

الإقضية الإسلامية
والقضايا الفقهية المعاصرة

أ.د. علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
والشريعة والفقه والافتقادات بجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الثقافة
الدوحة

أ.د. علي أحمد السالوس

الإقضية الإسلامية
والقضايا الفقهية المعاصرة

الاقضية الإسلامية والقضايا الفقهية المعاصرة

الجزء الأول

أ.د. علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بطلية الشريعة - جامعة قطر
والخبير في الفقه والإفتاء بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الثقافة
الدوحة

الإقتصاد الإسلامي
والقضايا الفقهيّة المعاصرة

٢١٦٣

علي أحمد السالوس

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة / أحمد علي السالوس

.. الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٦

٢ ج x ٢ مج (١٠٦١ ص) ، ٢٤ سم

إيداع: ١٩٩٦/١٢

الرقم الدولي (ردمك): ٧ - ٠٥ - ٣٦ - ٩٩٩٢١

أ. العنوان

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م



نشر وتوزيع

دار الثقافة - ص ب ٣٢٣ - الدوحة - دولة قطر

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ب ١٤/٥١٣٦١ السجل التجاري في بيروت رقم ٥/٧٤٢١

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
قُوتِلِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ يَمْحَقُ
اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٦﴾
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا
فَأذُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ وَإِن كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى
اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٨١﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبو السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « لعن النبي ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » وقال : « هم سواء » رواه مسلم ، وغيره .

وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشترى الثمرة حتى تطعم ، وقال : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بين يدي الساعة يظهر الربا ، والزنى ، والخمر » رواه الطبراني .

وعن عبيد الله بن أبي جعفر عن الرسول ﷺ قال : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » رواه الدارمي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾

تقديم

الحمد لله ، حمداً طيباً ، مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله - عز وجل - أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد روى الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه ، عن النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراعٍ يرعى حول

الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه] .

والإمام البخاري عندما يورد هذا الحديث الشريف في كتاب الإيمان ، فكأنما أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وفي رواية أخرى في كتاب البيوع : [فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يُشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان] .

ومعاملتنا المعاصرة كثيرة متعددة متجددة ، فيها الحلال البين ، وفيها الحرام البين ، وفيها المشبهات ، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام ، والمسلم لا يسعه إلا أن يأخذ بالحلال ويترك الحرام ، غير أن المشكلة حقاً في الأمور المشبهة التي لا يعلمها كثير من الناس .

ومثل هذه الأمور المشبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة وافية حتى يستبين جلّها أو حرمتها ، فإن لم يتضح جانب الحل أو الحرمة في معاملة من المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لا تزال من المشبهات .

وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه إلى أن تستبين فتصبح من الحلال أو من الحرام . والمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ؛ الذي اجتمع في شوال سنة ١٣٨٣ هـ " مارس ١٩٦٤م " تحدث في بيانه عن موقف المسلمين من المعاملات المعاصرة ، فقال بأنهم وقفوا يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك ، وأنواع المعاملة ، فوقع أعينهم على فنون من الحضارة ، وصور من النشاط ، وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون ،

فمنهم من أنكر ذلك كله ، وراه مما يضل به المسلم عن سبيل الله ، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن ، لا يبالي أن يكون ما يشربه طيباً أو خبيثاً ، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه ، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره ، بأهلية الإفتاء أو بغير أهلية ، وانبههم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين ، فوقعوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ، ولعل بعضهم قد حاول مخرجاً من حيرته بإيهام نفسه - عن اقتناع أو غير اقتناع - بأن الدين عبادة وحسب ، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس ؛ وهو خطأ كبير يوشك - إن عمّ - أن يؤصل القطيعة بين الشريعة الإسلامية والمجتمع .

ولكن الله - سبحانه - قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصالح دنياهم وآخرتهم ، ومن ثم كان في كل جيل من المسلمين - برغم غلبة وتزاحم الأخطار - علماء أختيار ذوو رأي وبصيرة ، يفقهون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فيعرضون عليهما كل ما يجد من الأحداث والصور في حياة الناس ، ليروا فيه رأي الإسلام ، فيحلوا ما أحلّ الله ، ويحرموا ما حرّم الله ، ويعدلوا المعوجّ من السلوك ، ويقىموا المائل ، تصديقاً وطاعة لقوله تعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ .

وانتهى بيان المؤتمر إلى عدد من القرارات ، منها ما يأتي :

- يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد .

وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق .
وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ عند الحاجة

الهدف من إنشاء مجمع البحوث الإسلامية :

أنشئ المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب ، وتحليلتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى ، وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات .. إلخ .

ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي .
وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة ، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم ، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي .

لهذا أدركت الأمانة عظم أهمية هذا الموضوع ، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء ، يمثلون كل أو جُل الأقطار الإسلامية . وعرض الموضوع على المؤتمر

الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ
فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والحقّيقين من
مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة الشئون الإسلامية الطارئة ، وحل
المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

في ربيع الأول عام ١٤٠١ هـ عُقد مؤتمر " القمة الإسلامي الثالث "
ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء
ومفكري العالم الإسلامي ، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل
سؤال تطرحه الحياة المعاصرة . وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر :

١- إنشاء مجمع إسلامي يسمى **مجمع الفقه الإسلامي** يكون أعضاؤه من
الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة - من فقهية وثقافية
وعلمية واقتصادية - من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة
المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً ، بهدف تقديم الحلول
النابعة من التراث الإسلامي ، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك
المشكلات .

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ
اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء
خارجية الدول الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو
إقراره أ.هـ.

وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي ، وأقرّ من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، وعُقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣ هـ (يوليو ١٩٨٣ م) .
وبعد :

فهذه هي الجماع الثلاثة ، المختصة في بحث المشكلات المعاصرة ، وهي أهل الذكر في هذا المجال ؛ يتبين هذا من أهدافها ، وتكوينها ، وطريقة اجتهادها ، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها .

والأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض ، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه - أو مثله على الأقل - فلا يجوز بحال أن يكون أقل من حجمه وقدره ، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فردياً لأي أحد في عصرنا كائناً من كان .

ما لا يجوز للمفتي :

ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه الجماع ويفتي بخلاف ما أجمعت إليه . ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي ، وترك هذا الإجماع .

ولذلك فقد حرصت في هذه الدراسة على أن أذكر ما يتصل بها من فتاوى مجامع الفقه الثلاثة .

الثبات والتطور في المعاملات :

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة ؛ فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ،

وهي حرام إلى يوم القيامة ، في كل زمان وفي كل مكان ، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يُحِلَّ صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

والبيع حلال إلى يوم يبعثون ، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل ، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم ، وما دام البيع يخلو من المحذور ، فليس لأحد أن يقف به عند شكلٍ تعامل به المسلمون في عصر معين .

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور ، وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي ، وأضرب هنا هذا المثل :

من أحدث ما توصلت إليه البنوك الربوية أنها جعلت راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً ، وحددت الراتب تبعاً لمقدار ما يودع ، ويُعلن عن هذا النوع من التعامل في الصحف ، دعوة وترغيباً للناس .

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديثة بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس ، وهي : أن يدفع أحدهم ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله .

وإذا نظرنا إلى ما قبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الإغريقية والرومانية ؛ فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية ! (١) .

(١) انظر دراسات إسلامية لأستاذنا الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله ص : ١٥٠ .

فالراتب في هذه الصورة المستحدثة ما هو إلا صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية ، وأصله كان عند الإغريق والرومان ، فليس لأحد أن يحل هذا الراتب ويزعم أنه غير ربا الجاهلية .

الأصل في العبادات والمعاملات :

ومن المعلوم أن الأصل في العبادات الحظر ، وأن الأصل في المعاملات الإباحة !

فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات ، وكل عبادة لا تستند إلى دليل يبين مشروعيتها فهي محظورة ممنوعة .

أما المعاملات فلا يحظر منها إلا ما يبين الدليل منعه ، فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة ، وإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة ، لأن هذا هو الأصل .

والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً ، أو مبدأ من مبادئ الإسلام ، أو مقصدًا من مقاصده .

ومما يساعدنا على معرفة الممنوع من المعاملات المعاصرة ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساساً إلى أمرين ، هما :

١- الربا ، وما يؤدي إليه .

٢- الميسر ، وما يؤدي إليه ، وما في معناه ، كالغرر الفاحش .

وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

أهمية المعاملات المعاصرة :

ولقد لمست أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة ، وحاجة المسلمين إلى ما يتصل بهذه المعاملات من الأحكام الشرعية التي تعصمهم من الوقوع في الحرام ، وفتتح أمامهم أبواب الحلال - في ضوء الكتاب المجيد والسنة المطهرة - وإجماع الأمة التي لا تجتمع على ضلالة . وتعريفهم بقرارات الجامع الثلاثة ، والمؤتمرات العلمية ، وبيان الأدلة الشرعية التي تؤيد هذه القرارات ، وتبطل باطل المجترئين على الفُتيا ؛ الذين كثروا في هذا الزمان ، وأفتوا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فضلوا وأضلوا ، ومن نظر في ثبوت الكتب والأبحاث رأى أن هذه المعاملات حظيت بالجزء الأكبر من مؤلفاتي .

ولقد كان للأزهر الشريف فضل كبير - بعد الله عز وجل - في نشر جزء كبير من هذه الدراسات ، حيث جعل ستة من ملاحق مجلته لبعض ما كتبت عن البنوك والاقتصاد الإسلامي .

وفي برنامج الاقتصاد الإسلامي الذي أذاعه تليفزيون قطر ، تحدثت عن عدد من القضايا الفقهية المعاصرة ، ورأيت أن هذه القضايا جديرة بأن أخصها بكتاب يجمع شتاتها ، ويجعلها بين أيدي المسلمين ، فجعلت هذا ضمن ما أنوي القيام به بإذن الله تعالى وتيسيره .

لقاء مع فضيلة شيخ الأزهر :

وفي لقاء مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر ، جزاه الله خيراً - جاء التعجيل بهذا الكتاب ، حيث تناقشنا في بعض الموضوعات التي تتعلق بحياة المسلم المعاصر في معاملاته ، وأهمية جعلها في كتاب يكون مرجعاً للمسلمين ، ويتولى الأزهر نشره على نطاق واسع ،

فرايت أن أؤخر الأبحاث الأخرى حتى أنتهي من هذا الكتاب ، وعلى الأخص أنني تناولت كثيراً من قضاياها في أبحاث متفرقة نشرت من قبل .

هذا الكتاب :

وبعد تفكير جعلت عنوان الكتاب : « الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة » .

فلما كانت أكثر هذه القضايا اقتصادية ؛ رأيت أن يكون الباب الأول عن الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله .

ثم جعلت ثلاثة أبواب للقضية الكبرى التي تثار من وقت لآخر ، وهي أعمال البنوك ، وما فيها من الحلال والحرام .

وجعلت الباب الخامس لبعض القضايا الفقهية المعاصرة التي لها أهميتها في حياة المسلم العملية .

أما الباب السادس فقد جمعت فيه قرارات الجامع الثلاثة في القضايا التي تناولتها في الأبواب السابقة .

ثم جعلت الباب السابع - وهو الباب الأخير - يتناول جانباً عملياً واقعياً ، وهو العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر ، وبعد الحديث عن كل عقد من الوجهة الشرعية بيّنت كيف تستطيع الدولة المسلمة الاستفادة منه ، وأفضليته في الجانب العملي فقط .

والواقع - والحق يقال - أن هذا الباب لم يكن في الخطة من قبل ، ولكن قبل سفري مباشرة سعدت مرة أخرى بلقاء فضيلة الإمام الأكبر - جزاه الله خيراً - وطلب أن أيبّن البدائل الشرعية بطريقة عملية ، دون توسع في

الجانب النظري ، وعلى الأخص في مشروعات الدولة الاستثمارية ، فاتفقنا على إضافة هذا الباب .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يقي المسلمين ويحفظهم من شركل مجترئ على الفتيا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو المستعان .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ،

والحمد لله رب العالمين ﴾

أ.د. علي أحمد السالوس

شعبان ١٤١٣ هـ - فبراير ١٩٩٣ م

الباب الأول

الاقتصاد الإسلامي
ودور الفقه في تأصيله

بين يحيى الباب

منذ بضع سنوات طلب مني تليفزيون قطر أن أعد وأقدم برنامجاً أسبوعياً عن الاقتصاد الإسلامي المعاصر في ست وثلاثين حلقة ، مدة كل حلقة ربع ساعة غير المقدمة والخاتمة ، ولقد سعدت بهذا الطلب لإدراكي أهمية الاقتصاد الإسلامي ، ولعدم وجود مثل هذا البرنامج في الإذاعات المسموعة أو المرئية - فيما أعلم - بل عُرض عليّ تسجيل أحاديث لبعض هذه الإذاعات - بنوعيتها - بشرط عدم التحدث عن الاقتصاد الإسلامي أو الربا !!

واستعنت بالله - عز وجل - وأخذت أنظر في وضع خطة للبرنامج ، ثم بدأ التسجيل وإذاعة البرنامج . وبعد مدة - وبناء على طلبهم - زيدت الحلقات إلى عشرين ، فخمسة وعشرين ، وسجلت حتى كتابة هذا الباب أكثر من مائة حلقة .

قال لي بعض الأساتذة الذين عاشوا في الخارج زمناً طويلاً : إنهم في الغرب يعرفون الاقتصاد الوضعي ، غير أنهم لا يعرفون ما تذكره في البرنامج عن الاقتصاد الإسلامي ، وطلب أحدهم أصول الأحاديث لترجمتها . وحيث إنني لم أكتب هذه الأحاديث ، رأيت أن أكتبها تلخيصاً لبعض ما أذيع لبيان خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه التي تميزه عن المذاهب الاقتصادية الوضعية وقد قام الإخوة الكرام - مشكورين - بترجمة هذا الجزء . وطلب مني لأحد المؤتمرات بحث عن « دور الفقه في تأصيل الاقتصاد الإسلامي » ، وانتهيت بحمد الله تعالى من كتابته . ثم رأيت بعد هذا أن أقدم هذا الباب

الذي يوضح خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه ، ودور الفقه في تأصيله ،
وفيه خمسة فصول :

تحدثت في الأول : عن خصائص الاقتصاد الإسلامي .

وفي الثاني : عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

وفي الثالث : بينت دور الفقه في الخصائص .

وفي الرابع : دوره في المبادئ .

وفي الخامس : دور الفقه في النشاط الاقتصادي المعاصر .

وفي سنة ١٤٠٠هـ نشر لي بحث عن الاقتصاد الإسلامي في أكثر من
مائة صفحة ، وكتب بعد هذا أبحاثاً تتصل بالاقتصاد الإسلامي ، غير أنني
رأيت أن يقتصر الباب على هذه الموضوعات الموجزة في فصوله الخمسة ، ظناً
مني بأن هذا أفضل وأيسر لتحقيق الهدف من تأليفه .

والله - عز وجل - هو الأعلم ، وهو المستعان الهادي إلى سواء السبيل

وله الحمد في الأولى والآخرة :

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ،

والحمد لله رب العالمين ﴾

خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه

للاقتصاد الإسلامي خصائص ومبادئ ينفرد بها وتميزه عن المذاهب

الاقتصادية الأخرى جميعاً ، وهذه هي أهم الخصائص :

- (١) ربانية المصدر .
 - (٢) ربانية الهدف .
 - (٣) الرقابة المزدوجة .
 - (٤) الجمع بين الثبات والمرونة .
 - (٥) التوازن بين المادية والروحية .
 - (٦) التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .
 - (٧) الواقعية .
 - (٨) العمومية .
- وأهم مبادئ هذا الاقتصاد هي :
- (١) الماكينة المزدوجة .
 - (٢) التكافل وضمان تمام الكفاية .
 - (٣) الحرية المقيدة .

الفصل الأول

خصائص الاقتصاد الإسلامي

أولاً : ربانية المصدر :

الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أنه رباني المصدر ؛ فليس هو الاقتصاد الذي قال به أفلاطون أو أرسطو ، وليس اقتصاد التجارين أو الطبيعيين ، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين ، وإنما هو جزء من الإسلام ، فمصدره إلهي ، مستمد من بيان الله - عز وجل - في كتابه الكريم ، أو على لسان رسوله ﷺ .

فالمصدر الأول هو القرآن الكريم ، وقد حُفظ كما أنزل ، وسيُحفظ إلى يوم القيامة ؛ لأن الله - عز وجل - تعهد بحفظه :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩)

و ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾

(فصلت : ٤١ ، ٤٢)

و ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ (يونس : ٦٤)

والقرآن الكريم فصلٌ فيما لا يتغير تبعاً للمكان والزمان ، كالميراث مثلاً ، وأجمل في غيره كنظام الحكم .

وجاءت السنة المطهرة لتبين القرآن الكريم :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤)

غير أننا لا نتعبد بتلاوتها ، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي « قصة الهجوم على السنة » ولا أرى ضرورة ذكره هنا . .

والسنة وحي كالقرآن الكريم .

ومن تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة ، ما دامت المبينة الشارحة ، وقد حفظت السنة بما لم يحفظ به أي علم في تاريخ البشر .

الإجماع حجة :

وبعد الكتاب والسنة يأتي الإجماع ، فكيف يكون متصلاً بالوحي

وهو إجماع بشر غير معصومين؟!

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن حجية الإجماع فقال : الآية

المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ (النساء : ١١٥)

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال : - رحمه الله - :

« ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد

شاقه أيضاً ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في

الذم . فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم

ذلك .

وإذا قيل هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول ، قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك أن

كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ﷺ فالمخالف لهم

مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ، وهذا هو الصواب .» .

فلا توجد - أبداً - مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه قد يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثانٍ مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : **قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع** ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق من تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك .

ثم قال - رحمه الله - : استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوبة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع .

(انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٢/١٩ - ١٩٦)

القياس وغيره من المصادر :

وإذا جئنا إلى باقي المصادر بعد النص والإجماع وجدنا القياس وغيره من المصادر التي يلجأ إليها المجتهدون ، والاجتهاد إنما يقبل ما دام في ضوء النصوص ومقاصد التشريع الإسلامي . فالمجتهد يحاول أن يصل إلى الحكم

الشرعي في ضوء الوحي ، وليس بالهوى والتشهي . نعم قد يخطئ المجتهد لكنه لا يترك الوحي ، فلا اجتهاد مع النص ، وإنما يأتي الخطأ من غير عمد فيما يجد من الأمور الاقتصادية التي يرى المجتهد أنها حلال أو حرام بحسب الأدلة الشرعية التي يستند إليها ، وليس التحليل أو التحريم من عند نفسه .
ومعنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي في جملة مصدرة الوحي ، أو الاجتهاد في ضوءه . وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر ، فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر .

اقتصاد أهل الكتاب .. هل هو رباني المصدر ؟

ماذا عند اليهود ؟

وإذا كان هذا واضحاً بالنسبة للاقتصاد الذي ينسب للأفراد ، ولم يدعوا هم أنفسهم أنهم استمدوا من الوحي ، فقد يقال بربانية المصدر للفكر الاقتصادي عند اليهود والمسيحيين .

ونحن نعرف أن الديانات السابقة للإسلام كانت مؤقتة ، فهي تمثل مرحلة انتقالية إلى أن يأتي الدين الخاتم ؛ لذلك لم يكن هناك منهج اقتصادي كامل . ولذلك أيضاً لم يتعهد الله تعالى بحفظ كتبهم كما تعهد بحفظ القرآن الكريم ، فحرقت وبُذلت .

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض تعاملات عند اليهود حيث قال تعالى :

﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ .

(النساء : ١٦٠، ١٦١)

وفي التوراة المحرفة التي يسير عليها اليهود نجد إباحة الربا ما دام الإقراض لغير يهودي : ((لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا . للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا كي يباركك الرب)) .

ومثل هذا لا يمكن أن يحله (رب الناس . ملك الناس . إله الناس) فهو سيحانه وتعالى ليس رباً لليهود دون سواهم .

وعند النصارى ؟

وإذا نظرنا إلى الفكر الاقتصادي عند المسيحيين وجدنا أن الاقتصاد ارتبط بالكنيسة في العصور الوسطى قيل أن يظهر مذهب التجارين ، واتفقت بعض الأمور الاقتصادية مع الوحي ، ولكننا وجدنا تعاون الكنيسة مع الإقطاع ، بل مثلت الكنيسة الإقطاع نفسه ، حيث ملكت في بعض البلاد ثلث الأراضي ، واشتركوا في الظلم الذي ساد القرون الوسطى ، وكان لسوء أعمال رجال الكنيسة أثر في قيام الثورات ، والدعوة لفصل الدين عن الدولة ، وهذه القرون المظلمة عندهم كانت عصور النور عندنا حيث أرسل الرحمة المهداة ﷺ ، ووجدت خير أمة أخرجت للناس .

وإذا وجدنا في فكرهم الاقتصادي ما يتفق مع الوحي كتحريم الربا ، فإننا وجدنا أيضاً - إلى جانب الظلم والاستبداد - ما لا يتفق مع الوحي كتحويل بعض أنواع الربا ، أو التقليل من شأن التجارة .

وعلى سبيل المثال نذكر أن توماس الأكويني الذي عرف باعتداله في أفكاره الاقتصادية ، وميله إلى الارتباط بالدين ، رأيناه يقف في تحريم الربا عند القروض الاستهلاكية ، ويحل ربا التجارة .

والربا الذي حُرِّم بالكتاب والسنة وكان شائعاً في الجاهلية ، كان جله في التجارة ، أما القروض الاستهلاكية فكانت نادرة ، وقد بينت هذا في كتابي « المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي » .

ونخلص من هذا إلى أن الاقتصاد الإسلامي وحده رباني المصدر ، لذا وجب الإيمان بأنه هو الصالح للناس ، فيجب الأخذ به وتطبيقه ، فهو اقتصاد معصوم في أوامره ونواهيه ومبادئه الكلية ، وأقرب إلى الصواب في الأمور التي تكون بالاجتهاد .

ثانياً - ربانية الهدف :

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية ، طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به فالمسلم يدرك أن المال ملك الله - عز وجل - فيكون إرضاء مالك المال - سبحانه وتعالى - هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي .

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾

(القصص : ٧٧)

﴿ إِنَّمَا نَطَعِمُكُمْ لَوْجِهِهِ اللَّهُ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾

(الإنسان : ٩)

﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ

تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ (سورة الليل)

ولذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبد الله - عز وجل - بل الهدف من نشاطه أساساً عبادة الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : ٥٦)

هدف الاقتصاد [↑]غير إسلامي :

وهذه الخصيصة ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي ، فكل المذاهب الأخرى أهدافها مادية بحتة ، وإن كان بينها اختلاف .

فالتجار يرون : هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب .

والطبيعيون : اتجهوا إلى الثروة الزراعية ، وقللوا من شأن الصناعة والتجارة .
والرأسماليون : يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات ، دون نظر إلى حلال أو حرام . فالسلعة تعتبر اقتصادية يُسعى إليها بقدر ما تشبع من رغبات ، وما يقابلها من الثمن ، والوسائل تعد منتجة بقدر ما تؤدي إليه من سلع وخدمات يقابلها أثمان .

فدور اللهبو والمجون لها قيمة اقتصادية أكبر من مزرعة ثمن إنتاجها أقل مما يدفعه اللاهون والماجنون ! والزوجة التي تقوم على رعاية شئون بيتها وأولادها ليست منتجة ما دامت لا تتقاضى أجراً ، والفاجرة التي تعمل في تلك الدور ، وتشبع رغبات العابثين ، تعتبر منتجة لأنها تحصل على ثمن !
أما الماركسيون : فإن هدفهم المادي يتجه لخدمة الشيوعية الملحدة .

فهذا لينين يقول : " علمنا ماركس أن الصديق مسألة نسبية ، أما الصديق المطلق والشيء الصادق الوحيد ، فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي " .

وفي خطاب له سنة ١٩١٠ قال :

«يجب على المناضل الشيوعي أن يتمرس بشتى ضروب الغش والخداع والتضليل ؛ فالكفاح من أجل الشيوعية يبارك كل وسيلة تحقق الشيوعية » .
ويأتي من بعده ستالين ليقول :

«لن نكون ثوريين مناضلين بحق إلا إذا طبقنا دائماً ما تعلمناه من ماركس عن ضرورة استخدام كل الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية في كفاحنا من أجل الشيوعية ، ويقول : إننا نستطيع أن نستخدم قوتنا الاقتصادية في تحقيق أهدافنا الدولية .. إلخ » .

فالهدف المادي ينضم إليه هدف آخر وهو الشيوعية ، وأهدافها معروفة وأولها محاربة الأديان .

ثالثاً : الرقابة المزدوجة :

عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز للرقابة ، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء . أما في الإسلام فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين : رقابة بشرية ، ورقابة ذاتية . والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة ، فالرسول ﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه ، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها . ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحساس المسلم أن الله - عز وجل - أحل كذا ، وحرم كذا ، يفرض رقابة ذاتية ، ولذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته ، وعندما سئل الرسول ﷺ عن الإحسان قال :

[أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك] . حديث صحيح .

رابعاً : الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور :

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة ، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان : منها :

تحريم الربا والميسر ، وحل البيع ، وكثير من العقود ، والنصاب ، والمقدار في الزكاة ، وتوزيع التركة على الورثة ؛ فليس لأحد أن يُجِل ما حُرِّم ، أو يُحرِّم ما أُجِل ، أو يغير في أحكام الزكاة والميراث . ومنها حد السرقة فليس لأحد أن يستبدل به عقوبة أخرى .

والإسلام جاء خاتماً للأديان ليطبق في كل زمان ومكان ، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة ، والوسائل المتجددة ، والعرف ما دام لا يتعارض مع أصل ثابت .

ومن المعروف أن الأصل في العبادات الحظر ، وفي المعاملات الإباحة ، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها ، وكل معاملة مباحة ما لم يُثبِتْ ما يمنعها .

لذا اتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يجِدُّ من المعاملات المختلفة التي خلقت من الربا والميسر والغرر الفاحش ، ورأينا تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان ، يقال : هذا اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان . ونجد الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله يبدأ بفصل في تغيير الفتوى واختلافها ، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

وما يقبل المرونة أو التطور هو موضع الاجتهاد والنظر . ومن الخطأ القول بأن هذا الجزء من الاقتصاد الإسلامي يمثل منطقة الفراغ التي يملؤها المعصوم ، فهذا يعني أحد الأمرين .

أحدهما : أن اقتصادنا لم يطبق إلا في عهد النبوة .

الثاني : أن نشرك - في العصمة - مع الرسول ﷺ غيره من البشر ، ويظل هذا الشرك قائماً إلى يوم القيامة .
وكلا الأمرين مرفوض مردود .

الثبات والمرونة . . خصيصة الاقتصاد الإسلامي :

والجمع بين الثبات والمرونة من خصائص الاقتصاد الإسلامي وحده ، فالمذاهب الاقتصادية الأخرى ليس فيها شيء ثابت ، بل هي نفسها تتغير :
ففي الرأسمالية : نجد آدم سميث يختلف عن ريكاردو ، وريكاردو يختلف عن مالتس ، وكينز يكاد يعود للتجارين الذين خالفهم آدم سميث ، لذا رأينا من يسمون بالتجارين الجدد .

والماركسيون يجعلون الاشتراكية مرحلة تسبق الشيوعية .

ورأينا الملكية العامة تجدها مكاناً في النظام الرأسمالي ، والملكية الخاصة تزحف إلى النظام الماركسي .

خامساً - التوازن بين المادية والروحية :

الإنسان مادة وروح ، وخالقه - عز وجل - يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

(الملك : ١٤)

فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ؛ ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية ﴿ وَكُورُ أَنْ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الأعراف : ٩٦)

وجعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض :
 ﴿ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل : ٢٠) .
 بل جعل النشاط الاقتصادي سعيًا في سبيل الله كما جاء في الحديث الشريف :

[إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان] .

(رواه الطبراني ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح) .
 والإسلام منع التفرغ للعبادة ، وقد جمع عمومًا بين العبادة والعمل ، وأوجب العمل ، وجعل المسلم وهو يعمل يتجه إلى الله - عز وجل - مخلصًا :
 ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة : ١٠) .

ولهذا وجدنا في قواعد الإسلام للاقتصاد الحث على إعطاء الآخرين من رزق الله ، زكاة وصدقة وكفارات .

ومما سبق عن ربانية الهدف يزيد الأمر وضوحًا .

سادساً : التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة :

للإنسان دوافعه ورغباته ، وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة ، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين .

ومن المعلوم أن ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه ، كما قال ﷺ في خطبته يوم عرفة من حجة الوداع : [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا] (رواه مسلم) .

وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين ، أو الجماعة ، وليس له كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلاً يضر بمصلحة الجماعة ، ولذلك استعاد عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جزءاً من الأرض التي أخذها بلال بن الحارث - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من الرسول ﷺ لأنه لم يستغلها كاملة ، وعطل الانتفاع بهذا الجزء ، وقال عمر أيضاً : " ليس تحتجر حق بعد ثلاث سنين " . (يذكره بعض الباحثين مرفوعاً ، والصحيح وقفه) .

والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يُمكن من هذا ، بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل .

وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل ، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققاً لمصلحته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنه . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبره ولي الأمر عليه - إذا امتنعوا عنه - بعوض المثل ، ولا يُمكن الناس من ظلمهم » .

(الحسبة لابن تيمية ص : ٣٠) .

هذا التوازن لا نراه في أي مذهب آخر ؛ فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود ، فلا يجبر على شيء مما سبق أو مثله .
والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاءً تاماً ، إذا استثنينا أفراد الحزب الشيوعي فمن أقوال لينين : « يقع كثير من الناس في خطأ فاحش ، حيث يعتقدون أن القوانين يجب أن تحمي حريات الأفراد . إن القوانين توضع لحماية الدولة ؛ يجب أن يكون مفهوماً أن العامل الذي يعمل في مصنع من المصانع لا يملك نفسه ، فالمصنع هو الذي يملكه » .

وقال ستالين : « نقابات العمال لا تحمي مصالح العمال التي تتعارض مع مصالح الحزب » .

وهكذا نجد اتجاهين متعارضين متناقضين : الاتجاه الفردي ، والاتجاه الجماعي ، ويبقى الاقتصاد الإسلامي متميزاً بخصيصة التوازن .

سابعاً - الواقعية :

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه : ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس ، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم ،

لا ينجح إلى خيال وأوهام ، ولا ينزل إلى دَرَكٍ لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عز وجل .

ويكفي أن ندرس مبادئه لتتضح هذه الخبيصة . ولنتدبر قول العليم الخبير الخالق سبحانه وتعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ (الزخرف : ٣٢)

فهذا هو واقع الناس ، اختلافهم في الرزق والجاه ، ليتخذ بعضهم من بعض أعواناً يسخرون في قضاء حوائجهم ، حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة . وختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في تراحم وتعاون محمود .

ولنتدبر أيضاً قوله عز وجل : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ (آخر الأنعام)

فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء مما يستدعي الشكر والإحسان ، وفي الواقع العملي نجد الذكي و الغبي ، والقوي والضعيف ، والغني والفقير ، لكن الإسلام يضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل التقوى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وشتان بين هذا وبين صراع الطبقات الذي تحدثت عنه الماركسية . وبنظرة سريعة إلى المذاهب الأخرى يتضح أن الواقعية خصيصة يتميز بها اقتصادنا .

ففي الرأسمالية الكلاسيكية نجد آدم سميث ينتهي في كتابه ثروة الأمم إلى أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته ، وهذا الأمر واقع ، لكنه يرى ألا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فكل واحد وهو يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة إنما يحقق مصلحة الجماعة دون توجيه أو إرشاد ، فهناك يد خفية توجه كل فرد لمصلحة الجماعة . وهذا بعيد عن الواقع .

ثم يأتي ريكاردو فينتهي إلى عكس ما انتهى إليه آدم سميث ، حيث رأى أن سعادة الناس لم تقم إلا على أنقاض وأشلاء الآخرين وتعاستهم ، وجاء بنظريته في الربيع التي مهدت للقول المشهور بفائض القيمة عند الماركسيين .

والواقعية إنما تتحقق بالرقابة المزدوجة التي تحقق التوازن بين المصلحتين .

ثم يأتي مالتس بنظرية السكان ، حيث رأى أن الموارد تزيد بمتواليات عديدة (٤،٣،٢،١) ، ... وهكذا) ، وأن السكان يزيدون بمتواليات هندسية (١٦،٨،٤،٢،١) ، ... وهكذا) .

وقد أثبت الواقع بطلان نظرية مالتس ، فقد رأى أن المتواليات العددية والهندسية تتم كل ربع قرن ، ولو صح هذا لمات أكثر العالم في أيامنا من الجوع حيث لا تكفي الموارد إلا عدداً قليلاً من السكان ، على حين وجدنا في إنتاج العالم من الأغذية ما يزيد على احتياجات مجموع سكانه بمقدار ١٠٪ كما جاء في تقرير لمنظمة الأمم للأغذية والزراعة الفاو في مايو سنة ١٩٩٠ .

ويذكر التقرير أيضاً أن عشرين مليوناً يموتون سنوياً بسبب الجوع على الرغم من هذه الزيادة ، فالموت جوعاً ليس لنقص الأغذية ولكن لعدم العدل في التوزيع ، ولوجود الظلم والجور ، ويراعى أن هذه الزيادة مع إنفاق أكثر الموارد على السلاح ، وتخریب كثير من العمران .

ولو أن الناس عمروا الأرض كما أمر الله - عز وجل - وطبقوا المنهج الإلهي ، لما وجد جائع أو عريان ، لكنهم اتجهوا إلى التدمير والتخريب ، وينفقون على السلاح في العام الواحد ما يكفي لإطعام السكان أعواماً .

وهذا الخلل المتزايد في السكان والموارد ، والذي لا وجود له إلا في أوهام المالتسيين ، ما علاجه عند مالتس ؟

يرى - من علاجه - تأخير الزواج مع العفة ، ويعارض بناء مساكن لذوي الدخل المحدود ، وتقديم أي عون للمحتاجين ما دام سيساعد على الزواج .

وقد يقال : إنه حرص على العفة باعتباره قسيساً ، ولكن هذا فيه نظر! فمع غير العفة يزداد السكان ، وكم من الملايين في عصرنا ولدوا من سفاح . والعجيب أن يعارض من ينسب نفسه للدين مساعدة المحتاجين . والذين أخذوا بنظرية مالتس شجعوا الإجهاض ، وتعقيم الرجال والنساء .

لقد كان الإسلام واقعياً عندما أمر رسوله المصطفى ﷺ الشباب بالزواج : [يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج] (حديث صحيح) .

فقهاء الإسلام :

وكان فقهاء الإسلام واقعيين عندما جعلوا من مصارف الزكاة والصدقة مساعدة المحتاجين للزواج . وعندما نشر المالتسيون آراءهم في البلاد الإسلامية تصدى لهم مجمع البحوث الإسلامية ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، حيث أفتى كل من المجمعين بخلاف ما دعا إليه هؤلاء .

وقبل الكلاسيكيين دعا التجاريون إلى زيادة السكان ، لكنها ليست الزيادة المنتجة التي دعا إليها الإسلام ، وإنما ليزيد العرض من البشر الذين هم كالسلعة فيقل الأجر ، وتكثر البطالة ، وهي نعمة عندهم ؛ لأن هذا يؤدي إلى قلة التكاليف ، وزيادة الدخل من المعدن النفيس .

فإن كانت هذه واقعية فإنها غير إنسانية ، وغير أخلاقية .
أما الماركسية فإنها أشد بعداً عن الواقع ، تعيش في ضلالات وأوهام وخيالات .

في مرحلة الاشتراكية :

يرون نحو الطبقة ، مع مبدأ آخر هو : " من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله " . ولا يبذل أحد أقصى طاقته إلا إذا وجدت الدوافع والحوافز ، فإذا كان يأخذ قدر عمله فلا بد من التفاوت بين البشر ، فكيف تمحي الطبقة ؟ وإذا تساوى الجميع لم يكن لكل حسب عمله ، وإذا أخذت الدولة فائض القيمة حلت في الظلم محل الرأسمالي الذي ثارت عليه . وهكذا نجد التناقض والبعد عن الواقعية .

وفي مرحلة الشيوعية :

يرى الماركسيون الإبقاء على نحو الطبقة ، وإلغاء الملكية الخاصة إلغاءً تاماً بحيث تكون الشيوعية في كل شيء ، وبدون حكومة ، وبدون دين ، سيبذل كل إنسان أقصى طاقته ، ثم يأخذ كل حاجته : " من كل حسب

طاقته ، ولكلِّ حسب حاجته " . فأين هذا الإنسان الذي يبذل أقصى طاقته بلا ملكية ، ولا رقابة بشرية ولا إلهية ؟؟

واقع الماركسية :

إن واقع الماركسيين يبين أن الحزب الشيوعي أسوأ استغلالاً للناس من الرأسماليين ، وأن عدد القتلى بسبب الصراع على السلطة يفوق أي صراع طبقي تحدثوا عنه .

وبعد انهيار الماركسية في أيامنا هذه بدؤوا يعترفون بالواقع ، وكثرت الكتابات التي تبين فشل هذا النظام ومساوئه . وأكتفي هنا بذكر بعض عبارات جورباتشوف الرئيس السوفييتي نفسه ، حيث قال :

• لقد كان العمال يتظاهرون بأنهم ينتجون ، وكنا كدولة نتظاهر بأننا نعطيهم أجورهم ، على حين أنهم في الواقع لم يكونوا ينتجون ، ولم نكن نحن ندفع لهم أجوراً . والذي نريده اليوم هو أن نخرج من حالة الغش والخداع التي عشناها ، فينتج العمال إنتاجاً حقيقياً ، وندفع بالفعل ما يستحقون من مرتبات وأجور .

• وقال أيضاً : لا حل لهذه المشكلة سوى كسر قيود الشيوعية ، والانطلاق إلى تنفيذ اقتصاد السوق الحرة .

• وقال في زيارة لأحد المصانع : إن العمل الذي ينجزه عندنا ثلاثة أشخاص ينجزه في الغرب شخص واحد .

واقع الرأسمالية :

إن الواقع السيئ للرأسمالية في القرن الماضي ، وما رآه ماركس وإنجلز من البطالة ، والأجور المنخفضة ، واستغلال النساء والأطفال ، وثورة بعض الناس على النظام الذي كان قائمًا ، كل هذا دفعهما لإصدار المنشور الشيوعي الأول سنة ١٨٤٨ م .

ولو أنهما هُديا إلى الإسلام ، وعرفا اقتصاده ، لوجدا الحل في نظرية الاستخلاف والعمل الذي هو حق وواجب ، بل عبادة ، مع ضمان تمام الكفاية للعاجزين والضعفاء ، فضلاً عن القادرين والأقوياء ، ورقابة مزدوجة نقلت النظرية إلى التطبيق العملي كما يشهد واقع الأمة الإسلامية قبل أن تتخلى عن الاقتصاد الرباني .

ثامناً - العالمية :

من الخمس التي خصَّ بها خاتم الرسل ﷺ أنه بُعث للناس كافة ، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة .

ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره ، ففي أول سورة

الفرقان : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾

وفي سبأ ((الآية ٢٨)) : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ .

وفي الأنبياء ((الآية ١٠٧)) : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وفي الأعراف ((الآية ١٥٨)) : ﴿ قل يأيتها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾

وفي ص ((الآية ٨٧)) : ﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ .

ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان .
 والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم ، ولهذا جاء بأحكام كلية ، ومبادئ
 عامة تناسب كل مكان وزمان . وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور ، واتسع
 لاجتهادات المجتهدين ، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما
 يعارض نصاً ، أو أصلاً ثابتاً أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي .
 فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها ، أو المدينة ، أو الجزيرة
 العربية ، ولم يقتصر على بيئة تجارية ، أو زراعية ، أو صناعية .
 ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل ؛ لأنها
 كانت محددة الزمان والمكان .
 والمذاهب الاقتصادية الوضعية كل مذهب نظر إلى البيئة التي نشأ فيها ،
 والظروف المحيطة :
 فالتجار يرون بعد اكتشاف أمريكا وجدوا الذهب يذهب إلى أسبانيا ، فكان
 اقتصادهم يهدف إلى الحصول على المعدن النفيس ، وربطوه بالتجارة ، وقللوا
 من شأن الزراعة والصناعة .
 والطبيعيون من بعدهم في فرنسا نظروا إلى الزراعة وحدها وعارضوا
 التجاريين .
 وآدم سميث اقترب من الطبيعيين ، وكيّنز حمل لواء التجاريين الجدد ،
 وريكاردو مهد للماركسيين .
 والماركسيون جاءوا بأوهام وضلالات .
 وكلهم - دون استثناء - لم يأتوا بما يصلح للناس حتى في الحدود الإقليمية ،
 شأن أي نظام وضعي لا يستمد من حكيم خبير .

الفصل الثاني

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

أولاً - الملكية المزدوجة ، الخاصة والعامة :

الملكية لله - عز وجل - وملكية البشر استخلاقية :

الأصل في الملكية التامة أنها لله - عز وجل - فهو سبحانه وتعالى الخالق ، لا شريك له في ملكه ، الرازق الواهب المانع المالك الملك والملكوت :

﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ (البقرة : ٢٩)

﴿ والله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير ﴾ (المائدة : ١٨)

﴿ له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾

(طه : ٦)

﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش ﴾ (الأعراف : ١٠)

﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾

(الحجر : ٢١)

﴿ قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله ﴾ (سبأ : ٢٤)

﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء
إنه بعباده خبير بصير ﴾ (الشورى : ٢٧)

والآيات الكريمة في هذا المعنى كثيرة .

ولما كان المال كسائر الممتلكات ملكاً لله تعالى وجدنا إلى جانب
التذكير بالإنفاق من رزق الله ، نسبة المال إلى الله - عز وجل - :

﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (النور : ٣٣)

ولكننا نجد في آيات أخرى نسبة المال للناس ، كقوله تعالى :

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات : ١٩ - ٢٠)

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (التوبة : ١٠٣)

﴿ وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم ﴾ (البقرة : ٢٧٩)

والملكية هنا إنما تعني ملكية المنفعة والتصرف ، ويمكن إدراك هذا بضم

الآيات بعضها لبعض ، وتدبر قوله تعالى :

﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (النساء : ٥)

فالمال مال السفهاء لا الأوصياء ، غير أنه جعل هنا للأوصياء لأنهم هم

الذين يملكون التصرف فيه . وملكية البشر هنا إنما جعلت تبعاً لمبدأ الاستخلاف

﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (الحديد : ٧)

فالمالك - عز وجل - استخلف البشر في ماله ، وجعل لهم حق المنفعة

والتصرف .

وهذا الحق جُعِلَ في بعض الأموال للأفراد ، وهو ما يعرف بالملكية

الخاصة ، وفي بعضها الآخر جعل للجماعة أو الدولة ، وهو ما يعرف بالملكية

العامّة . وأشرنا من قبل إلى أن الملكية الخاصة في الإسلام محمية مصونة ، لا يجوز اغتصابها أو الاعتداء عليها ، ووضعت العقوبات الزاجرة لحمايتها .

أما الملكية العامّة فإننا نجد الإشارة إليها - على سبيل المثال - في نيل الأوطار (٣٤٢/٥) : (باب الناس شركاء في ثلاث) ، وفي سنن ابن ماجه : (كتاب الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث) .

ويروي الإمام أحمد ، وأبو داود ، بسند رجاله ثقات ، أن الرسول ﷺ قال : [المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكأ والنار] .

وفي رواية لابن ماجه بإسناد صحيح : [ثلاث لا يمتنع : الماء والكأ والنار] .

وعند الشيخين : [لا تمنعوا فضل الماء لتبيعوا به الكأ] .

وفي رواية لمسلم : [لا يباع فضل الماء ليباع به الكأ] .

وهذه الأشياء الثلاثة ضرورية للغاية ، لا يستغني عنها أحد ، ولهذا كانت الملكية عامة إلا ما كان منها في الملك الخاص : كالماء المحرز ، والكأ في الأرض التي لها مالك ، والنار في الحطب المملوك غير المباح . ويمكن أن يقاس على الثلاثة ، أشياء أخرى ، فالضروريات قد تختلف من عصر إلى عصر ، وفي بيئة عن بيئة ، ولكن القياس يجب أن يكون مستوفى الأركان ، متفقاً مع مبادئ الإسلام وقواعده .

وإلى جانب هذه الملكية العامّة ، وجد نوع آخر من الملكية العامّة أيضاً وهو ما كان ملكاً للدولة : كأراضي بيت المال التي كانت ترعى فيها إبل الصدقة ، والأراضي التي جعلت لإبل عامة الناس دون أغنيائهم .

وإذا نظرنا إلى المذاهب الاقتصادية الأخرى وجدنا الرأسمالية الفردية ،
والماركسية الجماعية .

وإذا وجدنا ملكية جماعية في المذهب الرأسمالي ، وملكية فردية في
المذهب الآخر ، فإن هذا يكون استثناء لا أصلاً ، ويكون خروجاً على المبدأ :
لاصطدام بالواقع ، أو لعلاج خلل واضح فاضح .
أما الاقتصاد الإسلامي فمن أصوله الثابتة ، ومبادئه المقررة منذ النشأة ،
وجود الملكيتين معاً : الخاصة والعامة .

ثانياً - التكافل وضمان الكفاية :

روى الإمام أحمد في مسنده من عدة طرق أن الرسول ﷺ قال : [من
ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو
ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة] .

وروى أبو داود في سننه في باب « في أرزاق العمال » أن الرسول ﷺ
قال : [من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب
خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً] .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، أي إنهما لا يريان فيه ضعفاً .
وراجعت الإسناد فوجدته متصلاً بغير انقطاع ، ورجاله ثقات غير مجروحين ،
فالحديث صحيح ، وفي عون المعبود (١٦١/٨ - ١٦٢) جاء في شرح
الحديث : " يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته
ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم .. "

وقال الخطابي : " هذا يتأول على وجهين : أحدهما : أنه أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله . والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدم فيكفيه مهنة مثله ، ويُكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله (١) .

وقد نجد من الأعمال ما لا يحقق عائداً لصاحب العمل يمكنه من إعطاء العامل أجراً يفي بتمام كفايته هو ومن يعول ، وهنا يأتي دور الدولة ، فعليها أن تضمن للعامل تمام الكفاية إذا كان أجره العادل لا يكفيه . والعاجزون عن العمل لهم أيضاً تمام كفايتهم ، ويكون هذا من نفقات الأقارب الواجبة ، وإلا فمن الزكاة أو بيت المال .

ماذا عن الرأسمالية :

والرأسمالية لا تعرف شيئاً عن هذا التكافل ، بل على النقيض وجدنا رأي التجاريين . وأشرنا أيضاً إلى رأي مالتس . ومعلوم أن آدم سميث دعا إلى حياد الدولة في المجال الاقتصادي .

وإذا وجدنا غير هذا في الدول الرأسمالية المعاصرة نتيجة إضراب العمال أو نشاط النقابات ، فليس هذا التحول من مبادئ الرأسمالية ، وإنما نشأ نتيجة

(١) وهذا الذي قال به الخطابي مقبول حيث يشير إلى أنه ليس مرخصاً للعامل أن يستوفي ما يراه حاجة مما تحت يده من مال دون تقرير من ولي الأمر ، وإنما مال هذا لولي الأمر ينظمه وفق الحاجات والمصالح للعمال في الدولة ، حيث تتفاوت هذه الحاجات وتلك المصالح من عامل إلى آخر ، ولا بد أن يكون مقررًا في عقود العمل الرضائية ، أو عقود الإذعان ، أو يكون عرفاً عامًا ملزمًا أقره ولي الأمر ، أو صاحب العمل إن كان العمل خاصًا .

ضغط ظروف معينة . وبذلك يمكن القول بأن الرأسمالية انهارت قبل انهيار الماركسية ، فما نراه في هذه الدول يعتبر سقوطاً لأهم مبادئ الرأسمالية ، ودليلاً على فشلها .

وفي الماركسية بمراحلتيها وجدنا تناقضها وأوهامها :

فلاشترابية في ظل الحكومة الديكتاتورية تناقضت حيث جعلت من مبادئها من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله مع إلغاء الملكية الخاصة وأشرت إلى فائض القيمة هنا الذي تأخذه الحكومة .

والشيوعية وهم وسراب :

فمن غير حكومة ، ولا دين ، يأتي مبدأ من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته . ونذكر هنا على سبيل المثال قول ستالين : جرت العادة في وقتنا هذا على إهمال شأن الضعفاء وعدم الاهتمام بهم ، فالاهتمام كله مقصور على الأقوياء وحدهم .

وقال أيضاً : يجب أن يكون مفهومًا أن نظام المزارع الجماعية لا يعني مجرد احتكار الدولة لكل مصادر الإنتاج الزراعي فحسب ، بل يعني أيضاً جعل العمل شرطاً أساسياً للحصول على لقمة العيش ، فنحن لا نقيم المزارع لنطعم المتطفلين .

فحد الكفاف - لا تمام الكفاية - مرتبط بالعمل ، للرجال والنساء على السواء ، وبدون ملكية خاصة . ونتيجة الاصطدام بالواقع بدأت الملكية الخاصة في حدود ضيقة تتسرب داخل الدولة الشيوعية ، ثم كان انهيار هذا النظام الذي كاد يبلغ ثلاثة أرباع القرن .

أما في الإسلام فيمكن القول : من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله أو حاجته ، أيهما أكبر .
ويتحقق هذا المبدأ الإسلامي في دولة ودين ، ورقابة مزدوجة ، وإحساس أن العمل يرقى لمرتبة العبادة .

ثالثاً - الحرية المقيدة :

الحرية مبدأ من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي ؛ فالمسلم حر في اختيار العمل الذي يناسبه ، وطرق الكسب التي يستريح لها ، والتملك الذي يفضله ، والإنفاق الذي يشبع رغباته .
وهذه الحرية التي لا تتعارض تماماً مع النظام الماركسي ، ليست مطلقة كالنظام الرأسمالي الحر ، وإنما هي مقيدة في حدود مبدأ الاستخلاف الذي ذكرناه آنفاً ، وتضبطها أحكام التشريع الإسلامي من الحلال والحرام .
فالمسلم كالوكيل يتصرف في الحدود التي يسمح بها الموكل ، فليس من حق المسلم أن ينتفع بالمال أو يتصرف فيه إلا بما شرعه مالك المال حقيقة ، وهو الله - عز وجل - الذي استخلفه في هذا المال .
وإذا لم يراقب الله - سبحانه وتعالى - فممنوع حقاً أو ارتكب حراماً ،
جاء دور الشق الثاني من الرقابة المزدوجة ، الرقابة البشرية التي تقوم بها الدولة المسلمة .

الفصل الثالث

دور الفقه في الخصائص

للفقه دوره في مجال الخصائص والمبادئ التي تتميز الاقتصاد الإسلامي ،
وتفرق بينه وبين غيره ، إلا أن دوره في المبادئ أكبر منه في الخصائص .

ودوره في الخصائص يظهر فيما يأتي :

الخصيصة الأولى - وهي ربانية المصدر - لا تتعلق بالفقه بل بأصوله
وأصول الإسلام كله .

أما ربانية الهدف ، ومعها التوازن بين المادية والروحية فإن دور الفقه يتضح
في بيان الحلال والحرام في النشاط الاقتصادي ، والنفقات الواجبة ، والزكاة
والصدقة .

وهذا يأتي من مبدأ التكافل . كما يتضح أيضاً في الأبحاث الفقهية
المتعلقة بالعمل ووجوبه .

وفي التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يأتي دور الفقه في
مبدأ الملكية المزدوجة ، وكذلك مبدأ الحرية المقيدة .

ف نجد الأبحاث المتعلقة الملكية الخاصة ، و حدودها ، و عدم طغيانها على مصلحة الجماعة ، و حرية الكسب الحلال ، مع منع الاحتكار ، و الإيجار على بيع ما يحتكر لمصلحة الجماعة ، و يكون بثمن المثل لمصلحة الفرد . و حرية العمل إلا إذا أصبح فرض عين فتقدم مصلحة الجماعة ، و يجبر الفرد على العمل الذي أصبح فرضاً . و ما يجب أن يكون عندما يصبح العمل فرض كفاية . و الرقابة المزدوجة تأتي في بيان دور الدولة المسلمة في مجال الاقتصاد ، و هذه الرقابة تحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة ، و هذا يساعد على إبراز خصيصة الواقعية .

والمبادئ الثلاثة بصفة عامة توضح الواقعية .

و نضرب مثلاً هنا بنظرية السكان غير الواقعية عند مالتس و الواقعية عندما وجدنا الزواج في بعض حالاته يصبح فرضاً على المسلم ، يأنم إن لم يتزوج .

و وجدنا من الفقهاء من لم يقتصر على صدقة التطوع لمساعدة المحتاجين للزواج ، بل جعل هذا من مصارف الزكاة .

و سيأتي القول بوجوب إنكاح مستحق نفقة الأقارب .

و تصدى عدد من فقهاء العصر للمالتسيين ، ففي المؤتمر الثاني لجمع

البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ - (١٩٦٥م) قدم فضيلة الشيخ محمد أبو

زهرة - رحمه الله - بحثاً للمؤتمر عنوانه : تنظيم النسل و تنظيم الأسرة .

و لقيمة البحث العلمية رأيت أن أثبته كاملاً غير منقوص :

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - :

تنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة في المؤدى كما يقصد الكتاب منها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك ، والذين يروجون ويرددون أن النسل يتزايد ويتكاثر ، وقد ضاقت الموارد الطبيعية ، وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا تكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك يجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية ، ذلك قولهم بأفواههم ، ومقالاتهم بأقلامهم ، ولا شك أن كلمة تحديد النسل تكون أدل على المراد ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ، ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحلال حراماً ولا الممنوع مطلوباً .

وإن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلدان ذات موارد كثيرة ، وأخرى قليلة ، وكانت في الماضي تظهر وتختفي ، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم ، وظاهر على إخراجهم الأمريكان والإنجليز ، وغيرهم من أهل أوروبا ، وأكثر أهل أمريكا عندئذٍ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود خدعة قوية في عنف ولجاجة ، وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية تحتل ربوعها حتى ما كان منها سكانه لا يصل إلى خمسة ملايين وفيه موارد طبيعية تتسع لثلاثين أو أربعين ، وفي أهله مهارة في الصناعة ، وكياسة في التجارة كسوريا ، وكادت الفكرة الباعثة تتكشف بهذا التعميم ، فأتجهوا إلى التخصيص ، وخصصوا مصر بالدعاية

اللجوج ، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج ، ولأن سكانها في نماء ببركة الله تعالى ، ولأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل ، ولأن جيشها المظفر بعون الله تعالى هو قوة للعرب أجمعين ، وفيه عتادهم ، ولأنها هي التي قبرت أمراء الصليبيين ، ولأنها هي التي ردّت التتار على أعقابهم خاسرين .

ولقد كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يحرص على ألا يفني المفتي في أمر إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى ، والباعث على الاستفتاء ، ونفسية المستفتي فقد يتخذ من الحق ذريعة الباطل .

وإننا لهذا ندرس موضوع تحديد النسل من الناحية الدينية ، ثم ندرس الباعث الذي يتذرع به الذين يتكلمون فيه .

إن الإسلام دعا إلى النكاح ، وحث عليه ، واعتبره النبي ﷺ سنة الإسلام ، وقال عليه السلام في الدعوة إليه : [إن من سنتنا النكاح ، ومن رغب عن سنتنا فليس منا] ودعا عليه السلام الشباب إلى النكاح ، فقال عليه السلام : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - أي تكاليف الزواج - فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم] .

والأحاديث الصحاح الواردة في الدعوة إلى النكاح كثيرة ، ولا نريد أن نحصيها عدا ، وذلك معروف لا يحتاج إلى الإطالة ، وذكر بعضه يغني عن ذكر كله .

والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما أنكح للولد أي إنه لا يتزوج إلا لأجل الولد ، وقد روي عن الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله تعالى ﷺ قال : [تزوجوا الودود

الولود فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة] ، وقد قال أهل الخبرة في الحديث إن رجاله رجال الصحيح .

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد ، قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم ..] .

وهذان حديثان مرفوعان لم يتكلم العلماء في رواتهما ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : [لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد] وقد قالوا إنه موقوف على عمر رضي الله عنه ، وحديث يكون موقوفاً على عمر رضي الله عنه - وهو الصادق الأمين الفاهم للإسلام حق الفهم - لا يمكن إلا أن يكون معبراً تعبيراً دقيقاً عن حقائقه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : [خير نسائكم الودود الولود] ، وقد قال أهل الخبرة إنه مرسل ، لأنه لم يذكر الصحابي ، والمرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك وحجة عند الشافعي ، إذا عاضده مسند في معناه ، وقد روى المسند في معناه ، وأحمد رضي الله تبارك وتعالى عنه روى الحديث مسنداً برواية أخرى عن أنس ، ويمثلها عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما .

وقد رويت في الدعوة إلى الإكثار من النسل أحاديث كثيرة ، ويذكر أهل الخبرة بالحديث أنه في بعض الرواة من فيه ضعف ، ولكن يذهب بضعف الضعفاء كثرة الرواية عن الأصحاء ، وتضافر المعنى في كل الأخبار ، ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر الأحاديث التي في روايتها بعض الضعفاء ما نصه :

وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف
فمجموعها يدل على ما يحصل به المقصود من الترغيب
في التزويج منه أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل
إذن فالإكثار من النسل مطلوب في ذاته ، وهو غاية الزواج الأولى
والسامية في الإسلام ، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية - بل الطبيعة
الحيوانية - ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة ، والإسلام دين الفطرة ،
كما قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فاقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس
لا يعلمون ﴾ (١) .

إن الله سبحانه وتعالى دعا إلى الاعتماد عليه في رزق الأولاد ، بعد أن
يأخذ كل طريقة في الكسب الحلال ، فقال تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (٢) .

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾ (٣) .

وإن التعاون الذي فرضه الله تعالى على المؤمنين ، والتكافل الاجتماعي
الذي أوجبه عليهم ، يوجب أن يعين الغني الفقير ، وذو الميسرة ذا الحاجة ، فإذا
كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم بالمعروف ، كان على من يجد أن يمددهم
بالعون ، والدولة تأخذ من القادر لتكفل غير القادر ، فالنسل قوة للأمة ، وبدل
أن نقول لكثير العيال : **اقتل أسباب النسل في أصلاب الآباء أو أرحام**

(١) الروم : ٣٠

(٢) الأنعام : ١٥١

(٣) الإسراء : ٣١

الأمهات ، نقول للدولة : نخذي من ذوي الفضل من المال ، وأعطي من يحتاج ، والجميع بكثرتهم قوة للأمة .

هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل ، وهي تدعو إلى الإكثار فالأحاديث تحث عليه ، والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديدده يناقضها ، ولكن وردت أحاديث في العزل ، وهو إلقاء النطفة في غير مقرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفي بعضها صحة وقوة ، فما مدى دلالتها وقوتها في الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل . لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليه في الصحاح ، وبعضها في سننه ضعف ، ولذا ذكر ما عثرنا عليه منبهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١- روي عن جابر: [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل] وهو حديث متفق عليه ، وفي رواية مسلم زيادة [فبلغه فلم ينهنا] .

٢- وروي عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : [إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها] رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٣- عن أبي سعيد في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من العرب ، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : [لا عليكم ألا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة] متفق عليه واللفظ للبخاري ، وظاهر أن المراد النهي عن العزل - كما قرر ابن سيرين - لأن حرف (لا) ، للنهي وقد تأكد النهي من بعد ذلك بقوله [عليكم ألا تفعلوا] ، وبيان أن الله كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة .

٤- عن أبي سعيد الخدري قال : [قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ كذبت يهود ؛ إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه] وقد ضعف بعض رواته ، ويعارضه حديث أقوى منه سنداً .

٥- عن جذامة بنت وهب الأسدية : حضرت رسول الله ﷺ في أناس سألوه عن العزل فقال عليه السلام : [ذلك الوأد الخفي ، وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت] رواه أحمد ومسلم وهذا حديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، لذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبي سعيد الخدري الخاص بموءودة اليهود ، لأن في حديث أبي سعيد ضعفاً ، وهذا لا ضعف فيه ، وبأنه يعاضده حديث بني المصطلق ، والنهي عن العزل فيه صريح ، ومن العلماء من رجح حديث أبي سعيد ، لأن له طرقاً مختلفة ، ولكن في كلها ضعف ، والقوي لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ ابن كثير في ذلك : " هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه " والذي نراه بادي الرأي أن حديثين متفقاً عليهما هما حديث جابر: كنا نعزل وحديث بني المصطلق ، وحديث الوأد الخفي مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء في جواز العزل ، ففريق جوزوه ، وفريق منعه ، ومن هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة ، والذين أجازوه أجازوه على أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا في أسباب هذه الرخصة ما بين موسع ومضيق ، ومن أشد من وسعوا الغزالي - رحمه الله - في الإحياء ، فقد وسع في أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالي مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مكروه ، وإليك كلامه في التعليق على حديث جذامة بنت وهب - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : قوله عليه السلام : الوأد الخفي يوجب كراهة لا تحريمًا وننتهي من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقرر أنه ممنوع ، وبعضهم يقرر أنه غير ممنوع ، ولكنه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفي الجملة أن الإباحة لا تكون إلا برخصة باعثة وفي غيرها لا يكون جائزًا ، هذا ما ينتهي إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصي للنسل يعارضه أنه ضد الفطرة ، ويعارضه الأحاديث المتفق عليها ، الداعية إلى تكثير النسل ، ويعارضه أيضًا الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء : إنها ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، وخصوصًا الحديث الصحيح الذي قال : [إنه الوأد الخفي] ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهي **المحافظة على النسل** ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمس هي النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية في الإسلام بإجماع العلماء .

تبين من البحث السابق أن المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه وإذا وجد موجه عند الفرد كان مباحًا على مقدار هذه الرخصة الفردية . ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم أو لإقليم من الأقاليم ، فالرخص دائمًا فردية .

وإذا انتهينا إلى الإباحة في هذه الدائرة ، فإنه من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوباً بالكل ، أو ممنوعاً بالكل ، على حسب موافقته للمبادئ الكلية المقررة في الشريعة ، أو مناقضتها . فإن كان خادماً للمبادئ الشرعية الثابتة كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء ، وإن كان مناقضاً للمبادئ الكلية العامة في الشريعة ، كان مباحاً بالجزء حراماً بالكل ، ولنترك الكلمة للشاطبي في الموافقات ، فهو يقول : إن المباح ضربان : أحدهما إما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ، والثاني ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعي ما هو خادم له ، فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله ، وذلك كالتمتع بما أحل الله تعالى من المأكل والمشرب ونحوهما فهو مباح في نفسه ، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصل ضروري ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية ، لا إلى اعتباره الجزئي .

والثاني : إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتمدة ، أو لا يكون خادماً للشيء ، كالطلاق ؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي : إقامة النسل في الوجود ، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما ، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرقاً لذلك المطلوب ، ونقضاً عليه كان مبغضاً ، ولم يكن فعله أولى من تركه إلا لعارض أقوى كالشقاق بين الزوجين وعدم إقامة حدود الله ، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص ، وفي هذا الزمان مباح وحلال (١) .

(١) الموافقات - الجزء الأول - ص ١٢٨ / ١٢٩ ط . التجارية - تعليقات الأستاذ المرحوم

الشيخ عبد الله دراز الكبير .

وبتطبيق هذه القواعد على قضية منع النسل نقرر الأمر الشرعي في هذه القضية أنه إذا أبيع لرخصة ، فإنه يباح للشخص الذي كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس في إقليم أو أمة ، بحيث ينتفع بالإباحة صاحب الرخصة وغيرها ، ثم هو خادم لأمر يناقض مبدأ مقررًا ثابتًا - وهو المحافظة على النسل ، والإكثار منه - الذي جاءت به الأحاديث الصريحة المتفق عليها .

ونريد أن نطبق هذا الحكم على ما يجري الآن في مصر ، تقوم الجماعات التي أصلها قد أنشئت للخير ، وبعض الرعايات الاجتماعية بإعطاء أقراس أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد ، وتزايد السكان ، باسم جواز ذلك شرعًا ، وقد رأينا حكم الشرع ، وأنه لا يجوز منع النسل بالكل ، ولا يباح كأمر عام ، لأنه يعارض قوله : ﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾ .. ﴿ نحن نرزقهم وإياكم ﴾ ، ولذلك نعارض باسم الدين ، ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا ، ونعصي رسولنا ، ونكفر بقدرة ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب .

هذا حكم الدين فلننظر إلى الدنيا ولنتعرف الدنيا متحررين في فهمنا من كل تقليد أعمى ، أو اتباع على غير هدى .

لماذا نحدد النسل ؟ لماذا نحارب الكثرة ؟ ونعمل على القلة ؟ قالوا : إن الرقعة الزراعية ضئيلة ، والسكان في تكاثر وتزايد ، وسيأتي وقت لا تجود فيه الأرض بما يطعمهم .

ونقول : إن مصر لم تبق بلدًا زراعيًا يعتمد على الزراعة ، بل إنه صار يعتمد على الصناعة ، وما تنتجه أرض مصر من ثمرات الأرض والأغراس يزيد

عما تنتجه أرض إنجلترا التي اتسعت لأكثر من خمسين مليوناً ، ولكنها الصناعة ومصر فيها كل الموارد الأولية للصناعة : فيها البترول ، ولم يكتشف كل ما يجري في باطنها من أنهار ، وفيها الحديد ، وقد اكتشف فيها الفحم ، وقد اتجهت إلى الصناعة في عهدها الحاضر ، حتى صار ما تصدره منها لا يقل عما تصدره من زراعة ، وإن قوتها لا تعتمد فيه على ما تخرجه أرضها ، بل تعتمد على ما تستجلبه في نظير ما تقدمه من صناعات وخدمات .

إن الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لا يقلدون ولا يتحرفون ، يقررون أن النسل في ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية ، وهناك أمم كسويسرا لا تعتمد في مصادرها إلا على مهارة سكانها ، ومثلها كثير من الأمم ، فهل نريد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهي أعلى الثروات في الوجود ، وأثمنها وأغلاها ، ومثلنا كمثل من يكون في يده كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذ منه نقداً أو حلياً ، أو ما ينفع الناس في الأرض ، فيلقيه في البحر ، ليتخلص من أعباء صناعته أو الانتفاع به .

ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر بحق : إننا لم نستغل من ينابيع ثروتنا إلا خمسة في المائة ؛ أي إن خمسة وتسعين في المائة لا تزال غفلاً ، لم ننتفع به ، وإنما نقول : إن هذا الباقي كثير ، منه صالح للانتفاع به في الزراعة ، ومنه مواد تخدم الصناعة .

وإن الاقتصاديين المدركين يقررون أنه لو نفذ منهاج عشر سنوات واستقامت الصناعة المصرية على سوقها لاحتاجت الجمهورية العربية المتحدة إلى أكثر مما يتزايد به سكانها عاماً بعد عام ، فهل نقلل نسلنا الآن لنحاول أن نحسي

مواته عندما نحتاج إليه ؟ وهل يكون ذلك ممكناً بعد أن ذهبت لذة النسل والأولاد .

إذن فليس في الأرض ضيق ، ولا في العمل متعطل ، ومصر تمتاز بين البلاد بأنها لا يوجد فيها عطل قط ، لنترك قضية الكثرة والخوف منها ، لأنه خير لا يصح أن يتبرم به مؤمن ، أو يخاف منه اقتصادي ، إنما الذين يخافون منه أعداء الإسلام ، الذين يتمنون أن يغمضوا أعينهم ثم يفتحوها فلا يجدوا من المسلمين دياراً ، ولكن ليموتوا بغیظهم هم ومن تبعهم عن جهالة وتقليد غير مدرك ، فالمسلمون باقون ، وسيكثرون وسيزدادون .

قال الذين يتبعون أعداء الإسلام عن غير بينة : إننا نريد رفع مستوى المعيشة للفلاح المصري وللعامل المصري ، ولا يمكن رفع المعيشة له ، وأولاده يتكاثرون ويتزايدون ؛ فلا بد من التقليل لكي يرتفع المستوى لأن المورد محدود ولا شك أن قسمته على عدد قليل يجعل ناتج القسمة كبيراً ، ولو جعلنا المقسم كبيراً يكون ناتج القسمة قليلاً ، وبذلك يزيد مستوى المعيشة كلما كان عدد الأولاد قليلاً ، ويقل كلما كان عدد الأولاد كثيراً ، وهذا كلام يبدو لمن لا يعلم حياة الفلاح المصري صحيحاً . ولكن يفوته حقيقة ثابتة مقررة عند أهل الاقتصاد ، والعلم بالحياة والناس ، لا الذين يقلدون من غير بينة وإدراك مستقيم تلك الحقيقة : أن الحضانة الاقتصادية للأولاد تختلف طولاً وقصراً باختلاف الثقافة ونوع الحياة ، فالحضانة الاقتصادية تكون قصيرة عند أولاد العمال والفلاحين ، وتكون طويلة عند أولاد غيرهم . ويخرج عن هذا الأطراد النبغاء من أولاد العمال والفلاحين ، وإن هؤلاء يجب أن تتولاها الدولة بالرعاية

والتثقيف والتشجيع لأنهم قوة الأمة ، وعنوان حضارتها ، وأساس تقدمها ، ويمكن أن يعرفهم خبراء التعليم في المرحلة الأولى والثانية .

أما غير النبغاء فإن الحضانة الاقتصادية عند أولاد الفلاحين تكون قصيرة الأمد ، وسرعان - من بعد ذلك - ما يخرجون عن أن يكونوا كلاً على آبائهم إلى معاونين لهم ، فترى الفلاح يخرج ابنه من حضانته الاقتصادية إلى قدرة تعطي أباه ، وكثيراً ما ترى في جني القطن وما يشبهه من الأعمال الأولاد الصغار من سن العاشرة إلى ما فوقها يعملون بجوار آبائهم وأمهاتهم ، ويأخذون مثل أجورهم ، وكنا نظن أن تعميم التعليم سيطيّل من أمر تلك الحضانة الاقتصادية ولكننا رأينا أن الأولاد يجمعون بين العمل والمدرسة ، فيدرسون نصف اليوم ، ويعملون في النصف الآخر ، ولذلك نقول لأولئك الذين يريدون أن يتدخلوا في حياة الفلاح الخاصة بشؤم تفكيرهم ، وعقم فلسفتهم :

إنكم تريدون أن تحرّموا الفلاح قوة مالية تمده ، وقوة تناصره ، ومتعة هي أكبر متعة في الحياة ، فاتقوا الله فيه ، والعامل مثل الفلاح ، فإن الحضانة الاقتصادية تقل زمنها عند أولاده ، إذ سرعان ما يذهب ابن العامل إلى مهنة تقارب مهنة أبيه ، ويكون له مصدر معين ، ويجمع بين التعلم للعلم والتعلم للمهنة جمعاً متناسقاً ، وخصوصاً أن أكثر دور التعليم صارت على فترتين ، اللهم إلا المدارس الخاصة التي تعتبر شجى في حلق الديمقراطية أو الاشتراكية ، أو هما معاً ، وأظنني ناديت بذلك في مجلس محافظة القاهرة .

(انتهى بحث شيخنا رحمه الله)

قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

وبعد العرض والمناقشة صدر القرار التالي:

يقرر المؤتمر ما يلي :

- ١ - أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحريةً وتزيدها عزة ومنعة .
 - ٢ - إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجة أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .
 - ٣ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه .
 - ٤ - أن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض : أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجة أو لغيرها .
- ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل .

وفي الدورة الثالثة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ صدر ما يلي :

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .. وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى بتنظيم الأسرة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة ومنّة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترباطها .

لذلك كله فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل ، أو منع الحمل بصفة عامة ، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سياق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير ، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

وبعد هذا ظهر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .
وفي سنة ١٤٠٩هـ بحث موضوع تنظيم النسل ، وقدمت عدة أبحاث .

وبعد مناقشات مستفيضة صدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم
النبين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١)

بشان تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس
بالكويت من ١ إلى ٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ من كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية : الإنجاب
والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره
يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل ، والحفاظ عليه
والعناية به ؛ باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع
برعايتها .

قرر ما يلي :

- أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .
- ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو
ما يعرف بالإعقم أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب - بقصد المباحة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان - إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم . والله أعلم .

إن موقف المجامع الثلاثة من النسل يبرز دور الفقه واضحاً جلياً

وبعد هذا نأتي إلى خصيصة الثبات والمرونة أو التطور ، والحديث السابق عنها كان حديثاً فقهياً ، فالفقه هو الذي يبين الخصيصة ذاتها .
وذاك الحديث أيضاً يتصل بالخصيصة الأخيرة ، وهي العالمية ، إلى جانب الأحكام الكلية ، والقواعد العامة ، والاتساع لاجتهادات المجتهدين ، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة .
وهكذا نرى دور الفقه في الخصائص التي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الرابع

دور الفقه في المبادئ

مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي أصوله الرئيسية التي يقوم عليها ، وسبق الحديث عنها .

وهذه المبادئ تتعلق بها أحكام شرعية لجانب عملي هو النشاط الاقتصادي ، سواء أكان في مجال الإنتاج أم التوزيع ، أم الاستهلاك ؛ لهذا كان دور الفقه أكبر وأوضح . ونبين هنا دوره في كل مبدأ من المبادئ الثلاثة :

١- الملكية المزدوجة :

في الحديث عن هذا المبدأ تبين أن من أصول الاقتصاد الإسلامي وجود المالكيتين معاً : الخاصة والعامة .

ودور الفقه يأتي في بيان الأحكام المتصلة بالملكية الخاصة ، وحدودها والأموال التي تكون ملكيتها عامة ، وقد بينت شيئاً من هذا عند الحديث عن المبدأ .

والأبحاث في الملكية كثيرة جداً ، وهي تعتبر من الدراسات الفقهية .

وأذكر على سبيل المثال أن أول مؤتمر عقد لجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) قدم إليه أربعة أبحاث في الملكية وهي :

« الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام » للشيخ علي الخفيف .

و « الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام » للدكتور محمد عبد الله العربي .

و « الملكية الفردية في الإسلام » للأستاذ عبد الله بن كنون .

و « ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام » للشيخ محمد علي السائس

رحم الله الجميع .

ومع أن الأبحاث عن الملكية الفردية فإننا نجد هذه العناوين :

الإباحة والملكية الجماعية والملكية الفردية ، ومجال الملكية الجماعية والملكية الفردية ، وموقف الشريعة الإسلامية من النوعين .. إلخ .

فالفقه هو المبين لهذا الأصل الذي ينفرد به الاقتصاد الإسلامي ، وما أكثر الكتب والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ! وذكرها يطول ، والأمر واضح ، فنكتفي بهذه الإشارة .

٢- التكافل وضمان تمام الكفاية :

قال ابن رشد الحفيد - رحمه الله - في بداية المجتهد (٥٤/٢) :

" اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى :

﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١) . ولما ثبت من قوله ﷺ

[ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] ولقوله لهند رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : [خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف] . ثم قال : وأما مقدار النفقة فذهب مالك إلى أنها

(١) البقرة - ٢٣٣ .

غير مقدره بالشرع ، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب الشافعي إلى أنها مقدره ؛ فعلى الموسر مُدَّان ، وعلى الأوسط مُدٌّ ونصف ، وعلى المعسر مُدٌّ .

وسبب اختلافهم تردّد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة ، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام محدود .

واختلفوا من هذا الباب في : هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة ؟ وإن وجبت فكم يجب ؟ والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها .

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتاب النفقات من المغني (٢٢٩/٩) :
جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] متفق عليه .

وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه .

وجاء في معجم الفقه الحنبلي (٩٧٠/٢) تحت عنوان نفقة الزوجة ما يلي :

ما تشمله نفقة الزوجة :

(أ) الغذاء : للزوجة كفايتها من الخبز والأدم . ويرجع في تقدير الواجب

إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء ، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم ، على حسب الحال وعلى ما جرت به عادة أمثالها .

ب (نفقة النظافة والزينة .

ج) الكساء : تجب عليها كسوتها بالإجماع ، وهي متغيرة بكفايتها .

د (الأثاث .

هـ (المسكن .

و (الخدمة .

وتحت عنوان نفقة الأقارب جاء ما يلي في المعجم (٢/٩٦٦) :

ما يجب للقریب من النفقة : الواجب من نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم ، والكسوة بقدر العادة على ما نذكره فى الزوجة ، وإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه .

وجاء فيه أيضاً (٢/٩٦٧) :

إنكاح مستحق النفقة :

يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح ، وكذلك أجداده . وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته ، وكان محتاجاً إلى إعفافه ، وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته أيضاً .

(راجع نفقة الزوجة والأقارب في كتاب النفقات من المغني) .

ونلاحظ أن إنكاح مستحق النفقة فيه رد على المالتسين .

كما سبق نرى تحقق الكفاية عن طريق نفقة الزوج ، ونفقة الأقارب
الموسرين . وقبل هذا رأينا تحقق الكفاية عن طريق العمل .
وإذا لم يف العمل ولا النفقات الواجبة بتمام الكفاية جاء دور الزكاة ،
ثم بيت المال ، وما يفرضه التكافل من حقوق وواجبات لتحقيق الكفاية
للمحتاجين .

سهم الفقراء :

قال الشيرازي في المهذب عند الحديث عن سهم الفقراء في مصارف
الزكاة : (وسهم للفقراء ، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته
فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة
يتجر فيها ؛ حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن
التجارة فيه . وجب أن يدفع إليه ..)

وقال النووي في شرحه :

أما الأحكام ففيه مسائل :

إحداها : في حقيقة الفقير الذي يستحق سهماً في الزكاة .

قال الشافعي والأصحاب : هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته
لا بمال ولا بكسب ، وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب
أصلاً ، أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته ، فإن لم يملك إلا شيئاً يسيراً بالنسبة
إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو
ثلاثة كل يوم فهو فقير ، لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية .

قال البغوي وآخرون : ولو كان له دار يسكنها ، أو ثوب يلبسه متحماً به فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه .

قال الرافعي : ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة ، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن قلت : قد صرح ابن كحّ في كتابه التجريد بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن ، وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة مما يحتاج إليه كثيابه .

قال الرافعي : ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال : القدر الذي يؤدي به الدين لا حكم لوجوده ، ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء ، كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب .

قال : وفي فتاوى البغوي إنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين .

قال البغوي : يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله ، قال : ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل .

قال الرافعي : وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر .

وأما الكسب فقال أصحابنا : يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعاً من كفايته ، كما ذكرنا في المال ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب .

قالوا : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيماً بالمدرسة .

هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور . وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل ثلاثة أوجه :

أحدها : يستحق وإن قدر على الكسب .

والثاني : لا .

والثالث : إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا ، ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع . وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها ، أو من استغرق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم .

قال أصحابنا : وإذا لم يجد من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز .

فروع : هل يشترط في الفقير الزمانة ^(١) والتعفف عن السؤال ؟

فيه طريقتان :

المذهب لا يشترط ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم .

والثاني : حكاه الخراسانيون : فيه قولان (أصحابهما) لا يشترط و (الثاني) يشترط ، قالوا : الجديد لا يشترط ، والقديم يشترط ؛ وتأول العراقيون وغيرهم القديم .

فروع : قال أصحابنا : والمعتبر في قولنا : يقع موقعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه ؛ على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص . ثم قال النووي بعد هذا :

(١) الزمانة : المرض يدوم طويلاً ، والضعف عن كبر سن أو علة .

فرع : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون .

فرع : قال الغزالي في الإحياء : لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة - يعني الفقر - قال : فلا يلزمه زكاة الفطر ، وحكم كتابه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج إليه ، قال : لكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض : التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة ، فالتفرج لا يعد حاجة كإقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة ، وأما حاجة التعليم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آتته ، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع . ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة . وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طيبب أو واعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة .

قال : فينبغي أن يضبط ، فيقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه ، فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة ، فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه ، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى إحداهما ، فإن قال إحداهما أصح والأخرى أحسن ، قلنا : اكتف بالأصح وبع الأحسن ، وإن كانا كتابين من

علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز ، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط ، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما .

هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كارتفاعه في خلوته ، وعلى حسب إرادته .

وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات : لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه ، قال : ولا تباع كتبه في الدّين والله أعلم
 فرع : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟

فقال : نعم . وهذا صحيح جارٍ على ما سبق أن المعتر حرفة تليق به والله أعلم .

(المسألة الثانية) : في قدر المصروف إلى الفقير والمساكين .

قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين :

يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغني ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص للشافعي - رحمه الله - واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة

يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً [رواه مسلم في صحيحه ، والقوامُ
والسِّدَادُ بكسر أولهما ، وهما بمعنى .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد
حاجته فدل على ما ذكرناه .

قالوا : وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط .

قال أصحابنا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو
آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه
ما يفي بكفايته غالباً تقريباً . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان
والأشخاص . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى
خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً
إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً
أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من
أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل
الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا
شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر
بكفاية سنة .

قال المتولي وغيره : يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته .

قال الرافعي : ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما تنفق عينه في مدة
حياته ، والصحيح بل الصواب هو الأول ، هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية

عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ،
ونص عليه الشافعي .

وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزداد
لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة ، وبهذا قطع
أبو العباس ابن القاص في المفتاح ، والصحيح الأول ، وهو كفاية العمر .
قال الشيخ نصر المقدسي : هو قول عامة أصحابنا ، قال : وهو
المذهب .

وقال الرافي : هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين .

وقال صاحب البيان : هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا (١) .

هذا ما تقوم به الزكاة لتحقيق تمام الكفاية ، بعد العمل والنفقات الواجبة ،
فإذا لم يحقق كل هذا تمام الكفاية فهل يفرض شيء فوق الزكاة ؟
في المسألة الأخيرة من كتاب الزكاة تحدث ابن حزم رحمه الله عن هذا
الموضوع في كتابه المحلى فقال في الجزء السادس (ص ٢٢٤ : ٢٣٠) :

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم
السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين
بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء
والصيف بمثل ذلك ، ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه

والمسكين وابن السبيل ﴾ وقال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى

واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن

(١) انظر المجموع للنووي ، شرح المهذب للشيرازي ١٣٤/٦ - ١٤٠

السييل وما ملكت أيمانكم ﴿ . فأوجب الله تعالى حق المساكين ، وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ ما سللكم في سقر ؟ قالوا : لم نكُ من المصلين ، ولم نكُ نطعم المسكين ﴾ . فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : [من لا يرحم الناس لا يرحمه الله] ، وفي رواية البخاري : [من لا يرحم لا يرحم] . ثم قال : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك .

إن رسول الله ﷺ قال : [من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس] أو كما قال ! فهذا هو نفس قولنا .

ومن طريق الليث أن رسول الله ﷺ قال [المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه] . قال أبو محمد (١) : من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : [من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا

(١) أي ابن حزم صاحب المحلى

في فضل] . قال أبو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ : [أطمعوا الجائع ، وفكوا العاني] .
والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً .
وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

[لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين !] .

وعن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول :
[إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه] .

وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة .
وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألمهم : إن كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم مفضع ، أو فقر مدقع فقد وجب حَقُّكَ .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم في فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقيتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، لا يخالف لهم منهم
وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى
الزكاة . وختم ابن حزم كتاب الزكاة بقوله :

« ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه
فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام
الجائع ؛ فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير -
وبالله تعالى التوفيق . وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن
قتل المانع فإلى لعنة الله ؛ لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، قال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ، ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له حق ؛ وبهذا قاتل أبو بكر
الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة وبالله التوفيق » . انتهى كلام ابن حزم .

ولنا بعد هذا أن نتساءل : أعرفت البشرية في تاريخها اقتصاداً كهذا ؟ ولو
كان هذا الاقتصاد لبشر غيرنا - معشر المسلمين - أما كانوا يملتون الدنيا زهواً
به وفخراً ؟ وكيف ترك المسلمون هذا الاقتصاد الرباني واستمدوا قواعد
اقتصادهم من أعدائهم ؟ من اليهود والصليبيين والمقامين !

والذين نسبوا أنفسهم للإسلام العظيم ، ودعوا إلى الاقتصاد الماركسي
الملحد ، هل وجدوا فيه ما يقرب من هذا المبدأ وحده وكفى ؟ فضلاً عن باقي
المبادئ والخصائص !

سبحانك ربي سبحانك ، أنت أعلم بخلقك ، وما ينفعهم وما يضرهم

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) .

٣- الحرية المقيدة :

ذكرنا من قبل أن الحرية مبدأ من المبادئ الهامة في الاقتصاد الإسلامي ، غير أنها محددة بحدود الاستخلاف ، ومقيدة بأحكام التشريع الإسلامي ؛ حلالها وحرامها .

ودور الفقه هنا يكون بيان ما ينتج عن مبدأ الاستخلاف ، وتحديد الحلال والحرام في مجال النشاط الاقتصادي ، وما تقوم به الدولة في هذا المجال . وإذا نظرنا إلى تعريف الفقه ، وهو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، وإلى موضوعه ، وهو أعمال المكلفين ، تبين لنا الدور الكبير الذي يقوم به تجاه هذا المبدأ .

وأريد أن أبين دور الدولة في المجال الاقتصادي الإسلامي - وبينت هذا منذ سنوات - ففي سنة ١٤٠٠ هـ ظهرت الطبعة الأولى من كتاب عنوانه دراسات في الثقافة الإسلامية ، وشاركت في التأليف بكتابة باب عن الاقتصاد الإسلامي ، وجعلت أحد فصوله عن دور الدولة ، وأثبت هنا ما كتبتة :

دور الدولة :

الدولة الإسلامية لها نظام يختلف عن النظم الحديثة اختلافًا جوهريًا ؛ فالدولة الإسلامية وليدة الشريعة الإسلامية ، أي إن الدولة وليدة القانون في الإسلام ، وليس القانون وليد الدولة كما هو مقرر في أغلب النظريات الحديثة . ففي النظم الوضعية تنشأ الدولة أولاً ، ثم تسن القوانين عقب نشوء الدولة وأجهزتها ، أي إن القانون صنيعه السلطة ، وهي مصدر احترامه ، بغض

النظر عما يحققه من العدالة. وهذا يختلف عن السلطة التشريعية في النظام الإسلامي؛ فمصدرها الكتاب والسنة، والاجتهاد في حدودهما.

والنظام الإسلامي، وإن كان يفترض قيام دولة، إلا أن المسلمين مخاطبون بالشريعة ولو لم تكن ثمة دولة إسلامية. فالإسلام قابل للتطبيق بدونها فليس عدم وجود دولة إسلامية شرطاً لتطبيق الإسلام، أو عذراً لعدم تطبيق الإسلام، أو عذراً لعدم تطبيق أغلب أحكامه؛ فإن الله - عز وجل - أنزل هذا الدين ليأخذ به المسلمون، في أي وضع، وأي زمان وأي مكان.

ونتيجة لهذا فإن الشريعة الإسلامية تسود جميع التصرفات العامة والخاصة في هذه الدولة الإسلامية على سواء، فهي سيادة جميع التصرفات الصادرة من الإمام - أي رئيس الدولة - أو غيره من الولاة أو الأفراد على قدم المساواة^(١).

ومعنى هذا أن الدولة عندما تتدخل في أمر من الأمور فإنها لا تحكُم الهوى والتشهي، وإنما تطبق شريعة الله - سبحانه وتعالى - لتحقيق الأمن والاستقرار، والعدل والكفاية للناس جميعاً.

والاقتصاد الإسلامي يبنى أساساً على الحرية: حرية العمل والكسب والتملك والإنفاق، غير أن هذه الحرية مقيدة بقيود لازمة - أشرنا إلى بعضها في الحديث عن العمل وعن المال - فالدولة عليها أن تتدخل لتطبيق تلك القيود

(١) راجع ما سبق بالتفصيل في البحث الذي قدمه الدكتور مصطفى كمال وصفي للمؤتمر السابع لعلماء المسلمين بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) وعنوان البحث: الولاية المقيدة للسلطة العامة في الإسلام - ص ٣٢١ - ٣٤٠.

المشروعة ، ولتحقيق الكفاية والعدل بما تراه من طرق يقرها الإسلام ، وتدخل الدولة يظهر فيما يلي :

١- في حقوق العاملين وواجباتهم : ذكرنا أن الأصل في الإسلام حرية اختيار العامل عمله ، غير أن الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع المسلم تعتبر فرض كفاية ، وقد تصبح فرض عين ، ومتى صار العمل فرضاً على قوم أجرهم عليه ولي الأمر إذا امتنعوا عنه ، مع إعطائهم أجرهم العادل .

٢- وفي الموضوع نفسه قلنا : إن العامل - مهما دنت مرتبته - يجب أن يحصل على أجر يفي بحاجاته الضرورية .

٣- وفي الحالة الأولى قد يتحكم العامل ويطالب بأكثر من الأجر العادل ، وفي الحالة الثانية قد يتحكم صاحب العمل فلا يعطي العامل أجره العادل ، وفي كلتا الحالتين يأتي تدخل الدولة لإقرار العدل ، وذلك بتحديد الأجر ؛ فتمنع تحكم العامل ، كما تمنع تحكم أصحاب الأعمال .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبنائة ، فإنه يقدر أجره المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وحسر للحرب وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم . فهذا تسعير في الأعمال » (١) .

(١) الحسبة لابن تيمية : ص ٣٤ .

٤ - في الحديث عن الأمر بالكسب المشروع ومحاربة الكسب الحرام يشار إلى الحلال والحرام في بعض الأعمال والمكاسب .

ودور الدولة يأتي هنا في مجالين :

الأول : منع المحرم من الأعمال والمكاسب .

الثاني : مراقبة الأعمال الجائزة لتؤدي على وجهها الصحيح .

ومن أجل هذا وجد جهاز عرف في التاريخ الإسلامي باسم الحسبة لمراقبة أنواع النشاط الإنساني ولا سيما الاقتصادي ، ويرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز ، أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الإسلامية إلى ما ورد في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ [مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؛ من غش فليس منا] .

كما ورد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن الرسول ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ، ثم تعاقب الأمر في عهد الخلفاء الراشدين في أن يولوا من يتولى أمر مراقبة الأسواق ، أو يتولوا ذلك هم بأنفسهم . وأصبحت الحسبة في التاريخ الإسلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة لها نظامها والمختصون بها ^(١) .

(١) انظر : نظام الإسلام لمحمد المبارك : ص ٦٥ : ٦٧ .

والحسبة كما أشرنا لا تقتصر على مراقبة النشاط الاقتصادي ؛ فهي وظيفة دينية شبه قضائية ، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعاً بهذا الواجب ، فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى المحتسب

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . في أحكام الحسبة :

والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . وهذا وإن صح من كل مسلم ، فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه ، ومن هذه الأوجه التي ذكرها القاضي :

أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية . وأن للمحتسب أن يتخذ أعواناً لمساعدته في مهمته ، وأن يوقع عقوبة التعزير على المنكرات الظاهرة ، وله أن يرتزق من بيت المال ، وليس للمتطوع شيء من هذا كله .

وبين أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، ثم أخذ يتحدث عن وظيفة المحتسب بالتفصيل ، ومما قاله :

= إذا كان معيناً من ولي الأمر ، ويسمى "المتطوع بالحسبة" إذا قام بها دون تكليف . يتلخص عمل المحتسب في المحافظة على النظام العام والآداب في الجماعة ، وإلزام الناس باحترامها .. الخ (انظر الموسوعة العربية الميسرة - كلمة : حسبة - ص ٧١٧) .

وقال ابن تيمية : " يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وصدق الحديث . وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات " . وقال : " والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهما ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان . ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك " (الحسبة لابن تيمية : ص ١٩ : ٢١) .

فأما المعاملات المنكرة ، كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به ، فإذا كان متفقاً على حظره ، فعلى ولي الحسبة إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

وقال : ومما يتعلق بالمعاملات ، غش المبيعات ، وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه .

وقال أيضاً : ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف :

منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير ، كالطبيب والمعلم . ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة : كالصاغة ، والحياكة ، والقصارين ، والصباغين . ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة .. إلخ (١) .

٥ - في الحديث عن المال ، قلنا فيما يترتب على أن المال مال الله تعالى وأن للبشر الانتفاع به ، نتائج منها :

-
- (١) انظر كتابه : الأحكام السلطانية . فصل في أحكام الحسبة : ص ٢٨٤ : ٣٠٨ وانظر في الحسبة - على سبيل المثال :
- الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، ولعله أول من كتب عن الحسبة .
 - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي - تحقيق الدكتور السيد الباز العربي . ط مصر .
 - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : لابن بسام المحتسب ، تحقيق حسام الدين السامرائي . ط بغداد
 - كتاب في آداب الحسبة - لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالكي الأندلسي . ط باريس .

أن الدولة هي التي تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، وتشرف على النظام الاقتصادي لصالح الجماعة .

ولها أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، أو إذا عطل الفرد الانتفاع بهذا المال ، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً . ولها كذلك أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين .

٦- - وقلنا في منع الاستئثار بالثروة إن الإسلام قرر أن الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار ، وإن هذه الأشياء الثلاثة ضرورية للغاية ، لا يستغني عنها أحد ، ولهذا لا يستأثر بها أحد ، ويمكن أن يقاس عليها غيرها ، فالضروريات قد تختلف من عصر إلى عصر ، وفي بيئة عن بيئة ، ولكن القياس يجب أن يكون مستوفي الأركان ، متفقاً مع مبادئ الإسلام وقواعده .
والدولة هنا هي التي تقرر الملكية العامة ، وتمنع الملكية الخاصة .

٧- - مما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي الزكاة :

ودور الدولة هنا يأتي في جبايتها ، وتوزيعها على مستحقيها ، وإجبار الممتنعين عن أدائها ؛

في عصر النبوة كان الرسول ﷺ يولي من يقوم بجمع الزكاة من أصحابها لتوزيعها في مصارفها التي حددها القرآن الكريم ، ومن هذه المصارف - كما رأينا - من يقوم بجمعها ، وهم الذين سماهم القرآن العاملين عليها . فهؤلاء يقومون بوظيفتهم في جباية الزكاة ، ويعطون أجورهم من الزكاة ذاتها وبذلك لا يحتاجون إلى مصدر آخر .

وبعد موت الرسول ﷺ كانت حروب الردة الشهيرة في تاريخنا الإسلامي . قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لما تُوفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجهه ، وحسابه على الله] ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فعرفت أنه الحق » (١) .

وكما شرح الله تعالى صدر الشيخين ، شرح صدر عثمان وعلي وغيرهما من كبار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم جميعاً - فأدوا دورهم في تلك الحرب التي انتهت بالاستقرار وتثبيت دعائم الإسلام ، وإرهاب من تسول له نفسه الخروج على هذا الدين .

فحرب الردة إذن تُظهر دور الدولة المسلمة في إجبار المتنوعين عن أدائها ليقوموا بأداء فريضة الله .

وإذا كانت موارد الدولة - بما فيها الزكاة - لا تفي لتحقيق الكفاية فللدولة - عند الضرورة - الحق في الأخذ بطريق فرض الضرائب عند من يرى جواز ذلك من الفقهاء .

(١) رواه الإمام البخاري وغيره .

ويظهر ذلك غالبًا وقت الشدائد والأزمات كحرب أو قحط أو مجاعة أو وباء .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكافل المسلمين حيث يعطي الواحد من لا يجد ، ولعل من أوضح الأمثلة هنا ما قام به الفاروق عمر رضي الله عنه في عام المجاعة المسمى بعام الرمادة ^(١) .

هذا ، وليس الأخذ هنا بمعنى الاستيلاء ولا بمعنى الضرائب لأنه لم يكن معروفًا ، وإنما كان عن طريق الدعوة إلى التطوع بالصدقات وإغاثة المحتاجين .

٨- وما يتميز به الاقتصاد الإسلامي تحريم الاحتكار :

ودور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى ، فتمنع الاحتكار بطريقة عملية ، فتستولي على الأشياء المحتكرة ، وتبيعها مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري ، والذي يعتبر مناسبًا ، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب ^(٢) .

(١) موضوع الزكاة تعرضنا له هنا باختصار شديد لأن المقام يستدعي هذا .

(٢) قال ابن تيمية في كتابه الحسبة :

" المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاء عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتريين . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه " (ص ٢٤) .

وقال أيضًا : " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره ، إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلعة إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع أو غيره ، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال -

وأذكر هنا فتوى لها صلتها بموضوعنا ، وهي ما قرره علماء المسلمين في المؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) :

« أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة ، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاصد البينة ، وتحقيق المصالح الراجحة . وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه ، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر ، وعلى المسلمين أن يُسندوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون » . وهذه الفتوى تتفق مع بعض ما ذكرنا ، ولا تتعارض مع شيء قلناه .

وبعد : فهذه هي بعض الأمور التي تبين دور الدولة المسلمة في المجال الاقتصادي ، ومتى قامت الدولة بهذا حققت العدل والكفاية بلا مراء ، بفضل الله تعالى ورحمته .

الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيره أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين ؛ ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشتريين منهم " (ص ٢٦: ٢٥) .

فليت ما قاله ابن تيمية يطبق على الشركات الاحتكارية في عصرنا !

الفصل الخامس

دور الفقه في النشاط

الاقتصادي المعاصر

لقد قام الأئمة الأعلام سادتنا الفقهاء بدورهم خير قيام ، وبينوا واجب الأفراد والجماعات والدولة في مجال الاقتصاد ، وما يحل وما يحرم ، وما يستحب وما يكره وما يباح . ووضعوا الضوابط للعقود التي تحكم المعاملات وبينوا الأحكام المتصلة بمعاملات عصورهم ، جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

والنشاط الاقتصادي متجدد متغير .

فكيف نعرف ما يباح منه وما لا يباح ؟

وكيف نحدد العقود الحاكمة لهذا النشاط ؟

وكيف نميز بين الثابت والمتطور ، وبين النشاط الاقتصادي الإسلامي وغير

الإسلامي ؟

وكيف نخطط ونوجه لنشاط اقتصادي يتفق مع الإسلام ؟

إن ما أُلّفَ في فقه المذاهب والفقه المقارن يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه فقهاء العصر ، ويضاف إليه ما يمكن استنباطه من الأحكام في ضوء الأدلة الشرعية . وفي النشاط الاقتصادي المعاصر يمكن أن يقوم الفقه بما يأتي :

أولاً : وضع نماذج العقود المناسبة للمنشآت الإسلامية مثل العقود التأسيسية للمصارف الإسلامية ، والعقود التي تتعامل بها هذا المصارف ؛ كالمراجحة ، والمضاربة ، والمشاركة ، والاستصناع ، والشركة المنتهية بالتملك .. إلخ .

ثانياً : دراسة النشاط الاقتصادي القائم ، وبيان الأصول التي ينتمي إليها ، ومدى صلتها بالاقتصاد الإسلامي ، وما يباح منه وما لا يباح .

وعلى سبيل المثال : عندما ندرس أعمال البنوك نجد أن البنوك غير الإسلامية قامت على أساس القرض الربوي ، وأن الإسلامية قامت على أساس القراض أو المضاربة ، ولذلك فإن البنوك الربوية يقوم جل نشاطها على الاتجار في الديون ، فالبنك إما أن يكون مقرضاً أو مقترضاً ؛ فنراه مقرضاً القرض العادي أو البسيط ، ومقترضاً كذلك عن طريق فتح الاعتماد ، وخصم الكمبيالات ، والسحب على المكشوف ، وهكذا .

ونراه مقترضاً في الحساب الجاري ، ودفتر التوفير ، والودائع لأجل بصورها المختلفة . وتعددت هذه الصور حتى أعلن بنك واحد عن ستة عشر وعاءً ادخاريًا ، ودراسة هذه الأوعية تبين أنها جميعاً عقد واحد وهو :

عقد القرض ، بزيادة مرتبطة بالمبلغ والزمن ، وهذه الزيادة من ربا الديون .

أما المصارف الإسلامية فإن المصرف يمثل عامل المضاربة ، والمودعون يمثلون صاحب رأس المال ، والأرباح التي يحققها المصرف توزع بالنسبة المتفق

عليها ، والخسارة تكون من رأس المال كما هو معلوم من شروط المضاربة - أو القراض - في الإسلام .

والمصرف الإسلامي لا يتخذ من القرض وسيلة للاستثمار كما كان في الجاهلية الأولى ، وفي البنوك الربوية المعاصرة ، وإنما يستثمر المال بالطرق التي يقرها الإسلام ، فهو إذن يطبق النشاط الاقتصادي الإسلامي ، وتوضع له العقود التي يتعامل بها مطابقة لأحكام الشرع كما أشرت من قبل .

وقد اهتم كثير من فقهاء العصر بدراسة النشاط الاقتصادي القائم ، وكثرت المؤلفات المتصلة بهذا الموضوع ، وأذكر من هذه المؤلفات - على سبيل المثال - الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية . ففيها بيان لنشاط هذه البنوك ، والتكليف الشرعي لكل عمل ، وما يستتبعه من الحكم الشرعي .

وكتبت عدة أبحاث ، جمع بعضها الأبواب التالية ، بينت فيها أعمال البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية ، ورددت كل عمل إلى أصله الذي ينتمي إليه من العقود في الفقه الإسلامي ، والحلال والحرام في هذه الأعمال . كما تحدثت عن أنواع أخرى من النشاط الاقتصادي المعاصر كالبيوع المعاصرة وأعمال البرصة ، والنقود واستبدال العملات ، والتأمين بأنواعه وصوره .. إلخ

ثالثاً : دراسة العقود التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي ، وبيان ضوابطها . وبعد دراسة كل عقد من العقود دراسة فقهية مقارنة ، نبحت عن صور هذا العقد في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ونبين الحكم فيما ينتمي منها إلى الاقتصاد الإسلامي ، وما يخالف الأحكام الشرعية . وأرى أن هذا من الضروري اللازم لمن يتصدى لدراسة هذه العقود أو تدريسها .

وإن ما يدرس في جامعاتنا ومعاهدنا - للأسف الشديد - لا يكاد يعنى بهذا الجانب الهام ، وإنما يقتصر على كتب الفقه القيمة لسلفنا الصالح ، وما ألفت على منوالها ، دون نظر إلى النشاط الاقتصادي المعاصر .

وأذكر هنا ما انتهينا إليه عند تطوير المناهج بكلية الشريعة بجامعة قطر ، حيث جعلنا فقه المعاملات يعنى بالجانب التطبيقي المعاصر .

وأذكر على سبيل المثال أيضاً أنني عندما ألفت كتاباً عن عقد الكفالة جعلت عنوانه : الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون .

وبعد الدراسة المقارنة في الفقه والقانون لعقد الكفالة ، جعلت باباً للتطبيق المعاصر للكفالة ، تحدثت فيه عن الكفالات المصرفية ، والتأمين التجاري وكفالة إقامة الأجانب وخروجهم .. إلخ .

وبعد : فهذه إشارات سريعة لما يمكن أن يقوم به الفقه في مجال النشاط الاقتصادي المعاصر ، وأعتقد أن هذا يكفي لمثل هذا الجزء من بحث مختصر ، أما التفصيل والبسط فيمكن أن يكتب فيه بحث مستقل يبين هذا الموضوع باستفاضة ، والموضوع جدير بمثل هذا البحث وزيادة .

الباب الثاني

حكم ودائع البنوك
وشهادات الاستثمار
في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

الربا في الفقه الإسلامي

في الكتاب العزيز:

جاء ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم، إحداها مكية وهي سورة الروم، قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (الروم: ٣٩).

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلاً في تحريم الخمر، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾^(١).

(١) آل عمران: ١٣٠، والسورة الكريمة مدنية.

وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدواً لله، ولرسوله ﷺ مستحقاً لحربهما، وأي خسارة بعد هذه الخسارة؟ فتدبر قوله تعالى:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم، ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾^(١).

وفي السنة الشريفة:

وجاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن الجرائم الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تلحق من يأكله، ومن يطعمه غيره، ومن كتبه

(١) البقرة: (٢٧٥ - ٢٧٩)، والسورة الرابعة التي أشرنا إليها هي سورة النساء؛ قال تعالى: ﴿بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ (١٦٠ - ١٦١).

ومن يشهد عليه ، وانظر مثلاً في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري^(١) تجد ثلاثين حديثاً في الترهب من الربا .

منها ما رواه الشيخان وغيرهما أن الرسول ﷺ قال : [اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] .

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .

وما رواه البخاري بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال : [رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بالحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيت في النهر : أكل الربا]^(١) .

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة ربا .

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا ، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض ، وأصبح كثير من الناس ينطبق

(١) ج ٣ ص ٣ - ١٤ .

(٢) راجع الحديث الشريف في صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب أكل الربا وشاهده وكاتبه . وانظر شرحه في فتح الباري ٣١٣/٤ .

عليهم قول الرسول ﷺ : [ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال
أمن الحلال أم من حرام] ^(١) ، وقوله ﷺ : [يأتي على الناس زمان يأكلون
الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره] . وفي رواية [من بخاره] ^(٢) .

(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي .

مفهوم الربا المحرم

الربا في القرآن الكريم :

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره ، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ إلى ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ (الآيات : ٢٧٥ - ٢٧٩) .

وتفسير آيات الربا في السور الأربعة يطول ذكره . والرجوع إليه - بحمد الله تعالى - ميسر في كثير من الكتب . والذي نريد أن نقف عنده هنا هو معنى الربا الذي تحدث عنه القرآن الكريم ، وكان شائعاً في الجاهلية .

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا ... ﴾ .

يروى الطبري عن مجاهد قال : في الربا الذي نهى الله عنه :

كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وعن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى . فإذا

حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

روى الطبري عن السدي قال : نزلت هذه الآية في العباس بن عبد

المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن الضحاك قال : كان ربا يتبايعون به في الجاهلية .. فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رعوس أموالهم . (راجع الجزء السادس من تفسير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - ص: ٧ وما بعدها)

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ؛ على ما يتراضون به .
وقال في موضع آخر (٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .
وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) :

ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال . فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه : الزواجر عن اقتراف الكبائر

(٢٢٢/١) : ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية .. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ لحاله ، فإذا حل طالبه برأس المال . فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا نسيئة ، يصدق عليه ربا الفضل أيضاً ، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة . والدين قد يكون ناشئاً عن بيع آجل ، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ، ويُتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه .

وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ، ويظل رأس المال باقياً . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة : إما أن تقضي وإما أن تربى فيما أن يؤدي المقرض ، وإما أن يزداد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ، وتطبيق القاعدة الجاهلية . ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين ، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، وقد يربح المقرض في تجارته برأس مال المقرض أضعاف الزيادة الربوية ، ومع هذا يظل التحريم قائماً ، ويأذن جميع أكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية إذن لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره ، وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط ، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن مواعدها المحدد .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتِم فَلَکُمْ رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت تعتبر من

الربا المحرم ، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

الربا في السنة المطهرة

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم ، وتبين أنه من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات المهلكات وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء . وفي مسلم أيضاً : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء] .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم ، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقرض ، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال وقصم الظهر فقط كما يقول المحترمون على الفتيا لكانت اللعنة لا تلحق المقرض الفقير ، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا البيوع ، وهو نوعان :

ربا الفضل : أي الزيادة ، وربا النسيئة : أي التأجيل والتأخير .

ويجمعهما حديث الأصناف الستة المشهور : [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد] فبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة .. إلخ .

يشترط فيه التقابض في المجلس ، وعدم الزيادة . فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل ، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوي ، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : [الذهب بالورق - أي العملة الفضية - ربا ؛ إلا هاء وهاء] ، أي خذ وهات . فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة .

الإجماع

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ، ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية ، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة . وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام .

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط ، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها ، وإنما هو في كل شيء .

قال الإمام مالك في المدونة (٤/٢٥) : كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا .

وقال ابن رشد الجدي في مقدماته (ص ٥٠٧) : وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد بسائين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء » (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩)
 وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ،
 لم يخرجوا على الإجماع في القرض :

قال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) : « الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء » .

وقال : « وهذا إجماع مقطوع به » .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٠/٤) : « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية - فأسلف على ذلك - إن أخذ الزيادة على ذلك ربا »
 وقال القرطبي في تفسيره (٢٤١/٣) : « أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا - ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » .

إذن فتحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب
 والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة

قال الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك
 فيهما :

الأمر الأول :

أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل ، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبي ﷺ ، بأنه الربا الجاهلي ، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي ، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً ، فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَبْتَغُوا فَلَئِن رَّعَيْتُمْ شُرُكُوتَكُمْ لَرُدَّتْ أَعْيُنُكُمْ وَأَنتُمْ كَافِرُونَ ﴾ .

الأمر الثاني :

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني ، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً علم من الدين بالضرورة ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه . (انظر : بحوث في الربا ص ٢٩ : ٣٠) .

القرض الإنتاجي الربوي

القروض الربوية في عصرنا منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي ، ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري .
 فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده ، أو شراب ، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية ، وأعطاه آخر قرضاً بفائدة ، فإن هذا يسمى قرضاً استهلاكياً ، لأن القرض ؛ يؤخذ للاستهلاك ، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف .

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح ، أو في أي لون من ألوان الاستثمار ، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال ، فهذا يسمى قرضاً إنتاجياً .

حرمة الإنتاجي كالأستهلاكي :

ولقد وجدنا في عصرنا - للأسف الشديد - من يحمل فوائد القروض الإنتاجية ! مع أننا إذا نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام ، وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي ، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي : فالعرب في الصحراء : " كان غذاؤهم فيها بسيطاً ؛ فقليل من الشعير يكفيهم ، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه ، وكان لباسهم بسيطاً كغذائهم ، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة ، وقد تلفه عباءة ، وغطاء للرأس يمسكه عقال " .

« ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم ، وقد بعثها فيهم حياة الصحراء القاسية ، وما فيها من إجداب وإحمال ، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير ، وكثيراً ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته ، كما يذبحها قريير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه .

ومن سننهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلاً على الكئبان والجبال ، ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي ، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم » .

(انظر : كتاب العصر الجاهلي للدكتور / شوقي ضيف - ص : ٦٨ / ٧٨)

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة ، وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين ؛ إحداهما إلى اليمن شتاء ، والأخرى إلى الشام صيفاً ، وقد امتن الله - عز وجل - عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم .

« وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي ، كما عقد نوفل والمطلب حلفاً مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن ، وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يساراً .

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم . كانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب ، وتصدر عنها في رحلتها الشتاء والصيف ، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها ، ولذلك مهر أهلها في النسبة والربا ، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات » .

(حياة محمد ﷺ للدكتور / محمد حسين هيكل - ص : ٩٧) .

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض
الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين
المشركين في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ
(١٩٦٥م) حيث أفتوا بأن :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى
بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي »

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن تتوقف الفتاوى الفردية ، وألا نبرر
لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلاناً من الناس قال : إنه ليس ربا ، وإنه حلال !

الفصل الثاني

الربا في الدراسات الاقتصادية

أشار بعض من كتب عن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار إلى ضرورة الأخذ برأي رجال الاقتصاد - ما دنا نبحت مسألة اقتصادية - فلا يكفي أن نسمع الآراء الفقهية . والواقع أن هذه المسألة لها جانبان :

جانب الحكم الشرعي ؛ وهذا من اختصاص فقهاء الشريعة ، سواء أوافقهم رجال الاقتصاد أم لم يوافقوهم .

والجانب الآخر اقتصادي ؛ فهو من اختصاص علماء الاقتصاد ، يؤخذ برأيهم ما دام لا يخرج عن دائرة الحلال . فإذا ثبت من الحكم الشرعي أن نظاماً اقتصادياً ما يعتبر حراماً ، فعلى علماء الاقتصاد المسلمين أن يبحثوا عن البديل الإسلامي حتى ولو رأوا صلاح هذا النظام الحرم .

ومجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى في مؤتمره الثاني بجرمة فوائد البنوك دعا أهل الاختصاص المسلمين للبحث عن نظام آخر يتفق مع الإسلام . وجاءت البنوك الإسلامية تلبية لهذه الدعوة ، وتطبيقاً عملياً للبديل الإسلامي ، والمؤتمرات الإسلامية التي قالت بجرمة فوائد البنوك اشترك فيها فقهاء الشريعة والاقتصاد والقانون .

وأشرت في بعض الدراسات إلى أن المصلحة الاقتصادية دائماً ليست في التعامل بنظام الفائدة ، ولعل تلك الإشارة لا تكفي أولئك الذين يريدون أن يستمعوا لرأي الاقتصاديين ، لذلك أضيف هنا نتائج دراسة قام بها الأخ الصديق الدكتور رفعت العوضي الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

والدراسة التي قام بها اقتصادية بحتة ، وهي في مجال تخصصه ، وتدور حول رؤية اقتصادية لتحريم الربا . والبحث مستفيض ، يثبت بطريقة نظرية وتطبيقية علمية سوء نظام الفائدة ؛ ونكتفي هنا بذكر النتائج التي ذكرها في نهاية بحثه .

تحدث الدكتور العوضي عن نتائج دراسته فقال :

ما هي النتائج التي يمكن الوصول إليها من الدراسة التي قدمتها ؟

- أوجز فيما يلي - ما أعتقده يمثل نتائج الدراسة .

أولاً : ما هو موضوع هذا البحث ؟

أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أثارَت فينا الاهتمام بما أسميه رؤية

اقتصادية لتحريم الربا :

وهنا أذكر أن الاهتمام في دراسة تحريم الربا كان يتجه دائماً إلى

الدراسات الفقهية ؛ بتعريفاته الواسعة التي نعرفها في الفقه الإسلامي . وكان

يظهر أحياناً في الدراسة بعض الآراء التي قد تصنف على أنها بحث عن عناصر

اقتصادية لهذا التحريم . ولكن تقييمي لها أنها كانت آراء متفرقة ، ولم تكن

منسوبة كلية على العنصر الاقتصادي الذي هو موضوع الدراسة التي قدمتها هنا؛

لذلك فإني أرجو أن ينظر إلى دراستي على أنها تجميع وربط للعناصر الاقتصادية

في تحريم الربا .

ثانياً : من مخاطب بهذه الدراسة ؟

أخاطب بهذه الدراسة أكثر من فئة : أخاطب بها أولاً جماعة الفقهاء الذين يهتمون بدراسة المعاملات الربوية ، وهؤلاء فتان : فئة محافظة ، وهم الفقهاء الذين لا يحاولون إعادة النظر في بعض المعاملات الربوية استجابة للضغوط الاقتصادية . أقدم إلى هؤلاء الدليل الاقتصادي الذي عرضته هنا ، ومن باب الاستطراد أذكر أنني مع هذه الفئة في تحريم الربا .

والفئة الثانية هم الفقهاء الذين ينظرون في بعض المعاملات العصرية ، والتي أعتقد أن فيها ربا ، ولكنهم يناقشونها فيما يعتقدون أنه يمثل الرعاء الاقتصادي للعصر الذي نعيشه . وربما يكون في خاطرهم أنهم بذلك يجعلون الإسلام أقدر على العيش مع الحياة الاقتصادية . وإلى هؤلاء أقدم هذه الدراسة لعلهم يراجعون كثيراً من المقولات الاقتصادية أو غيرها التي اعتقدوا فيها . والرسالة الموجزة التي أوجهها إليهم هي :

أن الاقتصاد يرى أن الربا شر

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً جماعة الاقتصاديين وهم الذين يرتبطون بما نسميه الاقتصاد الوضعي ، لقد سمعت هؤلاء في هذه الدراسة بعض ما يعرفونه وفي رأيي أن موقف هؤلاء الاقتصاديين من تحريم الربا كان به غموض وتعقيد ؛ ذلك أن ما بدا منهم أنه اعتراض على تخلص الاقتصاد من المعاملات الربوية فهم أن هذا الاعتراض يستند إلى مقولات اقتصادية ، ولكنهم لم يحددوا طبيعة هذه المقولات الاقتصادية .

والرسالة التي أوجهها إليهم هي أن هذا البحث ناقش مقولات اقتصادية هم يعرفونها .

وهكذا نحن الآن نشترك في المعرفة الاقتصادية ، وعلى جماعة الاقتصاديين الآن أن يتقدموا معنا في الاهتمام بإقامة الاقتصاد غير الربوي . ونحن وهم الآن نملك معرفة اقتصادية مشتركة .

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً ما أسميه الفرد العادي المسلم . وفي رأبي أن هذا المسلم بدأ أحياناً أنه عنصر ضاغط علينا ونحن نبحث تحريم الربا . وقد يكون هذا الشخص أعلن ما يمثل ضغطاً علينا ، أو كان تقييماً نحن للواقع الاقتصادي الذي يعيش ويتعامل فيه ، هذا التقييم مثل ضغطاً علينا . وأوجه رسالة إلى هذا المسلم : قصدت بهذا البحث أن أدمع إيمانك بالإسلام ككل ، ثم بمنهجه في الاقتصاد ، وذلك بتقديم هذه الدراسة الاقتصادية لتحريم الربا بجانب ما تعرفه الدراسة التقليدية ، وما أكدته لهذا المسلم العادي :

أن الاقتصاد الربوي شر عليه

وأن هذا المسلم العادي سوف ينهض ويتحمل المسؤولية معنا وذلك باختياره معاملات اقتصادية غير ربوية .

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً من بيدهم مسؤولية القرار الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية ، وهؤلاء لم نبذل الجهود الكافية في مخاطبتهم بالاقتصاد الإسلامي . والرسالة التي أوجهها إلى هؤلاء :

أن الاقتصاد الربوي شر

وليس هذا مقولة الاقتصاديين المرتبطين بالاقتصاد الإسلامي وحدهم ، وإنما هي أيضاً مقولة من يرتبط بالاقتصاديات الوضعية . وأنا على يقين أنه إذا استطعنا - نحن الذين نهتم بالاقتصاد الإسلامي - أن نضع الدراسة الاقتصادية

المسئولة والواعية عن تطبيق الاقتصاد غير الربوي ومساوئ الاقتصاد الربوي فإن استحباب المسؤولين عن القرار الاقتصادي سوف تكون نتيجة حتمية .

ثالثاً : هل دراسي غير مسبوقه ؟

عرضت في هذه الدراسة معلومات اقتصادية وسجلت بشأنها مواقف لي ونتائج عليها . وسؤالي : هل دراسي غير مسبوقه ، يمكن أن يتجزأ إلى أكبر من سؤال .

السؤال الأول : ماذا يقول الاقتصاديون عما قلته اقتصادياً ؟

إن ما قلته من تحليل في الدراسة قال به الاقتصاديون وسجلته الكتب الاقتصادية ، والدراسات الاقتصادية التطبيقية .

ما قلته عن خروج النظرية الاقتصادية عن ربط الادخار والاستثمار بالفائدة قال به الاقتصاديون .

ما قلته عن عدم فعالية الفائدة لتحريك المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاديات المتخلفة هو نتيجة دراسة تطبيقية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ما قلته عن أن علاج الأزمة الاقتصادية ألزم الاقتصاديين بتحديد دور الفائدة في الاستثمار ، أي عدم جعل الاستثمار مرتبطاً بمعدل الفائدة ، هذا القول قال به الاقتصاديون .

وهكذا كل ما قلته اقتصادياً هو موثق في الكتب والأبحاث والدراسات الاقتصادية . وهكذا فلم أت بجديد في الدراسات الاقتصادية من هذه الزاوية .

وإذا كنت لم آت بجديد فيما سجلته اقتصادياً ؛ فما هو الجديد الذي أتت به دراستي؟ وهذا هو السؤال الثاني .

الجديد هو أنني تقدمت بالدراسة من مجرد تسجيل الانتقادات على الاقتصاد الربوي إلى تقديم البديل لهذا الاقتصاد . إن الاقتصاديين الذين انتقدوا فعالية الفائدة كان انتقادهم به ثغرتان :

الثغرة الأولى أنهم ساقوا هذه الانتقادات مبعثرة ومفرقة وغير مربوطة معاً . وقد عاجلت في دراستي هذه الثغرة ، فقدمت دراستي عن معدل الفائدة في منهج شمولي وكلي لهذا الموضوع . وقد أتاحت لنا هذه الرؤية الشمولية أن نحكم على الاقتصاد الربوي كله .

الثغرة الثانية التي كانت في عمل الاقتصاديين : هي أنهم - مع تسجيلهم للانتقادات على الفائدة - لم يضعوا الاقتصاد الربوي كله موضع التساؤل ولهذا لم يقدموا البديل .

أما دراستي فقد أتاحت لها النظرة الكلية أن تضع الاقتصاد الربوي كله موضع تساؤل . ثم إن ارتباطي بالاقتصاد الإسلامي جعلني أقدمه كبديل للاقتصاديات الربوية .

ولهذا تكون نتيجة تطبيق الاقتصاد الإسلامي أنه يعطينا اقتصاداً ليست به عيوب الاقتصاد الربوي .

هل هناك جديد آخر في دراستي ؟

في الجزء الثالث من الدراسة حاولت أن أستخلص معاني اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال . وما قلته في الفقرة الثالثة عن منهج

الإسلام في تشغيل رأس المال ، واستهداف الإنتاج في هذا المنهج ، ثم ضمان تحقيق تقدم اقتصادي حقيقي بهذا المنهج هو - كما أقول عنه - البحث عن عناصر اقتصادية لحكم منع المعاملات الربوية وإباحة معاملات أخرى .

رابعاً : ماذا قالت دراستي باختصار ؟

إن أهم النتائج التي تسجل دراستي هي :

- ١- أن التحليل الاقتصادي قد تخلى عن الفائدة . ويعني ذلك أننا في مجال التحليل الاقتصادي النظري لا نرتبط بالفائدة . وإذا أشرنا إليها فإن ذلك إنما يجيء في تعليم المعلومة الاقتصادية .
- ٢- أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية ، فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة . وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك في عام ١٩٣٠ م .
- ٣- أنه ثبت أن اقتصاديات البلاد لا تستجيب فيها المتغيرات الاقتصادية للمتغيرات في الفائدة ، ويعني ذلك عدم فعالية الفائدة في هذه الاقتصاديات .
- ٤- أثبتت الدراسات التطبيقية أن رعوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية . وثبت ذلك في الدراسات التي عملت عن الادخارات النفطية وهي الدراسة التي أشرت إليها . وقد اقترح الاقتصاديون أنفسهم أنه لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرعوس الأموال هذه أن يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة . وهم - بذلك - وصلوا إلى ما قال به الإسلام منذ خمسة عشر قرناً .

٥ - استنتجنا في الدراسة عناصر اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال . وهي عناصر تجعل الاقتصاديات التي تدار وفق المنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال تتقدم تقدماً اقتصادياً حقيقياً .

خامساً : هل هناك خطورة في إلغاء الاقتصاد الربوي ؟

إجابة هذا السؤال هو أن الدراسة السابقة تثبت أن إلغاء الاقتصاد الربوي ليس فيه خطورة . بل إن الدراسة الاقتصادية تقول :

أن إلغاء الاقتصاد الربوي هو ضرورة اقتصادية

وهو علاج اقتصادي حتمي

وفي تقديري أن إجابة هذا السؤال تتطلب أن نتقدم إلى بحث جانب من جوانب مشكلة مناقشة تطبيق الاقتصاد الإسلامي . إننا نسمع من يقول إنه لا يمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر ، وسبب ذلك الظن بأن إلغاء الربا يعني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تدار من خلالها الحياة الاقتصادية ، وذلك مثل البنوك . وفي رأبي أن هذه مغالطة ومغالطة خطيرة . ذلك أن إلغاء التعامل بالربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي على سبيل المثال . والتجربة تقول لنا ذلك . لقد قامت الآن بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك ولكنها ألغت التعامل بالربا . لذاك أرى أنه يجب أن نحو التراب في وجه من يقول إن إلغاء الربا يعني توقف الحياة الاقتصادية ؛ لأنه بذلك يكون مغالطاً .

لكن هناك - في موضوع إلغاء الاقتصاد الربوي - جانباً يتعلق بالمعاملات الاقتصادية الخارجية . وأعرف أن هذه واحدة من كبريات المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية .

وقد لا أملك إجابة عن ذلك الآن . لكنني أطرح سؤالاً : لماذا لا نقيم نحن المسلمين نظاماً مصرفياً يعمل على مستوى العالم الإسلامي ، ويربط البنوك الإسلامية بعضها ببعض ويكون في موقف الند للند بالنسبة للبنوك الأجنبية ؟

سادساً : هل هناك صعوبات في إلغاء الربا ؟

تستلزم إجابة هذا السؤال أن نناقش موضوعات كثيرة . سؤال خطورة إلغاء الربا هو في نفس سؤال صعوبات إلغاء الربا ، هو سؤال عن علاقة اقتصاديات البلاد الإسلامية باقتصاديات البلاد الأجنبية ، وخاصة العلاقة مع البنوك . وأعتقد - كما كشفت الملاحظة - أن ذلك يمثل واحداً من أهم أو أخطر التحديات أمام تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإلغاء الاقتصاد الربوي . إن المؤسسات المالية العالمية لن تترك الاقتصاد الإسلامي يأخذ فرصة التطبيق وإنما سوف تشن علينا حرباً صليبية أخرى . وأقول ذلك ليس من قبيل تشييط الهمم ، وإنما لنعرف طبيعة التحديات التي تواجه تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

كارثة الفائدة :

تلك كانت النتائج التي انتهى إليها أستاذ الاقتصاد المسلم ، ونأتي إلى رجل اقتصاد غير مسلم ، وهو مدير البنك الألماني في فرانكفورت : جوهان فيليب مزايهرفون بتمان الذي ألف كتاباً عن الفوائد أسماء كارثة الفائدة . وقرأ هذا الكتاب الأخ الأستاذ الدكتور / أحمد النجار ، ثم قام بترجمته وكتب تعليقاً عليه ، وتفضل مشكوراً فأهدى إليّ صورة من الترجمة التي لم تنشر بعد .

وأنقل هنا تعليق الدكتور النجار بعد ذكر شيء مما جاء في الكتاب الذي يضم ستة أبواب .

قال بتمان في الباب الأول :

كارثة الفائدة : ماهيتها

على غرابة التشبيه ، فإنني أقول إنه كما تقلل المياه ، من صفاء وقوة وتركيز عصير البرتقال أو اللبن الحليب ، فإن ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العملة .

كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد ؛ فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب ، تؤدي الفائدة إلى رداءة النقود .

قد يبدو الأمر أننا نسوق تعبيرات أدبية أو أننا نبسط المسألة ونسطحها ولكن الحقيقة أن هذه العبارة السهلة البسيطة هي في الواقع معادلة سليمة وصحيحة تدل عليها التجربة ويمكن إثباتها ، وهذا هو موضوع الدراسة .

الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها .

ولكن ما هي الفائدة العالية ؟ ومتى يمكن اعتبارها عالية ؟

من البديهي أن ١٢٪ أعلى من ١٠٪ ، ولكن الـ ١٠٪ هل هو رقم عالٍ أم عالٍ جداً أم إنه يتجاوز المعقول ؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا إذا وجدنا مقياساً . فما هو المقياس لمقدار الفائدة المناسب ؟

المقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي ، أي هو القيمة المضافة ، أو الزيادة في الإنتاج ، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع ، والناشئة عن تشغيل رأس المال

النقدي (النقود) في هذا المجتمع . أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج .

فكل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع ، أي إذا زادت عن القيمة المضافة أو عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج .

فحيثما يحدث ذلك فمقدار الفائدة يعتبر مرتفعاً ، ومعنى ذلك أن النقود تتكلف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها .

انخفاض قيمة النقود معناه : تضخم :

فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم .

فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤ ٪ في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل ، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠ ٪ وهذا هو الحادث في أمريكا بالنسبة للدولار ، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع ، أي أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار سنوياً ، وهذا يعني ٣٠٠ مليون دولار يومياً فوائد زائدة ، بمعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يومياً بمقدار ٣٠٠ مليون دولار فوائد زائدة ، وبديهي جداً أنه لا يمكن للمدنيين أن يحققوا عائداً يمكنهم من سداد هذا المبلغ ، وهذا هو التضخم الحقيقي بعينه .

بعبارة أخرى : تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر ، فيعقب ذلك الكساد ؛ فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود ، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته .

هذا هو الواقع المرير ، ولذلك فعملات العالم الحر تتدهور وتنهار ، وأشدّها في ذلك سوءاً الدولار : العملة العالمية الأساسية في العالم اليوم .

ومنذ عدة سنوات تسببت الفائدة المرتفعة باستمرار في جعل الدولار أسوأ العملات ، ولا يعني سعر الصرف الحالي للدولار شيئاً ذا معنى ، فالأمر يتوقف على القوة الذاتية للعملة وهذه في الحقيقة تبدو سيئة للغاية .

فنحو ٢٠ ٪ من مجموع الحقوق الدولارية في العالم لا يقابلها عوض - أو بمعنى آخر تعتبر مفقودة - ففي الثلاث سنوات الأخيرة يعتبر الجزء الأكبر من الحقوق الدولارية - القروض بالدولار - فوائد غير مدفوعة .

مسكينة العملة القائمة !!

كيف حدث ذلك ؟ .. الإجابة مؤلمة .

التدهور في قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة يرجع إلى سياسات اقتصادية فاشلة منذ عدة سنوات . هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول في حين تتسع كمية النقود من خلال القروض الممنوحة دولياً .

إن محاولات تطبيق سياسة استقرار قيمة النقود من خلال تقليل كمية النقود داخل حدود الدولة - وفي نفس الوقت زيادة كميتها خارج الدولة -

هذه السياسة لم تمنع التضخم ، ولم تحل دون فقدان النقود لقيمتها ، بل زادت من حدة التضخم في العالم .

ومن السهل إثبات ذلك وتعليقه ، وهذا ما سنفعله في الصفحات القادمة .
من الجدير بالذكر أن هذه السياسة المتبعة في العالم والتي فشلت في المحافظة على قيمة النقود ، أهملت تمامًا عامل الفائدة ودورها في نشوء ظاهرة التضخم ، وهذا الإهمال يدل على عدم الإحساس بالمسئولية الخطيرة نحو سلامة قيمة النقود .

والنتيجة : أنه لم يحدث في التاريخ الحديث أن وصلت الفوائد إلى هذا المستوى المرتفع ولمدة طويلة .

ومن خلال استمرار سياسة استقرار النقود - وهي السياسة المعمول بها - سوف تستمر الزيادة في أسعار الفائدة ، مما يؤدي في النهاية إلى انهيار قيمة النقود .

الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي ، بعبارة أخرى زيادة في المديونات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج . الفوائد لا تسدد ، وهي تستحق يوماً بعد يوم ، وهذا يعني أن جزءاً كبيراً يظل دائماً بدون دفع ، وبالتالي تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة التي تعتبر في حكم الضائعة .

فالتضخم الكامن في الفوائد المرتفعة منطقي ، وهذا التضخم نفسه والأسلوب الخاطيء في مواجهته يزيد من الفائدة . أي إن سياسة الاستقرار الفاشلة تؤدي إلى سياسة الفائدة المرتفعة . وهذه تؤدي إلى مزيد من التضخم .

لذلك لا ينبغي أن تُسمى هذه السياسة بسياسة الاستقرار . ولكن ينبغي أن يطلق عليها عكس ذلك ، وسيحول ذلك دون تطبيق السياسة المرجوة للاستقرار بل يؤدي بنا الأمر إلى كارثة مخيفة من عدم الاستقرار .

وإذا كانت هنالك أخطاء عديدة في مكافحة التضخم ، فإن الاستقرار سيأتي يوماً ما ، ولكن عن طريق غير مرغوب فيه ، حيث سيتحقق من خلال دمار شامل ، والسبب يعود إلى الفائدة المرتفعة .

لا يمكن إيقاف التضخم من خلال تقليل كمية النقود مع وجود الفائدة المرتفعة ، وإن ما سيحدث هو التصدع ، وسوف يحدث متأخراً وبعد فوات الأوان وبتضحيات كبيرة ، ونحن نعيش هذه الظاهرة حالياً .

الفائدة المرتفعة تعني - بالنسبة للاقتصاد القومي - شيئاً غير الذي نعيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع ، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود ؛ أي تدهوراً في قيمة النقود ، وتضخماً يصاحبه رواج . وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر في البداية في فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين .

ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد ، ونصل إلى ما يمكن أن نطلق عليه stagflation وهي الحالة التي نعيشها الآن كالشخص المشوّه ، وتنخفض الفائدة ببطء للأسف ، ولكن تزداد حالات الإفلاس ، وكل حالة من حالات الإفلاس تعني تدمير جزء من النقود وبالتالي تحقيق جزء من الاستقرار المنذر . وتأتي الكارثة بسبب عوامل لا إرادية أو جبرية وهي الإفلاسات المتكررة ، التي يصاحبها المزيد من العاجزين عن السداد حتى مرحلة الكارثة الكبرى التي تفرض علينا مرحلة الاستقرار الجبري بآلامه

وتضحياته ، وكلما تأجل حدوث ذلك كلما أصبحت الكارثة أشد وأعنف ويكون قد سبق السيف العذل ، وأصبح من الصعب معالجة الأمور ؛ حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة ، فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع .

لقد بدأت بوادر الكارثة فعلاً ، ولكن كيف يبدو المستقبل ؟ وكيف ستصير الأمور ؟ سيكون الأمر أسوأ مما كان منذ ٥٠ سنة لأن الظواهر المصاحبة للكارثة مثل العدد الكبير للوحدات الإنتاجية المفلسة والبطالة المتزايدة وتدهور قيمة النقود . كل هذه الظواهر ستكون آثارها في المستقبل مختلفة عن آثارها في الماضي .

لقد أصبح تفادي الكارثة حالياً غير ممكن . ولا مفر من حدوثها ، ومن السهل التنبؤ بها ؛ فهي ليست مصادفة ، أو إنها سوف تأتي فجأة كنتيجة عفوية أو كسوء حظ ، وإنما ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد ؛ هذه السياسة هي المسئولة عن الكارثة . فالمشكلة أو الأزمة ليست أزمة استقرار وإنما أزمة إصلاح جذري وعنيف لتطورات خاطئة في الهيكل شجعت عليها ودعمتها سياسات فاشلة وخاطئة لفترات طويلة ، فالتضخم جزء واحد من هذه التطورات الخاطئة بالرغم من أنه أهم الأخطاء . وسيعقب التضخم ظاهرة الكساد وهكذا .

ستبدأ حينئذٍ ظاهرة التضخم في الاختفاء ، وهكذا يدفع البعض ثمن أخطاء الآخرين . ودائماً تدور الأموال حول النقود ، فالنقود هي دماء الاقتصاد والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليماً ، ولكن نقودنا الحالية مريضة ، ولذلك فإن اقتصادنا مريض .

الأزمة الكبرى في الاقتصاد هي أزمة نقود سواءً كان ذلك محلياً أو عالمياً ؛ فمن المسئول عن ذلك ؟

المسئول هو السياسة ، وصانعو السياسة بقراراتهم غير المسئولة التي أساءوا من خلالها إلى النقود واستعمالاتها ، الذين يتحملون المسئولية ، وهم السبب . ولكن آثار الكارثة غير موزعة بالتساوى .
ثم قال بعد ذلك :

« لقد تعب الاقتصاديون من محاولات امتصاص وتقليل كمية النقود . فالكمية تزداد بالرغم من المحاولات المستمرة للحد منها وعلى الأخص مع استمرار زيادة الفائدة .

ارتفاع الفائدة مثل تدفق الماء الذي يعقب انهيار السد ، والذي يزيد من آثار الفيضان الناشئ عن انهياره ، والذي نعينه اليوم هو فيضان نقدي و كارثة غرق في النقود الرديئة .

والسبب هو الفائدة ؛ فهي أساس الانهيار ؛ انهيار السد وزيادة كارثة الغرق . فالكارثة كارثة الفائدة .

كان من الممكن تفادي الكارثة لو اتبعنا سياسة اقتصادية أخرى .. سياسة نقدية أسلم وأصوب ؛ كيف ؟

سوف نحاول الإجابة عن ذلك في الأبواب القادمة » . أ.هـ

هذا بعض ما جاء في الباب الأول ، ولا يتسع المجال لعرض باقي الأبواب ، غير أن تعليق الدكتور أحمد النجار يوضح ما انتهى إليه بتمان . والتعليق موجز ، ولذلك أنقله كاملاً .

تعليق الدكتور النجار على الكتاب

يفرق الاقتصاديون المعاصرون في تناولهم لموضوع الفوائد بين مصطلحين هما سعر الفائدة النقدي وهو الربا ، وسعر الفائدة الحقيقي . ويقصد بسعر الفائدة النقدي : السعر الذي يتحدد وفق الطلب والعرض على النقود في بيعها أو شرائها أو إقراضها ، أما سعر الفائدة الحقيقي : فهو الناتج الذي يتحقق من استخدام رأس المال السلعي أو بمعنى آخر هو ثمرة استخدام طاقة العمل أو الفكر أو الطاقات المادية المتاحة .

ويفترض الاقتصاديون أن سعر الفائدة النقدي يعكس بصورة أو بأخرى معدلات الزيادة في الإنتاج السلعي أو إنتاجية رأس المال العيني . وأن التوازن يتحقق عندما يتساوى سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الحقيقي . ولا يزال الكثيرون يعتقدون - بدون سند علمي قاطع - أن سعر الفائدة يرتبط بالإنتاج الحقيقي زيادة ونقصاً على المستوى القومي الكلي أو الجزئي ، أي أنه يعكس ما يمكن أن يحققه رأس المال العيني من زيادة في الإنتاج ، حيث إن نهاية المطاف من استعمال النقود هو تحريكها لطاقة بشرية أو مادية في المجتمع . ولكن الواقع المؤلم الذي نعيش فيه ، والحقيقة التي نعاصرها ، هي أن كل العوامل المحددة لسعر الفائدة النقدي - الربا - تسير في طريق يختلف تماماً عن الطريق الذي تتفاعل فيه عوامل الإنتاج الحقيقية في المجتمع ، ومن ثم ثمرة هذا التفاعل . فاقترح الكاتب أن الخلاص لن يكون إلا باتباع سياسة للفوائد تجعلها لا تزيد عن الاستخدام الفعلي لرأس المال العيني - أي إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة ، وإذا قل قلت الفائدة ، وإذا وصل الإنتاج إلى أقل من صفر تصبح

الفائدة سلبية أي خسارة - وهذا هو مبدأ الغنم بالغرم ، أو مبدأ المشاركة الذي تشير إليه المبادئ الاقتصادية الإسلامية . وهذا ما لا يحدث ولم يحدث ولن يحدث ما دامت المؤسسات المالية والسياسات الاقتصادية التي تتحكم في سعر الفائدة النقدي تتخذ من الوسائل والأساليب ما لا يمكن أن يؤدي إلى حدوث هذا التوازن ، بل تسهم في زيادة الهوة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي ، وذلك بسبب الخروج بوظيفة النقود عن مهمتها الأساسية - وهي حيادها وتسهيل وتيسير التبادل في السلع والخدمات - إلى الاتجار فيها بالصورة التي نراها اليوم في جميع المؤسسات المالية واتباعاً للسياسات المصرفية والاقتصادية في الدول المعاصرة .

وهذا ما برهن عليه الكاتب الألماني خبير البنوك في كتابه كارثة الفائدة لأن التوازن بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الحقيقي - الإنتاجية الحدية لرأس المال العيني - بمصطلح الاقتصاد الغربي لا يعني سوى الالتزام بمبدأ المشاركة في التمويل ؛ أي أن ثمن وظيفة النقود لا يدفع ولا يتحدد إلا بعد أداء الوظيفة ، فإذا أسفر الناتج عن استخدام رأس المال العيني عن خسارة فيكون الثمن سلبياً ، وإذا تحقق كسب فيكون الثمن إيجابياً .

ولكن استخدام كلمة الفائدة في كتاب كارثة الفائدة تعكس ثقافة الكاتب الغربي ، ولكنه أبرز الفكرة في تأكيده على ارتفاع الفائدة النقدية عن معدلات الناتج القومي ، وبمعنى آخر وجود الربا بأي مقدار نتيجة بيع وشراء وإقراض النقود في مفهومها المعاصر ؛ بعيداً عن معدلات الإنتاج السلعي .

ولعل صيحة هذا الكاتب الألماني ، وتحذيره من الكارثة التي يعيش فيها العالم من جراء الفائدة - الربا - وسياسات الفائدة ، تدفع الاقتصاديين

الإسلاميين إلى تجسيد النموذج العملي المقنع لمؤسسات مالية إسلامية تنقذ العالم من الكارثة التي تحيق به ؛ إنها مسئولية تاريخية .
العالم يبحث عن منقذ من الكارثة ، ولا إنقاذ إلا بتطبيق التوجيهات الاقتصادية الإسلامية تطبيقاً سليماً ؛ فالكل يمد يديه للخلاص . فهل يدرك الاقتصاديون الإسلاميون مسئوليتهم ودورهم ؟
انتهى التعليق

كارثة أكبر !!

مما سبق تتضح الفائدة الربوية ، وأثبت الكاتب الخبير الاقتصادي غير المسلم أن علاج الكارثة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث لا يدري ، وهو ما سيأتي بيانه في الحديث عن المضاربة بشروطها التي أقرها رسول الله ﷺ ، وأجمع عليها المسلمون : فالفائدة لا تتحدد مقدماً وإلا كانت من الربا المحرم ، ولكن الربح الفعلي الناتج عن الإنتاج والاستثمار - وليس الإقراض - هو الذي يتم توزيعه . فإذا كان هذا الربح لا يتحقق إلا بعد العمل ، ولا يعرف إلا بعد حساب التكاليف ، فلذلك لا يمكن تحديده مقدماً . وقد تزيد التكاليف على رأس المال ، فلا يوجد ربح يوزع ، بل خسارة ، فتقل النقود . وقد بين بتمان - من الناحية الاقتصادية - الأضرار الناتجة عن حساب الفوائد في حالة عدم تحقق ناتج فعلي ، والضرر الأكبر في حالة الخسارة .

وإذا كان كتاب مدير البنك الألماني بين كارثة الفائدة ، فإن الكارثة الأكبر أن نجد من المسلمين من يدعو إلى التعامل بهذا النظام الربوي ، ويرفض النظام الإسلامي !!

فأحد المفتين أحل الفوائد الربوية واعتبرها استثماراً حلالاً ، فقال :
إن البنوك في جميع بقاع الأرض تستثمر بالطرق التي أحلها الله !!!
وقال عن تحديد الفوائد : إن هذا التحديد واجب واجب !!!
وقال في محاضرة مسجلة عندي : إن اتجهت مصر إلى ترك نظام تحديد الفوائد
في البنوك ، وأخذت بنظام البنوك التي لا تحدد الفوائد - يقصد البنوك
الإسلامية - فإن دار الإفتاء أول من سيعارض هذا !!! فلم يقل : إن دار الإفتاء
أول من يدعو ويؤيد ، بل أول من سيعارض !! هكذا !!
أليست هذه كارثة أكبر من كارثة الفائدة ذاتها !!؟

الفصل الثالث

المضاربة

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية ، وجد أيضاً تعامل آخر للاستثمار وهو : شركة المضاربة ، أو ما يسمى بالقراض أيضاً ، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة رضي الله عنها ، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها .

وعندما جاء الإسلام ، وحرم الربا ، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام ، وبقيت المضاربة حلالاً ، فتعامل بها الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول ﷺ .

والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الذي تعامل بالربا وكان رباه أول رباً وضعه الرسول ﷺ ، تعامل أيضاً بالمضاربة ، وكان يشترط على المضارب

شروطاً إذا خالفها ضمن ، ويذكر أن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس رضي الله عنه فأجازه (١) .

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد ، أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله ، أو قصر ، أو فرط .

قال ابن قدامة : « متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل ، لا نعلم فيه خلافاً » (٢) .

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة :

والفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقرض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠ ٪ من رأس المال سنوياً ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة .

أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال وحده ، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة ، ولا في حالة عدم وجود ربح .

والعلاقة بين صاحب القرض وأخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن

(١) انظر : المطالب العالية ٤١٩/١ والخبر سكت عليه البوصيري ، ولكن في سنده مقال .

(٢) المغني ١٨٣/٥

أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيراً فلنفسه ، وإن خسر تحمل وحده الخسارة .
أما المضاربة فهي شركة فيها المَعْنَمُ والمَعْرَمُ للآثنين معاً . فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب - مهما قل أو كثر - يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا .

المضاربة ثابتة بالسنة

معلومة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

قال أحد السادة العلماء :

« لم يؤثر عنه ﷺ في حديث أنه تكلم في موضوع المضاربة ؛ حيث قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار : ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة . كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض - المضاربة - فما وجدنا له أصلاً البتة في الكتاب والسنة » (١) .

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني عن ابن حزم حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة : « ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز » .

بعد هذا أقول : إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة ؟ ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين - رضي الله عنهم - وأخذ به كل الأئمة المجتهدين ، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرناً ؛ هذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ؟

(١) الذي ذكر هذا هو الدكتور عبد المنعم النمر ، ولا أدري لماذا احتزراً العبارة في موضع استدلال ابن حزم !! وقد أثبتناه . أفيتفق هذا المسلك مع النهج العلمي الصحيح !! وللأسف ردد القول أخيراً الدكتور محمد سيد طنطاوي .

ولننظر هنا إلى ما قاله إمام دار الهجرة في الموطأ (كتاب القراض - باب ما يجوز من الشرط في القراض ، وباب ما لا يجوز) .
قال رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح - وإن كان درهماً واحداً - إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئا من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

قال : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه ، خالصاً دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين . أ . هـ

وتعبير الإمام مالك هنا : وهو قراض المسلمين مع كلمة حلال ، ثم تعبيره الآخر : وليس على ذلك قراض المسلمين : يدل على أن القراض الحلال لا يكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهماً واحداً .

والصورة التي اعتبرها الإمام مالك مخالفة لما عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة ، لكن درهماً واحداً يمكن أن يبطلها ويخرجها عن دائرة الحلال ، فكيف إذن بما لا يمكن أن يكون شركة فيها الغنم والغرم وليس إلا قرضاً استثمارياً ربوياً !

ويرد هنا سؤال وهو أن ما ورد عن الصحابة الكرام ، وأجمعوا عليه دون مخالفة واحد ، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ ؟

أفيمكن أن يكون هذا باجتهاد محض أم إنهم أخذوه وفهموه من

الرسول ﷺ ؟

أليسوا هم أدري وأعلم بما أحل الرسول ﷺ وبما حرم ؟

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المضاربة ثابتة بالسنة ، قال في مجموع الفتاوى (١٩٢/١٩) عند حديثه عن حجية الإجماع : الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ﴾

(١١٥ : النساء)

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال رحمه الله : « ومن شاققه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاققه أيضاً ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم ذلك ، وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول ﷺ ، قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ﷺ فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ ، كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله تعالى ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ ، وهذا هو الصواب .

فلا توجد أبداً مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثانٍ مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه

القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

لا إجماع بلا نص :

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب بينهم كان التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والغير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ، ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه ، واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟

فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة . فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول ﷺ قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول ﷺ كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة . وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق

للنص ، ولكن كان النص عند غيرهم ، وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ﷺ ، مع قولهم بصحة القياس .
ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، ولكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوطة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص - وقد وافق الجماعة - كما أنه قد يحتاج بقياس وفيها إجماع ثم يعلمه فيوافق الإجماع (١) .

وتحدث ابن تيمية عن المضاربة في موضع آخر فقال :

« لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة (٢) . وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما يثبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال .

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجوز ، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٤/١٩ - ١٩٦)

(٢) قارن بين هذا وبين ما ذهب إليه الدكتور طنطاوي مفتي مصر من أن البنوك الربوية أقرب إلى روح الإسلام من البنوك الإسلامية ؛ حيث قال : البنوك التي تحدد الربح أقرب إلى روح الإسلام من البنوك التي لا تحدد !! بل قال : التحديد فرض لازم متحتم !!

المغرم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بَدَنِ هذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

لهذا كانت الوضعية على المال ، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل»^(١) وقال ابن القيم رحمه الله : « المزارعة من جنس الشركة ، يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة » .

وقال : « أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكرّة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان في الزرع: هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا في غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة ، كما في المضاربة والمساقاة»^(٢) .

فالمساقاة والمزارعة إذن شركتان كالمضاربة ، فماذا جاء فيهما من النص ؟

جاء في نيل الأوطار كتاب المساقاة والمزارعة عدة روايات منها :
ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع] وعنه أيضاً أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم : [نقركم بها على ذلك ما شئنا] .

(١) المرجع السابق ٥٠٨/٢٠

(٢) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : ٩٥٢/٩ - ٢٦٠ - وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية .

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسام بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا ، فقال : تكفونا العمل ونشرككم في المتونة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا] .

وما ذكره البخاري تعليقاً ووصله عبد الرزاق عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع .

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قبل ، ولكن إذا شرط أحد الشريكين شيئاً لنفسه فما حكم العقد ؟ بعد الموضوع السابق من نيل الأوطار نجد باب « فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه » (٣٠٩-٥) .

وتحت هذا الباب نقرأ ما يلي : عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فرمما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » . أخرجاه .

وفي لفظ [كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تنمي لسيد الأرض ، قال : فرمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا عنه ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ] رواه البخاري . وفي لفظ قال : [إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات ^(١) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع

(١) الماذيات : هي مما بنيت على حافة النهر ومسائل المياه ، وهي في الأصل مسائل نسبي

النابت عليها باسمها ، الجدول والربيع : أي النهر الصغير ، والجمع جداول وأربعاء .

فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به [رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية عن رافع رضي الله عنه قال : [حدثني عمي أنها كانا يكرهان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك] . رواه أحمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع : [أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمأذونات وما يسقي الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها] رواه أحمد .

من الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جعل لأحد الشريكين شيء معين ، والحكمة هنا واضحة ، وإن كان النص يتصل بالمزارعة والمساقاة ، فكلام ابن القيم واضح كل الوضوح ومن قبله شيخه ابن تيمية ، فلعل هذا النص كان أصلاً أخذ به في المضاربة ، وقد أشار إلى هذه الروايات المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، ثم قال : ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، لما يترتب عليه من الظلم ، وعدم العدل بين الشريكين - صاحب الأرض والعامل فيها - لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع عمل العامل وجهده على حين ينتفع الشريك الآخر وحده ، فأما كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشيء غيرهما مضمون في الذمة ، فلا شيء فيه .

هذا هو ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ، بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشترط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين ، قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ، فيحل بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات .

وإذا كان اشترط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة ، قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً للسنة الصحيحة ، وعملاً بما تدل عليه نصوصها الصريحة ! وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها ، أن يقول في اشتراط ربح محدود لرب المال في المضاربة : إنه جائز ، غير مخالف للكتاب والسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء؟

أو لا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة ، فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فروع الشركات؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة ، وتبيح ذلك في شركة القراض؟ أ . هـ .

وقال الأستاذ الدكتور : يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام

(ص: ٢٦٢) :

« هذا الشرط المفسد للمضاربة بالنص الصريح هو في رأبي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال ، ربحت الصفقة أم خسرت ، وتعليبهم فساد المضاربة هنا كتعليبهم فساد المضاربة هناك ، فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمال ألا يربح غيرها فيعمل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها ، وهذا تعليب موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة » .

من هذا كله نرى تعدد الأدلة التي تبين بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم ، فإلى جانب هذه الأحاديث الشريفة توجد السنة التقريرية والإجماع .

الفصل الرابع

معاملات البنوك

طبيعة عمل البنك

جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية هذا التعريف للبنك :

البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض .

في الموسوعة العربية الميسرة :

مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي

تتخصص في إقراض واقتراض النقود .

التعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك . وإذا رجعنا إلى أساتذة

الاقتصاد وجدنا هذا الأمر متفقاً عليه .

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في كتابه مذكرات في النقود

والبنوك - ص : ٤٣ :

« يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات

تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف »

ويقول الدكتور محمد زكي شافعي في كتابه مقدمة في النقود والبنوك

(ص : ١٩٧) :

« يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي : التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون ؛ إذ ينحصر النشاط الجوهرى للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين ، سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات ، ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية - وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية - في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف ؛ نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون . وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين » . أ . ه .

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس في كتابه محاضرات في النقود

والبنوك - ص : ٢٣٣ :

« تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية : إن البنوك تقرض لكي تقرض » .

ويقول الدكتور محمد عبد العزيز عجمية في كتابه مبادئ علم

الاقتصاد - ص : ٢٧١ :

« يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عموماً بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين » .

ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو :

القرض؛ فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود ، والائتمان هو حق تسلم

مبلغ معين من النقود ، ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يعد ديناً من وجهة نظر المدين أو المقرض ، وائتمانياً أو حقاً من وجهة نظر الدائن أو المقرض .
ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه : تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة .

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ، والتي عقدت آخر ذي الحجة سنة ١٤٠٩ هـ تحت عنوان : الفوائد المصرفية بين الربا والربح ، وحضرها الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد ، والعاملين في البنوك ، تحدث الدكتور عبد الحميد الغزالي عن طبيعة عمل البنك كما يدرسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم ، فلم يعترض عليه أحد ، أو يذكر في كلمة أو تعليق ما يخالف ما انتهى إليه الغزالي ، وهو ما يلي :

« تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية ، تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في أن نشاطها يتمثل في التعامل في الديون والائتمان ؛ إذ تقدم هذه البنوك خدمات ائتمانية معينة لعملائها المودعين ، أي المقرضين لها ، والمستثمرين لأموالها ، أي المقرضين منها وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء . ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن ، ويتكون هذا التعامل أساساً من نوعين هما : النوع الأول الاتجار في الديون أو الائتمان والنوع الثاني هو خلق أو صناعة الديون أو الائتمان » .

وظيفة البنك :

ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان : أولاهما الإقراض من المودعين والإقراض للمقترض ، ويدفع للمودعين ثمناً محددًا هو الفائدة على الودائع ، ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض ، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين ، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك .

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون ، وهي أن تقوم بإقراض ما أودع لديها ، أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد ، فإن وظيفتها الثانية هي : خلق الديون أو الائتمان وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعه ، وتعني باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلاً من أحد أو تحزّه ، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه ، وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الإقراض المصرفي ووسائله ، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات ، وهي وجود الشيك كأداة وفاء ، وقابليته للتظهير الناقل للملكية .

واجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة هي البنك التجاري جعله لا يتاجر في ديون التزم بها فقط ، ولكنه يتاجر أيضاً فيما لم يلتزم به أو يمثل حقاً عليه ، وهذا أمر لا تخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانوني .

وقد ظهرت أنماط أخرى من البنوك مثل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وغيرها ؛ وذلك كمحاولة لتطوير وظيفة البنك التجارية ، إلا أن الحقيقة التي لم تتغير هي بقاء محل النشاط لتلك البنوك الجديدة أيضاً كما هو الحال في البنوك التجارية ، وبقيت خصائصها الوظيفية كما هي ، حيث

ظلت الديون أو القروض هي محل النشاط ، والاتجار فيها هو مصدر الكسب ، وظلت الوساطة السلبية هي حقيقة الوظيفة التي تمارسها .
 كما لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها الشديد في الوقت الحالي على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميداناً للتسابق والمنافسة بين البنوك التجارية ، إذ لم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات ، أو لجذب طالين جدد لتلك الأموال ، أي إن الهدف بقي حول محور الوظيفة الرئيسة : وهي الاقتراض والإقراض .

خلق النقود :

ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها النقود : تحصلها أو تدفعها ، والديون : تلتزم بها أو تلزم بها ، والقروض : تقرضها أو تقرضها ، وهذا هو محل نشاطها ومحوره ، وتلك هي بضاعتها ، ولا نظن نزاعاً في ذلك بين المفكرين .

هذا هو ما انتهى إليه الدكتور الغزالي ، ولم ينازعه أحد . وأنا أدرك أن الاقتصاديين يعرفون هذا تماماً ، غير أنني أقدمه لرجال الشريعة الذين يفتون في أعمال البنوك .

والوظيفة الثانية : التي أشار إليها - وهي خلق الديون أو الائتمان - ربما تحتاج إلى شيء من البيان ، فهذا أمر عجيب غريب يصعب تصوره ، ولا يدركه إلا من عرف جيداً أعمال البنوك .

يمكن مثلاً أن نتصور أن شخصاً يقترض ألفاً ، ومن الألف يقترض

بضعة آلاف ، ويبقى عنده رصيد ؟!

هذا ما تفعله البنوك الربوية ! تخلق النقود وتقرضها !
تقرض ما ليس عندها ، وما لا تملكه ، وتأخذ ربا !
والأمر هنا دقيق ، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين الذين تحدث
أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي وهي خلق النقود فقال :
دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول
التزامات البنوك بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ، سواء أكان ذلك في صورة
إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائيتهم
على البنوك ، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها
بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض ، بما يترتب على ذلك من
زيادة طاقتها على الإقراض - ومن ثم على جني الأرباح - ولم يكن من العسير
- وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات - أن تنفع
المصارف هؤلاء العملاء. عملاء اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية
قابلة للسحب في الحال ، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع
لدى الطلب (بنكنوت) ولن تخفى على القارئ أهمية هذا التطور الحاسم في
تاريخ البنوك ، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (ديون) البنوك
أن ضيق من نطاق أوامر الدفع فأدى إلى زيادة موارد الائتمان عن ذي قبل ،
ولكنه أدى أيضاً إلى ما هو أكثر أهمية ؛ فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق
هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو
التمير . وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد ، فقد
تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطناً خطيراً على عرض وسائط الدفع في النظام
الاقتصادي .

ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات ، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع . عندئذٍ يمكن للبنوك - وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض - أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين . ويتضح ذلك بالنظر إلى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفي (بصرف النظر عن حساب رأس المال) :

أصول	جنيه	خصوم	جنيه
نقود في الخزانة	١٠٠٠٠٠٠٠	الودائع	٤٠٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠٠	الجارية	-----

٤٠٠٠٠٠٠٠ المبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠

وهكذا تهيأ للبنوك - وقد أودع لديها مليون من الجنيهات - أن تنشئ على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين ، لا تمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع - والربع فقط - على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتمير والإقراض .

ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد لأرصدهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك ؛ فإن

الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك في حين ينشأ القدر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض أو استثمار يستوفيه المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب . ومن هنا أيضاً تتحصل الخصيصة الأساسية لما تراوله البنوك من نشاط في ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من إقراض الناس ما ليس عندها ، أو بعبارة أدق ، فيما توصلت إليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها .

(مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص : ١٧٠ - ١٧٢)

وفي ص : ١٧٦ عرض هذا التوضيح :

الدورة رقم	المبلغ المودع بالجنيهاً	المستعمل في الإقراض بالجنيهاً	الاحتياطي النقدي المحتفظ به بالجنيهاً
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٣٤	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم

نجد عنوان الفصل الخامس : خلق نقود الودائع (ص : ٤٧) .

ومما جاء في حديث المؤلف :

وقد أثبتت الخبرة العملية أنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون

نسبة المسحوبات من النقود إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة

وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠ ٪ من مجموع الودائع ، بل إنه كثيراً ما يحدث

أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك .

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء كبير من الودائع تحت الطلب دون سحب ، ومن ثم لا تحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودايعها في شكل نقود قانونية - في حدود ١٠ ٪ - لمقابلة طلبات السحب المحتملة ، ما لم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر .

وفي ص : ٥٩ نجد هذا التوضيح :

رقم البنك	الودائع النقدية الجديدة التي يتسلمها البنك	الاحتياطي النقدي	الودائع الجديدة
الأول	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
الثاني	٩٠٠	٩٠	٨١٠
الثالث	٨١٠	٨١	٧٢٩
الرابع	٧٢٩	٧٢,٩	٥٥٦,١
الخامس	٦٥٦,١	٦٥,٦	٥٩٠,٥
بقية البنوك	٥٩٠٤,٩	٥٩٠,٥	٥٣١٤,٤
المجموع	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠

من هذا كله نلاحظ ما يأتي :

- ١- الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد على ربا الجاهلية بكثير .
- ٢- وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية ، لأن البنك يقرض بالربا ما ليس عنده ، وما لا يملكه ، بل ما لا وجود له في الواقع .

٣- الحسابات الجارية التي تعتبر قروضاً حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال ، فتقرض أضعافها قروضاً ربوية .
ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة .

٤- وعلاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الأسعار أمر يعرفه الاقتصاديون ، ويدركون خطره ؛ فما تفعله البنوك الربوية ساعد على زيادة حجم هذه الكارثة وندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي المذكورة آنفاً قدم لها باحث اقتصادي - وهو سمير عبد الحميد رضوان - بحثاً في موضوع طبيعة البنوك التقليدية ، والوظائف التي تؤديها ، ومصادر أموالها ، ووجوه استخدامها . وقد رجع إلى عشرين مرجعاً ، منها خمسة باللغة الانجليزية ، وبعد الدراسة التي قدمها قال :


هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية ؟

ونخلص مما تقدم ، ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية ، إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية ، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية ، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين ، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة - المقرضين أو المودعين - إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين) .

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقرضين ، وما تدفعه من فوائد للمقرضين . أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءاً يسيراً نسبياً . أ . هـ .

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي ، وقام بتحليلها ، مؤكداً ما انتهى إليه من الدراسة .
وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة ١٩٨٧ م ، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقرضه بلغ ٨١,٧٨ ٪ من جملة الاستخدامات ، وأن ٩,٣٧ ٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات ، ومعلوم أن السندات قروض ربوية ، أي إن الاستخدامات كانت أساساً في الإقراض بفائدة . وختتم الباحث دراسته بعرض الصورة التالية :

صورة لميزانية بنك الاسكندرية التجاري والبحري



بنك الإسكندرية التجارية والبحرية

ALEXANDRIA COMMERCIAL & MARITIME BANK

شركة مساهمة مصرياً خاضعة لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعد يلاسته

سجل تجاري : ١٠٩١١٣

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

مركز ١٩٨٧		١٩٨٧	١٩٨٦		مركز ١٩٨٧
١٠٥٠٠١٩٨١	ودائع عملاء	١٤٤٨٨١٧٠	٧٠١٥٢٧٤	قضية وأرصدة لدى البنوك	١٠٠٠٨٨١٧٧
١٥٢٨١٧٢	السحب بنوك الآخرين	٢١٨٦٦٠	١٢٥١٢	مجموع الاستشارات المالية	١٠٧٨١٤١
١١١٢٢٩٠١	ارصدة ذات ائتمار ومخصصات	١٤٥١٢٧٧	٢٠٥١٨٦١	مجموع القروض والسلفيات	١٠٢٤١٢٥٢
٢٥٢٢٢٧٠	مجموع حقوق المساهمين	٢٥٨٢٠٢٢	٤٢٢٢٤١	ارصدة مدينة متنوعة وأصول أخرى	٢٢٢٤٠٦
١٩٨٨٠١٩٦١		٢٢٤٤١٧٠	١٦٨٨٠١٩٦١	اصول ثابتة بعد الاملاك	٤٤٨٨٨٤

حسابات نفلاصية

١٠١٢٨٤٠٠١	التزامات البنك معاصر كسيالات ومعقبات ضمان وامدادات مستندية ومخالف	٨٨٨١٢٢٨	١٠٠١٢٨٤٠٠١	التزامات العملاء مقابل كسيالات وخضبات ضمان وامدادات مستندية ومخالف	٨٨٨١٢٢٨
-----------	---	---------	------------	--	---------

يحدد محمود عنيهي
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(شارل غالب محمود)
رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

ايرادات

مصرفات

١٩٨٦		١٩٨٧	١٩٨٦		١٩٨٧
١٥٨٨١٢٨٠	فوائد محصلة	١٨٢٢٠٨٢٦	٨٢٨٨٢٧	فوائد مدفوعة	١٠٠١٢٨٢٨٧
٢٥٨١٠٤٤	عائد خدمات مصرفية وايرادات أخرى	٢٢٠٥٢٦٦	٤٢٢٤٤٥	مصرفات عمومية ومخصصات	٤٤٢٠٢٢
١٨٤٨٤٤٨		٢٢٥١٧٩٥	١٨٤٤٤٤٨	الربح قبل خصم الضرائب	١٤٢٤٤٤٥
٥٤٤٤٤٤٤	صافي الربح قبل خصم مخصص الضرائب	١١٢٤٤٤	٢٥٠٠٠٠٠	مخصص الضرائب	١٧٧٢٤٤٠
٥٤٤٤٤٤٤		١١٢٤٤٤	٥٤٤٤٤٤٤	الفائض القابل لتوزيع	٤٤٤٤٤٤٤
٥٤٤٤٤٤٤		١١٢٤٤٤	٥٤٤٤٤٤٤		١٤٢٤٤٤٤

المركز الرئيسي : ٨٥ طريق الحرية - الإسكندرية

من استقراء المركز المالي لبنك الإسكندرية التجاري والبحري في ٨٧/١٢/٣٠ وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ١٩٨٧/١٢/٣١ استبان لنا الآتي :

- ١- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ٦٧ % .
- ٢- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد ١٨,٣ % .
- ٣- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الودائع ٢٧,١ % .
- ٤- نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الاستخدامات ٠,٥ % .
- ٥- نسبة القروض (والسلفيات) إلى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦ % .

حساب الأرباح والخسائر

- ١- نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨٥,٨ % .
 - ٢- نسبة عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى إلى إجمالي الإيرادات ١٤,٢ % .
 - ٣- نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥ % .
- والمؤشرات على الوجه المتقدم ليست في حاجة إلى مزيد من التعليق .
بهذا أنهى الباحث دراسته .

وللسادة فقهاء الشريعة أضيف الإيضاحات التالية :

- ١- حقوق المساهمين لا تعني رأس المال ، وإنما يضاف إليه ما حصلوه من إيرادات العام ، وما بقي من إيرادات الأعوام السابقة ؛ ولذلك فإن من ملك أسهم بنك ربوي ، وأراد التوبة ، فليس له - بعد التخلص من هذه الأسهم - إلا رأس ماله والإيرادات غير الربوية ، وهي نسبة قليلة كما نرى ؛ أما نصيب أسهمه من الفوائد الربوية فهي مال خبيث حرام .

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية -وهي الأسهم والسندات - لا يكفي القول بأن السندات قروض ربوية ، فهي حرام ، وأن الأسهم حصص شائعة في شركة ، فهي حلال ؛ فنشاط الشركة إذا كان محرماً فأسهمها حرام بلا شك ، وإن لم تكن قروضاً ربوية كالسندات . فمن اشترى أسهماً في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا ، ويأذنون بحرب من الله ورسوله ، ومن اشترى أسهماً لشركة لصناعة الخمر فهو ملعون مطرود من رحمة الله تعالى .

٢- نسبة الاستثمارات المالية نصف في المائة (٥٠ ، ٥ %) ، وهي أساساً في السندات ، وقل أن تكون في الأسهم . وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنك .

٣- الودائع التي اقترضها البنك أقرضها كاملة (١٠٠ %) ، وأقرض أيضاً ٤٦ % زيادة على هذه الودائع ، فمن أين جاءت الزيادة ؟!

تذكر ما قيل من قبل عن خلق النقود أو الائتمان !

٤- في حساب الأرباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذها من المقترضين ، والفوائد التي أعطاها المودعين المقرضين ، فلم يعط إلا ٥٥ % ، من الفوائد التي حصلها ، وأخذ البنك لنفسه ٤٥ % ، وهذا هو الدخل الأساسي للبنك حيث إنه يمثل ٨٥,٨ % من جملة الإيرادات .

وبعد :

كنت من قبل احتفظت ببعض ما نشر من ميزانيات البنوك الربوية لأبين طبيعة عمل هذه البنوك ، ولكن بعد ما سبق من عرض ودراسة أظن أن الأمر أصبح واضحاً جلياً ، لا يحتاج إلى المزيد .

ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضاً ، ويشيع بين آخرين أنها ودیعة ، حيث يقال : نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه . وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال النقود ، أي إن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة . ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي :

عقد القرض

عقد القرض ينقل الملكية للمقرض ، وله أن يستهلك العين ، ويتعهد برد المثل لا العين . والمقرض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع ، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه .

الوديعة

أما الوديعة فهي أمانة تحفظ عند المستودع . وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع ، وليس له الانتفاع بها ، ولذلك فهو غير ضامن لها ؛ إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه .

الإجارة

والعقد الثالث - وهو الإجارة - لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ، ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع ، ولذلك يطلق على الإجارة : **بيع المنافع** فتحوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل ، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، فلا ينتفع به إلا باستهلاكه .

والإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها ، ومثل الطعام النقود ، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره ، أي باستهلاك العين . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

تسمية بغير حقيقتها :

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ؛ فهي ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها أمانةً يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها .

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات .

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل ، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً ، ولما جاز له استهلاكها .

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ،
ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية
والضمان والاستهلاك .

ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع .

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه
الودائع قرضاً ، قال العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه :
الوسيط في شرح القانون المدني :

« ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقرض
إلى المقرض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض ، أما الوديعة فلا تنقل
ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ، بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات .
هذا إلى أن المقرض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالاً له ، أما المودع عنده
فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه .

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما
يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ،
فكَيَّفها بأنها قرض . وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى : إذا كانت
الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع
عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكيف الودائع الناقصة . والرأي الغالب هو
الرجوع إلى نية المتعاقدين ؛ فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء
حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة . أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم

النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض . ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفاً» (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) .

وبعد حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض قال :

« وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة . من ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً» (٤٣٥/٥) .

ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه : عمليات البنوك

من الوجهة القانونية :

إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً ، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع ، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة .

والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل ، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول إن هناك وديعة ، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود .

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقرضاً ، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية ، فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب ، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتماداً منها أن المودعين لن يتقدموا جميعاً لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد ، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد ، وأنه يستطيع -

بطرق متعددة - الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة ، فضلاً عن أن الوديعة - بالمعنى الفني الدقيق - التي تهدف إلى خدمة المودع تفترض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطي فائدة عنه ، بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة ، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك ، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح المودع لديه ، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه .

ولذلك يمكن القول - بالنظر إلى الواقع - إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً ، وهو ما يتفق مع القانون المصري ؛ حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً . ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة ، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع . (راجع ما كتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ - ٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصريف من صفحات ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧) .

الوديعة المصرفية قرض :

بعد هذا كله نقول : إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون ، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض ، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله عز وجل في

تحریم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد .

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك ، ونص هذه الفتوى أن : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين . وكثير الربا في ذلك وقليله حرام . والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة » .

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد ، وغيرهم ، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم

كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفائتهم العملية .

ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمر المذكوران ، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البيّن ، ولم تعد من الشبهات ، ولا مجال إذن للخلاف ، ولا للفتاوى الفردية .

- ولكن لماذا يذكر القانون ؟

- ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾

- وما أثر معرفة معاملات البنوك من الوجهة القانونية ؟

إن البنك يخضع للقانون الذي يحدد علاقته مع المتعاملين معه ، والآثار المترتبة من الحقوق والالتزامات .

فمن يودع في البنك فهو يعلم أن القانون هو الذي يحكم هذا التعامل ، وقد نص على أن الإيداع إقراض ، ورتب عليه ما يتصل بأحكام القرض . وليس لأي من المتعاقدين أن يخرج على القانون ، ولا أن يفسر هذا التعامل بما يخالف القانون . والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي ، ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض ، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيادة على القرض ، وأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن

الشخص في هذه الحالة يكون مقدماً على ارتكاب كبيرة من الكبائر ، عالماً بأنه ملعون مطرود من رحمة الله تعالى ، مؤذناً بحرب من الله ورسوله .

هل البنك فقير حتى نقرضه ؟!

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً ، فالقرض إنما يكون للفقير المحتاج ، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالاً قليلة بشق النفس للانتفاع بها في وقت آخر - أو لأي سبب من الأسباب - فكيف يقرض البنك صاحب الملايين !؟

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض ، لأن القرض عقد إرفاق ، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون الإيداع والاستثمار ، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها !

وعامة الناس معذورون ، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون . وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارئ المسلم ما يأتي :

بعد أن قتل الزبير بن العوام رضي الله عنه ترك مالا كثيرا وفيرا ، ووجدوا عليه ديناً كبيراً ، وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخاري في صحيحه ، وكثير غيره كما ذكر الحافظ في الفتح .

تركة الزبير رضي الله عنه ودينه :

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧ - ٢٥٠) :

« وقد كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات كثيرة جداً ، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله ، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف فوفوها عنه ، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ، ثم قسمت التركة

بعد ذلك ، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا درهم .. فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف « أ . هـ .

معنى هذا أن تركة الزبير رحمه الله ورضي الله عنه كانت كالاتي :
مجموع الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف ، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات ثمن التركة ، فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليوناً و ٤٠٠ ألف ، وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليوناً و ٢٠٠ ألف وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليوناً و ٦٠٠ ألف درهم ، وهنا يرد هذا السؤال :

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

ولنقرأ معاً ما جاء في صحيح البخاري :

[إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة] .
(راجع صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر) .

مما رواه الإمام البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير ، أي أن تكون وديعة ، فطلب منهم أن تكون سلفاً لا وديعة ، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض : فالوديعة لا يضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقرض ، ولذلك قال الزبير : فإني [أخشى عليه الضيعة] أي إنه يكون ضامناً للمال باعتباره مقرضاً . ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقرض ، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها ، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها .

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتاً ونأتي إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو :

إقراض الولي مال اليتيم :

ما جاء تحت هذا العنوان في معجم الفقه الحنبلي (١٠٧٦/٢) :

لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له ، فمتى أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، وإن لم يكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز . ومعنى الحظ أن يكون لليتيم - مثلاً - مال يريد نقله إلى بلد آخر . فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتناول مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالخنطة .

فإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز . وإن أراد الولي السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حينئذٍ لثقة أمينٍ أولى من إيداعه ؛ لأن الوديعة لا تضمن .

ولا يجوز قرضه إلا للمليء - أي غني - أمين . (انظر المغني ٤/٢٩٥) .

من هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقرض ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقرض ، والمراد الإيداع ، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني .

ولعل من هذين المثليين يتضح المراد ، فلم يكن الزبير فقيراً يستقرض ، بل كان من أصحاب الملايين ، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها ، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير ، وتحول العقد من وديعة إلى قرض فكل عقد له ما يميزه عن غيره ، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضاً هو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة المليء الغني .

وما دام العقد عقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة .

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون كإقراض المودعين للزبير ، وإقراض مال اليتيم للغني المملوء .

ومن أراد الإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار ، فالإيداع هنا عود للقرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في العصر الجاهلي . وكان وسيلة من وسائل الاستثمار .

ومن ساعد المحتاج ، وفرج كربته ، وأقرضه قرضاً حسناً ، جزاه الله - سبحانه وتعالى - أحسن الجزاء ، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة ، وهذا هو عقد الإرفاق .

إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق ، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق ، وقد يخرج عن هذا الأصل .

ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه : فمثلاً لو قال : وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه ، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها ، وإنما هو بيع ، ويأخذ أحكام عقد البيع .

وقال ابن قدامة في المعنى (٣٥٣/٤) تحت باب القرض :

« ويصح - أي القرض - بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما ، مثل أن يقول : ملكتك هذا على أن ترد علي بدله ، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض . فإن قال : ملكتك ، ولم يذكر البدل ، ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة » .

وقال في المضاربة (١٤٤/٥) :

« وإن قال خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك ، كان قرضاً لا قراضاً » .

وفي المضاربة أيضاً قال الدردير :

« يجوز أن يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ، أي للعامل ، بأن قال ربه - أي صاحب المال - اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضاً ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة » .
(انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك : ٢٤٩/٢) .

فإعطاء المال بعقدٍ ناقل للملكية ، وأخذ المال يكون ضامناً ، ملتزماً برد المثل يعتبر قرضاً وإن كان بلفظ آخر . فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، سواء أكان الآخذ أو المعطي غنياً أم فقيراً ، مستثمراً منتجاً أم مستهلكاً ، ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض ، وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف ، والقرض ، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا ، فمثلاً في عبارة الفخر الرازي :

« ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً »

وفي عبارة ابن حجر الهيثمي :

« ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله » .

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول مثلاً :

« .. يدفع ماله للبنك إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس المال باقٍ بحاله » .

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية !

فإذا قلنا - بدلاً من كل شهر - : كل ستة أشهر ، انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري - المجموعة ب - !

وإذا تركنا الأشهر وقلنا : كل سنة ، انطبق هذا على الودائع لأجل ، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية !

أما إذا أردنا توضيح الربا - أضعافاً مضاعفة - فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة - المجموعة أ - حيث يتضاعف ما دفع ليصل - كما هو حالياً - إلى (٥٣٥ ٪) !!

وكذلك بالفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين .
وابن حجر الهيثمي أورد عبارته في كتابه : الزواجر عن اقتراف الكبائر .
فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر ؟ فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم !

ليس الربا مقصوراً على ما فيه الاستغلال :

والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال ، وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم !! فإن هذا يدل على عدة أمور منها :

* **عدم المعرفة بطبيعة ربا الجاهلية ؛** الذي كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية ، يقبلون عليه برضا ، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل ، ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها .

* **ومنها : عدم فقه النصوص ؛** فإن الفقير المحتاج الذي يضطر للاقتراض بالربا ، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته ، ويبقى الإثم على المقرض المستغل ؛ هذا أمر لا يجادل فيه أحد .

فلو كان الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال ، فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين حيث قال : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطي فيه سواء] ؟ وكيف يلعن آكل الربا وموكله ويجعلهما سواء ؟

* **ومنها : الجراة على الخروج على إجماع الأمة** خلال أربعة عشر قرناً من الزمان ، والأمة إنما تجمع أخذاً عن نبيها ﷺ المبين عن ربه عز وجل ، وقد أكد هذا الإجماع إجماع كل الجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ، ومنها ... ومنها ... إلخ .

فتوى البابا إنوسنت الرابع :

ذكر المجترعون على الفتيا من أن ربا الجاهلية هو أن يقرض الغني محتاجاً ، ويفرض عليه عند السداد زيادة عما أخذه نظير المدة المتفق عليها ، وهذا القول يتنافى مع واقع ربا الجاهلية ، ويخالف فقه النصوص ، وإجماع الأمة ، وما علم من الدين بالضرورة .

وأحب أن تنتبه إلى منشأ هذا القول الدخيل على الإسلام .

قال الدكتور عصمت سيف الدولة في كتابه عن العروبة والإسلام (٢٤٢ - ٢٤٣) : كان الربا محرماً عقلاً منذ أن قال أرسطو إن النقود لا تلد ، ثم حرم قليلاً منذ أن حرّمه اليهود فيما بينهم ، وأجازوه في إقراض غيرهم اتساقاً مع القاعدة القبلية : عداء الغير بدون حد أو قيد .

ثم عاد محرماً في المسيحية وبقي كذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر حين تحول البابا إنوسنت الرابع إلى منظم جيوش وقائد حروب لا تنقطع ضد الإمبراطور فريديريك الثاني ، الذي نفاه من روما ، فلجأ إلى ليون ، فأفلست الكنيسة ، فلجأ البابا إلى التجار الشطار مستديناً ديوناً فادحة في مقابل فتوى بإباحة الربا ، فأفتى بالفرقة بين ما إذا كان الإقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي وبين ما إذا كان لتمويل عمليات تجارية أو صناعية استثمارية .

فحرم الأولى وأحل الثانية (ريجين برنود : أصول البرجوازية ، وجاك دروز في كتاب : تاريخ المذاهب السياسية) .

ولقد جاءت حركة التنوير والنهضة والعلمانية بعد ذلك فاستغنت عن الكنيسة وكل ما صدر عنها إلا هذه الفتوى ، فهي لا تزال عندها مقدسة ، وهي - على وجه - جوهر نظام العلمانية الفردي الربوي أو حجر الأساس فيه ولا يزال المنافقون في الأقطار العربية يرفعون على دولهم راية الإسلام ويدسون في دساتيرهم أن الإسلام دين الدولة ، أو أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع ، أو ما شاءوا من صيغ يصوغونها رياء الناس ، ثم يبيحون الربا ويرددون فتوى البابا إنوسنت الرابع . أ . هـ .

وفتوى البابا إنوسنت الرابع التي أدخلها في الإسلام المجترئون على الفتيا تتنافى مع واقع ربا الجاهلية : حيث كانت القروض الربوية تستخدم في

الاستثمار ، فقد كان التجار الدوليون يتوسعون في تجارتهم عن طريق القراض - أي شركة المضاربة - والقرض ، ولذلك كان صاحب الملايين يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا العشرات ، أو المئات . وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة ، والعباس الذي كان رباة أول رباً وضعه رسول الله ﷺ كان يستثمر ماله عن طريق هذه القروض الربوية ، وعن طريق القراض أيضاً .

أفكان العباس يستغل حاجة المحتاج الفقير وهو الذي كان يتحمل السقاية ، ويطعم الحجيج ، ويقري الضيف ؟

إن البيئة العربية يندر أن يوجد فيها قرض لفقير محتاج ، وقد بينت هذا في أكثر من كتاب من كتي .

والذين قالوا : حيث لا استغلال فلا ربا يجرم لا يفقهون النصوص؛ فقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَبْتَغُوا فَلَئِن رَعَوْا شُرُوكَ رَبِّكُمْ فَتَلَؤَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ حَاكِمِينَ لَا يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ - وَرَبِّهِمْ فَسَيَكُونَ فِي سُنُوبِكُمْ مَسَوِجٌ لِّمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .
يبين أن أي زيادة على رأس المال - مهما قلت أو كثرت - تعتبر من الربا المحرم وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، وعليه ألا يظلم المقرض ، وأن يعطيه رأس المال كاملاً ، كما حرم على المقرض ظلم هذا المدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فمنع الدائن من التسلط على المدين المعسر ، وفرض عليه عدم المطالبة برأس المال حتى يصبح موسراً ، ثم وجه الدائن في هذه الحالة إلى ما هو خير وأبقى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره ، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .

وفي مسلم أيضاً :

[فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطي سواء] .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة رباً محرم ، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقرض ، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال و **قصر الظهر** فقط - كما يقول المجتزون على الفتيا - لكانت اللعنة لا تلحق المقرض الفقير والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

فما كان الرسول ﷺ ليسوي بين الظالم والمظلوم ، والمستغل الطاعي والفقير المحتاج .

ففقه النصوص إذن يبين أن إثم ارتكاب جريمة الربا يقع على كل الشركاء في الجريمة ، أما من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

ولذلك عندما بين **مجمع البحوث** وغيره تحريم ربا القروض جميعها - الاستهلاكي والاستثماري - قال : إن نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم .
وقول هؤلاء المجتزين خروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرناً من الزمان . وقد بينت هذا من قبل في الفصل الأول من هذا الباب .

صور مختلفة لودائع البنوك

الحساب الجاري :

أثبت أنفاً أن ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً ، وهذه الودائع تأخذ صوراً مختلفة لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض .
وأضرب مثلاً هنا بما يسمى بالحساب الجاري : فهو ودیعة تحت الطلب ، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع ، أو ارتباط عمدة معينة ؛ فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع .

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الودیعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال ، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء ، غير أنه يختلف عن الودیعة في أشياء أخرى : فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالودیعة ، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن ، والملكية لا تنتقل إليه .

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل .

من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك ، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض ، فالقروض إذن هنا قرض حسن ، وهو يخلو من الربا ، ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة !

فالقروض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام ، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مرابٍ ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام .

وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا ، وغير ذلك من الأعمال المحرمة ، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها ، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات .

قال قائل : « أنا أريد حفظ مالي ، ونيتي تتجه إلى هذا لا إلى معاونة البنك الربوي ، فإذا كان استخدامه الاستخدام السيئ فالإثم يقع عليه » . وهذا القول صحيح ما دام لم يجد مكاناً أميناً يحفظ فيه ماله ، فلجأ إلى البنك ، فالضرورة هي التي أوجبت له هذا ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال - من الناحية الواقعية - يدخل في أعمال البنك التي لا يبيحها الإسلام ، بل إنه يقرض أضعاف ما لديه من ودائع ، ويدرك هذا من يعرف أعمال البنوك ، وخلقها للنقود .

ومن قبل أشرت إلى عملية خلق البنوك للنقود ، ثم قيامها بإقراض هذه النقود التي لا وجود لها في الواقع ، وأخذها زيادة ربوية على هذه القروض ! وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية .

دفتر التوفير :

وصورة أخرى تشبه الحساب الجاري - من حيث عدم التقييد بمدة معينة للسحب من الرصيد - هذه الصورة هي الإيداع عن طريق فتح دفتر توفير غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري . ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية ، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة

هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية ، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة .

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكية الأرصدة ، ويتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوي ، ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين ، وهو ضامن في جميع الحالات . وهذا هو عقد القرض الربوي .

الودائع لأجل :

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي تركز عليها البنوك الربوية ، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية ، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي ، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة ، وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير .

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ، ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلي المصري ، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاءً ادخارياً بالعملات المحلية والأجنبية ، منها :

- ١- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي .
- ٢- دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي .
- ٣- الودائع لأجل بالعملات الأجنبية .
- ٤- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري .
- ٥- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية .
- ٦- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية .

- ٧- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري .
- ٨- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين .
- وقال البنك في إعلانه : « مؤكد ستجد ما يناسبك » .
- ثم قال : « أمناء المدخرات المنتشرة على مستوى الجمهورية يساعدونك في اختيار ما يناسبك لاستثمار أموالك وتحويل مدخراتك » .
- وصور الودائع - أي القروض - التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ومدة القرض والفائدة الربوية ، وطريقة صرفها .
- والبنوك الأخرى الربوية في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع .

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

تحدثت من قبل عن المرحلة التي وصلت إليها البنوك وهي خلق النقود أو الائتمان ، حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية ما لا تملك ، بل ما لا وجود له أصلاً ، وأشارت إلى أن هذا من أسباب التضخم ، وبيننا ربا الجاهلية من قبل ، وبالمقارنة بين الاثنين نجد ما يأتي :

- إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقتة من ائتمان أو نقود .

- الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال الجصاص: (على ما يتراضون به) أما المقرض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً ولا يملك تغييرها .

- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة ، أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة ، وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقرض القرض ، وينتفع به . فمثلاً إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠ ٪ ، يخصم البنك الفائدة أولاً ، ويعطي المقرض ثمانين ألفاً فقط . فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين ، بفائدة عشرين ، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥ ٪ فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة .

- القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي ، والتصدير والاستيراد ، والتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف ، إلى جانب القراض ، أي المضاربة . ولذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة ، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض

والإقراض لهؤلاء التجار ، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقترض كما رأينا من طبيعة عملها ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية ، أو المشاركة في عمارة الكون ، وجلب الخيرات للبلاد والعباد . وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعينها النفع أو الضرر .

من هذا نرى أن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية . وأعرض فيما يلي صورة لعقد قرض ، لنرى دلالاته .

البنك الأهلي المصري

ب. هـ ٢٠٠٠، استمارة رقم ٥٢٠ - من الصفاة رقم ١٠٠٠، القاهرة
٨٠/١٠٠٠ ٢٥٠٠٠

عقد قرض

السيد / مدير البنك الأهلي المصري

أقرأنا _____ المقدم
أني حصلت من البنك الأهلي المصري فرع _____ على قرض بمبلغ _____
بالشروط الآتية :

- ١ - تم تحبب قيمة هذا القرض بإيصال موقع عليه متى بتاريخ _____
- ٢ - تحتسب على قيمة هذا القرض فائدة مركبة سعر _____ % سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً
أوفى المواعيد التي يراها البنك .
- ٣ - يحق للبنك زيادة معدل الفائدة السنوية على المبالغ المطلوبة منا بحسب دفاقره بمجرد إعطائنا
علمنا بذلك بموجب خطاب على ان تحسب زيادة الفائدة من تاريخ ارسال الخطاب إلينا .
- ٤ - للبنك الحق في عمولة شهرية مراتج _____ % (_____) تحتسب على أعلى رصيد مدين بالحساب
خلال الشهر وللبنك الحق في قيد ما في نهاية كل شهر على حسابنا دون إعتراض منا على هذا القيد .
- ٥ - يحق للبنك أن يحتجز أى مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات
مالية عائدة لنا نصل إلى حيازة البنك أو تصرفه أو حيازة أو تصريفه أى فرع من فروع أو عملائه
وأن يدخنها كمبالغ مدفوعة منا لتسد يد الرصيد المدين المستحق علينا أو أن يعترضه الأموال بموجب
هذا الأقرار الصريح وبدون حاجة إلى إقرار آخر من قبلنا تأميناً غير قابل للتجزئة لضمان كافة
ما يكون مستحقاً أو مستحق علينا للبنك وقد أودعت بالبنك ضماناً لهذا القرض بصيغة خاصة .
- ٦ - مدة القرض _____ تبدأ من _____ وتنتهى في _____
وموال اليوم الذى يجب أن يسدد فيه الحساب من أصل وفوائد وملحقات وأتعبد بسداده على
أقساط _____ أو / دفعة واحدة قبل
تاريخ إتهاء القرض ، ومع ذلك فإن البنك يحتفظ لنفسه بالحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض
كبل حلول أجله من أصل وفوائد وملحقات وذلك بمجرد إخطارنا بخطاب مسجل يرسل إلى آخر
عنوان لنا معروف لديكم ، ويحق للبنك قيد المبالغ التى ندفعها من أصل هذا القرض بتاريخ الأيام التى تلى
يوم الدفع وإذا كان اليوم التالى يوم عطلة تقيد الدفعة بتاريخ اليوم الذى يلى أيام العطلة .
- ٧ - وإذا تأخرنا عن السداد عند الاستحقاق أو فى أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول
الأجل فالمبالغ التى تكون مستحقة تسرى عليها فى الحال فائدة بسعر _____ سنوياً بدون حاجة إلى
تنبيه وبدون أن يحس ذلك الأحوال الأخرى التى يصبح فيها الدين واجب السداد كالمبنيء بهذا
أو المنصوص عنها فى القانون .
- ٨ - تقر بأن كشوف الحساب المحجرة بمعرفة البنك والمرسلة إلينا على عنواننا المسجل بدفاقره تعتبر حجة
علينا بما ورد فيها ما لم يرد اليكم ما يفيد اعتراضنا عليها خلال خمسة عشر يوماً ، وفى حدود المعترض
عليه ، وإذا لم يصلنا كشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لارسالها فإن علينا
أن نتقدم خلال أسبوع أسخر لطلبه ، فإذا لم نفعل فلا يحق لنا الإحتجاج بعدم وصوله إلينا ويكون
إقرارنا الرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار برصيد الفترة التى لم يطلب عنها كشف الحساب .

٩ - نقر بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر دليلاً قاطعاً على المبالغ المستحقة أو التي تستحق علينا بموجب هذا القرض ونصريح بأن قيودات وحسابات البنك نهائية وصحيحة بالنسبة لنا ولا يحق لنا الاعتراض عليها كما أننا نتنازل مقدماً عن أى حق قانوني يجيز لنا طلب فحص حسابات البنك من قبل المحكمة .

١٠ - يترجم جميع الموقعين على هذا العقد بمسئوليتهم التضامنية تجاه البنك من أصل مبلغ القرض وفوائده وملحقاته طبقاً للشروط، سالفه الذكر ويكون للبنك الحق في حجز المستندات والأوراق والمبالغ والأموال والمستندات المالية المذكورة في البند الخامس أعلاه ، والعائدة لنا أو لأى شخص منا وليس لنا أو لأحد من الاعترض واللاحق مطالبة البنك بأى تعويض أو عطل أو ضرر من أجل ذلك ويقتبر كل طلب أو اختصار أو إشعار مرسل إلينا أو إلى أحدنا كطلب أو اختصار أو إشعار أرسل لجميعنا ولكل واحد منا .

١١ - في حالة الرجوع إلى المحاكم بشأن هذا القرض أو بسبب أى نزاع أو ادعاء ينشأ عنه فإننا نوافق مقدماً على أن تكون محاكم القاهرة أو الاسكندرية هي المحكمة ذات الولاية والاختصاص للتصديق فى أى نزاع وادعاء ينشأ عن هذا التعهد ونسقط حقنا مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي وافقنا عليها مقدماً .

توقيع المقترض

تاريخ / / ١٩

ضمانة

أقرأ أنا الموقع على هذا أنى اطلعت عن كافة الشروط والتزامات هذا العقد وضمن للبنك الأمان المبهري السيد / المقترض وأنضامن منه بطريق التضامن والتكافل في سداد قيمة مطالبات البنك الناشئة عن هذا العقد أو أى تجديد لمدته من أصل وقائدية وعمولات ومصارييف وملحقات . (كما نقر بحق البنك في الرجوع علينا بقيمة مطالبات البنك الناشئة عن هذا العقد في المعاد بدون إحالة على المضمون وللبنك الحق في مطالبتنا انفرادياً دون مطالبة المدين أو مطالبتة معنا) وهذا اقرار منى بذلك

الكفيل المتضامن

تاريخ / / ١٩

هذا هو الإقراض الذي يقوم به البنك الأهلي المصري ، وهو البنك الأول الذي يعتبر قدوة للبنوك الأخرى ، وأموال المودعين كلها - وزيادة - تقدم للمقترضين بمثل هذا العقد .

ونلاحظ هنا ما يأتي :

- ١- أن الفائدة مركبة ، أي إنها من الربا أضعافاً مضاعفة .
- ٢- يحق للبنك زيادة معدل الفائدة دون شرط رضا المقترض .
- ٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين ، أي على القرض والفوائد المركبة ، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك .

٤- البنك بعد أن أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض ، أعطى نفسه - بعد هذا - الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض ، عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره ، تأميناً لما سيستحق على المقترض ، وليس لما استحق فعلاً .

٥- البنك أعطى نفسه أيضاً الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله ، مع الفوائد والملحقات .

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ، ولم يتم المقترض بالسداد في الحال ، تسجل عليه فائدة أخرى .

هذا أيها السادة ما نلاحظه ، كما هو مبين في صورة العقد . وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط ، أو على الأقل بعض هذه الشروط ، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

ويبقى هنا سؤال هام ، وهام جدًا ؛ وهو :

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوي ؟ لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا الإقراض . ولكن : هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار ؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده ، لقلنا : نعم ، وهو وحده يتحمل الأوزار . ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنوك ، ومن عرض ميزانية أحد البنوك ، ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها ، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥ ٪ من الفوائد التي حصلها .

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة ، ولكن بواسطة البنك .

فالمرابي الجشع ؛ الذي يأذن بحرب من الله ورسوله ، ليس البنك وحده الذي يقوم بدور الوسيط بين آكل الربا وموكله ، إلى جانب ما يأخذه البنك من أموال الربا ، وإنما المودع أخذ جزءًا من الفائدة الربوية التي أخذها البنك من المقترض .

فالبنك آثم لأكله الربا ، ووساطته الربوية .

والمودع آثم لأكله الربا .

والمقترض آثم لإعطائه الربا .

لأن الرسول ﷺ [لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال :

هم سواء] كما جاء في الحديث الصحيح المشتهر .

وفي حديث صحيح آخر : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي

سواء] .

وبعد :

فلعل هذه الدراسة جعلت الصورة واضحة جلية ، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى في هذا الأمر بغير علم ، أو أفتى نتيجة لمعلومات خاطئة ، أو بيانات مضللة . وسيأتي أن الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد نتيجة لمثل هذه المعلومات ، فلما عرف الواقع بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - تراجع عن فتواه . وقد روى هذا الثقة الشيخ أبو زهرة نفسه .

هل صحيح أنه :

ة ربا بين الدولة وأبنائها ؟

قول يردده بعض الناس ؛ وهو أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكاً للدولة ، ولا ربا بين الدولة وأبنائها ، قياساً على أنه لا ربا بين الوالد وولده . ومعنى هذا أن المسلم إذا تعامل بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص ، أو مع بنك لا تملكه دولته ، فهذا حرام ، أما إذا كان البنك مؤمماً ، فهذا حلال !! ونلاحظ هنا ما يأتي :

١- القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ثابت بالنص أو الإجماع ، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع ، بل هو خلاف ما عليه الجمهور ، وعموم النصوص بتحريم الربا ، فلا يصح القياس .

٢- علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه ، ويكفي أن ننظر مثلاً إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي ، وكذلك الحديث الشريف : [أنت ومالك لأبيك] والشخص وماله ليس للدولة إلا في النظام الماركسي الملحد . (انظر تخريج الحديث في المقاصد الحسنة - ص : ١٠٠ - رقم : ١٩٦) .

فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحاً . كما أن بنوك الدولة تقرض المواطنين بربا أسوأ من ربا الجاهلية كما أشرت من قبل ، فكيف تكون كالأب الرحيم !؟

٣- التعامل بالربا محرم على الجميع ؛ على الأفراد ، والجماعات ، والدول والعالم كله ، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت . والشريعة عندما حرمت لم

تستثن طائفة من دون الناس ، أفيمكن أن تحابي شريعة الله - تعالى - بنوك القطاع العام ، وتعادي بنوك القطاع الخاص ، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك ؟
 ٤- لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .
 قال ابن عباس : « من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيه ، فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه » (١) .

٥- فتوى مجمع البحوث كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع ، بل يخالف ظاهر نصوصه ، وما أجمعت عليه الأمة .

(١) راجع تفسير الطبري تحقيق شاکر ٢٥/٦ ، والدر المنثور للسيوطي ٣٦٦/١

الفصل الخامس

شهادات الاستثمار والقرض

شهادات الاستثمار عقد قرض أيضاً

إذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبجثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، ولا تزيد عن كونها صورة من صور ودائع البنوك ، فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح للإجارة ، وليست وديعة تحفظ لدى البنك أمانةً ، وإنما تستخدم هذه النقود في الاستثمارات الخاصة - الحلال منها والحرام - بعد التملك وضمنان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية ، وحرم بالكتاب والسنة ، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين شركة المضاربة التي أحلها الإسلام ، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر .

والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية ، فهي لا تختلف عن باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعاً وقانوناً .

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله ، ليستخدمها في الإقراض الربوي كما رأينا ، فهي مثل باقي الودائع والشهادات التي يصدرها ، كشهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية أو الخمسية ، أو غيرها مما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة ، وتضم الأموال إلى خزانة الدولة ، وتتعهد هي برد الأصل ، ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية ، أو ما يسمى بسندات الخزانة .

وهي قروض ربوية ، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان تحريمها ، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي ، ووضعت ضوابطه الشرعية ، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي كما سنوضح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري :

" إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً " . وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي ، والحكم الشرعي ، فليس من أهل هذا الشأن ، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل ، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال ، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية ، ولا يمكن أن يطالب بغير هذا .

فهل سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية ، أو علم

وأبدي خلاف ما يعلم ؟

والأمر الأول : غير مقبول من أي مسئول فضلاً عن رئيس مجلس الإدارة !
أما الأمر الثاني : فهو حرام على كل مسلم .
ولتوضيح عدم العلم ، أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة ٧٢٦ من القانون المدني ، وهو : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً » .
والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضاً .

قال الدكتور السنهوري في الوسيط (٤٣٧/٥) :

« قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة ؛ من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عامٌ سندات ، فهذه السندات قروض تعقدتها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين ، ومن اكتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتب به » .
وفي الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود^(١) ما دام بغير إذن المودع ، أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة .
فإذا أذن على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال ، كان قرضاً ؛ أي مضاربة .
وإذا أذن في الاستعمال ، على أن يكون الربح للمودع لديه ، ويضمن رد المثل : كان قرضاً حسناً .

(١) انظر المغني ٢٩١/٧

أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة ، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات ، والتزامه برد المثل ، مع زيادة مشروطة متفق عليها ، كان هذا قرضاً ربوياً ، وهذا هو ما ينطبق على شهادات الاستثمار ، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد . وبينت هذا من قبل تحت عنوان (ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً) و (هل البنك فقير حتى نقرضه) ! .

لجنة الفتوى بالأزهر :

ورأي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف يبين أن الشهادات حرام لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ينص على أن الشهادات :
أ ، ب قرض بفائدة ، والفائدة من الربا ، والربا حرام .

صور أخرى لعقد القرض

دفتر توفير البريد :

التعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر ، نظراً لكثرتها ، وانتشارها في جميع القرى وأحياء المدن .

لذا لجأ كثير من الناس إلى الإيداع في هذه المكاتب عن طريق فتح دفتر توفير . والإيداع هنا قد يكون مجرد حفظ المال لا للاستثمار ، فيشبه الحساب الجاري في البنوك من حيث اعتباره قرضاً حسناً ، وقد يكون بفائدة ، وعندئذٍ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك . وسيأتي المزيد من البيان عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت .

السندات :

من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك والشركات والحكومات إصدار السندات ، فيتعهد من يصدر السند بأن يدفع لحامله - بعد مدة محددة - القيمة الاسمية للسند ، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية .

فالسندات قروض ربوية مصدرها هو المقترض ، والمشتري هو المقرض والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض ، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية . وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية ، وهو بالطبع ليس استثماراً وإنما هو إقراض ربوي .

فتح الاعتماد :

الصور المختلفة لودائع البنوك تبيّن شطراً من وظيفة هذه البنوك ، وهو الاقتراض ، والبنوك لم تقتض أصلاً إلا لتقرض ، فأعمالها إنما تقوم أساساً على القرض الربوي - وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة - ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ، حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض ، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك ، وكل من يقرأ خطابات البنك التي تحمل كلمتي : دائن و مدين . وقد بينت هذا من قبل عند الحديث عن طبيعة عمل البنوك . وهذه القروض قد تأخذ الصورة العادية المألوفة ، أو ما يسمى القروض البسيطة ، وقد تأخذ صوراً أخرى ، أكثرها تداولاً ما يسمى فتح الاعتماد .

الفرق بين القروض والاعتمادات :

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقرض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق ، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله ، وعن المدة المتفق عليها كاملة . وقد يندمج القرض في حساب جار فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد .

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد ، وفي غضون مدته ، كما أن له إيداع ما يريد على الأرصدة المدينة من يوم سحبها (١) .

(١) مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ٢١٥ .

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالباً - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد ، سواء استخدمه أم لم يستخدمه ، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعداً لمواجهة احتياجات العميل (١) .

خصم الأوراق التجارية :

هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية ، فالأوراق التجارية صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجاري أداةً لتسوية الديون ، وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق أداةً لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى البنوك .

ويقصد بالخصم (٢) - أو القطع - دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين

(١) عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) من تعريفات الخصم ما يلي :

أ- أن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطلب الخصم قيمة ورقة تجارية ، أو سند قابل للتداول ، أو مجرد حق آخر ، مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق ، عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ؛ وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك ، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله .

ب- خصم السندات : عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يجل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة ، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل . (عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين - ص ٤٩٦)
ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية ، فهي إذن قرض ربوي .

تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل .

ويلاحظ أنه كثيراً ما تحرر السندات الإذنية ^(١) التي تخصصها البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم ، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليم متخذة صورة عملية خصم ، وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً ، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية (٢) .

ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل ، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية .

أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق ، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه ، وموعد السداد بعد شهر ، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال ؛ فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة قدرها خمسون جنيهاً ، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين ، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة .

(١) السند الإذني من الأوراق التجارية ، ويعرف بأنه مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون ، ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر ، بدفع مبلغ معين من النقود من تاريخ معين أو قابل للتعين لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد (انظر مقدمة في النقود و البنوك للدكتور شافعي ص : ٢١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق - ص : ٢١٢ - ٢١٤ .

هذه بعض أمثلة للقروض الربوية ، وقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري صوراً مختلفة لعقد القرض نثبتها هنا كما ذكرها في كتابه الوسيط :
(٤٣٧/٥) .

صور أخرى للقرض :

قال رحمه الله : ((قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة . من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدتها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقترضين ، ومن اكتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتب به . ومن ذلك تحرير كميالة أو سند تحت الإذن أو سند لحامله . فهذه الأوراق قد تكون قروضاً يعقدتها من حررها - وهو المقترض - لمصلحة من حررت له ، وهو المقرض .

ومن ذلك فتح اعتماد في مصرف لعميل ، فالعميل يكون مقترضاً من المصرف مبلغاً حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح .

ومن ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه ودیعة ناقصة وتعتبر قرضاً .

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغاً من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف ، فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن ، هو الأوراق المالية المودعة في المصرف ..)) .

هذه هي الصور التي ذكرها ، وقد أشرنا لبعضها ، وكل قرض من هذه القروض يأخذه البنك أو غيره على رأس المال فهي من الربا المحرم .

فإذا أردنا أن تزكو أموالنا وتطهر - لا أن تمحق وتسحق - فلنبحث عن الحل الإسلامي ، فلا حل غيره ما دمنا مسلمين .

المنفعة للمقرض في ضوء السنة

بعد بيان هذه الصور المختلفة لعقد القرض في معاملاتنا المعاصرة ، نأتي إلى حكم المنفعة للمقرض ، فمن المعلوم أن الفائدة المرتبطة بالقرض من ربا الديون الذي حرم بالكتاب والسنة ، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلاً آخر من أشكال المنافع ، فما حكمها عندئذٍ ؟

من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس بالأمس واليوم ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : [كل قرض جر نفعاً فهو ربا] وهذا الحديث ليس له إسناد صحيح ، فقد روي الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [كل قرض جر منفعة فهو ربا] وفي إسناده أحد المتروكين ، وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ : [كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا] .

نعم هناك آثار موقوفة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قد تأخذ حكم المرفوع (١) .

(١) انظر الحديث وبيان عدم صحته في سبل السلام ٣/٣٧٨ ، وكشف الخفاء للعجلوني ١٢٥/٢ ، وانظر كنز العمال ٦/١٢٣ حديث رقم ٩٣٧ ، والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي - انظر فيض القدير ٥/٢٨ .

حكم المنفعة للمقرض :

ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة للمقرض :

قال ابن قدامة في المغني : « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روي عن أبي ابن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة » (٣٦٠/٤) .

وقال أيضاً بعد هذا : إن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون جرت العادة به بينهما قبل القرض .
وذكر ابن قدامة من الآثار والأحاديث ما يؤيد هذه الأحكام ، ثم قال :
« وهذا كله في مدة القرض ، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط » (١)

الأدلة من كتب السنة :

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض ، ننظر في كتب السنة لنرى الأدلة التي أشار إليها ابن قدامة ، وغيرها مما لم يشر إليه .

(١) راجع أيضاً هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٨٢/١٢ وكتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ، وغيرهما من كتب الفقه .

أولاً : في سنن ابن ماجه نجد في باب القرض من كتاب الصدقات الحديث التالي : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن إسحاق الهنائي ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : [إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك] .

وعقب الحديث الشريف علق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي بقوله نقلاً عن الزوائد : « في اسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد و أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

« ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله » .

غير أننا في ترجمة عتبة هذا في ميزان الاعتدال نقراً ما يأتي : « قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ، وليس بالقوي » .

وفي تهذيب التهذيب : « قال أبو طالب عن أحمد : كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً ، وهو ضعيف وليس بالقوي ، ولم يشتهه الناس حديثه وقال أبو حاتم : كان جواله في الطلب ، وهو صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

أما يحيى ابن أبي إسحق فهو من التابعين ، ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب ، وأشار إلى هذا الحديث فقال :

« يحيى بن إسحاق الهنائي ، عن أنس في القرض .. هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس .

وقد رواه سعيد بن منصور في السنن ، عن إسماعيل بن عياش فقال :
عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، وكذا رواه البخاري في تاريخه من طريق
إسماعيل لكن قال : ابن أبي يحيى الهنائي .» .

والحديث ذكره السيوطي وحسنه ، ووافقه المناوي ، ولكن الشيخ الألباني
ضعفه . (انظر الحديث رقم ٤٦٧ في فيض القدير ٢٩٢/١ ، ورقم ٤٨٩
ضعيف الحديث ١٥٣/١) .

ثانياً : روى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال :
« أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً
وتمرّاً ، وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها
فاش . إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل
قت فإنه ربا .» .

انظر كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، والأثر
رواه عبد الرزاق في المصنف وفيه : يا بن أخي ، إنكم بأرض تجار .. إلخ .
راجع : ج ٨ - ص : ١٤٤ . وأثر مثل هذا عن أبي بن كعب وفيه :
فخذ قرضك ، واردد إليه هديته .

ثالثاً : في مصنف عبد الرزاق نجد كثيراً من الآثار في بايين هما (باب الرجل
يهدى لمن سلفه) و (باب قرض جر منفعة) .. من هذه الآثار :

١- أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال :
تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا - قال : أحسبه عشرة
آلاف - ثم إن أيياً أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تبكر ، وكان من
أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر فقال أبي : أبعث بمالك ، فلا

حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسى .

(١٤٢/٨) وفي الصفحة تجد رواية ثانية لهذا الأثر .

ولاحظ أن القرض عشرة آلاف ، وليس لفقير محتاج .

(والأثر أخرجه أيضاً البيهقي - انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ،

وكنز العمال ١٢٨/٦ حديث رقم ٩٦٧) .

٢- أخرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ،

عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت عليه ،

فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون

معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك . (١٤٢/٨ - ١٤٣) .

٣- أخرنا عبد الرزاق قال : أخرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا

رعاية ركوب دابة . (١٤٣/٨) .

٤- أخرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي

الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : إنه كان

جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث إلى من سمكه ، فقال ابن

عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه .

(١٤٣/٨ - والأثر أخرجه أيضاً البيهقي : انظر الحاشية) .

ومثل هذا الأثر عن ابن عباس كذلك في المطالب العالية ٤٢٨/١ رقم

١٤٢٤ . وهو : قيلويه أبو صالح ، قال : كان لي على عالج عشرون

درهماً ، فأهدى إلي هدية ، فسألت ابن عباس ، فقال : احسب من الهدية

وخذ البقية .

- ٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال :
كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قال معمر : وقاله قتادة .
(١٤٥/٨ - وكلمة مكروه عند السلف تطلق على المحرم) .
- ٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا .
(١٤٥/٨ - والأثر رواه البيهقي بطرق مختلفة - انظر الحاشية للأعظمي)
هذا بعض ما جاء في كتب السنة ، وأعتقد أننا لسنا في حاجة إلى البحث عن المزيد من الأدلة ، ففي هذا القدر غنى وكفاية لمن أراد أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه أئمتنا الفقهاء المجتهدون ، ولمن أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه .

حكم فوائد القروض

أحب أن أثبت هنا الفتوى التاريخية التي أصدرها بالإجماع المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ونص هذه الفتوى هو كما يأتي :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ؛ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكسل امرئ متزوك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة . وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

هذه الفتوى كان لها أعظم الأثر ، وأفضل النتائج . وقد كانت - ولا تزال - سنداً قوياً لكل باحث متعمق لا يخذعه السراب ، ولا يخضع الإسلام لواقع الناس ، بل يحاول تغيير واقعهم ليتفق مع الإسلام .

وعقدت مؤتمرات أخرى انتهت إلى مثل هذه الفتوى ، ولم نجد فتوى جماعية تخالف هذه الفتوى التي تعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الاقتصادي الحديث ، وإن كنا لا نزال نجد من يتجرأ على الإفتاء ، ويخرج على ما يشبه الإجماع ، بل على الإجماع نفسه .

نريد أن تطبق هذه الفتوى على كل أنواع القروض بلا استثناء حتى لا تقع في تناقض ، فجميع صور القروض التي ذكرتها من قبل فوائدها من الربا المحرم لا محالة ، لا فرق بين صورة وأخرى .

والذين فرقوا بينها ، فحرموا فوائدها شكل من أشكال القروض المعاصرة وأحلوا فوائدها شكل آخر ، وقعوا في تناقض بين .

بيان لشيء من التناقض :

ونذكر علي سبيل المثال ما يبين شيئاً من هذا التناقض :

شهادات استثمار البنك الأهلي المصري - المجموعة (أ) - تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ، ثم يسترد صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك ، أي إنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة ، ولذلك يتضاعف ليصل حالياً إلى ٥٣٥ ٪ ، أي إن الربا هنا أصبح أضعافاً مضاعفة .

ولما كان هذا القرض للاستثمار ، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي ، وهو ما شاع في الجاهلية ، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين المضاربة التي شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة .

والجموعة (ب) من هذه الشهادات هي ذات العائد الجاري ، لها فائدة سنوية حددت فيما سبق بمقدار ١٦ ٪ ، وتصرف الفائدة كل ستة أشهر . ومعنى هذا أن رأس المال - أي القرض - يبقى كما هو ، وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر . وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشياً في الجاهلية وعرفه الإغريق والرومان ، وهو تقسيم الربا ، وجعله أقساطاً شهرية ، وقد أشرت إليه من قبل .

فلننظر إلى هاتين المجموعتين من شهادات الاستثمار ، ونقارن بينها وبين صورتين من صور ودائع البنوك ، وهما :

شهادات ادخار بنك مصر الدولي : شهادة ذات فوائد مركبة ومدتها ثلاث سنوات ، وشهادات ذات عائد دوري يصرف بتوقيت نصف سنوي .

فإذا قلنا بأن فوائد الودائع ذات الأجل من الربا المحرم ، وجاء من يقول بأن فوائد شهادات الاستثمار حلال وليست من الربا المحرم ، سألناه :

ما الفرق بين المجموعة (أ) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات الفوائد المركبة ؟

أليست الأولى تعطي فوائد مركبة لعشر سنوات ، والأخرى تعطي فوائد مركبة أيضاً ولكن لثلاث سنوات ؟

يمكن أن نقول : هذه حلال وتلك حرام ؟

وما الفرق بين المجموعة (ب) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات العائد الدوري ؟

أليست الائتتان لهما فائدة محددة تصرف كل ستة أشهر ؟ أ يوجد أي فرق ؟

بل ما الفرق بين هذه الشهادات وباقي الأوعية الادخارية الأخرى للبنك الأهلي المصري نفسه ؟

إن البنك الأهلي المصري - كسائر البنوك الربوية - يتاجر في الديون بالربا ، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التي يقوم بها ، ولسنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله ، فما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه ، وكل أوعيته الادخارية سواء ، فهي توضح مجال نشاطه . فكيف نفرق بين متماثلين ؟ وكيف نحل قرصاً ربوياً لأنه خالف غيره في الاسم والشكل لا الجوهر والواقع ؟ وأضرب مثلاً بإعلان للبنك الأهلي عن أحد أوعيته الادخارية ، لنرى عمق التناقض الذي يقع فيه بعض الناس عند التفرقة بين فائدة وعاء ، وفائدة وعاء آخر ، فلننظر في هذا الإعلان المرافق .

البنك الأهلي المصري

يقع مقره في القاهرة ويعتبر آمناً

مضم

شهادة البنك الأهلي المصري

ذات الإيراد اليومي المصري

تبلغ ما لا يقل عن



يصرف المبلغ موافق ٩٠٪ من السنة الأولى
وبمعدل ١٣٪ من السنة الثانية

تحت الضمان التالي :

١- ضمانات الدولة المصرية

٢- الضمانات التالية :

- يمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت
- وترفع قيمتها بالكامل وذلك أية استثمارات
- بالإضافة إلى العائد السنوي
- يمكن الاقتراض ضماناً في حدود ٩٠٪ من قيمتها
- تحت الضمانات المذكورة السابقة
- العائد على جميع أنواع التوظيف

شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري ، تعطي عائداً يصرف كل ثلاثة أشهر ، يصل إلى ٥٧,٥ ٪ من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات .

ومن هذا الإعلان نجد أن البنك يطلب قرضاً ربوياً مضموناً ، غير أنه أسماه **شهادات البنك الأهلي المصري** ، وهذا القرض مدته خمس سنوات ، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها ٥٧,٥ ٪ من قيمة الشهادة ، أي القرض ، وتقسط هذه الزيادة على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر ، وسميت هذه الزيادة الربوية عائداً .

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية ، وعند الرومان والإغريق ، أن المدة هنا خمس سنوات بدلاً من سنة ، وأن الأقساط الربوية صارت كل ثلاثة أشهر بدلاً من الأقساط الشهرية .

فهل تغير جوهر القرض الربوي ؟

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مرابٍ ، حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠ ٪ من قيمتها ، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر ، ومن هنا ندرك لماذا كان الإقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات ، وهكذا يقوم البنك بوظيفته الربوية مستغلاً أموال هذه الشهادات ، وغيرها مثل شهادات الاستثمار والودائع .

فليتب الله تعالى أولئك الذين يُجلون شهادات الاستثمار ، ولنطالب جميعاً بأن يتحول الاستثمار من ربا الجاهلية إلى منهج الإسلام العظيم .

حكم جوائز القروض

البنك ، تاجر الديون المرابي ، يلجأ إلى ما يستطيع من الوسائل لجذب الناس للتعامل معه ، وهذا أمر طبيعي في مسلك التجار عمومًا ؛ لهذا رأينا التنوع في صور القروض وفوائدها الربوية .

فإلى جانب الصورة المألوفة ذات الفائدة السنوية ، وجدنا قروضًا تتجمع فوائدها المركبة لأكثر من عام ، حتى وجدناها تصل إلى عشرة أعوام في المجموعة (أ) من شهادات الاستثمار . ووجدنا عددًا من البنوك كبنك مصر -في غير فروعها التي أعلنت إسلامها - والبنك الأهلي المصري ، وبنك الإسكندرية يجبي السنة الجاهلية الإغريقية الرومانية ، فيقسط الربا أقساطًا شهرية . وفي قروض أخرى وجدنا الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر ، أو كل ستة أشهر ، وهكذا حاولت البنوك إغراء أكبر عدد ممكن .

غير أن هذه البنوك خطت خطوة أوسع عندما لجأت إلى ربط القروض بجوائز ، فما حقيقة هذه الجوائز ؟

البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسيّر حسب نسبة مئوية مقررة ، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء ، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس .

ومن هنا جاء التفكير في الجوائز .

وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع .

مثلاً .. بنك عنده ودائع ذات جوائز ، ومقدار الودائع عشرة ملايين والفائدة السنوية ١٢ ٪ . إذن فهذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف ، فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر مائة ألف . يقسم مائة الألف إلى ما يسمى بالجوائز ، الجائزة الأولى مقدارها خمسون ألفاً ، والثانية عشرون ألفاً ، والثالثة عشرة آلاف ، وعشر جوائز مقدار كل منها ألف ، وخمسون كل جائزة مقدارها مائة ، ومائتان مقدار كل جائزة خمسة وعشرون ! كل عشرة جنيهاً تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقمًا معيناً ، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم معين . هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة . صاحب الجنيه أو الجنيهاً القليلة قد يأخذ الخمسين ألفاً ، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئاً ، والجميع يتربح موعد إجراء القرعة ، ويتردد في سحب قرصه حتى يسمح له بالاشتراك في السحب الشهري .

وإذا تضاعفت القروض ، أو زادت نسبة الفوائد الربوية ، يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز ، ويغير في عدد مرات السحب ، فيزداد إغراء هذا الصنف من الناس . وكلما زادوا إقبالاً زادت الفوائد الربوية فزادت الجوائز . من هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة .

وإننا لنعجب ممن يحل هذه الجوائز ، وتتساءل :

أثذا أضفنا الميسر إلى الربا تحول الربا من الحرام إلى الحلال ؟!

فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة . والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون لأنها ليست برأس مال القروض وإنما بما يجره من الفوائد الربوية ، فالمخاطرة ليست ذات بال .

وأضرب مثلاً للتوضيح أيضاً : لو أن البنك لم يقد بالتوزيع بهذه الطريقة ، وأعطى كل مودع فوائد وديعته ، فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية ، وضم بعضها إلى بعض ، ثم يأخذها جميعاً واحد منهم فقط عن طريق القرعة ، أفتصبح هذه الفوائد الربوية حلالاً لأنها وزعت بطريق الميسر ؟ فالربا حرام ، فهل مزجه بالميسر يحله أم يزيده تحريمًا ؟

وتحدثت من قبل عن حكم المنفعة للمقرض في ضوء السنة ، فكل منفعة سببها القرض ، وارتباطها به ، فهي غير مشروعة . والجوائز هنا ليست مجرد منفعة ، بل هي زيادة معروفة سلفاً ومعلن عنها في الصحف ، والبنوك الربوية تغري بها ، والمقبل على الإقراض إنما يقبل من أجلها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، بل هي زيادة مشروطة ، فالبنوك تشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز ، وجود القرض وقت السحب .

والقروض ذات الربا والميسر سميت بأسماء مختلفة ، واتخذت بضع صور ، غير أن الأحاديث ركزت على صورة واحدة من هذه الصور ، وهي :
المجموعة (ج) من شهادات استثمار البنك الأهلي المصري ، مع أن البنك الأهلي نفسه أعلن عن أكثر من صورة من صور هذه القروض وحكم الجميع واحد . ولننظر إلى من أحل هذه المجموعة من شهادات الاستثمار .

قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع (١) :
« هذه المجموعة لا تعطي ربحاً محددًا كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة ، تشجيعاً لهم على هذا التعامل ، فهي جائزة وغير محرمة . وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من

(١) القائل هو الدكتور عبد المنعم النمر .

جانب رب المال ، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال به كله ، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك» أ.هـ .

ومعنى هذا أن المجموعة (ج) تعتبر شركة مضاربة ، غير أن صاحب الشهادات ، وهو صاحب المال ، قد تبرع (!) للبنك الربوي بالربح ، والبنك يعتبر العامل أو المضارب .

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القربات التي حث عليها الإسلام ، ولذلك قال الإمام مالك في كتاب القراض من الموطأ بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط ، على وجه المعروف ، ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة استثمار وبنك ربوي . ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القراض - أي المضاربة - إذا كان الربح كله للعامل .

قال الدردير في كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

« يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه - أي صاحبه - لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له - أي العامل - بأن قال ربه : اعمل فيه والربح لك لأنه حينئذ صار قرضاً ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة » .

وقال الصاوي في كتابه بلغة السالك لأقرب المسالك شارحاً ما سبق :

« قوله : لأنه حينئذ صار قرضاً ؛ أي : وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفعُ مالكٍ مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر » (١) .

ولتوضيح ما سبق نقول :

(١) انظر بلغة السالك ٢/٢٤٩ ، وبهامشه كتاب الدردير .

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل ، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة : فذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة ، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه : القراض جائز ، والشرط باطل (١) .

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل ، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل ، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قراضاً بل أصبح قرضاً ، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل ، وإنما أصبح ديناً في ذمته فأطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز ، أما في الحقيقة فهو قرض .

وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات

الاستثمار عقد قرض .

ففي المجموعة (ج) : يأخذ البنك المال ، ويستثمره لنفسه ، بالطرق غير المشروعة أو المشروعة وهو ضامن لرأس المال ، متعهد برد مثله لصاحبه ، وهذا قرض بلا ريب ، ثم تأتي الجوائز ، وهي الزيادة الربوية التي توزع بطريق القمار فكيف يقال : هي حلال ؟ كيف ؟ بل نقول : حرام حرام .

(١) انظر على سبيل المثال : المغني ٥/١٨٣ ، والمجموع ١٣/٤٣٣ ، وبداية المجتهد ٢/٢٣٨ .

المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار . ووجدنا من يبني على هذا قوله : إن الإيداع بفائدة مصلحة للطرفين ، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله ، والبنك لو لم يكن مستفيداً لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان . وما دامت الفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع ، فكيف يذهب من ذهب إلى تحريم المنافع و منع المصالح ؟

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التي تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ومقصداً من مقاصده .

فالخمر والميسر فيهما مصلحة ! وقرأ قول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (البقرة - ٢١٩)

أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى : ﴿ ومنافع للناس ﴾ ؟ ومع هذا حرمت هذه المنافع ، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم . لأحد بعد هذا أن ينادي بجل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس ؟

المصالح ثلاث :

لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع ، وأخذ بها ،

واتفقت مع نصوصه .

ومثال هذا النوع : حل الزواج ، وبهيمة الأنعام ، والبيع ، والترخيص في خرص العرايا بالتمر .. إلخ .

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة ، وإنما هو النص الذي جاء محققاً لهذا المصلحة .

النوع الثاني : المصلحة الملقاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها ، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه ، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها .

مثال هذا : أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا ، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين ، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور وغيرها من لوازم سياحة العصر !

النوع الثالث : المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها ، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

مثال هذا : جمع القرآن الكريم : فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى ، ولكن الجمع خير كما قيل ، ففيه حفظ لكتاب الله عز وجل .

ومثاله في عصرنا : تسجيل الممتلكات ، وتوثيق عقود الزواج ، وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق .

وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع . لهذا فإننا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه مصلحة ، علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة ؛ فإذا كانت ودائع البتوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بينا ، فكل زيادة على رأس المال هي من ربا النسئة المحرم ، فليس لأحد أن يقول بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعي .

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذا الادعاء ، وإنما يكفي أن نقول : هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاهما ، فليست بمعتبرة ولا مرسلة . وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله ؟ وأضرب هنا مثلاً يبين متى تكون المصلحة :

في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في المحاكمة ، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة ، جاء في بعض الروايات :

[نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا] وفي رواية [عن أمر كان بنا رافقاً]^(١) .

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض ، وهي ما على جداول الماء ، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين ، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض ، واستقر أمرهم على هذا ، وأصبح معروفاً مألوفاً ، واعتبروه محققاً للمصلحة وميسراً عليهم حياتهم .

ثم جاء بعد هذا نهى رسول الله ﷺ فانتهوا .

ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف :

١- قول الصحابة الكرام لا يعني الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ ، وحاشاهم ، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم ، فلما جاءهم النهي أدركوا أن المصلحة في خلاف ما هم عليه ، لأن ما صدر إنما كان عن المعصوم ﷺ .

(١) راجع الأحاديث الشريفة التي ذكرناها من قبل تحت عنوان (المضاربة ثابتة بالسنة) وانظر الروايات المختلفة لحديث رافع ، وبيان صحته في كتاب (إرواء الغليل) للعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني . ج ٥ ص ٢٩٩ : ٣٠١ .

٢- قولهم : [طواعية الله ورسوله أنفع لنا] ، مع أن النهي إنما صدر عن الرسول وحده ، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله ، وأنها وحي يجب اتباعه . ولذلك قال ربنا - عز وجل - :

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر : ٧)

وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (النساء : ٨٠)

وقال سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ (الأحزاب : ٣٦)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وكذلك الأحاديث الشريفة ، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي قصة الهجوم على السنة .

٣- هذا الحديث الشريف في المعاملات ، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده ، أو في بيان العبادات فقط ، وإنما هي في التبليغ ، وفي بيان حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها ، لذا وجب الاتباع .

وأول طائفة ضالة رأَت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري ، وحاور أحدهم الإمام الشافعي الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله ، وأنها هي الحكمة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز . واقتنع الضال في القرن الثاني .

فكيف عاد الضلال إلى عصرنا حيث وجدنا من يقول : إن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات ، ولا يجب اتباعه ، وإنما هو اجتهد لعصره ، ونحن نجتهد كما اجتهد ، ونحن أدرى بعصرنا !!

هكذا قال قائل في عصرنا ، ونطق بهذا الضلال المبين ، لينتهي إلى أن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، والسندات ، ودفتر التوفير ، حلال لأن فيها مصلحة !!

وفي قصة الهجوم على السنة ناقشت الطاعنين في عصرنا ، وكشفت عن ضلالهم .

٤- من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله وكثيراً ما نرى هذه العبارة توضع في غير موضعها ، وتستعمل استعمالاً خاطئاً .

فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسله بضوابطها الشرعية ، أما إذا وجد النص ، وعلم شرع الله ، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا ؛ ولذلك يقال دائماً وأبداً : حيثما كان شرع الله فثم المصلحة .

الفصل السادس

من فتاوى المجامع والأفراد

فتاوى الشيخ شلتوت

كثر الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت ، ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ناقب ، ونظر دقيق ، وفتاوى صائبة . وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويرد ما عدا صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ .

وننظر في فتاوى الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه ، وهما :
التفسير والفتاوى .

أولاً : فتواه في كتاب التفسير ، وما فيها من اتساق :

في كتابه تفسير القرآن الكريم (ص : ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران ، وهي قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقى ، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا .

ثم تناول شبهات العصريين في استباحة الربا ، وأبطل هذه الشبهات ،
 وبيّن أسباب لجوء هؤلاء العصريين لمثل هذه الشبهات .
 وتحت عنوان بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل (ص : ١٥٠)
 ذكر كلاماً أنقله هنا بتمامه .

قال رحمه الله تعالى :

« بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير ، هو أن بعض الباحثين
 المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي
 ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية
 التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو
 نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا
 الفاحش بدليل قوله : ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ فهذا قيد في التحريم لا بد أن
 يكون له فائدة وإلا كان الاتيان به عبثاً - تعالى الله عن ذلك - وما فائدته في
 زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ،
 وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾
 توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعالهم السيئ ، وتشهيراً به ، وقد
 جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن
 أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ فليس الغرض أن يجرم عليهم إكراه
 الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن
 التحصن ، ولكنه يبيح ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر
 أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه
 مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في آية الربا يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر

في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بحق الربا قل أو كثر ولعن آكله ومؤكله وكتابه وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم المقوت ، وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة **الضرورات تبيح المحظورات** .

وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

ومما قاله تحت عنوان **إباحة الحرام جرأة على الله** (ص : ١٥١) :
 « وخلاصة القول ؛ أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرمه الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين .. » أ . ه .

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وهو يتفق مع الفتاوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك ، وأشارت إليها من قبل .

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها ، وقد أثبت - فيما سبق - بطلان هذا الزعم .
وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه الفتاوى ، وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية .

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة ، وذكر ثلاث صور منها ؛ وهي فوائد المصارف ، ودفتر التوفير ، والسندات الحكومية وقال : أو نحوها ، فعمم الحكم .

ثانياً : التناقض بين فتويين في كتابه : الفتاوى :

في كتابه الفتاوى أحل فوائد دفتر توفير البريد ، وحرّم فوائد السندات وتحليله لفوائد التوفير التي حرمها في كتاب التفسير جعل بعض الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليرى عن أي الرأيين رجح ، وبعضهم ذكر أنه رجح بالفعل عن الحل ، وآخرون ذكروا أنه لم يرجح .

ولست في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا ، ولكني أقول بأنه رحمه الله وقع في تناقض ؛ فأحل فوائد قرض ، وحرّم فوائد قرض آخر .

وهذه الفائدة من ربا الديون المحرم بالكتاب والسنة ، فأى فرق هنا بين فائدة وأخرى ؟ والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة التي عمت فوائد جميع صور القروض . وأي باحث أمين يسير مع الحق لا الهوى والتشهي ، وينقل للمسلمين رأي الإمام ، بغير تضليل أو تدليس ، لا بد أن يذكر الفتاوى مجتمعة ويبين التعارض ، ثم يرجح كيف يشاء في ضوء الأدلة .

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك ، أو شهادات الاستثمار ، يؤيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت ، مع أن الإمام حرم فوائد البنوك ، ولم يُذكر له رأي معارض ، وحرم فوائد السندات الحكومية ، ثم أكد هذا التحريم : وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الأهلي ، فتحريمها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك ، وإذا كان البنك الأهلي لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه ، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل البنوك وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة ، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها ، الحلال منها والحرام ، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة ، فإن الشهادات في هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها . فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر من الحرام البين كما أثبت وبين وأفتى الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت .

ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين ، سلكوا مسلكاً يتنافى مع الأمانة العلمية ، حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد البريد ، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه الله - يحل فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار !! هكذا انتهى هؤلاء !!

وهنا أمر هام عرفته ، وأريد أن يعرفه المسلمون :

فقد سألت فضيلة الشيخ سيد سابق عن سبب هذا التناقض فقال : إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال ، وتأخذ جزءاً من الأرباح ، وتعطي المودعين الجزء الآخر .

ثم قال : وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك ، وتأخذ فوائدها ، ولا تقوم بأي استثمار .

ثم أضاف الشيخ سيد سابق : وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة ، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد ؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة - رحمهما الله - ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت ، وناقشه في فتوى التحليل ، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد ، ورأى حذفها من كتابه ، فعارضه قائلاً : لا ، بل تبقى الفتوى ، ويثبت تراجعك عنها ، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع . واتفق الشيخان على هذا .

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها ، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل .

هذان شاهدان من علماء الأزهر الشريف رحمهما الله تعالى ، وستأتي شهادات آخرين من الثقات الأثبات ؛ وإن كانت شهادتهم لا تتفق مع ما يريده المجتزون على الفتيا ! نسأل الله تعالى لهم ولنا جميعاً الهداية والمغفرة ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ .

فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم

منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن صدرت فتوى فضيلة الشيخ بكري الصدي في تحريم فوائد البنوك ، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجي ، حيث جاء في الفتوى :

« ... وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض - كما هو المعتاد الآن - فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً » (١) .

ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحل لا بالحرمة فما أظن فتواه تغفل هذا الإغفال .

والأعجب من هذا أن تغفل فتاوى عالم ثبت جليل يعرفه الجميع تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، وتولى الإفتاء عشرين عاماً ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة ، ذلكم هو الشيخ عبد المجيد سليم .

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيراً - له أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض : صورته المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التي لم يكتف فيها بذكر التحريم ، وإنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

سئل رحمه الله : تأسست في مدينة عمان جمعية باسم جمعية الثقافة الإسلامية ، غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٢٥/٣ - فتوى رقم ٤١٣ ، صدرت في المحرم

سنة ١٣٢٥ هـ .

مبلغاً من المال أودعته أحد البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجود به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

فأجاب : اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور .

هذا وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لتسعاً لاستثمار هذا المال : كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذٍ وبهذا علم الجواب . والله تعالى أعلم (١) .

هذه إحدى فتاواه ، وأثبت هنا أيضاً فتوى تتعلق بالعمل في بنك التسليف الذي جعلته الحكومة لخدمة الفلاحين ، ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذه البنوك التجارية الأخرى . وكان السؤال هو :

شخص يعمل كاتباً بينك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا ، أو الدين يحرم عليه الاشتغال ، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ؟
فأجاب رحمه الله تعالى : اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد :

(١) المرجع السابق ٤/١٢٩٤ ، فتوى رقم ٦٢١ وصدرت هذه الفتوى في ربيع الأول سنة

أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة ، وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم . وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً ، روى مسلم عن جابر رضي الله عنه ، والبخاري ، أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم (١) .

وفي فتوى أخرى تحت عنوان فوائد السندات محرمة - المبدأ : فوائد السندات حرام لأنها من الربا . كان السؤال :

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد : فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرّمها المولى عز وجل في كتابه الحكيم ؟

وكان الجواب : اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم (٢) .

وقد أصدر الشيخ عبد المجيد سليم هذه الفتاوى وهو مفتي مصر ، ولم يخش الملك ولا الحكومة ، ولم يكن أمام الناس بنوك إسلامية ، ولا البديل الإسلامي للسندات . وفتاواه تدل على تحريم شهادات الاستثمار أيضاً ، وكذلك دفتر التوفير .

(١) المرجع نفسه ٤/١٢٩٣ - فتوى رقم ٦٢٠ . وصدرت هذه الفتوى في رمضان المبارك سنة ١٣٦٣ هـ .

(٢) المرجع السابق ٤/١٢٨٨ - فتوى رقم ٦١٧ . وصدرت في ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ .

فتاوى أستاذ تاريخ

الدكتور أحمد شلبي أحد السادة أساتذة التاريخ ، تحدث عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، وقال : هي حلال ، وعلى مسئوليتي ! هكذا أفتى ونشرت فتواه أكثر من مرة ، وفي أكثر من صحيفة ، ونالت من الذيوع والانتشار ما لم تنله فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم ! بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه ولم يسمع بفتوى مجمع البحوث نفسه ! وحتى لا يحكم على فتواه قبل الدراسة ، أعرض ما قاله الأستاذ الدكتور في مقال عن شهادات الاستثمار ، وأناقشه فيما ذهب إليه .

قال السيد الكاتب في بداية مقاله : « نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا ، وفيما يلي نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ، لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم - كأكل الميتة - فكيف إذا كانت المفسدة منفية)) .

إيهام لا يحل حراماً :

وكلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية ، بل كيف يتصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا : إن المفسدة منفية ؟ ولا

أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارئ أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية؟

فالأستاذ يذكر أن ما ينقله آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا . ثم ينقل كلام ابن تيمية إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات .. إلخ . أي هذه المعاملات الربوية ومعنى هذا أن ابن تيمية لا يرى تحريم المعاملات الربوية ! وابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيوع الغرر - وهو الغرر اليسير - مستنداً إلى السنة المطهرة ، وموافقاً جمهور العلماء . أما كلامه عن الربا فشيء آخر .

حديث ابن تيمية في الربا والميسر :

ولنقرأ معاً شيئاً مما قاله شيخ الإسلام :

قال رحمه الله : « أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله

في كتابه ، هما : الربا والميسر » .

ثم قال : « نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والغرر هو الجهول العاقبة فإن يبيعه من الميسر الذي هو القمار .

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد ، فإن صاحبه إذا

باعه يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري دون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع :

قمرتني وأخذت مالي بثمان قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت

الثمان مني بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التي هي إيقاع العداوة

والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلية ، والملايح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

أما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصددهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر سبحانه أنه يحق الربا كما يربي الصدقات ، وكلاهما أمر مجرب عند الناس »

مفسدة الغرر أقل :

ثم قال ابن تيمية بعد هذا :

« مفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً ، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضيع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً ، وكذلك اللبن عند الأكثرين ، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق

الإبقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .
 وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أبرت : أن يشترط المتاع ثمرتها ، فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير وتبعاً ما لا يجوز من غيره .» .

وقال شيخ الإسلام بعد ذلك :

« وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السبق بالخيل والسهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله : [كل هو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق] . صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض وأكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم ، والحاجة إليها ماسة .

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة متفتية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء .» .

ونختم كلام ابن تيمية بقوله :

« .. فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه

على مفسدة الغرر اليسير » .

(راجع ما كتبه تحت فصل : القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها -

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٢ : ٢٩ - ص : ٢٢ وما بعدها) .

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبته الأستاذ

كاتب المقال ، ولعل ما نقلته طال بعض الشيء ، غير أنني حرصت على هذا

لتتضح الصورة ، إلى جانب أنه لا يخلو من فائدة مرجوة .

فتوى لابن تيمية هي نص في الموضوع :

ونترك كلام ابن تيمية هنا ، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصاً في

موضوعنا .. سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً

يعمر به ملكه ، يشتري به أرضاً إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله

فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحِل ؟

فأجاب : الحمد لله ، له طريق بأن يكسري الملك أو بعضه ، يتسلفها

ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً واشترط على المستأجر عمارة

موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذا وهذا .

وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحبباً على

ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لا لهذا ، ولا لهذا ، (مجموع الفتاوى

. (٥٢٩/٢٩) .

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا :

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي ، ومع ذلك لم يجله ، ويين طريقاً شرعياً فيه بعد عن القرض ، وواقعا يذكرنا بنهاية ما جاء هنا لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا .

وذكرت من قبل رأي ابن تيمية الصريح في المضاربة .

وبعد أن انتهى ما نقله السيد الكاتب عن ابن تيمية قال :

« وقد عرض الإمام محمد عبده هذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة . ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه » .

وما ذكرته عن المضاربة يعني عن المناقشة هنا ، غير أن كلمة بعض الفقهاء من كلام الأستاذ الكاتب ليست صحيحة ، فأستاذنا المرحوم خلاف كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لا بعض الفقهاء . كما بينت أن هذا إجماع الصحابة الكرام ، تلقياً عن الرسول ﷺ الذي يبين عن ربه عز وجل .

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير . فذكر فتوى الشيخ شلتوت ، والشيخ عبد الجليل عيسى ، ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد .

غير أنني أحب أن أقف هنا وقفة لننظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر ، ولنعذر مشايخنا الأجلاء - رحمهم الله تعالى - فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى .

من تاريخ البنوك وإيهام الاقتصاد :

نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية ، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا ، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك ، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع ، أي النظام الربوي .

وانقسم علماؤنا آنذاك : فمنهم من بحث بحثاً علمياً مجرداً ، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابهها هي من الربا المحرم ، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين ، فحسنت نياتهم ، وسمت مقاصدهم ، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء ، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي . ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وهذه حقيقة يسهل إدراكها فرأي الجماعة غير رأي الفرد ، ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال : [ينظر فيه العابدون من المؤمنين] .

(وتأمل من الذي ينظر ؟ فليس مجرد العلم يكفي للنظر) .

وكان هذا منهج سلفنا الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - فكما يروي المسيب بن رافع : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا » . وكان أبو بكر ﷺ إن أعياه أن يجد في أمر سنة من رسول الله ﷺ جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (راجع ما سبق وغيره من الأخبار في سنن الدارمي : باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وباب الفتيا وما فيه من شدة) .

جهود الإمام شلتوت ومجمع البحوث الإسلامية :

وهنا نذكر ونشكر الجهود الذي بذله المرحوم الشيخ شلتوت لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية، وتحقق ما سعى إليه ولكن لم ير ثمرة غرسه ، وعقد المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٤ م) وكان من قراراته وتوصياته : إن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة ، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق . وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة .

وعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥ م) . فكان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية ، حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك . ونقلت نصها فيما سبق . وبعد صدور هذه الفتوى حسم الأمر ، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي .

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية :
« ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد ، إلى أن يتقدموا إليه ، بمقترحاتهم في هذا الصدد » .

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العملية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الإسلامية ، فظهر التطبيق العملي ، وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية .

وبذلك حُسم الجانبان النظري والعملي معاً .

وبدأت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل ، ودعمه ومحاولة إزالة العقبات من طريقه .

وعندما عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ

(١٩٧٦ م) ، وحضرته الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، ورجال الاقتصاد ، والقانون ، وغيرهم ، لم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفائتهم العملية .

وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران ، ومن أهمها مؤتمر "لجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي" ، وآخر لجمع الفقه ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وكل من المؤتمرين كان في سنة ١٤٠٦هـ وسنذكر - إن شاء الله تعالى - فتوى كل من الجمعيتين .

فمن أفتى قبل هذا الإجماع فهو معذور مأجور مغفور له ، ومن أراد أن نرد

على أعقابنا خاسرين ونعود القهقري ، ونخالف هذا الإجماع ، فلا عذر له ونخشى أن يكون خاطئاً أثماً غير مغفور له .

عجب فريد :

وإن تعجب فعجب ما ذهب إليه السيد كاتب المقال ، حيث ذكر فتوى حل فوائد دفتر توفير البريد لينتهي إلى حل فوائد البنوك ، وهي التي حرمها الشيخ شلتوت نفسه في فتواه المتسقة ، ولم يشر إليها السيد الكاتب . وكان البحث العلمي المجرد يقتضي غير هذا المسلك . ونعود بعد هذا للسير مع الأستاذ كاتب المقال .

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ جزءاً من تاريخ فكرنا الاقتصادي ، غير أنه لم يعرضه كتاريخ وإنما عرضه كفتاوى يحتج بها ، ولم يشر إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع ! والفتاوى التي تخالف رأيه ، ولم يكن دقيقاً في عرضه .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال سأله وهو :

لماذا حرم الإسلام الربا ؟

ونقل شيئاً من تفسير الفخر الرازي ، ثم قال : « هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال .. » ونقل كلاماً لأبي الأعلى المودودي ، ثم قال : « فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبتوك ؟ » .

ثم ختم كلامه هنا بقوله : « وهناك قاعدة فقهية تقول : إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا » . ولا أستطيع أن أكتب ما يجول بخاطري وأنا

أقرأ ما كتبه السيد الدكتور ؛ الذي قد يعذر بأن تخصصه بعيد عن الأصول
والفقه ، فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة ، ولكنه هنا

يفتي ويخالف إجماع مئات بل آلاف الفقهاء

والسيد أبو الأعلى المودودي - الذي نقل عنه ما نقل من الحكمة -
هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا المحرم .

والفخر الرازي لم يشهد عصرنا الربوي حتى نعرف رأيه في هذه
الفوائد ، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه ، حيث قال في تفسيره :
« إن ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم
كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس
المال باقٍ بحاله » .

سيحان الله ! أليس ربا النسئة هذا ما نراه في صورة مستحدثة أعلنت
عنها بعض البنوك الربوية حيث جعلت راتبًا شهريًا لمن يودع لديها مبلغًا معينًا !
إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي وبين حرماتها هي الصورة
نفسها (طبق الأصل !) في ودائع البنوك ذات العائد الشهري .

فلو أن الفخر الرازي رزى بما رزئنا به ، أفيمكن أن يحرم تلك ويحل
هذه ؟ أما وقد ضاق الصدر .. فلنترك هذا الموضوع حتى لا يشتط القلم .

لقاء مع الشيخ سيد سابق

عجبت للتناقض الذي وقع فيه الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ، حيث أفتى بحل فوائد دفتر توفير الريد ، مع تحريمه لها من قبل أو من بعد ، وتحريمه لفوائد البنوك ، والسندات الحكومية ، ونحوها ؛ فذكرت هذا لأستاذنا فضيلة الشيخ سيد سابق ؛ الذي بين - كما أشرت من قبل عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت - أن السبب هو المعلومات الخاطئة المضللة التي تخالف الواقع العملي لهيئة الريد .

كما عجبت أشد العجب من قول الشيخ عبد الوهاب خلاّف - رحمه الله - في المضاربة ، ومخالفته للسنة والإجماع ليبرر أعمال البنوك ، فذكرت هذا أيضاً لفضيلته ، فقال : لم يكن الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله يعرف طبيعة عمل البنوك ، وأفهموه أن البنوك تقوم باستثمارات نافعة لا يمكن الاستغناء عنها ، وأنها تستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها معرفة الربح منذ البداية ، وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين ، وأفهموه أيضاً أن البنوك لا تستطيع أن تغير من طريقتها . ولذلك كان الشيخ خلاّف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه ، وخطأ ما انتهى إليه ، كان يقول : إذن أغلقوا البنوك !

ثم أضاف الشيخ سيد سابق : نحن لا نريد إغلاق البنوك ، وإنما نريد أن تعدل مسارها ، وتغير من أعمالها لتتفق مع شرع الله عز وجل ، وقد استأذنت فضيلته في نشر ما قاله فأذن ، جزاه الله خيراً ، ونفعنا بعلمه .

وبعد هذا أقول : إذا كان الشيخ عبد الوهاب خِلافَ رحمه الله قد أخطأ ، وربما كان له عذره ، فإن الخطأ الأكبر أن يردد قوله بعد أن اتضحت طبيعة أعمال البنوك ، وظهر البديل الإسلامي في التطبيق العملي .

والأكبر من هذا كله ، بل من الكبائر ، أن يحتج بقول الشيخ خلاف الذي اتضح أنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى ، ويخالف ما أجمع عليه الصحابة الكرام ، والأمة كلها ، أخذاً عن رسول الله ﷺ .

روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال بصحته ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ! رأيتني خارجاً من كنيسة ؟ رأيت في وسطي زناراً ؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به (١) !؟

(١) انظر كتابي (قصة المهجوم على السنة) - ص ٣٣ .

فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠/١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢/٢٨
ديسمبر ١٩٨٥ .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد
التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على
النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره ؛ خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في
كتاب الله من تحريم الربا - جزئياً وكلياً - تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه

وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة - أو فائدة - على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة - أو الفائدة - على القرض منذ بداية العقد : هاتان صورتان ربا محرم شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام : هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين ؛ كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .
والله أعلم .

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل

الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد
ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب
١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع تفشي
المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها ؛ وهو الذي
أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة
التي يقترف فيها محرم يبين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح
من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم
والموبقات السبع ، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ،
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِعْوَسٌ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٨/٢٧٩) .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه [لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء] رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ : [إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل] وروى نحوه ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته ، وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة المهزومة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوماً من ضعف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضاً - تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ، ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيب للاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

صيغ الاستثمار الإسلامي

كان الاستثمار في الجاهلية - في غير المشاركة - يعتمد على التجارة والربا . فأصحاب الأموال يتاجرون ، أو يقرضون بالربا . والتجار (الدوليون) الذين كانوا يقومون برحلة الشتاء والصيف ، كانوا غالباً لا يكتفون بما يملكون من مال ، حيث يريدون التوسع في تجارتهم ، فكانوا يقرضون بالربا ممن لا يملكون إلا القليل من المال ، العاجزين عن الخروج به إلى الشام أو اليمن للتجارة ، وربما وجد هؤلاء التجار من يملك مالاً كثيراً ، لكنه لا يريد أن يتحمل مخاطر التجارة ، فيقرضون منه بالربا .

أما في المشاركة فكنا نجد من يشترك مع غيره في التجارة ، حيث يشتركان في المال والعمل ، وفي الربح والخسارة ، ووجد من يشترك مع غيره في الإقراض الربوي ، كالعباس وشريكه حيث كانا يسلفان في الربا ، أشبه بالبنوك الربوية في عصرنا .

ومن أهم الشركات التي كانت موجودة في الجاهلية المضاربة - أو القراض - حيث يشترك صاحب رأس المال مع من يقوم بالعمل - عامل المضاربة - ويقسم الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وفي حالة عدم الربح يرد رأس المال لصاحبه ولا يأخذ العامل شيئاً ، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ، ولا يتحمل العامل شيئاً منها ، ويكفي أنه خسر ما يقابل عمله ، ولذلك فهي شركة فيها الغنم بالغرم . والرسول ﷺ قبل البعثة عندما كان يتاجر بمال السيدة خديجة اختار بفطرته السليمة شركة المضاربة ، ولم يتعامل بالقرض الربوي .

والعباس الذي كان يسلف بالربا ، كان أيضاً يتعامل بالمضاربة . والقوافل التجارية التي كان أصحابها يقترضون بالربا ، كانوا أيضاً يأخذون من أموال غيرهم مضاربة .

والفرق بين القرض والمضاربة - كما بينا من قبل - أن المقرض ضامن للقرض والزيادة الربوية ، وأنه يستثمر المال لنفسه فقط ، فإن ربح أضعاف القرض فلا يطالب إلا بالزيادة المحددة سلفاً مع القرض ، وإن لم يربح أو خسر فهو أيضاً ملتزم بالقرض وزيادته .

أما شركة المضاربة فالربح فقط هو الذي يقسم بين الشريكين ، وعامل المضاربة ليس بضامن لرأس المال ، فضلاً عن أي زيادة .

ولما جاء الإسلام ، ونظم معاملات الناس ، أباح البيع إلا ما اشتمل على غرر فاحش ، أو جهالة تؤدي إلى النزاع ، أو ما كان ذريعة إلى الربا ، وهو ما نراه في كتب الفقه عند الحديث عن البيوع النهي عنها . وحرّم الربا ، وإن كان مستخدماً في التجارة والاستثمار .

وأباح شركة المضاربة بضوابطها الشرعية ، وغيرها من الشركات كالزراعة والمساقاة والعنان . وفي عصرنا نجد خلطاً بين القرض الربوي المحرم وشركة المضاربة التي أباحها الإسلام .

ومع أن الأمر واضح نصاً وإجماعاً كما أثبتنا ، فإن من المعاصرين من لا يلتفت إلى نص أو إجماع ، ويرى أنه يمكن أن يشرع في المعاملات ما يشاء ما دام الأصل فيها الإباحة . وبداهة أن الإباحة فيما لا يتعارض مع نص أو إجماع ، أو مبدأ إسلامي مقرر ، أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي .

ومن هذا الخلط ، والجرأة على الفتوى ، القول بأن البنك الربوي يمثل عامل المضاربة ، فيأخذ جزءاً من الأرباح ، ويعطي صاحب المال جزءاً آخر ، وبطلان هذا واضح جلي من بيان طبيعة عمل البنك ، ثم إننا نسألهم : إذا كان البنك ضامناً لرأس المال ، مع زيادة محددة تبعاً للزمن ورأس المال ، فما القرض الربوي إذن إذا كانت هذه شركة مضاربة ؟ والعباس كان رباؤه أول ربا وضعه الرسول ﷺ ، وأقر مضاربتة ، فما الفرق بين الاثنين ؟ قليل من الفقه يكفي لمعرفة الفرق بينهما .

البديل الإسلامي للبنوك الربوية :

في سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد البنوك . ولم يكف بهذا ، وإنما دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الإسلامي .

وبعد المؤتمر بسبع سنوات عرضت كل من مصر وباكستان مشروعاً لهذا البديل ، وقدمته لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ، الذي أقر المشروع في صيغته النهائية لإقامة بنك إسلامي .

وفي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - أنشئ بنك التنمية الإسلامي ، الذي يملكه حالياً خمس وأربعون دولة إسلامية ، فكان هذا تحولاً في مسار فكرنا الاقتصادي من الناحية العملية التطبيقية .

ثم أخذت البنوك الإسلامية في الظهور والانتشار .

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن هذه المصارف الإسلامية ، والفرق بينها وبين البنوك الربوية ، وبمجال نشاطها ، والضوابط الشرعية التي تحكم أعمالها .. إلخ . فهذا أمر يحتاج إلى بحث مستقل .

ولعل الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها اتحاد البنوك الإسلامية ، بضخامتها وأجزائها المتعددة ، تعطي صورة واضحة لها البديل الإسلامي .

البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار :

شهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية التي أجمعت كل المؤتمرات التي بحثها على أن فوائدها من الربا المحرم ، وبحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي ، وقدمت الأردن سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف ، وقدم بنك التنمية الإسلامية مشروعاً للأوراق المالية الإسلامية ، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين ، وانتهيا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية

للأوراق المالية الإسلامية ، وأقرها الجمع في مؤتمره الرابع ، والملايين حالياً تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعاً لظروفه ، أفلا نتقدم - كما تقدم غيرنا - ونأخذ بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجرأة على الفتيا التي يسقط صاحبها ، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم ؟ وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ، ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية !!!.

الباب الثالث
البنوك والاستثمار

بين يدي الباب

وصلني كتاب عنوانه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمؤلف لا يعرف شيئاً عن أعمال البنوك ! اشتغل بالتفسير تدريسياً وتأليفاً ، ولم يتصل بالفقه وعلى الأخص قضايا المعاصرة .

وقبل تأليف كتابه بمدة تزيد على العام سألته :

هل تعرف معاملات البنوك ؟ قال : لا .

قلت : كيف ستفتي في أمر لا تعرفه ؟

قال : أسأل من يعرف هذه المعاملات من المسؤولين عن البنوك . ثم أضاف :

قال : هل أكذبهم !؟

قلت : لا ، لا تكذبهم . فإنهم كذابون ، والذين استحلوا الربا ، وهو من أكبر الكبائر ، لا يخشون الله تعالى وهم يكذبون .

ثم أضفت : لقد أخبرك هؤلاء بكذا وكذا ، وأخبرك بخلافة الثقات من أساتذة الاقتصاد والعلماء الذين يعرفون حقيقة أعمال البنوك ، فكيف تأخذ بأقوال الكذبة وتترك أقوال الثقات من أهل الاختصاص ؟

هذا جزء من الحوار وعندما اطلعت على الكتاب وجدت ما توقعت ؛ فنتيجة لعدم علم الكاتب بأعمال البنوك والفقه معاً ، إلى جانب جرأته على الفتيا ، انتهى إلى أن البنوك في أنحاء الأرض تستثمر بالطرق التي أحلها الله !! لذا رأيت أن أجعل الباب الثالث في الرد على هذا الكتاب ، وبيان موقف البنوك من الاستثمار .

مصادر التشريع الإسلامي

الحديث عن البنوك بدأ في النصف الثاني من دراسة الكاتب ، أما النصف الأول فكان عن الشريعة الإسلامية ومصادرها في الإسلام ... إلخ .
وسأبدأ ببعض ما ذكره الكاتب عن مصادر الشريعة مما يتصل مباشرة بموضوعنا ، ثم أتناول باقي الدراسة ، والعجيب أن الكاتب التزم المنهج العلمي في دراسته للمصادر ، ويّين حرمة مخالفتها ، ثم وقع في هذا الحرام عندما تحدث عن البنوك ، وأحل فوائدها !!
نسأل الله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

السنة المطهرة :

١- في حديث الكاتب عن السنة النبوية المطهرة (ص : ١٧ - ٢٢) يّين حجيتها وقال :

« السنة وحي من الله تعالى كالقرآن ، إلا أن القرآن وحي من الله تعالى بألفاظه ومعانيه ، أما السنة فهي وحي من الله تعالى بمعانيها ، أما ألفاظها فمن رسول الله ﷺ .

والسنة النبوية أصل من أصول الدين ، وحجة على جميع المكلفين ، متى نقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الراجح .

وتأتي في المرتبة بعد القرآن الكريم في حجيتها ، وفي وجوب العمل بها ، وعلى هذا أجمع العلماء » .

وذكر من النصوص ما يؤيد هذا وقال :

« فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن السنة النبوية كالقرآن الكريم في وجوب اتباع ما اشتملت عليه من أحكام ، وأن من خالفها فقد خالف أمر الله تعالى ، وعصى شريعته » .
 وأحب أن أذكر الكاتب أن المضاربة بشروطها المجمع عليها ثبتت بالسنة ، فمن الحرام القول بأن المضارب يضمن رأس المال ، أو شيئاً من الخسارة ، أما ضمان رأس المال مع زيادة محددة مشروطة - كفوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار - فهو من الربا الحرام الذي بيته السنة .

الإجماع :

٢- في حديثه عن الإجماع (ص : ٢٣ - ٢٧) ذكر أنه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ؛ أي بعد الكتاب والسنة ، وأثبت أنه حجة تحرم مخالفته ، وضرب بعض الأمثلة .

وأستأذنك - يا سيادة الكاتب - في إضافة أمثلة أخرى لما هو من

الإجماع الذي تحرم مخالفته :

أ - الإجماع على أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو من الربا المحرم .

(انظر نقل هذا الإجماع وبيانه بالتفصيل في الفصل الأول من الباب السابق)

ب - الإجماع على أن المضارب لا يضمن رأس المال ، أو شيئاً من الخسارة .

ج - وأن الربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها .

(راجع المضاربة الشرعية في الفصل الثالث من الباب السابق)

المصالح المرسلّة :

٣- في بيان المصالح المرسلّة ذكر من شروطها (ص: ٣٦) ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع .
وهذا يعني : عدم جواز الاحتجاج بالمصالح المهذرة الملغاة التي تتعارض مع نص أو إجماع ، ولهذا كان من الخطأ ما يردده بعض الناس : حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وبهذا القول اجترأ على النصوص والإجماع ، ولذا يجب أن يغير ليصبح

حيثما كان شرع الله فثم المصلحة

قول الصحابي :

٤- في حديثك - أخي الكاتب- عن قول الصحابي (ص: ٤٤- ٤٥) قلت :
« قول الصحابي في أمر لا مجال للرأي و الاجتهاد فيه يعد حجة ، ويعطي حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ لأن الصحابي ليس معقولاً أن يتحدث في أمر شرعي لا مجال للرأي فيه من عند نفسه ، وإنما المعقول أنه : إذا تحدث عن شيء من ذلك ، يكون قد سمعه من النبي ﷺ .
وأيضاً قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة ؛ لأن عدم إنكار الصحابة لهذا القول - مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ - وفهمهم لأسرار التشريع ، دليل على صحة هذا القول الصادر عن أحد الصحابة » .

ثم تحدثت عن اختلاف الصحابة في المسائل الاجتهادية ، وقلت :
 « الرأي الذي تطمئن إليه النفس أن قول الصحابي في أمر اجتهادي ،
 لم تتفق فيه كلمة الصحابة ليس بحجة ، ولكن يجب علينا أن نأخذ بما يترجح
 إلينا من أقوالهم جميعاً ، فإن مخالفة أقوالهم جميعاً لا تصح ولا تليق » .
 وذكرت بعض الأمثلة ، وأحب أن أضيف ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
 لا ضمان علي من شورك في الربح . وقوله في المضاربة : الوضعية على المال ،
 والربح على ما اصطلحوا عليه .

وقول حكيم بن حزام رضي الله عنه بضمان عامل المضاربة إن خالف
 الشروط . (انظر : إرواء الغليل للشيخ الألباني ٢٩٣/٥)
 وما قاله علي رضي الله عنه بينت ثبوته بالسنة والإجماع ، ثم قول الصحابي لم يعرف
 له مخالف ، فكيف نجد من ينادي بمخالفته في عصرنا ؟

العرف :

٥- في حديثك - أخي الكاتب - عن العرف (ص : ٣٧ - ٣٨) ذكرت قول
 العلماء : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
 وذكرت قول بعضهم :
 « الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ؛ لأن الفرع يتغير
 بتغير أصله ، ولهذا يقول الفقهاء - في مثل هذا الاختلاف - إنه اختلاف
 عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان » .

ونلاحظ هنا :

أن رد القرض مع زيادة لا تكون من باب حسن القضاء إذا كانت بشرط أو عرف ، وإنما تعتبر من الربا المحرم . وأن الفرع لا يتغير ما دام الأصل لم يتغير ، فما يبني على النص والإجماع غير قابل للتغير .

وجوب الالتزام بالمصادر :

سيادة الكاتب :

هذا بعض ما جاء في حديثك عن مصادر الشريعة الإسلامية ، وما جاء في كتابك بعد هذا - متفقاً مع هذه المصادر - فهو - إن شاء الله تعالى - من الحق الذي لا يجوز لأحد أن يحد أن يحد عنه .

وإذا جاء ما يتعارض مع شيء من هذه المصادر فبيان التعارض فيه يعتبر كافياً لترجع إلى الحق - إن شاء الله عز وجل - لأنك إن لم ترجع فقد أصدرت أنت الحكم على نفسك .

الفصل الأول

الربا حرام ، ولكن ما الربا ؟!

الربا حرام ، ولكن ما الربا ؟!

تذكرت ما نشر من قبل تحت مثل هذا العنوان لأكثر من كاتب . ولا يستطيع المسلم أن يقول : الربا حلال ، فهذا كفر صريح ، فماذا يفعل من أراد أن يُجِلَّ ربا العصر دون أن يحكم بكفره ؟

سلك هؤلاء مسلكاً آخر ، وجعلوا التحريم مقصوراً على صورة واحدة لا تكاد نجد لها وجوداً في أي عصر أو مصر ، وهي : أن يقرض المسلم أخاه قرضاً حسناً ، فإذا حل الموعد وعجز عن الأداء استغل حاجته وقال له : إما أن تقضي وإما أن تُرَبِّي .

وعدم واقعية هذه أن المحسن عادة لا ينقلب إلى جشع مستغل ، والجشع المستغل لا يعرف القرض الحسن . فإذا كانت الصورة لا تكاد نجد لها وجوداً في واقع الناس ، فهذا يعني أنهم وصلوا إلى تحليل الربا في جميع صورته وأشكاله في كل معاملات الناس ، مع رفعهم شعار : الربا حرام .

منهج القرآن الكريم في تحريم الربا :

بدأ الكاتب المبحث ببيان أن الربا من أكبر الكبائر . ثم تحدث عن منهج شريعة الإسلام في تحريم الربا ، ووقف عند الصور الأربع التي تحدثت عن الربا ، وهي تبين هذا المنهج الحكيم .

ووقف طويلاً عند قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وقال : « والتقييد بقوله سبحانه : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة ، وإباحته في غيرها ، فالربا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ » .

وبين المقصود من هذا التقييد ، واستدل على قوله بالقرآن الكريم فقال: وشبهه في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَرِبَايَكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ووضح المراد ، فأحسن وأجاد .

وانتقل إلى الآيات الكريمة في سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ... ﴾ وقال : والمتدبر لهذه الآيات الكريمة يراها بدأت ببيان : أن الذين يتعاملون بالربا - أخذًا أو إعطاءً - لا يقومون للقاء الله تعالى يوم القيامة ، إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع المجنون الذي مسه الشيطان .

ثم ردَّ على من ساوى بين التعامل بالربا والتعامل بالبيع والشراء .. إلخ . وبعد الحديث عن آيات الربا في القرآن الكريم ، انتقل الكاتب إلى السنة المطهرة ، فقال : السنة أكدت تحريم الربا .

وتحت هذا العنوان قال : ثم جاءت السنة النبوية الشريفة فأكدت ما جاء في القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا ، وفصلت ما خفي على الناس من شأنه . فقد عدَّ ﷺ التعامل بالربا من كبائر الذنوب .

ثم استطرد إلى حديث [اجتنبوا السبع الموبقات] ، ثم قال : وبين ﷺ أن لعنة الله شملت كل من اشترك في عقد الربا . وذكر حديث : [لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه] .

الخط بين ربا الفضل و ربا النسئئة :

بعد ما سبق من كلام طيب قال الكاتب :

كما بينت السنة النبوية الشريفة نوعاً آخر من الربا ، وهو ما يسمى ربا الفضل - أي الزيادة - بأن تكون المبادلة بين شيئين متماثلين مع اشتراط الزيادة في أحدهما .

أي إن الزيادة في ربا النسئئة - أي : التأخير - تكون في مقابل تأجيل الدين الذي حل وقت سداده إلى وقت آخر .

أما الزيادة في ربا الفضل فتكون مشروطة مقدماً لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة بدون مقابل ، كأن يقرض إنسان آخر مائة جنيه مشروطاً عليه أن يردها له بعد مدة معينة مائة وعشرين مثلاً .

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما جاء في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

والمالح بالمالح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [أ.هـ.]

وهذا ، ولا شك ، خلط بين ربا الفضل وربا النسيئة . ذلك أن المعروف أن ربا الفضل يكون في البيوع ، لا في الديون والقروض ، مع القبض في المجلس ، وهو لا يكون إلا في الجنس الواحد من الأموال الربوية ، ويوضحه حديث تمر خبير المشهور : [إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين] ، أما ربا النسيئة فيكون في الجنس الواحد ، وفي الجنس ، وفي الديون والقروض وفي البيوع ، وقد يصدق عليه ربا الفضل ولكن لا يسمى ربا فضل ، كما قال ابن حجر الهيتمي : « وتسمية هذا نسيئة - مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً - لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات » .

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا يقتصر على تحريم ربا الفضل ، فالأصناف الستة إذا لم تكن مثلاً بمثل سواء بسواء وكانت يداً بيد فهذا ربا فضل ، وإذا لم تكن يداً بيد فهذا ربا نسيئة . وإذا اختلفت الأصناف فلا يوجد ربا فضل ، وإنما يكون ربا النسيئة إذا لم يكن يداً بيد ، أما إذا كان يداً بيد فلا يشترط التساوي ، والفضل جائز كما هو واضح من فقه الحديث . فالحديث الشريف إذاً يبين تحريم ربا الفضل ، وربا النسيئة في البيوع .

وما ذكره الكاتب عن ربا النسيئة صورة من صورته ، وليست كل صورته ؛ لهذا نرى إعادة صياغة ما ذكره الكاتب ، فالسنة بينت نوعاً آخر من الربا هو : ربا البيوع ، وهذا الربا ينقسم إلى قسمين : ربا الفضل وربا النسيئة وقد بينت بالتفصيل في كتابي المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، أما ما كان في الجاهلية فلم يأت الحديث عنه بعد .

والخلط بين ربا الفضل و ربا النسبة لم نجده إلا في عصرنا ؛ بل وجدنا من يعتمد إلى هذا الخلط عمداً ليصل إلى تحليل الربا المحرم ، أو إباحته بزعم المصلحة .

واستند هؤلاء المحترثون إلى قول ابن القيم في ربا الفضل : ربا الفضل محرم تحريم وسائل من باب سد الذرائع ، لا تحريم مقاصد ، كما حرم ربا النسبة ، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسبية غير جائز ، وهذا هو ربا النسبة ، وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً ، وهذا هو ربا الفضل ، ذلك أننا لو أجزناه حالاً ، وحرمناه نسبية ، لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسبية ، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير بستة بزعم أن البيع حال ، ويتواضعان على أجل .. وكلام ابن القيم واضح في أن الحديث عن ربا البيوع لا ربا الديون والقروض ، وأن ربا الفضل في البيع الحال في الصرف ، ومثله : كل ما يجب فيه قبض كل من العوضين في المجلس ، أما البيع نسبية فهو ربا نسبية ، ولا يقال ربا فضل ، أو ربا فضل ونسبية ، وبين ابن القيم أن ربا الفضل في البيع الحال - لو أجزئ - لاتخذ ذريعة إلى النسبية .

ومعلوم أن فوائد البنوك ليست نتيجة بيع حال حتى تعد من ربا الفضل بل لا يتصور ربا الفضل في نقود العصر . وقد ذكر بعض الكاتبيين في هذا المجال قول ابن القيم في ربا الفضل ليصلا إلى تحليل فوائد البنوك ، فبينت خطأهما .
(اقرأ هذا الرد في الفصل الأخير من الباب التالي)

ما الربا المجمع على تحريمه ؟!

الربا المجمع على تحريمه هو : كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال ، وكل زيادة على الدين الذي حل موعده مقابل التأجيل «إما أن

تقضي ، وأما أن تربى » ، وربا البيوع بنوعيه : الفضل ، والنسيئة في الأصناف الستة المعلومة . كل هذا يجمع عليه بغير خلاف ، ومعلوم من الدين بالضرورة وإنما الخلاف في ربا البيوع في غير الأصناف الستة : فأهل الظاهر رأوا الوقوف عندها خلافاً لجمهور الأئمة . والأئمة اختلفوا في بيان العلة .

ومن ثم لا يجوز بحال أن يقال بوجود خلاف بين علماء الأمة في ربا القروض والديون ، وكذلك ربا البيوع في الأصناف الستة ، وإن خالف ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - فترة من الزمن في ربا الفضل قبل أن يبلغهما حديث رسول الله ﷺ .

وقد بينت هذا بالتفصيل ، مع الأدلة الثابتة التي لا يستطيع مسلم أن يجحد عنها ، وذلك تحت عنوان مفهوم الربا المحرم في الباب السابق حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي .

وقد ذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ما خفي على الناس في شأن الربا ، فلا يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يرد له أكثر مما أخذه منه ، فالقاعدة الشرعية تقول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، أي ؛ كل قرض اشترط صاحبه على المقرض منه أن يرده إليه زائداً عن أصله ، فهذه الزيادة ربا » أ.هـ . وما دنا نتحدث عن معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، فالأمر أساساً يتعلق بربا القروض والديون ، وهذا من الربا الذي خلاف حوله .

عناوين مفروضة :

ولكن تحت عنوان ما الربا المجمع على تحريمه ؟ لم يذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ، ولم يذكر الربا المجمع على تحريمه محددًا كما يبدو من

العنوان ، وإنما قال : « المتبع لأقوال العلماء يرى اختلافًا كبيراً بينهم في تحديد صور الربا المحرم شرعاً ، وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، مع اتفاقهم جميعاً على أن التعامل بالربا من أكبر الكبائر . أي إن الاختلاف في تحديد صور الربا المحرم شرعاً ، وليس في ذات تحريمه » .

وبعد هذا مباشرة ذكر كلاماً لأحد الكتاب المعاصرين القائلين بأن الربا المحرم غير محدد ، والرافضين لتجنب الشبهات ما دام الأصل في المعاملات الإباحة .

ولا شك أن هذا يؤدي إلى استباحة الربا في معاملتنا ما دام لم يبين لنا ويبقى تحريم الربا ، والخلود في جهنم ، والأذان بحرب من الله ورسوله ، مجرد معانٍ في آيات تتلى دون تطبيق !!

وما قيمة تحريم الربا - إذاً - ما دمنا لا نعرف صورته ؟ وهذا كلام ساقط ، يتعارض مع وجوب بيان الرسول ﷺ للناس ما نزل إليهم ، ومع ما ذكر من قبل من صور الربا المجمع عليه .

ومما ذكره هذا الكاتب ، وردده المحترثون على الفتيا - كلهم أو جلهم - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها ، فدعوا الربا والريية » .

وهم لا يذكرون هذا لتجنب ما فيه من ربا ، وما فيه شبهة الربا ، كما أمر عمر لو صح عنه هذا ، وإنما للقول بأن الربا غير معلوم ، والأصل في المعاملات الإباحة هكذا أراد هؤلاء .

والذي نسب لعمر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه ، وهو خير ضعيف ، قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده ضعيف لانقطاعه » (انظر المسند ١/٣٦ - رواية رقم ٢٤٦) ، وفي اسناده أيضاً سعيد ابن

أبي عروبة ، إمام أهل البصرة في زمانه ، لكنه اختلط عدة سنوات في آخر عمره وما روى في زمن اختلاطه ليس بحجة .

(انظر ترجمته في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب)

وقال ابن حزم في المحلى (٥١٩/٩) :

« حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد ، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب . ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره ، وليس عليه أكثر من ذلك ، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد ، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغهُ » . أ . هـ

الفصل الثاني

أقوال العلماء في ربا الجاهلية

كل ما نقله الكاتب تحت هذا العنوان بدءاً بالطبري ، وانتهاءً بالنووي يتصل بالربا أضعافاً مضاعفة ، باستثناء نقل واحد فقط ، وهو عن الجصاص فهؤلاء الأئمة يتحدثون عن قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

فقد نقل عن الطبري هنا قوله :

« وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخرجني دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة » .

كما نقل قول القرطبي - عن مجاهد - قال :

« كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

وقول مجاهد هنا يفسر لنا منشأ الدين ، فهو ثمن لبيع آجل ، وليس قرضاً حسناً كما ذكر بعض الكاتيبين ، وسيأتي بيان قروض الجاهلية .

وأقوال الأئمة التي نقلت في تحريم الربا أضعافاً مضاعفة لا تعني أنهم يحلون الربا في غير هذه الحالة ، لأن التقييد بقوله تعالى : ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة ، وإباحته في غيرها ، فالربا قليله وكثيره حرام .. إلخ .

ونترك النقول الكثيرة التي تتحدث عن الربا أضعافاً مضاعفة ، ونأتي إلى ما نقل عن الجصاص حيث قال : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرضَ الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به .

ويضاف إلى هذا أيضاً قول الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٧/١) : «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه» .

وكلام الجصاص يبين صورة غير الصورة المذكورة من قبل : فالربا هنا في عقد قرض ، والزيادة المشروطة متفق عليها من بداية العقد ، وليس بعد حلول الأجل ، وهي بالتراضي بين المتعاقدين . وكلمات : «تعرفه وتفعله» ، و «معلوم» مع قوله : «إنما ...» التي تفيد الحصر ، يبين أن هذا هو ربا الجاهلية الشائع المنتشر ، وهذا أمر يدركه من يدرس البيئة الاقتصادية عند العرب ، فقد كان القرض الربوي طريقاً من طرق الاستثمار عندهم ، إلى جانب المضاربة .

ويوضح هذا أيضاً ما جاء في تفسير الطبري عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، حيث

روي عن السدي قال : « نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف » فهذه شركة اتخذت من السلف في الربا طريقاً للاستثمار ، كالبنوك الربوية في عصرنا ، ومعلوم أن العباس كان يستثمر أيضاً عن طريق المضاربة .
ولكن لماذا حصر الجصاص ربا الجاهلية في هذه الصورة ، ولم يذكر مثلاً رواية مجاهد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

يدولي - والله سبحانه أعلم - أن السبب هو أن العقد بدأ بيعاً آجلاً فليس فيه ربا ، وإنما طرأ الربا على عقد البيع عند حلول الأجل ، فلم يكن الاتفاق والتراضي على الربا من بداية العقد ، وإنما الأصل أن يبدأ العقد بتسليم المبيع وينتهي بتسليم الثمن في موعده دون ربا ، أما الزيادة المشروطة في القروض فالاتفاق عليها من بداية التعاقد .

ويمكن أن يضاف إلى أقوال العلماء في ربا الجاهلية قول الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) :

« ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال . فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » .
ومثله قول ابن حجر الهيثمي ، وهو يبين أن الفوائد الربوية تقسط أقساطاً شهرية ، والاتفاق عليها من بداية العقد ، وعند حلول الأجل قد يزداد على الدين مثلما رأينا في الدين الناشئ عن البيع الآجل .

ونلاحظ أن كثيراً من البنوك الربوية تلجأ إلى مثل هذا التقسيط ، وذلك فيما يسمى بالودائع ذات الراتب الشهري أو ذات العائد الشهري ، فنسبة الفوائد الربوية السنوية تقسمها على الأشهر ، وتدفع هذه الزيادة كل شهر ، ورأس المال باقٍ بحاله .

وبهذا يتم استيفاء صور الربا الجاهلي ، وتكون أقوال العلماء المذكورة كافية ، بل يكون ما يجري الآن من تعامل سبق بيان حكمه ، وأنه داخل في الربا المحرم ، وليس صوراً مستحدثة كما يذهب بعضهم .

شبهة لا محل لها :

ثم قال الكاتب : « ومن كل هذه النصوص ، يتبين لنا بوضوح : أن العلماء على اختلاف مذاهبهم ، قد وجدوا بعبارات متقاربة ، أن الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية ، ونزل القرآن بتحريمه : أن يكون لشخص على آخر مائة جنية - مثلاً - لأجل معين ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد قال له الدائن : إما أن تدفع وإما أن تربني » .

قال : « فهذا هو الربا الجلي الصريح » وأخذ يتحدث عن هذا القرض الحسن ، والعمل الطيب الذي تحول إلى الربا المحرم .

وواضح من النقول السالفة عن الجصاص والفخر الرازي بيان الصور المختلفة لربا الجاهلية ، وأن صورة القرض الحسن المذكورة ، وتحوله إلى الربا ، لم يكن من بين صور الربا الجاهلي أصلاً ، فضلاً عن أن يكون هو الربا الذي كان فاشياً ، وقد نهت إلى مثل هذا الخطأ من قبل عند بعض الكاتبيين ، فالقروض في الجاهلية الأولى كانت للاستثمار ، ولذلك كانت بفوائد ربوية ولم تكن قروضاً حسنة ، وهو ما تفعله البنوك الربوية المعاصرة في صور شهادات متنوعة الآجال والفوائد المحددة .

الفصل الثالث

الفرق بين

القروض و الديون و الودائع و الاستثمار

دعيت لإلقاء بعض المحاضرات العامة وخطبة الجمعة في البحرين ،
وتحدثت عن مواطن الربا في المعاملات المعاصرة ، وموقف المسلم من اختلاف
الفقهاء ، وطرق الاستثمار : الحلال منها والحرام . وجاء مندوب صحيفة
ليأخذ حديثاً لينشره وسألني أسئلة عدة كان منها : ما الفرق بين عقد القرض ،
و الدين والوديعة والاستثمار ؟ فبينت له خطأ السؤال . فليس في الفقه
الإسلامي عقد اسمه استثمار ، وإنما هناك طرق استثمار مشروعة ، ولها
ضوابطها الشرعية ، وطرق استثمار محرمة ، ولذلك لا يجوز أن نجعل الاستثمار
شيئاً واحداً ، نحكم عليه بالحل أو الحرمة ، وإنما لا بد من أن يكون الحكم على
كل طريقة من طرق الاستثمار ، ولكن كاتبنا جعل الاستثمار عقداً واحداً ، له
اصطلاح فقهي يدل على أنه حلال !

هكذا لأول مرة في تاريخ الدراسات الفقهية !!

والأشد غرابة وعجبا أن عدَّ الكاتب هذا تصحيحًا خطأ كبير ،
وفهم سقيم وقع فيه أئمتنا الأعلام ، ومشايخنا الكرام والجامع الإسلامية
الثلاثة جميعها ، وكل المؤتمرات في مشارق الأرض ومغاربها التي بحثت
معاملات البنوك . كل هؤلاء جهلوا اللغة والفقهاء معًا فلم يضعوا الألفاظ
الأربعة في الموضع الصحيح !!

ولننظر فيما كتب نظرة علمية مجردة ، سائلين الله تعالى أن يرينا جميعًا
الحق حقًا ، ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه .
قال الكاتب في نهاية حديثه عن القرض :

((ومن ذلك يتبين لنا ، أن لفظ القرض قد عبر عنه القرآن الكريم ،
بمعنى مجازي بديع ، وهو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين .
وجاءت الأحاديث النبوية ، والمعاجم اللغوية ، فاستعملت لفظ القرض
في معناه الحقيقي ، وهو معاونة الغير عن طريق إعطائه ما هو في حاجة إليه من
أموال على سبيل السلف إلى وقت معين)) أ . ه .

وقول الكاتب هذا صحيح ولكن ينقصه شيء هام جدًا ، بينه قول
الحق - تبارك وتعالى - فحديث القرآن الكريم عن القرض جاء في ست آيات
كلها بلا استثناء جاءت بلفظ قرضًا حسنًا .

فكلامه يحتاج إلى إضافة بيانية ، وهي : أن المقصود هنا القرض الذي
يرضاه الله - عز وجل - ورسوله ﷺ وهو القرض الحسن الذي أجمعت
الأمّة على استحبابه .

وهذا يستدعي أيضًا إضافة أخرى ، وهي بيان القرض غير الحسن .

وتحدث الكاتب عنه في موضع آخر فقال : القاعدة الشرعية تقول :
 « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » ، أي كل قرض اشترط صاحبه على
 المقترض منه أن يرده إليه زائداً عن أصله ، فهذه الزيادة ربا أ . ه .
 إذن فالحديث عن القرض يستدعي بيان القرض الحسن ، والقرض غير
 الحسن وهو القرض الربوي .

وهذا القرض الربوي هو الذي كان منتشراً في الجاهلية كما تبين من
 قبل ، حيث جعلوا من القروض وسيلة للاستثمار في رحلة الشتاء والصيف
 وغيرهما ، وأوضح مثل لهذا ما كان من العباس وشريكه ، حيث كانا يسلفان
 في الربا ، فجعلاه هدف الشركة استثمار المال عن طريق الإقراض الربوي ،
 فحرم الله تعالى هذا المنهج في الاستثمار وأبطله .

وجاء النظام الرأسمالي ليعيد إلى الاقتصاد المنهج الحرام ، فجعل فوائد
 النقود مقابل الزمن : كأجر العمال ، وريع الأرض ، كلها في مبادئه وسائل
 إنتاج واستثمار .

وعن يهود هذا النظام الاقتصادي جاءتنا فكرة البنوك الربوية .
 أرجو من البداية أن نتنبه فقد حصر الكاتب معنى القرض في الحسن منه ، ولم
 يشر إلى غير الحسن إلا في موضع آخر ، ونتيجة هذا الحصر رأينا بعد ذلك
 يخرج القرض الربوي من معنى القرض ، ويدخله في الاستثمار ، بل في
 الاستثمار الحلال . ومع هذا يرى الكاتب أن العلماء الأعلام السابقين
 واللاحقين قد خلطوا !!

ثم استطرد الكاتب إلى الحديث عن الدين ، وبين أنه أعم من القرض ،
 ثم عن الوديعة ، وهذا صحيح - في الجملة إن شاء الله تعالى - بملاحظة أمرين:
 الأول : أن الزيادة على الدين - بغير شرط أو عرف - جائزة شرعاً ؛ ذلك أن

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وأظن أننا الآن في الزمان الذي قال عنه ﷺ :
[يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره ، وفي
رواية من بخاره] (أخرجه أحمد والنسائي) .

ويحضرني في هذا المقام ما جاء في صحيح البخاري من قول عبد الله
ابن سلام رضي الله عنه لأبي بردة : [... إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها
فاش : إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ،
أو حمل قت ، فإنه ربا] .

ومثل هذا الأمر في مصنف عبد الرزاق (١٤٣/٨) عن أبي بن كعب
رضي الله عنه ، وفيه : « ... فخذ قرضك ، واردد إليه هديته » .

فإذا كان مسلك بعض التجار العراقيين وحيلهم - ففي رواية : إنكم
بأرض تجار - جعل الصحابييين الجليلين يمنعان أخذ الزيادة غير المشروطة ، فمن
باب أولى يجب الحذر والحيطه في زمننا ، حيث قامت نظم اقتصادية على أساس
الربا ، وأصبح التعامل بالربا أسوأ مما كان عليه الحال في الجاهلية ، وقد أثبتُّ
هذا في أكثر من كتاب من كتبي .

والثاني : أن معنى الودائع الشائع المستعمل ودائع البنوك ، أو الودائع لأجل ،
أو الودائع الاستثمارية ، لا يعني عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ، وإنما هي
تسمية اصطلاح الناس عليها في العرف المصرفي ، وهي في غير موضعها اللغوي
والشرعي وقد نبهت إلى هذا منذ أكثر من عشر سنوات ، وبينت أن ودائع
البنوك الربوية عقد قرض ، وأن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية شركة
مضاربة ، وقد تم تدريس ما كتبه في بعض المعاهد التجارية العليا منذ سنة

١٤٠٠ هجرية وقت أن كانت البنوك الإسلامية في المهد ، وقبل بضع سنوات من وجود أي بنك إسلامي في قطر .

نتنقل بعد هذا إلى ما جاء عن الاستثمار .

قال الكاتب : والكلمة الرابعة وهي الاستثمار مأخوذة من الثمر .

وذكر قول صاحب القاموس المحيط : « ثمر الرجل ماله ؛ أي : نماء

وكثره ، وأثر الرجل أي : كثر ماله .. » .

وما جاء في المعجم الوسيط : « الاستثمار : استخدام الأموال في

الإنتاج : إما مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر ، كشراء الأسهم والسندات » .

ثم ذكر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ ﴾ فقال : « وكان للرجل

الذي يملك هذين البستانين أموال كثيرة أخرى غير هذين البستانين ، من الذهب والفضة والأنعام » .

ثم قال :

« والخلاصة : أن لفظ الاستثمار معناه : أن يبحث الإنسان عن

المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى » .

قلت : صاحب القاموس لم يشر إلى الحلال أو الحرام ، فتكثير المال قد

يكون بالطرق الحرام ، فهو ذكر المعنى اللغوي دون إشارة إلى الطرق الحلال منها والحرام .

والمعجم الوسيط وإن ذكر بعض الطرق غير أنه لم يذكر الحكم

الشرعي ، ذلك أن موضع الحكم الشرعي ليس معاجم اللغة . والأمثلة التي

ذكرها ليست كلها مشروعة أحلها الله تعالى ، وعلى سبيل المثال :

إذا قامت شركة مساهمة لصناعة الخمر ، والتجارة فيها ، فهل شراء أسهمها حلال ؟

وإذا أرادت هذه الشركة قرضاً لمدة معينة فأصدرت سندات ، فهل شراء هذه السندات حلال ؟

وإذا جئنا إلى الكافر ، صاحب الجنتين ، الذي ﴿ كان له ثمر ﴾ فهل كسب هذه الأموال الكثيرة كلها بطرق مشروعة أحلها الله تعالى ؟
فمن أين إذا جاء الكاتب بقوله : بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى ؟

إن الاستثمار لا يفتى فيه بالحل أو بالحرمة إلا بعد النظر في المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصل الإنسان إلى تكثير ماله وتنميته ، وليس بمسلم من أنكر هذه المصادر ، والمعاملات منها ما أحله الله عز وجل ومنها ما حرمه ، وليس بمسلم من أبطل شريعة الله سبحانه وتعالى التي بينت الحلال والحرام في طرق الكسب وتنمية المال ، وجعل الاستثمار كله حلالاً ، أو كله حراماً .
فهذه القضية - عقلاً أو شرعاً - أوضح من أن تناقش .

ثم قال الكاتب :

« والخلاصة التي أريد أن أصل إليها بعد أن عرفنا معاني هذه الألفاظ الأربعة لغة وشرعاً ، هي : أن هذه الألفاظ لكل منها معناه الخاص ، وأن وضع هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ ، أو على الأقل : من باب التجاوز في التعبير .

ومع أن العبرة في المعاملات بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ؛ إلا أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر لا بد منه لتجلية الحقائق ،

والابتعاد عن الخلط الذي كثيراً ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة ، والتفسيرات السقيمة .

الآن لنا أن نتساءل : هل المعاملات التي تقوم بها البنوك والمصارف تشمل هذه الألفاظ الأربعة أو تشمل بعضها دون بعض ؟

وأى هذه الألفاظ أقرب إلى حقيقة التعامل مع هذه البنوك ؟

وما الحكم الشرعي إذا قصد إنسان - بالتعامل معها - معاملة معينة

ينطبق عليها أحد هذه الألفاظ الأربعة دون الآخر ؟

هذا ما سنبينه - بإذن الله - في المباحث الآتية .»

انتهى كلامه .

قلت : الألفاظ الثلاثة الأولى جئت بمعناها لغة وشرعاً . مع خطأ في

القرض بينته لك في محله . وهذه الثلاثة لها ضوابطها الشرعية التي نجدها في الفقه الإسلامي .

أما لفظ الاستثمار فقد ذكرت معناه اللغوي فقط لا الشرعي ، واستمددته من معجمين لغويين ، واستعنت بحديث القرآن الكريم عن الكافر الذي ﴿ كان له ثمر ﴾ ، وهذا كله لا يعطي المعنى الشرعي ، لكن الكاتب تحامل على الشرع ، وأعطى الحكم من عند نفسه ، وجعل كل استثمار حلالاً ، وزعم أن مراجع تعطي هذا المعنى الشرعي ؛ فمن أين جاء هذا؟! وهي لم تقصده من قريب ولا بعيد ، وليس بين المراجع كتاب فقه واحد ، وليس في الفقه الإسلامي كله - في جميع كتبه - ومذاهبه عقد اسمه استثمار ، ولا يتعقد عقد بهذه الصيغة ؟

نعم هناك ضوابط شرعية ، وبيان للحلال والحرام في طرق الكسب وتسمير المال وتكثيره ، وإن لم تنتشر كلمة استثمار في الفقه . فالكلمة تعنى عقوداً مختلفة منها الحلال ومنها الحرام .

ولا يمكن أن يكون الاستثمار كله حلالاً ، فقد سبق بيان بعض أمثلة للاستثمار الحرام مما ذكره الكاتب نفسه من المراجع لبيان المعنى ، ولم أشأ أن أزيد آنذاك ، فالاستثمار الحرام معلوم مقطوع به في الجملة لعامة المسلمين ، فضلاً عن خاصتهم ، فالزارعون لأشجار المخدرات ، وصناعها وتجارها : مستثمرون ، وأصحاب الملاهي الليلية ودور البغاء والقمار : مستثمرون .

والاقتصاد الرأسمالي الذي أخذنا عن يهوده نظام البنوك الربوية ، ينظر إلى التنمية بمنظار كثرة المال ، دون التفات إلى حلال أو حرام ، أو مصلحة أو مفسدة ، فالمرأة التي تعمل في بيتها فقط ، وتربي أولادها ، وتخرج النشاء الصالح ، ليست منتجة . والمرأة التي تعمل في تلك الملاهي ، وتشبع رغبات العابثين ، امرأة منتجة ؛ بل هي بمقياسهم الفاسد أكثر إنتاجاً من المعلمة والطبيبة ما دامت تتقاضى أجراً كبيراً .

والقرض لا بد أن ينفصل عن الاستثمار في حالة واحدة فقط وهي : القرض الحسن ، والاستثمار الحلال ، أما في غيرها فيمكن ألا ينفصل ، بل يدخل في كثير من استثمارات العصر أكثر مما كان في الجاهلية الأولى .

ففي الجاهلية مثلاً كان العباس وشريكه يسلفان في الربا ، أي إن تلك الشركة كانت تثمر أموالها عن طريق القروض الربوية ، والعباس أيضاً كان يثمر جزءاً من ماله عن طريق المضاربة ، وفي عصرنا كثير من الشركات تثمر فائض أموالها عن طريق الإقراض الربوي ، ويتضح هذا من دراسة ميزانية هذه الشركات .

أما البنوك الربوية - يهودية المنشأ - فلم تقم إلا على أساس تتمرير المال عن طريق الربا ، الذي أثبت أكثر من مرة أنه أسوأ من ربا الجاهلية ، والخطأ في تناول الكاتب للقروض ، وحكمه على الاستثمار ، والخلط بين الأنواع المتباينة ، أدى بعد ذلك إلى أخطاء جسيمة . وهذه نتيجة حتمية ، ومع هذا زعم أنه كشف عن خلط ، وصحح أحكامًا خاطئة ، وتفسيرات سقيمة . وهذا الخلط وهذه الأحكام والتفسيرات التي زعمها ، نراها صدرت عن الشيخ عبد المجيد سليم ، والشيخ شلتوت ، والشيخ أبو زهرة ، والشيخ دراز والشيخ عبد الرحمن تاج ، وأمثالهم من الأئمة والعلماء الأعلام ، ومن شاركوا في الجماع والمؤتمرات التي أشرت إليها .

أهؤلاء جميعًا خلطوا ، وأصدروا أحكامًا خاطئة ،

وتفسيرات سقيمة عندما بينوا حرمة فوائد البنوك ،

وأنها من ربا القروض والديون ، وهو ربا النسيئة

المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم جاء الكاتب

ليكتشف أنها عائد استثماري ، والاستثمار كله حلال

وليس فوائد قروض ، فالقروض كلها حسنة !!؟

الفصل الرابع

كلمة عن البنوك

قال الكاتب :

تطلق كلمة **بنك** وكلمة **مصرف** - بكسر الراء - على المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الإيداع ، وتارة عن طريق الأخذ ، وعن غير ذلك من طرق التعامل .

وكلمة **مصرف** في اللغة العربية ، اسم لمكان الصرف أي : التصرف أخذاً وعطاءً واستبدالاً وإيداعاً ، .

قال في **المعجم الوسيط** : « الصراف : من يُبدل نقدًا بنقد ، أو هو الأمين على الخزانة يقبض ويصرف ما يُستحق . والصرافة : مهنة الصراف . والمصرف مكان الصرف ، وبه سمي البنك مصرفاً » أ.هـ

قلت : ما دمت تبحث عن معنى كلمة **بنك** . وذهبت إلى المعجم الوسيط ، فلماذا نقلت منه معنى كلمة **صراف** ، ولم تنقل منه معنى كلمة **بنك** ؟

وكذلك لماذا لم تنقل التعريف من كتب أساتذة الاقتصاد الذين يدرسون مادة البنوك لطلاب الجامعة ؟

إن التعريف من هذه الكتب وغيرها نقلته في الفصل الرابع من الباب السابق ، والتعريف يلخص هذا العمل .

ففي المعجم الوسيط :

البنك مؤسسة تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض ..

وفي الموسوعة العربية الميسرة : « مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة

بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض أو اقتراض النقود » .

ومثل هذا التعريف نقلته من كتاب مذكرات في النقود والبنوك

للدكتور إسماعيل هاشم ، ومقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي

شافعي ، ومحاضرات في النقود والبنوك للدكتور محمد يحيى عويس وغيرهم .

أعتقد أن البحث العلمي المجرد يقتضي ذكر التعريف من المصادر

المتخصصة ، وإن خالف ما يريد الباحث الوصول إليه .

انتقل الكاتب بعد هذا للحديث عن التطورات التي مرت بها البنوك ،

ثم قال : « وقد تحدث أحد رجال الاقتصاد عن أهمية وظيفة البنوك والمصارف

في عصرنا هذا فقال : البنوك : هي الوعاء المالي للدولة ؛ إذ هو يمدّها بالمال

الذي تستعمله في مشروعاتها الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها ، وعن

طريقها تدفع الأجور للعاملين بالدولة ، بل إن معظم ميزانية أية دولة يتمثل في

حصيلة ما يتجمع في بنوكها ومصارفها من أموال .

وظيفة البنوك والمصارف تشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة إلى

جسم الإنسان ؛ لأنه إذا كان القلب يتولى ضخ الدم وتوزيعه في جسم الإنسان

فإن البنوك والمصارف تتولى ضخ المال وتوزيعه في عروق الحياة الاقتصادية في

أي مجتمع ، لكي ينمو ويزدهر » أ . ه .

قلت : هذه التطورات منقولة عن كتاب للدكتور أحمد شلبي ، وهو

الذي أباح فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ، وبدأ حملة إباحة الفوائد الربوية

مع الدكتور عبد المنعم النمر ، فتصديت للرد عليهما ، ونشر الأزهر الرد سنة

١٤٠٢ هـ ، وأثبت في الرد كذبه وافتراءه على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .
ومن ذكر قوله في أهمية الوظيفة على أنه أحد رجال الاقتصاد هو الدكتور
إبراهيم الناصر الحاصل على الدكتوراه في القانون - وليس الاقتصاد - من
أمريكا ، والمستشار القانوني - وليس الاقتصادي - بمؤسسة النقد السعودية ،
وهو الذي كتب بحثاً يحل فوائد البنوك ، بل أعلن صراحة جهاراً حل فوائد
القروض ، واستنكر تحريمها ، وأخذ يكذب ويفتري على أئمة الهدى الأعلام .
وما ذكره الناصر غير صحيح ، فالبنوك ضررها أكبر من نفعها ، وما
أصبحت به الأمة الإسلامية في اقتصادها إلا بعد غزو البنوك اليهودية الربوية ،
فبدأت الديون تتراكم ، والتضخم يزداد ، حيث لم تكف بالوساطة الربوية
النتنة ، بل أضافت ما يعرف بخلق النقود ، وهو أشد سوءاً من سابقه .
ومن خلال صحوة الأمة الإسلامية المتجددة ، وبعد جهود وجهود
وتخطي عقبات وعقبات ، قامت المصارف الإسلامية على منهج شرعي إسلامي
غير يهودي ، فأخذت ما في البنوك من نفع ، وأضافت إليه ما هو أكبر نفعاً ،
وابتعدت عن أوزارها وما فيها من سوء . وبذلك بدأ يتحقق ما دعا إليه مجمع
البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني . ولكن هذا لا يعجب الناصر وأمثاله .

الفصل الخامس

أعمال البنوك والمصارف

قبل الحديث عما جاء تحت هذا العنوان أحب أن أذكر أمراً هاماً ، وهو أن الكاتب جمع بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية في تناوله لهذا الموضوع ، وكأنه لا فرق بينهما .

ولا شك أن عدم العلم بأعمال البنوك يمكن أن يؤدي إلى هذا الخلط غير المقبول ، وهو كالخلط بين الجاهلية والإسلام ، والربا والبيع ، ولو قرأ أي كتاب في أعمال البنوك لأحد الأساتذة المتخصصين ، ثم قرأ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، لعرف الفرق الشاسع بين البنوك الربوية والأخرى الإسلامية من الناحيتين العلمية والعملية .

فمن أراد فتح حساب للاستثمار في المصارف الإسلامية فإنه يوقع على عقد مضاربة شرعية ، يفوض المصرف في استثمار المال بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وللمصرف نسبة في المائة من صافي الربح كعامل مضاربة ، وصاحب رأس المال له باقي النسبة المتووية من الربح ، وإن حدثت خسارة بدون تقصير أو تفريط من عامل المضاربة فإن العامل يخسر من جنس مشاركته ، وهو العمل ، فلا يأخذ شيئاً مقابل عمله ، وصاحب رأس المال يتحمل خسارة المال هذا هو العقد الرئيس الذي يحدد علاقة صاحب رأس المال بالمصرف الإسلامي

والأموال التي تعد أمانة تحت يد المصرف الإسلامي كيف يستثمرها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟
بيان هذا يطول جداً ، ولكن يمكن أخذ صورة عامة بمعرفة العقود التي تتعامل بها : فمنها عقد الشراء ، وعقد البيع مراجعة ، والبيع مساومة ، والإجارة ، والاستصناع ، والشركة المنتهية بالتملك ، والمضاربة ؛ حيث يكون المصرف هنا صاحب رأس المال ... إلخ .

وأضرب مثلاً لتوضيح الفرق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية
تاجر يريد استيراد سلعة بمائة ألف ، غير أنه لا يستطيع ، أو لا يريد أن يدفع الثمن إلا بعد سنة ؛ فإن ذهب إلى البنك الربوي ، وطلب فتح اعتماد مستندي لاستيراد هذه السلعة ، فإن البنك الربوي يقرضه ما يريد بشرط واحد فقط هو تقديم الضمانات التي يرى البنك أنها تكفي لأداء أصل القرض وفائدته الربوية فإذا تم تقديم ما يضمن استرداد القرض مع الزيادة الربوية قام البنك بفتح الاعتماد باسم التاجر ، وحمله المصاريف والأجر ، ويقوم المصدر بتصدير السلعة للتاجر ، وترسل المستندات للبنك ، ليقوم بتسليمها للتاجر ، فالبنك إذن يقتصر دوره على إرسال الثمن ، وتسلم المستندات ، ولا شأن له بالسلعة ذاتها أما إذا ذهب نفس التاجر إلى المصرف الإسلامي فلا بد أن يتأكد :
أولاً : من أن السلعة حلال وليست حراماً ، فليست خمرًا ، ولا آلات لمصنع خمر ، أو أشياء للملهي ليلي .. إلخ ، وهذا ما لا ينظر إليه البنك الربوي على الإطلاق .

فإذا اطمأن المصرف الإسلامي أخبر التاجر بأنه لا يقرض ، ولكن يمكن أن يقوم باستيراد السلعة لنفسه أولاً ، وبعد وصولها يبيعها له مراجعة أو مساومة فإذا وافق التاجر قام المصرف بفتح الاعتماد المستندي لصالحه هو ، وليس باسم

التاجر ، ويقوم بدفع الثمن ، ويتحمل جميع التكاليف ، كما يتحمل مخاطر الاستيراد . وبعد وصول السلعة ، ودخولها في ملكه وضمانه يبيعه للتاجر بيعاً آجلاً .

وقد يتفق المصرف مع التاجر على الاشتراك في مضاربة شرعية ، فيدفع المصرف التكاليف كلها ، ويتولى التاجر البيع باعتباره عامل المضاربة ، ويقسم الربح بنسبة شائعة متفق عليها ، وهكذا .

وقد يقال : إن البنك الربوي الذي أقرض التاجر مائة ألف ، أخذ منه بعد سنة مائة وعشرين ألفاً ، والمصرف الإسلامي الذي اشترى السلعة بمائة ، باعها للتاجر بيعاً آجلاً بمائة وعشرين ، فالنتيجة واحدة .

قلت : هذا أشبه بكلام أهل الجاهلية : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ ، والرد هنا هو الرد الإلهي : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) والمسلم لا يناقش هذه القضية حتى ولو لم يعرف الفرق ؛ لأنه يسلم وجهه لله تعالى ، ومع هذا أذكر الفرق في التطبيق العملي ، وأذكر الأمثلة من المصرف الذي أعرف كل أعماله وهو : **مصرف قطر الإسلامي** ، ومن هذه الأمثلة : حُجز على بضاعة - استوردها من أوروبا - في ميناء بور سعيد ، فحسر عدة آلاف ، ووصلت بضاعة ، وبعد أن باعها وتسلمها المشتري ظهر أن معظمها تالف ، فتحمل المصرف مقدار التالف ، وهكذا ، ففي عقد البيع النص على أن يتحمل المصرف العيوب الظاهرة والخفية .

أما البنك الربوي فله القرض والزيادة الربوية ، ولا شأن له بالبضاعة ، أفيمكن أن يكون البيع مثل الربا ؛ لأن كلا منهما أراد الاستثمار ؟!

وأضرب مثلاً آخر لزيادة التوضيح :

رجل عنده قطعة أرض ويريد أن يبني عليها عمارة لتأجيرها ، وليس معه تكاليف البناء ، فماذا يفعل ؟ إن ذهب إلى البنك الربوي أقرضه قرضاً ربوياً ولا شأن له بالبناء ، ولا يبحث الجدوى الاقتصادية للمشروع إلا إذا كان ضمن الضمانات كرهنه مثلاً .

أما إذا لجأ إلى المصرف الإسلامي ، فإن المصرف يقوم بدراسة المشروع فإن اطمأن أمكن أن يتفق مع الرجل على عقد استصناع ، أو يبيع له يبعاً آجلاً متطلبات البناء ، أو تقدر قيمة الأرض ويتحمل المصرف تكاليف البناء ، ويكونان شريكين بنسبة ما تحمل كل منهما ، وغالباً تكون هذه الشركة منتهية بالتمليك ، حيث يشتري الشريك جزءاً من نصيب المصرف كل عام ، وبذلك يزيد نصيبه من الإيجار ، وكلما زاد كلما استطاع أن يشتري جزءاً أكبر حتى يشتري نصيب المصرف كله . ولا يجوز للمصرف أن يكون المبنى لبنك يأذن بحرب من الله ورسوله ، ولا للملهي ، ولا لفندق يبيع الخمر ويشيع الفجور ، أي لا بد أن يكون الانتفاع غير محرم .

وأثناء هذه الكتابة عرض على مصرف قطر الإسلامي شراء باخرة بعشرين مليون دولار ، ووجد المصرف أنه إن اشتراها فباستطاعته بيعها يبعاً آجلاً بربح مناسب جداً ، ووافق مجلس الإدارة من الناحية الإدارية ، ولكنه كعادته أحال الموضوع على الرقابة الشرعية لأخذ موافقتها قبل التنفيذ ، فوجدت الرقابة أن الباخرة معدة للاستحمام بالمفهوم العصري ، فقررت عدم شرائها ، وقرار الهيئة ملزم .

أرأيت الفرق بين الاستثمار الحرام والاستثمار الحلال ؟

وقد يقال : ليست كل المصارف الإسلامية تلتزم بهذه الضوابط الشرعية . قلت : نعم ، هذا صحيح ، ومسؤولية كل مسلم يعلم شيئاً من المخالفات الشرعية أن ينبه إليها ، ويبدل ما استطاع لتصحيحها .

وأذكر على سبيل المثال أنني وجدت مخالفات في بعض عقود عدد من المصارف الإسلامية ، فنبهت المسؤولين ، ومن المصارف من قام بالتعديل ، ومنها من أرسل إليّ كل عقود لمراجعتها ، ثم أرسلها بعد التعديل ، وأحد هذه المصارف لم يقيم بالتصحيح ، فبينت خطأه لمن سألني ، وأعلنت في المراكز الإسلامية في لندن وأدنبرة وجلاسجو ، وقلت للمسلمين هناك : إن وجود مصرف إسلامي كسب للمسلمين ، فلا أطلبكم بمقاطعته ، ولكن أريدكم أن تسعوا جاهدين لتصحيح خطئه .

وبحمد الله تعالى عقدت ندوة للنظر في أعمال هذا المصرف ، وتم التصحيح ، وجلست بعد هذا مع بعض المسؤولين هناك لإعادة صياغة العقود ، ووضع الضوابط الشرعية في خطوات تنفيذية وإجراءات عملية يلتزم بها من يقوم بالتنفيذ ، وعندئذٍ ذكرت كل هذه الخطوات المباركة ، لا في اللقاءات والمراكز الإسلامية فقط ، بل في الإذاعة العربية من لندن أيضاً ، ومن ظنوا أولاً أنني أشهر بهم ، عرفوا أخيراً أنني ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت .

إذاً الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية كالفرق بين البيع والربا ، وأعمال المصارف الإسلامية بحثت في عدد من المؤتمرات الإسلامية ، وكثير منها عرض على مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وبعضها على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، فهذه المصارف في غنى عن أن تصدر فتوى فردية بحل معاملاتها ، فالجامع والمؤتمرات تكفيها ، وليست في حاجة إلى رأي فردي .

البنوك الربوية

بعد هذا التوضيح الهام للفصل بين معاملات البنوك الربوية وبين معاملات المصارف الإسلامية نأتي إلى ما ذكره الكاتب عن أعمال البنوك وسنترك ما ذكره عن المصارف الإسلامية ، وهو قليل جداً .
بدأ بقوله :

((أعمال البنوك والمصارف يمكن تقسيمها - بصفة مجملية - على قسمين أساسيين هما : الخدمات والاستثمار)) .
وذكر الخدمات ، ولا نريد أن نقف عندها على الرغم من أن ما ذكره لا يفي بالغرض ، والكلام كثير ، ولها ضوابطها الشرعية التي لم تعبأ بها البنوك الربوية ، ولكن يكفي هنا أن ننظر إلى ما هو أشد خطراً .

الفصل السادس

الاستثمار وأنواعه

قال الكاتب :

« أما القسم الثاني من أعمال البنوك والمصارف ، فيتمثل في الاستثمار أي : في البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها ، عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى .

والاستثمار بهذا المعنى يعد من صميم الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض » .
وذكر من أهمها : المشاركة ، والمراجعة ، والمضاربة .

قلت : أكلُّ البنوك في جميع بقاع الأرض تلتزم بما أحل الله تعالى !؟

أكلُّها دخلت الإسلام دون أن يدري أحد!؟

أعلن اليهود الذين أنشأوا هذه البنوك أنهم ملتزمون بالإسلام ، وأعلنوا تبرؤهم مما قاله الله عز وجل فيهم : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا - وقد نهوا

عنه - وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ ؟ (النساء : ١٦٠ - ١٦١)

من أين عرفت هذه المعلومات ؟

ومن أين جئت بهذا القول العجيب !!؟

في تعريف الاستثمار قد بينت - فيما سبق - الصواب من الخطأ . وهنا يقال: الاستثمار وأنواعه ؛ إذ ليس الاستثمار نوعاً واحداً ، وعقداً واحداً ، له أدلته وصيغته وآثاره وشروطه وهكذا ، كالقرض والدين والوديعة ، وإنما هو أنواع ، يُنظرُ إلى كل نوع على حدة ، كالأصناف التي ذكرتها أنت ، ثم نرجع إلى كتب الفقه المعتمدة لنرى ما يتصل بالعقد وأدلته ، ومعنى هذا أنه :

لا يجوز أن يتعاقد المتعاقدان على عقد استثمار ، فلا يوجد أصلاً عقد استثمار ، وإنما يتعاقدان على المشاركة ؛ مع بيان نوع الشركة ، أو المراجعة ، أو المضاربة كما ذكرت أنت ، أو غيرها ، كما رأينا في أعمال المصارف الإسلامية .

ومعنى هذا أيضاً أن الأمر كان واضحاً أمام فقهاءنا ومشايخنا وعلمائنا ومجامعنا ومؤتمراتنا ، فلم يخلطوا بين الاستثمار والقرض والوديعة لأن الاستثمار ليس عقداً ، وإنما بينوا ما يتصل بكل عقد ، وما يجوز ، وما يحل وما يحرم في ضوء الأدلة الشرعية .

فجئت أنت لأول مرة في تاريخ الفقه الإسلامي وجعلت الاستثمار كله شيئاً واحداً في مقابل القرض والدين والوديعة ، ثم عدت هنا فجعلته أنواعاً . والأنواع التي ذكرتها وغيرها ليست حلالاً إلا بشروطها وضوابطها الشرعية ، فجعلت الاستثمار كله حلالاً حلالاً وعلى مسئوليتك !

ونعود إلى ما ذكرت فنقول :

لم تذكر لنا مرجعاً واحداً يبين أن البنوك في جميع بقاع الأرض هدفها الاستثمار الحلال ، ولو رجعت إلى أي كتاب يدرسه طلاب كلية التجارة في مادة البنوك لعرفت غير ما ذكرت .

وفي تعريف البنك - من قبل - رأينا في كل ما نقلنا من الكتب المتخصصة أن وظيفته أساساً أن يقترض ليقترض . وفي الباب السابق حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي تحدثت عن طبيعة عمل البنوك ، ومما نقلته من الأقوال تبين أنه لا خلاف بين الاقتصاديين في أن الوظيفة الرئيسة للبنوك هي : التجارة في القروض والديون ، فالبنوك - كما قالوا - مؤسسات للوساطة المالية ، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية ، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين ، ثم إنها تُقرض أكثر مما تقترض نتيجة لما يعرف بخلق النقود ، وبينت المراد منه ، مما يثبت أن الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير ، وأنه كذلك أسوأ من ربا الجاهلية .

ولم أكتف بأقوال أساتذة الاقتصاد ورجاله المتخصصين ، وإنما لجأت إلى عرض نماذج تطبيقية من الواقع العملي . فنظرنا في المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في إحدى السنوات ، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقترضه بلغ ٨١،٧٨ من جملة الاستخدامات ، وأن ٩،٣٧٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات ، ومعلوم أن السندات قروض ربوية ، أي إن الاستخدامات أساساً في الاقتراض بفائدة .

وعرضت صورة لميزانية منشورة لأحد البنوك ، وتبين من المركز المالي للبنك أن الاستثمار في الأسهم والسندات نصف في المائة فقط (٠,٥ ٪) ، على حين وجدنا نسبة القروض إلى إجمالي الودائع (١٤٦ ٪) ، أي إنها

أقرضت كل ما اقترضته (١٠٠ ٪) ، وزيادة (٤٦ ٪) ، ولا يدرك هذا إلا من عرف مسألة خلق النقود ، ورأينا أن نسبة الفوائد المدفوعة للمقرضين إلى الفوائد المحصلة (٥٥ ٪) أي إن البنك - نتيجة وساطته الربوية - أخذ (٤٥ ٪) من مجموع الفوائد ، وهذا - وكما يبدو من الميزانية - يمثل (٨ ، ٨٥ ٪) من جملة الإيرادات .

أهذا استثمار حلال .. !؟

وما ذكرته من المشاركة والمراجحة والمضاربة لا نجده في البنوك غير الإسلامية ، فهي لا تتعامل بمثل هذه العقود ، ولا يسمح لها القانون بأن تشتري وتبيع ، وتحمل مخاطر التجارة الحلال ، والمشاركة الحلال ، والمضاربة الحلال . وما ذكرته من مساهمة البنوك في شركة السويس للأسمت ليس بدليل فقد ذكرنا أن البنوك تستثمر في الأسهم والسندات ، وأن أحد البنوك لم تزد استثماراته هذه على نصف في المائة ، وأن مجموع استثمارات بنوك مصر في الأسهم والسندات في إحدى السنوات ٩ ، ٣٧ ٪ ، فما ذكرته أنت يدخل تحت هذه النسبة ، ولا يغير من طبيعة عمل البنوك .

واقراً هذا النص القانوني الذي يحكم أعمال البنوك ؛ لترى - يقيناً - خطأ ما ذهبت أنت إليه ، وصحة ما قلناه لك ، وهو نص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ م .

وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ م في

شأن البنوك ، ونصها :

مادة ٣٩ : يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ- التعامل في المنقول أو العقار ، بالشراء أو البيع أو المقايضة ، فيما

عدا :

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .
 ٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك ؛ وفاءً لدين له قبل الغير ؛
 على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول
 وخمس سنوات بالنسبة للعقار . ويجوز لمجلس إدارة البنك مد هذه المدة عند
 الاقتضاء .

ب- إصدار أذن قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

ج- قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان
 لقرض ، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها - ما لم تكن هذه الأسهم قد
 آلت ملكيتها إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير - على أن يقوم البنك ببيع هذه
 الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

د- امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال
 المدفوع للشركة ، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في
 هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء . أ . هـ
 أرأيت أيها الكاتب أنك تفني في معاملات لا تعرفها ؟ وأنت وقعت في
 أخطاء جسيمة تستلزم التوبة والاستغفار ؟

وبعد هذا نريد أن نقف عند المضاربة ، حيث أطال في الحديث عنها .
 قال الكاتب : المضاربة : ومعناها بإيجاز أن يُقدم إنسان يملك المال ولا يحسن
 العمل ، مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكي
 يستثمره له ، على أن يكون الربح بينهما مناصفة ، أو أكثر أو أقل .

والمضاربة من المعاملات التي أجازتها شريعة الإسلام ، وقد عُمل بها في
 الجاهلية ، وجاء الإسلام فأقرها ، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها .

والحكمة من مشروعيتها : التيسير على الناس ، وتبادل المنافع التي أحلها الله تعالى بين الذين يملكون المال ، وليس عندهم الخبرة أو الوقت ، أو القدرة على استثماره ، وبين الذين لا يملكون المال ، وعندهم القدرة على تنميته .

فأجازت شريعة الإسلام هذا اللون من التعامل ، ليتحقق التعاون على الخير ، بين صاحب المال ، وأصحاب العمل .

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة : أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل مشاعاً ومعلومًا بالنسبة ، كالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، وبناء على ذلك ، فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدمًا مبلغًا معينًا كربح ، فسدت المضاربة ((أ . هـ

قلت : لم يضع الفقهاء هذا الشرط ، وإنما هو ثابت بالسنة المطهرة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة الكرام ، لم يخالف في هذا أحد أبدًا مدة أربعة عشر قرنًا من الزمان ، وقد بينت هذا بالتفصيل في ردي على بعض الكُتاب ، ونشر الرد في عدد من الصحف والمجلات الإسلامية .

وهنا أبين أن القانون هو الذي ينظم عمل البنوك ، وهو مُلزم للبنك ، ومن يتعامل معه ، وإذا لجأ أحدهم إلى القضاء في مصر فإنه يُحَكَّم به ولا يملك مخالفته ، هذا القانون حدد هذا العقد بأنه قرض ، فإن كان في الحساب الجاري فهو قرض بدون فائدة ، وإن كان ودیعة لأجل فهو قرض بفائدة سنوية حددها القانون نفسه أيضًا .

وطبيعة عقد القرض من حيث : إنه عقد ناقل للملكية ، وضمنان المقرض ، وتعهده برد المثل ، كسل هذا يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي ، فالآثار المترتبة على عقد القرض لا تختلف ، والفرق الوحيد هو أن

القانون يميز الزيادة بنسبة معينة على القرض ، والفقهاء الإسلامي يعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، من أنكره وجب أن يستتاب ، والقول بأن الزيادة ربح مضاربة لا فوائد قرض مخالفة للقانون الوضعي الحاكم الذي نظم العلاقة ، وعدم فهم لشريعة الله - عز وجل - فهو بكل المقاييس كلام خاطئ لا يلتفت إليه .

والمسألة التي نريد أن نبحثها : لو أن القانون الوضعي الحاكم عدل ، وغير هذه العلاقة ، ونص على أنها مضاربة شرعية بنسبة شائعة لكل من الطرفين ، ووضع لها من الشروط القانونية ما يتفق تماماً مع الضوابط الشرعية ما عدا نقطة واحدة فقط ، وهي عمل المضارب ، أفصبح العقد حلالاً في ظل عمل البنوك غير الإسلامية حالياً ؟ وتصبح كلها إسلامية ؟

قبل أن نقول : إن أعمال البنوك في كل بقاع الأرض حلال لا بد أن ننظر إلى هذا الموضوع .

فمثلاً كل ما هو حرام ناشر للفساد والفحشاء ، في جميع بقاع الأرض عندما يحتاج إلى تمويل فمصدره هذه البنوك ، أفيجوز أن يكون هذا من عمل المضارب ؟

وأضرب مثلاً بعقد من عقود البنك الأهلي المصري الذي يصدر شهادات الاستثمار لنرى أفيجوز أن يكون هذا من عمل المضارب في الإسلام . وعرضت العقد كاملاً دون زيادة أو نقصان حتى يكون الحكم عليه دقيقاً .

ونشرت صورته في الفصل الرابع من الباب السابق ، ولاحظنا ما يلي :

١- أن الفائدة مركبة ؛ أي إنها من الربا أضعافاً مضاعفة .

٢- يحق للبنك زيادة معدل هذه الفائدة دون شرط رضا المقرض .

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين ، أي على القرض والفوائد المركبة ، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك .

٤- البنك - بعد أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض - أعطى نفسه بعد هذا الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره ، تأميناً لما سيستحق على المقترض ، وليس لما استحق فعلاً .

٥- البنك أعطى نفسه أيضاً الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله ، مع الفوائد والملحقات .

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ، ولم يتم المقترض بالسداد في الحال ، تسجل عليه فائدة أخرى .

هذا ما نلاحظه كما هو مبين في صورة العقد ، وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط ، أو على الأقل بعض هذه الشروط وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

ويبقى هنا سؤال هام ، وهام جداً ، وهو :

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوي ؟

لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا القرض .

ولكن : هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار ؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده ، لقلنا : نعم ، هو

وحده يتحمل الأوزار .

ولكن من الدراسة لطبيعة عمل البنوك ، ومن عرض ميزانية أحد البنوك

ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من

الفائدة التي يدفعها ، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها .

معنى هذا أن المقرض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة ، ولكن بواسطة البنك .

البنك في العقد سالف الذكر لم يشر لسبب القرض ، ولا أنه لعمل مشروع أو غير مشروع ، وهكذا كل البنوك ، وهذا زعيمها في مصر الذي يصدر شهادات الاستثمار ، فهل ترى أن هذا استثمار حلال ، وأن الفوائد حلال حلال ؟ !!!!

الفصل السابع

تحليل ميزانيات البنوك

نشرت في الباب السابق حكم ودائع البنوك .. صورة لميزانية أحد البنوك الربوية ، وتبين منها أن نسبة الاستثمار نصف في المائة (٥,٠٪) ، وأن الاعتماد أساساً على القروض . ومن عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك في مصر سنة ١٩٨٧ تبين أن نسبة الاستثمار (٩,٣٧٪) من جملة الاستخدامات ، على حين كانت نسبة القروض (٨١,٧٨٪) والاستثمار في الأسهم والسندات ومعلوم أن السندات قروض ربوية ؛ أي إن جل الاستخدامات في الإقراض بفائدة .

وأثناء كتابة هذه الدراسة حمل إليّ البريد الأهرام الصادرة في ١/١/١٩٩١ ، ووجدت الصفحة الأخيرة كلها خصصت للبنك الأهلي المصري ، الذي عرض الميزانية في ٣٠/٦/١٩٩٠ م ، وفي الأهرام بعد ذلك وجدت في اليوم التالي بنك مصر ، وفي ٣/١/١٩٩١ م جاءت ميزانية بنك الإسكندرية في الصفحة الأخيرة ، وفي الصفحة الرابعة ميزانية البنك العقاري أرجو أن يراجع من يشاء ميزانية كل بنك من تلك البنوك ، ويلاحظ مبالغ القروض ، ومبالغ الاستثمار ، ثم يقارن ؛ للتأكد من أن الوظيفة الرئيسة للبنوك غير الإسلامية هي : التعامل في القروض وليس الاستثمار . ومعظم

الاستثمار - إن لم يكن كله - في الحرام . فالسندات قروض ربوية ، والأسهم لشركات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتعامل بالربا أخذاً وعطاءً .
ومن تحليل ميزانية كل بنك يتبين ما يلي :

١- البنك الأهلي المصري :

تشكل القروض (والسلفيات) والخصم نحو (٣٧٪) من إجمالي استثمارات الأموال في هذا البنك ، وتشكل النقدية وأرصدة البنك لدى البنوك الأخرى - والأخيرة هي الغالبة لأن البنك لا يحتفظ بنسبة كبيرة من أمواله على شكل نقدية - ما نسبته (٣٧٪) من إجمالي الاستخدامات ومعظمها ربوية أما الاستثمارات في البنك فقد شكلت نحو ١٤٪ .

٢- بنك مصر :

تشكل القروض (والسلفيات) والخصم أكثر من (٤٥٪) من إجمالي استخدامات الأموال في البنك . وتشكل النقدية وأرصدة البنك لدى البنوك الأخرى - والتي هي في معظمها إيداعات بفوائد - ٢٨٪ . وليس هناك تحليل للأرصدة المتنوعة الأخرى التي تساهم بنحو ١٦٪ من إجمالي استخدامات الأموال ، فيما تشكل مساهمات البنك في البنوك والشركات التابعة بنحو ٣,٣٪ من هذه الاستخدامات .

٣ - بنك الإسكندرية :

نسبة القروض ٧٦ ٪ ، والاستثمار ١٠ ٪ .

٤ - البنك العقاري :

تشكل القروض (والسلفيات) التي يقدمها البنك لعملائه بالفائدة الربوية أكثر من ٩٦ ٪ من إجمالي استخدامات الأموال فيه .

بينما لم تزد الأهمية بالنسبة للاستثمارات المالية في البنك ومساهماته في الشركات على النصف بالمائة إلا قليلاً .

وإذا علمنا أن النقد بالصندوق والأرصدة لدى البنوك الأخرى - وأكثرها أرصدة بفائدة طبعاً - تشكل هي الأخرى نحو ٢,٧ ٪ من الاستخدامات ، لاتضح لنا مدى اعتماد استخدامات الأموال في هذا البنك على الإقراض الربوي .

وفي جريدة الأهرام يوم الأحد ٢٠ من جمادى الآخرة الموافق ١٦/١/١٩٩١م في الصفحة الثالثة نجد العنوان التالي :

« تقرر منح قروض جديدة لأغراض الترميم وإصلاح المباني والتوسع ، وذلك لأول مرة في حدود عشرة آلاف جنيه ، وبفائدة ١١,٥ ٪ وبدون مصاريف إدارية ، وذلك للمحافظة على المساكن القديمة » أ . هـ

أرأيت أن الفوائد غير المصاريف الإدارية ، أو ترى من احتياج إلى مال لترميم مسكنه الذي يسكن فيه يدخل في مشروع استثماري ويعطي أرباحاً للبنك ١١,٥ ٪ بعد أن يكون هو أخذ جزءاً آخر من الأرباح ؟

إن هذه الفوائد مركبة ، أي إنها من الربا « أضعافاً مضاعفة » وهل مع هذا وبعده يقال : هذا حلال .. حلال ؟

وفي أهرام يوم الاثنين ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ الموافق ١٤/١/١٩٩١م قرأت في الصفحة الثالثة تحقيقاً عن مشكلة قروض الإسكان ، وما جاء في هذه الصفحة حديث لرئيس مجلس إدارة البنك العقاري بين فيه دور البنك في تقديم قروض الإسكان ، كما تحدث عن سعر الفائدة للإقراض فقال ما نصه :

(إن سعر الفائدة للإقراض لأغراض الإسكان هو أقل سعر فائدة ، ونحن نعطي لغير مستوى الإسكان الفاخر قروضاً مدعمة بفائدة ٥ ٪ في حدود ثمانية آلاف جنيه لكل شقة ، وإذا زاد القرض الذي يخص الوحدة على هذا الحد يكون سعر الفائدة ١٤ ٪ للمستوى المتوسط ، و ١٦ ٪ لفوق المتوسط و ١٧ ٪ للمستوى الفاخر . أما بالنسبة للإقراض للمباني التجارية فسر الفائدة ١٨ ٪) .

فالذي يحتاج إلى شقة لسكنه الخاص ولا يجد ثمنها ويلجأ للبنك للاقتراض فهذا هو سعر الفائدة ، ونلاحظ أن البنك فرق بين المباني التجارية وغير التجارية ، أفيمكن أن تكون المباني غير التجارية مشروعات استثمارية يأخذ البنك من المقرض هذه الفوائد المركبة ، ومن يسكن فيها يحصل على أرباح أكبر منها ؟

أليس واضحاً أن فوائد هذه القروض من الحرام البين المعلوم من الدين بالضرورة ؟

وفي أهرام ٢١ شعبان ١٤١١ هـ الموافق ٧/٣/١٩٩١م وفي الصفحة الثالثة نجد تحت عنوان :

(قروض الإسكان تبحث عن حل) نجد عنواناً كبيراً آخر : سعر الفائدة يقفز لنحو ٢٠ ٪ .

ومما جاء تحت هذا العنوان أنه بعد تحرير أسعار الفائدة وإنشاء السوق الحرة للنقد سوف تقفز أسعار فائدة قروض الإسكان بمستويات تتراوح بين ١٧٪ و ٢٠٪ .

وهو ما سيؤدي إلى زيادة الأعباء التي يتحملها راغبو البناء ، والحصول على هذه القروض بشكل كبير .

ويوضح رئيس مجلس إدارة البنك العقاري سبب هذا الارتفاع بأنه نتيجة زيادة سعر الفائدة بالنسبة لأذونات الخزانة بنحو ١٦ ٪ وسعر الخصم إلى ما يزيد على ١٧ ٪ .

أفبعد كل هذا يمكن أن يفتي أي مسلم بأن فوائد البنوك حلال وليست من الربا المحرم ؟

أو ليست هذه الدراسة تؤكد أن فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأن هذا التحريم أصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ؟



مصرف قطر الإسلامي

شركة مساهمة قطرية

بيان الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح للسنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

١٤٠٩	١٤١٠	
الفريال قطري	الفريال قطري	
		الإيرادات:
١٣٦,١٣٨	١٤٣,٨٣٦	المرتفعة والمساومة والمشاركة والمضاربة وغيرها
٧,١٧٨	١٢,٠٣٠	إيرادات أخرى
١٤٣,٣١٦	١٥٥,٨٦٦	مجموع الإيرادات
		المصاريف:
(١٦,٥٦٥)	(١٧,٢٩٥)	عمومية وإدارية
(١,٤٣٥)	(١,٩٩٦)	استهلاكات
(١٨,٠٠٠)	(١٩,٢٨٧)	مجموع المصاريف
١٢٥,٣١٦	١٣٦,٥٧٤	أرباح السنة بما فيها حصة المودعين
(٧١,٤٣٧)	(٨٠,٤٦٨)	حصة المودعين من الأرباح
٥٣,٨٧٩	٥٦,١٠٦	صافي الربح القابل للتوزيع
		التوزيع:
١٠٠,٧٧٦	١١,٢٢١	احتياطي قانوني
٣٨,٤٤٣	٣٤,١٩٥	احتياطي عام
٤,٠٠٠	١٠,٠٠٠	أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
٦٦٠	٦٦٠	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
٥٣,٨٧٩	٥٦,١٠٦	

تطور البنود الرئيسية لميزانية المصرف خلال السنوات المالية ١٤٠٥هـ/١٤١٠هـ

(بالمليون ريال قطري)

بنود الرئيسية السنوات	مجموع الريزاتية	ودائع العملاء	حقوق الاستثمارات	حقوق المساهمين	صافي الربح
١٩٨٥/١٤٠٥م	٦٠٥	٥١٧	٥٧٦	٦١	٩
١٩٨٦/١٤٠٦م	٨٨٣	٧٦٩	٨٣٠	٦٥	٨
١٩٨٧/١٤٠٧م	١,٢٩٣	١,١٤١	١,٢١٧	٧٤	١٣
١٩٨٨/١٤٠٨م	١,٥٦٠	١,٣٦٤	١,٤٧٦	٩٩	٣٠
١٩٨٩/١٤٠٩م	١,٧٠٥	١,٥٢٠	١,٦٢٢	١٤٨	٥٤
١٩٩٠/١٤١٠م	٢,٠٤٦	١,٧٨٣	١,٩٣٣	١٩٤	٥٦

الميزانية العمومية كما في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

١٤٠٩	١٤١٠	
الفريال قطري	الفريال قطري	
		الموجودات:
٥٠,١١٦	٧٠,٩٥٧	نقد وأرصدة لدى البنك
١,٥٩٧,١٤٩	١,٨٥٧,٥٤١	مراحيات ومساومات ومشاركات ومضاربات
٢٥,٠٢١	٧٥,٢٣٥	استثمارات أخرى
٢٠,٤٩٨	٢٢,٩٧٩	موجودات أخرى
١٢,٧٠٤	١٩,٥٥٦	موجودات ثابتة
١,٧٠٥,٤٨٨	٢,٠٤٦,٣٦٨	مجموع الموجودات
		المطلوبات:
٤,١٦٧	١,٠٢٩	حسابات البنك
١,٥٢٠,٤٦٧	١,٧٩٣,١١٢	ودائع العملاء
٣٢,٥٨٠	٥٨,٤٣٧	مطلوبات أخرى
١,٥٥٧,٢١٤	١,٨٥٢,٥٧٨	مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين:
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	رأس المال
١٧,٦٦٩	٥١,٨٦٤	احتياطي عام
٢٣,٣٨٣	٣٤,٦٠٤	احتياطي قانوني
٧,٢٢٢	٧,٢٢٢	احتياطي رأسمالي
١٤٨,٢٧٤	١٩٣,٦٩٠	مجموع حقوق المساهمين
١,٧٠٥,٤٨٨	٢,٠٤٦,٣٦٨	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٨٢,٢٣٣	٢٨٤,٤٠٤	حسابات متقابلة والتزامات أخرى

• الدولار الأمريكي = ٣,٦٤ ريال قطري

الفصل الثامن

دور البنوك العربية في مجال الربا العالمي

إن التحليل السابق لميزانية تلك البنوك الربوية وميزانية البنك الإسلامي يبين الفرق بين المنهج الجاهلي المحرم الذي سلكته هذه البنوك الربوية ، ومنهج الاقتصاد الإسلامي الرباني الذي أخذت به البنوك الإسلامية ، وليس الفرق هو أن بنوكاً تحدد الربح وبنوكاً لا تحدد - كما قال بعض الكتاب أكثر من مرة - ومع أن هذا واضح لأي قارئ ليس عنده ما يمنع الفهم والإدراك العادي ، غير أنني أشير إلى موضوع آخر ، وهو دور البنوك العربية الربوية في مجال الربا العالمي ، وأضرب مثلاً هنا بالبنوك العاملة في السعودية .

بعض هذه البنوك أنشأتها الدولة لخدمة أبنائها ، كالبنوك العقارية ، والبنوك الزراعية ، ولذلك فهي تعطي قروضاً حسنة غير ربوية ، ولكن عامة البنوك تتعامل بالطريقة الربوية ، وإن كانت المحاكم هناك لا تحكم بالفوائد الربوية ، كما بلغني أنهم يدرسون تطبيق المنهج الإسلامي في معاملات البنوك كما فعلت أكثر من دولة إسلامية .

في التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٨هـ نجد ما يأتي :

١- نسبة الاستثمار لا تزيد على (٣٪) ثلاثة في المائة فقط .
٢- الموجودات النقدية بالعملات الأجنبية لدى بنوك أجنبية في الخارج بلغت (٤٢٪) ، وهذا ما نريد أن نقف عنده ، فالأموال التي تودعها البنوك العربية في البنوك الأجنبية ما مصيرها ؟

إن البنوك الأجنبية لا تقرض الأفراد والشركات والمؤسسات فقط ، وإنما تقرض أيضاً الدول . والديون التي أثقلت كاهل الدولة الفقيرة ، وهي من الربا المحرم ، ويدرك العالم كله مساوئها ، هذه الديون البالغة السوء كثير منها اقترضته الدول من البنوك الأجنبية ، فإذا كانت البنوك الأجنبية أقرضت الدول - مثلاً - بفائدة (٢٠ ٪) فإن هذه البنوك تكون اقترضت من البنوك العربية بفائدة (١٥ ٪) مثلاً والأخيرة أخذت من الأفراد بفائدة (١٠ ٪) .
فدورة المال تكون هكذا :

المسلم أعطى البنك العربي بفائدة ١٠ ٪ فأعطاها الأخير للبنك الأجنبي بفائدة ١٥ ٪ ، فأعطاها البنك الأجنبي للدول الفقيرة ، ومعظمها دول إسلامية بفائدة ٢٠ ٪ .

أرأيتم دورة المال الربوية !!؟

أهذا استثمار حلال أيها المسلمون !!؟؟

الفصل التاسع

أمثلة وتطبيقات

بعد ما سبق يتضح أن تحريم فوائد البنوك ليس راجعاً إلى تحديد سعر الفائدة فقط ، وإنما أيضاً إلى طبيعة عمل البنوك .

وما ذكره الكاتب بعد هذا ينبغي على ما سبق من جعله القرض مضاربة والاستثمار كله **حلالاً** . ومناقشة ما كتبه بعد هذا يستدعي تكرار ما سبق ، فالأمثلة والتطبيقات إنما هي لما انتهى إليه من قبل ، لذلك لا نرى حاجة للمناقشة التفصيلية ، ونكتفي ببعض ما جاء في هذا المبحث .

وقد بدأ بالإشارة إلى الألفاظ الأربعة ، وأعمال البنوك ، ثم قال :
 « (زيادة في توضيح الفروق بين التعامل عن طريق القروض أو الديون أو الودائع ، وبين الاستثمار ، أسوق الأمثلة الآتية ...) » .

فالأمثلة إذاً تبني على جعل الاستثمار **عقداً وحلالاً** ، والأمران خاطئان كل الخطأ كما بينا ، وصورة عقد القرض التي سبقت ، وعرض ميزانية بنوك مصر مجتمعة في جملتها ، والميزانية التفصيلية لبعض البنوك ، كل هذا يبين أن دخل البنوك غير الإسلامية - أساساً - من شيء واحد هو هذا القرض الربوي فرأى الكاتب أن يسميه استثماراً ، وأن يجعله **حلالاً** .

ولو كان الأمر هكذا لكان ربا الجاهلية استثماراً حلالاً حلالاً ؛ فهذا أقل سوءاً وفحشاً من ربا البنوك كما بينا .

ومما يلفت الانتباه ، ويدعو للعجب ، أن الكاتب ذكر معاملة ثم قال :
 ((وقد أخبرني بعض العاملين في البنوك أن مثل هذه المعاملة تسمى بالحساب الجاري)) .

قلت : من لا يعرف الحساب الجاري كيف يحكم على معاملات البنوك ، ويذكر - بغير مرجع واحد ؛ أي من معلوماته وثقافته الخاصة - أن وظيفة البنوك الاستثمار الحلال؟!
 وقال الكاتب :

ومع أن المعاملات تقوم على المقاصد والمعاني ، لا على الألفاظ والمباني إلا أننا نرى أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر واجب ؛ حتى لا تلتبس الأحكام . ولذا فإن كل معاملة يقصد صاحب المال فيها تنمية ماله وزيادته بالطرق الشرعية ، والاسم الصحيح لها استثمار وليس ودیعة استثمارية ؛ إذ الودیعة شيء والاستثمار شيء آخر .

ومن يخلط بين الألفاظ والمعاني - بأن يسمى القرض أو الودیعة استثماراً - يكن مثله كمثل من يسمى الرجل امرأة ، والمرأة رجلاً . أو يسمى الرأس وجهاً ، والوجه رأساً !!

ومن هنا فنحن نطالب بوضع الألفاظ في معانيها الصحيحة ، لأن الألفاظ قوالب المعاني ، ومتى وضعت الألفاظ في معانيها الصحيحة ، استقامت الأحكام وصحت النتائج .

قلت : قيام المعاملات على المقاصد والمعاني هو الأصل ، لا شك في هذا ، ووضع الألفاظ في معانيها الصحيحة لا خلاف حوله ، ولكن في معاملات

البنوك وجدت كلمات لها معنى اصطلاحى تعارف المتعاملون عليه ، وقد يختلف هذا المعنى عن المعنى اللغوي أو الشرعي ، وقد تكون الكلمة لا أصل لها في اللغة ولا في الشرع ، وأشارت إلى هذا من قبل ، وضربت بعض الأمثلة ببعض الألقاظ المتداولة في معاملات الأسواق المالية العالمية - البُرص - وفي معاملات البنوك فأين نجد في الفقه مثلاً : فتح الاعتماد ، والاعتماد المستندي و خصم الأوراق التجارية ، والسحب على المكشوف ... إلخ .

ومعرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملات لا بد أولاً من فهم المقصود منها في الواقع العملي ، ثم نردها إلى ما ينطبق عليها من العقود لمعرفة الحكم الشرعي وقد تشمل أكثر من عقد في وقت واحد ، وهذا ما عرف في الأبحاث المعاصرة بالتكييف الشرعي .

وما جاء في قول الكاتب : و ((الاسم الصحيح لها استثمار ، وليس ودیعة استثمارية)) قلت : هذا خطأ أكبر ، و خلط أكثر فحشاً ، فلا يوجد عقد في الفقه ، ولا في واقع معاملات البنوك اسمه ((استثمار)) حتى يحكم بأنه تنمية بالطرق الشرعية ، ولكن في اصطلاحهم يوجد ودیعة استثمارية ، والتسمية وإن كانت خاطئة - لغة وفقهاً - غير أنها تدل على معنى محدد ومعروف في الواقع العملي ، وبذلك يمكن معرفة ((التكييف الشرعي)) .

وما يسمى بالودیعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية عقد مضاربة شرعية ، فشروط العقد تبين هذا . ويقابلها في البنوك الربوية ما يسمى بالودیعة لأجل . وشروط العقد تبين أنه قرض بفائدة نسبتها السنوية محددة ، والتسمية الصحيحة إذاً للودیعة الاستثمارية هي مضاربة أو قراض ، والودیعة لأجل : قرض ربوي ، والأول تنمية حلال ، والآخر تنمية حرام ، فمن أراد

الأول طلب الاستثمار الحلال بطريق من طرقه المشروعة ، ومن أراد الآخر أراد استثماراً لا يقره الإسلام ، وسلك طريقاً من طرق الجاهلية .

ثم ذكر المثل التالي :

إنسان غني من أصحاب الآلاف أو الملايين ، ويملك مزارع أو مصانع ، أو متاجر ، أو عقارات ، وأراد هذا الإنسان الغني أن يزيد أرباحه ، وفي عدد الموظفين والعمال ، فذهب إلى بنك من البنوك وطلب منه - مثلاً - مليون جنيه ، ليستثمر هذا المبلغ في مشروعاته ، فأعطاه بزيادة ١٠ ٪ سنوياً مثلاً .. إلخ ، وذكر أن الطرفين لم يقبلا المشاركة ولا المراجعة .

قلت : أين موضع المراجعة هنا ؟؟

وذكر بعد أن أورد المثل أن هذه المعاملة حلال ، وقال :

« والحكم على هذه المعاملة بأنها قرض إنتاجي أو استهلاكي غير صحيح ، لأن البنك لم يعط أمواله لهذا الإنسان الغني على سبيل الإقراض أو الوديعة ، وإنما أعطاه هذا المبلغ الكبير بقصد الاستثمار ، والمشاركة في الربح بعد دراسة من البنك لهذه المشروعات واطمئنانه إلى نجاحها ، وإلى تحقيق الربح الذي يغطي ما يطلبه البنك ويزيد ، فإذا لم يطمئن البنك إلى ذلك ، امتنع عن إعطاء المال المطلوب لصاحب المشروعات الاستثمارية ، زارعية كانت أو صناعية أو غير ذلك ، فإن البنك هنا لا يعطي قرضاً بفائدة ، وإنما أعطى مبلغاً من المال لصاحب مشروعات لكي يستثمره فيها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات ، والاطمئنان إلى نجاحها .

وتحديد نسبة الربح للبنك مقدماً في هذه المعاملة لا يضر كما قدمنا ،
ويجب أن يُنص على ذلك في العقد الذي يكون بين الطرفين ، وهذا ما يسميه
رجال الاقتصاد بالائتمان .

فإن قيل : ربما هذا الإنسان الغني يخسر في مشروعاته ، فما موقف
البنك في هذه الحالة شرعاً ؟

فالجواب : متى ثبتت الخسارة بطريقة صحيح ، وجب على البنك أن
يتحمل نصيبه منها ، والذي يقدر ذلك هم الخبراء العدول ، لأن كل حالة من
حالات الخسارة لها حكمها الذي يناسب حجمها .

قلت : ذكرت أنت من قبل أنهما رفضا المشاركة فكيف نسيت
بسرعة وذكرت المشاركة في الربح هنا ؟ وأن البنك لا يعطي قرضاً بفائدة ؟
وقلت من قبل : كل قرض اشترط صاحبه على المقرض منه أن يرده إليه زائداً
عن أصله ، فهذه الزيادة ربا ؛ فكيف اعتبرت أن زيادة (١٠٪) سنوياً ليست
من الربا المحرم ، لأن هذا استثمار وليس قرضاً ؟

وقولك : « متى ثبتت الخسارة بطريقة صحيح .. إلخ » أتقصد أن هذا
ما يجب أن يكون ، أم إن معاملة البنوك حالياً هي هكذا ؟

أظن أنك - أيها القارئ - بعد أن رأيت صورة عقد القرض الصادر
عن البنك الأهلي نفسه تدرك أن هذا القول من الكتاب بعيد كل البعد عن
الواقع ؛ فالبنك لا شأن له بالمشروع ولا بنتائجه ، فله الأصل والزيادة مهما
كانت نتائج المشروع ، والقانون الوضعي يعطيه هذا الحق ، ويمكن أن يباع
المشروع كله لصالح البنك ، وإن لم يكف عاد على باقي ممتلكاته التي رهنها ،
أي إن صاحب المشروع بسبب ما أخذه من البنك يمكن أن يتحول من الغنى

إلى الفقر ، والأمثلة كثيرة ، وتابع في الصحف ما ينشر من بيع جبيري لصالح البنوك لتعرف هذه الحقيقة المرة .

أفهذا يعتبر مشاركة أم قرضاً بفائدة ؟

ومجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف - في مؤتمره الثاني عندما بيّن تحريم فوائد القروض وأشار إلى ما يسمى بالقرض الإنتاجي وما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، أراد أن ينبه المسلمين إلى خطأ شائع بين بعض الناس ويروج له أكلة الربا ، والمخترتون على الفتيا ؛ وهو أن الربا الحرام مقصور على ما كان لفقير محتاج يطلبه لحاجته لأشياء يستهلكها ، وليس للإنتاج ، ويسمى أيضاً استثمارياً أو استغلالياً ، فكانت فتوى المؤتمر بالإجماع :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

وللأسف الشديد أن الكاتب وقع في الخطأ الذي نبه إليه المجمع ، والأشد غرابة ونكراً أنه اعتبر أن المجمع اختلط عليه الأمر ، فلم يفهم معنى العقود والألفاظ ، فخلط بين القروض والاستثمار ، فمن الذي اختلط؟! كان من الذين قالوا هذا وحضروه من فقهاء العصر الأعلام أصحاب الفضيلة : حسن مأمون ، وعبد الحلیم محمود ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد أحمد فرج السنهوري ، ومحمد علي السائيس ، ومحمد الفاضل بن عاشور ، وغيرهم .

ثم إنه مما قيل : « وتحدد نسبة الربح للبنك مقدماً في هذه المعاملة لا يضر - كما قدمنا - ويجب أن ينص على ذلك في العقد الذي يكون بين الطرفين ، وهذا ما يسميه رجال الاقتصاد بالائتمان » أ.هـ.

قلت : أتدري مفهوم الائتمان^(١) ؟ أو ذكر الاقتصاديون الربح أم الفائدة؟ ذكرنا من قبل ما جاء في المعجم الوسيط : « البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض » ، بل نقل الكاتب عن أحدهم تعريف الائتمان فقال : « الائتمان بصفة عامة هو التنازل عن مال حاضر مقابل مال مستقبل » ونقلاً آخر : « التسهيلات الائتمانية تشمل القروض ، وفتح الاعتماد » .

وللعلم أقول : فتح الاعتماد هو الآخر نوع من القروض أيضاً ولكن بطريقة معينة بينها من قبل .

أرأيت أيها القارئ : أن رجال الاقتصاد يعرفون أن هذه المعاملة قرض بفائدة وليست مشاركة ؟ ولا التفتات لمشروع أو غير مشروع ، أو كسب المقترض أو خسارته ؟ والعقد بين الطرفين قرض ، قرض نصاً ومعنى ، فكيف تكون فائدته المركبة ، والمشروطة في العقد حلالاً عندك .

وكيف يقال للمسلمين : حلال حلال ؟؟ وعلى مسئوليتي ؟!

أترى الإسلام يأخذ بمنهج الكفار ﴿ اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم ﴾ ؟؟
ألا ترى أن التحريم هنا معلوم من الدين بالضرورة ؟

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١) راجع تعريف الائتمان في الباب السابق .

ومع هذا المقال ذكر قصة حدثت منذ سنين ، وهي مثل المثال السابق غير أن من أخذ المال ليسنده بعد خمس سنوات ، جاء في نهاية المدة ودفع المبلغ الذي أخذه من البنك وامتنع عن دفع الزيادة قائلاً : إنها ربا ، فلجأ البنك إلى الحاكم ، فأمر الرجل بأن يعطي للبنك العمارة التي بناها بالمبلغ ، ليتفجع بها البنك خمس سنوات ، أو يعطيه مثل المبلغ الذي أخذه المدة ذاتها ، وعقب بعد هذا بقوله :

((وقد ذكرتني هذه القصة ، وما فعله الملك العادل الحكيم مع ذلك الرجل الثري بقول الله تعالى : ﴿ وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

أقول : إذا ثبت أن هذا من الربا المحرم فكيف يكون حكم هذا الملك كحكم سليمان الذي فهمه من الله عز وجل ؟

وعندما اختلف العباس مع ثقيف فيما بقي من الربا ، لماذا لم يحكم الرسول ﷺ بمثل هذا الحكم ؟

إن كلاً من البنك والرجل ملعون ، والآخذ والمعطي فيه سواء ، والحكم بدفع الزيادة الربوية مخالفة لأمر الله - عز وجل - ورسوله ﷺ فالبنك ليس له إلا رأس المال ، وعليه أن يبحث عن الطرق الشرعية لاستثمار المال . والرجل ليس تقياً ورعاً لا يريد أن يدفع الربا الحرام ، فهو متعاقد عليه منذ البداية ، ولذلك كما قلنا : تلحقه اللعنة ، لذا كان على الحاكم أن يبحث عن عقوبة تعزيرية مناسبة لا أن ينفذ عقداً ربوياً حراماً باطلاً .

تحت هذا المبحث تحدث الكاتب عن الحكم الشرعي للتعامل في شهادات الاستثمار والبنوك العقارية ، وسندات التنمية الدوالية . وهذه

الموضوعات أصدر من قبل فتواه في كل منها ، ورددت عليه ، ورد غيري ، وأصدر مجمع الفقه قرارات تبين تحريم كل هذا التعامل ومعظم ما كتبه جماعته في كتابي «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فلا حاجة إذن لمناقشة ما كتبه هنا .

غير أن الكاتب أضاف ردًا على من عارضه ، فنكتفي بالنظر في بعض هذه الإضافة لئرى ما فيها من صحة أو بطلان ، ونترك بعضها الآخر حتى لا نمل من التكرار .

قال الكاتب :

« وقالوا - أيضًا - إن المادة ٧٢٦ من القانون المدني ، تنص على أن الوديعة قرض . والجواب : أنا أتكلم باسم الأحكام الشرعية ، ولا أتكلم باسم المواد القانونية ، ومع هذا فكل ما تقصده هذه المادة - كما قال خبراء القانون المدني - أن الوديعة إذا هلكت بسبب التقصير أو الإهمال من المودع عنده كان عليه ضمانها ، كما أن من عليه ديون لغيره ملزم بسدادها له .. وعلى هذا فإن المادة المذكورة لا علاقة لها بشهادات الاستثمار » أ. هـ

وأقول : القانون الوضعي هو الذي يحكم معاملات البنوك ، ويحدد العلاقة بين البنك والمتعاملين معه ، وعندما سأل الكاتب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي : أكان يريد أن يعرف الحكم الشرعي أم الوضع القانوني ؟ وبالنسبة لسؤال الكاتب : « هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا ؟ أم هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟ » بينت خطأه ؛ فالوديعة إذا أذن صاحبها باستخدامها تحولت حتمًا إلى عقد آخر ، وتصبح قرضًا حسنًا أو

قرضاً ربوياً ، أو مضاربة وهكذا . فالقانون الذي أنشئت بموجبه شهادات الاستثمار ينص على أنها قرض .

وإذا نظرنا إلى القانون المدني - وهو الحاكم لهذه المعاملات - وجدنا المادة المذكورة ، ونصها : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً » .

وشهادات الاستثمار نقود ، فهي إذاً قرض بنص القانون ، فالمسؤول إما إنه يجهل هذا أو أنه لف ودار ليستخرج الفتوى المطلوبة .

ونقلت شرح الدكتور السنهوري من كتابه الوسيط .

فمن خبراء القانون الذين سألهم الكاتب ، وهل هم أدرى بالقانون من السنهوري ؟ أم ترى في نص المادة إشارة إلى التقصير أو الإهمال ؟

نعم التقصير والإهمال ، وكذلك الجحود ، والاستعمال بغير إذن يجعل المودع عنده ضامناً ، وهذا في الشرع والقانون ، لكن عقد الوديعة هنا لا يتحول إلى عقد آخر ، والضمان كضمان الغاصب .

أما المادة فلا تتحدث عن هذه الحالة : لأن المودع عنده لم يخالف حيث أذن له في الاستعمال .

وفي ردي أثبت أن شهادات الاستثمار عقد قرض شرعاً وقانوناً .

قال الكاتب :

« ومما قالوه أيضاً أن فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله

- قد رجع عن فتواه الخاصة بجلب أرباح صندوق التوفير .

والجواب : أن هذا القول لا أساس له من الصحة ، وأقل ما يقال في صاحبه أنه إنسان غير أمين ، ويلقى القول بدون دليل .

وصاحب هذا الجواب هو فضيلة الأستاذ أحمد نصار مدير مكتب فضيلة الشيخ شلتوت - رحمه الله تعالى - وزوج ابنته ، والمشرف على طبع مؤلفاته - رحمه الله - « أ . هـ

وأقول : الذي قال هذا الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ صلاح أبو إسماعيل - رحمهما الله تعالى رحمة واسعة - والشيخ يوسف القرضاوي ، مد الله تعالى وبارك في عمره ، وغيرهم ، أترى هؤلاء جميعاً غير أمناء؟؟ عفا الله عنا ، والشيخ القرضاوي والدكتور أحمد العسال هما اللذان كانا يشرفان على كتابه في التفسير ، وفيه تحريم صندوق التوفير ، والشيخ القرضاوي نفسه سأل الإمام عن رأيه في تعارض فتوى التحريم مع فتوى التحليل في كتابه الآخر الفتاوى فأمره بإبقاء فتوى التحريم ، ألا يعتبر هذا عدولاً عن فتوى التحليل (١) أم إنه رحمه الله كان يرى التحليل والتحريم معاً؟؟

(١) قد تلزمني الأمانة أن أذكر حديثاً لفضيلة الشيخ عبد الرحيم فودة مدير مجلة الأزهر رحمه الله روى فيه أممي أن فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت طلب حذف فتواه ليلقى الله - سبحانه - وقد برئ منها ، واستشهد على قوله بفضيلة الشيخ فوزي بركات رحمه الله . وكان ذلك بمكتب مجلة الأزهر بإدارة الأزهر حينئذ ، ولم يكن الشيخ أحمد نصار حاضراً حين طلب الإمام - رحمه الله - حذف فتواه في التحليل .. علي أحمد الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر .

واسمح لي أن أبين أخطاء في المنهج :

١- إن تعارض قول هؤلاء مع قول أئمتنا الفاضل أحمد نصار فإن رد أقوالهم خطأ في الجرح والتعديل ، فهو ليس بأوثق من أحدهم ، فما بالك إذا كانوا مجتمعين ؟

٢- معرفتي للأربعة الكرام تجعلني واثقاً تماماً من أنهم جميعاً صادقون ولا يكذبون ، والخطأ هنا أنك جعلت من لا يعلم حجة على من علم ؛ فهم قالوا : حدثني ، وسمعت ، وهو قال : لم أحدث ولم أسمع فأين التعارض هنا ؟ أفمن المستحيل أن يتحدث الإمام إلا في حضور زوج ابنته ؟ أزوج الابنة لا يفارقه ساعة من ليل أو نهار ؟

٣- وسواء رجع فضيلة الشيخ شلتوت عن الفتوى أم لم يرجع ، فإنه أفتى بتحريم فوائد المصارف ولم يصدر عنه غير التحريم في هذه الفوائد التي قلت أنت : بأنها استثمار حلال ، وإن الذين أفتوا بالتحريم لم يفهموا معاني الألفاظ وخلطوا بين الاستثمار والألفاظ الثلاثة الأخرى . وأفتى - كذلك - أكثر من مرة بتحريم فوائد السندات الحكومية ، والطلاب الذين يدرسون الاقتصاد ، فضلاً عن الأساتذة ، يعرفون أن شهادات الاستثمار سندات حكومية ، فجتت أنت وأخذت فتوى تحليل البريد ، ولم تشر لفتوى التحريم لصندوق البريد نفسه حتى تبين الموقف من هذا التعارض ، ثم قست عليها فتوى تحليل شهادات الاستثمار ، لتنتهي إلى أن قوله - رحمه الله تعالى - يعني تحليل الشهادات أخذاً بالقياس ، وتركت النص .. أيجوز في المنهج العلمي أن يؤخذ بقياس يؤدي إلى تحليل أمر نص على تحريمه ؟؟

ألا يرى - السيد الكاتب - أن الأمانة العلمية المجردة تقتضي ذكر جميع فتاواه في التحريم مع الفتوى الوحيدة في التحليل ، للوصول إلى رأيه دون تدليس أو تلبيس ، أو افتراء عليه ؟

قال الكاتب :

« وقالوا - كذلك - : إن دار الإفتاء قد درجت على أن تفتي بعبدم حل أرباح شهادات الاستثمار ، وصدرت بذلك فتاوى .

والجواب : إن المسائل الاجتهادية قابلة للأخذ والرد ، وقد يفتي الإنسان اليوم بفتوى ، ثم يرجع عنها في الغد ، لأنه تبين ما هو أولى ، والرجوع إلى ما يعتقد أنه الإنسان حقاً بعد الدراسة والتأمل والمشورة ، فضيلة من الفضائل ، يحمد عليها صاحبها .

والعقلاء من الناس هم الذين لا يصرون على رأيهم في الأمور الاجتهادية » أ . هـ .

وأقول : لا شك أن من تبين له الحق يجب أن يرجع إليه ، وما ذكره من الأمثلة وغيره كثير ، يدل على أن هذا أمر واضح .

ولكن إذا أفتى مستدلاً بالكتاب والسنة والإجماع ، في معاملة لم تتغير أو تتبدل ، فكيف يعدل عنها ما دام كل هذا لم يتغير ؟ وكيف يترك هذه الأدلة الشرعية ليستدل بأقوال فلان وفلان ؟؟

ومن استدل الكاتب بأقوالهم ، فضيلة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - ولما نشرت الصحف بيان الكاتب كانت صورة الشيخ في المقدمة ، لا يسبقها صورة أحد ، لمنزلة العلمية المعروفة .

وما ذكر آنفاً يبين منهج الكاتب في الاستدلال .

قال الكاتب :

« وقالوا : إن المجامع العلمية قد حسمت القول في مسألة فوائد البنوك وما كان يصح لدار الإفتاء أن تخوض في مسألة قد حسم القول فيها .
والجواب : إن هذا الكلام غير صحيح من أساسه ، فالجامع العلمية لم تحسم هذه المسألة ، بدليل أن كثيراً من المسائل التي تتعلق بالمعاملات المصرفية ما زال الخلاف قائماً حولها .. » أ . هـ

وأقول كما قال غيري : بل حسمت ، ولا يوجد أي خلاف حول تحريم فوائد البنوك ، وفتاوى المجامع الثلاثة التي صدرت بالإجماع ذكرت نصها إلى جانب فتاوى المؤتمرات الأخرى ، وذكرها كثير غيري .

وبعد :

فهذه لمحات أو مضام أردت بها إيضاح معاني بعض المصطلحات التي أثرت بطرق ملتوية يصدق عليها قول الله سبحانه : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ .
﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .
وذلك : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنِ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

الباب الرابع

الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك

بين يدي الباب

الحمد لله حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل العون والرشاد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يقينا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وشر الداعين إلى تحليل الحرام ، وكيد المجترئين على الفتيا ، والمزبصين للصحة الإسلامية في كل مكان . ونصلي ونسلم على خير البشر الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فمناذ أقل من عشر سنوات ظهرت دعوة في مصر لتحليل شهادات الاستثمار ، وحمل لواء هذه الدعوة الضالة الدكتور عبد المنعم النمر وزادها ضلالاً الدكتور أحمد شلبي حيث لم يكف بهذا ، بل دعا إلى تحليل فوائد البنوك الربوية ، والتعامل بنظام الفائدة عموماً .

وكنت ممن شرف بالتصدي لهذه الدعوة ، وكتبت بحثاً نشر في ملحق خاص مع مجلة الأزهر في شعبان عام ١٤٠٢ هـ ، ثم أعادت المجلة نشره بعد شهرين ، ثم كتبت بحثاً آخر نشر في سلسلة (رسالة الإسلام) وجعل هدية مع مجلة الأزهر في ذي الحجة من العام نفسه ، ثم جمع البحثان في كتاب .

(ويلاحظ أن هذا النشاط العلمي للتصدي للضالين ، والذي ضمه فيما بعد كتاب كامل ، كان منذ أكثر من ثمانية أعوام ، قبل أن يكون في قطر مصرف

إسلامي ، أي قبل أن أصبح من **فقهاء البنوك** كما حاول السفهاء من الناس أن يجرحوا ، وكما طعن بعض المجلات والصحف المعروفة باتجاهها ضد الإسلام ودعائه) .

وفي أواخر عام ١٤٠٩ هـ عاد الدكتور النمر من جديد لإثارة الفتنة ، لكنه لم يقف عند شهادات الاستثمار ، وإنما دعا إلى مناقشة فوائد القروض والبنوك ، فكتبت ردًا عليه في ثلاثة مقالات . وكانت دعوته الضالة تحريضًا للدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر ، فأصدر بيانه السياسي الشهير ، وفيه تحليل شهادات الاستثمار وبعض البنوك الربوية . فكتبت ردًا استغرق سبع مقالات ، ونشر الرد في مصر وقطر والأردن والإمارات والكويت ثم السودان كما كتبت بعض المقالات في الرد على غيرهم من المجترئين على الفتيا .

وهذه المقالات المنشورة في الصحف والمجلات هنا وهناك . رأيت أن أجمع أهمها ليضمها كتاب يحفظها ، ويسهل الرجوع إليها . وتم هذا بحمد الله تعالى في كتاب أسميته : **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** ، وهو حديث شريف رواه الدارمي . ثم رأيت أن أجعل هذه المقالات تحت هذا الباب

وقراءة هذه المقالات مجتمعة يكشف منهج المجترئين ، ويبين تهافت وسقوط أقوالهم ، وبطلان مزاعمهم ، وخروجهم على الكتاب العزيز والسنة المشرفة وإجماع الأمة طوال القرون الماضية .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل كل عملنا خالصاً لوجهه الكريم
وأن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأن يتوب على المخطئين ليتوبوا ، وأن يغفر
لهم ولنا جميعاً . ومما أمرنا بتلاوته :
﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته
على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر
لنا وارحمنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

الفصل الأول

الرد على الدكتور عبد المنعم النمر :

المقال الأول

فوائد القروض والبنوك حرام بين

فكيف يطرح للمناقشة ؟

في جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال ١٤٠٩ هـ
١٩٨٩/٦/١م كتب الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق -
كلمة تحت عنوان :

حول تحديد ربح القروض والوديعة الاستثمارية

وبعد مناقشة استغرقت ثلاثة أرباع الكلمة طرح موضوعاً للرأي .
والمقدمة تتصل بالاجتهاد ولا نريد أن نناقشها هنا ، وإنما نقف عند الموضوع
الذي طرحه .

وحتى نوجز إيجازاً شديداً أحدد النقاط الرئيسة التي أناقشها ، وهي :
أولاً : الموضوع الذي طرحه لإبداء الرأي .

ثانياً : سبب التحريم : ويرى أن مرده إلى تحديد الفوائد ، وأن الدائن هو الذي يحدد ، وأن المقرض قد يعجز ولا يحقق ربحاً من القرض فيقع عليه الظلم من المقرض .

ثالثاً : سبب التحريم لا ينطبق على البنوك .
وأبدأ المناقشة مستعيناً بالله عز وجل .

النقطة الأولى :

الموضوع الذي طرحه فضيلة الدكتور النمر ليس جديداً ، فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرناً ، وفوائد البنوك استقر حكمها أيضاً ولكن منذ ربع قرن فقط . ففوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع . فأى زيادة على رأس المال يجرمها قوله تعالى :

﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ . وهذا خاص بالمدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ﴾ . وعند قوله تعالى : ﴿ يأیها الذین آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنین ﴾ .

روى الطبري عن السدي قال : « نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف » . (انظر تفسيره - ج : ٦ - ص : ٧) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (١ / ٤٦٥) :

« الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به »

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) :

« معلوم إن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه » .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) :

« ربا النسيتة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال » .

والسنة المطهرة بينت أن : [من زاد أو استزاد فقد أربى] . ونهت عن قرص جر منفعة . أما الإجماع فهو ثابت ، قال ابن قدامة في المغني (٣٦٩/٤) : كل قرص شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٤١/٣) : « أجمع المسلمون نقلاً عن

نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضه من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة » .

فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فكيف يكون عنواناً لموضوع يطرحه لأخذ الرأي ؟ وقد قال ربنا عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ .

وأما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل ربع قرن ، حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك : حدثني فضيلة الشيخ سيد سابق موضحاً موقفهم فقال : « إنهم بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال ، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر ، وإنما يقرض بربا ، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة » . وفي سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥ م) كان المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، وشارك فيه كبار علماء من خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وضم المؤتمر الفقهاء والاقتصاديين ، فاتضحت الرؤية ، وبالإجماع - نعم بالإجماع - صدرت الفتوى بأن فوائد البنوك من الربا المحرم . وتلته مؤتمرات كثيرة انتهت إلى الفتوى ذاتها ، وبعض هذه المؤتمرات غلب عليه طابع الفقه ودعي إليه رجال الاقتصاد وبعضها غلب عليه طابع الاقتصاد ودعي إليه رجال الفقه . وأذكر من هذه المؤتمرات على سبيل المثال : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي ، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وذكرت نص فتاوي هذه المؤتمرات في الطبعة الثانية من كتابي المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي طبع دار الاعتصام .

إذن : الموضوع ليس جديداً ، فقد بحث وحسم خلال ربع القرن الأخير ، فلماذا يثار من جديد وهو يتعلق بأكبر الكبائر من السبع الموبقات ؟ وكيف يلقي المسلم ربه إذا ترك فتاوى هذه المؤتمرات والهيئات مجتمعة وأخذ برأي فرد كائناً من كان ؟

النقطة الثانية :

قال فضيلته : إن علماءنا جميعاً متفقون على تحريم هذه المعاملات بسبب تحديد ربحها ويقولون إن التحديد جعلها ربياً محرماً .

قلت : من الذين أجمعوا واتفقوا ؟

إن سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض سواء أكانت الزيادة محددة أو غير محددة ، وكلام الجصاص يبين هذا ، وما ذكره ابن قدامة وابن المنذر والقرطبي واضح كل الوضوح في تحريم أي زيادة ، أو هدية ، ولو قبضه من علف أو حبة واحدة ، فضلاً عن ٩٪ أو ١٠٪ ، وما الربا المحرم إذن لو كانت هذه النسبة زيادة على القرض في مقابل الزمن حلالاً غير حرام ؟

وابن قدامة بعد أن ذكر إجماع الأمة بغير خلاف قال :

« إن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم » أ . ه .

وقال فضيلته أيضاً :

إن التحديد هو الذي فرضه الدائن على المدين ، لينتهي بعد هذا إلى أن التحديد لو كان من المدين فهو حلال !! قلت : عندما بقى شيء من الربا على القبائل لا الأفراد ، وحرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ : أفكان الرسول ﷺ يسأل أولاً : من الذي حدد الفائدة ؟ فإن كان المقرض حرماً ، وإن كان المقرض أهلها ؟ تفرقة عجيبة لم يقل بها أحد من قبل ، وإنما كما قال الجصاص آنفاً : « ... على ما يتراضون به » . فالمقرض قد يحدد ويرضى

المقترض ، والمقترض قد يبدأ هو بالتحديد فيرضى المقرض ، وكل منهما يرضى بما يراه محققاً لمصلحته ، ومع هذا يأذن كل منهما بحرب من الله ورسوله .
ويبقى هنا ما قاله فضيلته من أن التحديد الذي فرضه الدائنون قد يظلم المدنيين ويقصم ظهورهم ، وينتهي بعد هذا إلى أن علة التحريم هي الضرر ، ومتى انتفى الضرر فلا تحريم . قلت : العلة وصف ظاهر منضبط ، وهي هنا الزيادة المشروطة التي سبق بيانها ، أما الضرر فلا يصلح علة البتة لتحريم الربا ، فالضرر حرام وإن لم يكن من الربا [لا ضرر ولا ضرار] .

والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر ، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يؤدي إلى ضرر بالمقترض ؛ فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث ، حيث كان التجار الكبار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم على طريق القروض إن لم يرغبوا في القراض ، أي شركة المضاربة ، وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية .

كما أن هذا التعليل يتنافى مع فقه النصوص ، فلو كان الأمر هكذا فكيف تلحق اللعنة المقترض ويستوي مع المقرض ؟ حيث لعن الرسول ﷺ :
أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، فقال : [هم سواء] .
كما جاء في الحديث الصحيح المشهور وفي حديث صحيح آخر : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء] .

النقطة الأخيرة :

قال فضيلته : إن التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود أي ضرر عليها منه .

وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد - وهي الضرر - غير موجودة في التعامل مع المصارف فيكون الإيداع في المصارف وأشباهاها من المؤسسات وتقدير ربح منها ، محدد مقدماً حلالاً غير حرام ، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً . قلت : بينت من قبل علة التحريم وليست هي التحديد ولا الضرر ، ولكن نقف هنا عند ختام حديثه :

فبكل المقاييس والشروط والعلل التي ذكرها هو نفسه تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ، ويأخذها من الأفراد المقترضين ، من الربا المحرم شرعاً . والبنك كما عرفه الاقتصاديون : هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها ، ليقترض بفائدة أكبر حددها البنك أيضاً ، وليس المقترض من الأفراد .

ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها . والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد ، وإذا تأخر عن موعد الأداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة : إما أن تقضي وإما أن تربي ، وإذا اقترض الأفراد للاستهلاك الضروري لا للتجارة يلزمون بالقرض وفوائده .

وإذا نظرنا إلى الميزانية الختامية لأي بنك نجد أن دخله أساساً من الفرق بين فوائد القروض التي يأخذها والفوائد التي يعطيها ، بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود ، تقرض ما لا تملك ، وما لا وجود له وتأخذ فوائد عليه ، فهي تقرض أكثر مما لديها من ودائع ، وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد ، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية بكثير . والذي أقرض البنك بفائدة ١٠٪ أقرض البنك أمواله بفائدة ١٥٪ مثلاً فالبنك إذن وسيط ربوي بين المقرض والمقترض ، والإقراض في الواقع للمقترض الأخير ، والبنك هو الذي يحدد كلا من الفائدتين . فالمدع والبنك شريكان في

إقراض الأفراد بالربا ، فكيف يقول فضيلته بأن البنوك تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً؟ إن هذا ينطبق على البنوك الإسلامية فقط ، ولا يستطيع أي بنك إسلامي أن يحدد الأرباح لأنه لا يعلم الغيب ، ولا يعرف ما سيحققه من الأرباح ، ولا ما سيصيبه من الخسائر .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً ، وأن ينجبنا الحرام .

المقال الثاني

التأييد بغير الحق

بعد نشر موضوع الدكتور النمر بأربعة أيام فقط نشرت بالأهرام كلمة تحت عنوان : « حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية » لكاتب يدعى : الدكتور جمال مرسي بدر ، قيل إنه أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك . وقال الكاتب : « إني أتفق مع فضيلته كل الاتفاق في الرأي الذي قال به ، وإن كنت أقترح تديراً آخر للوصول إلى النتيجة نفسها » .

ثم قال الكاتب بعد هذا : « أرى أن هناك منحى آخر أقرب مناصلاً وأقوى حجة للوصول إلى الرأي نفسه ، ذلك أن القاعدة في الفقه الإسلامي أن الأحكام المانعة التي تقضي بالتحريم لا يتوسع في تفسيرها ولا يجوز سحبها على ما لم يرد به النص ، ومن ثم فإن الحديث الشريف الذي يحرم أي زيادة في تبادل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لا يجوز أن نعتبره منطبقاً على نقود من غير هذين المعدنين » أ . ه .

قلت : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُهَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهَا ﴾ النص على

تحريم قول كلمة أفٍ للوالدين ، أفيف الحكم عندها ؟

ألا يجوز سحبها على الضرب الذي لم يرد به النص ؟ أو أي لون من

ألوان الإيذاء ؟

فمن أين جاء الكاتب إذن بهذه القاعدة؟ أما الحديث الشريف الذي أشار إليه فهو حديث الأصناف الستة المشهور: روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد] قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٢٩/٢: «اختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها، فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة: فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام... إلخ».

وجمهور الفقهاء إذن لا يجعلون حكم التحريم يقف عند الأصناف الستة - وإن اختلفوا فيما يلحق بها - وهنا أمر هام وضروري وهو أن الاختلاف هنا إنما هو في البيع لا في القروض، أما القرض فله حكم آخر أجمعت عليه الأمة، وبيناه من قبل، وسيأتي مرة أخرى، ونذكر رأي أهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور في حكم البيع. ولو أمكننا التوسع هنا لتحدثنا عن المنطوق والمفهوم، وبيننا المراد بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وأيهما ينطبق على النقود الورقية.

وهذا الموضوع تناولته بالتفصيل في كتابي النقود واستبدال العملات... دراسة وحوار. وأثبت بالأدلة المختلفة أن أحكام النقود لا تقف عند نقود عصر التشريع، بل هي باقية ما بقيت النقود.

وبعد أن قدم الكاتب هذه القاعدة غير الصحيحة انتقل إلى ما هو أبعد من هذا ، حيث قال : ولهذا فرق الفقهاء بين النقود بالخلقة ، وهي الذهب والفضة فقط ، وبين النقود بالاصطلاح ، وهي ما عدا ذلك . ولما ظهرت في بلاد الإسلام العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة كالنحاس أو البرونز أجمع الفقهاء على أن حكم الربا لا يسري عليها ، فأجازوا مثلاً أن يقرض زيد عمراً ألف قطعة نقدية من النحاس مشروطاً عليه أن يردها ألفاً ومائتي قطعة ، ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب أن المائتي قطعة الزائدة تعتبر من قبيل الربا .

ولما كانت النقود الورقية هل المثل البارز للنقود بالاصطلاح ، فإن القاعدة التي طبقها القدامى على غيرها من النقود بالاصطلاح تنطبق على النقود الورقية من باب أولى وأحرى ، ولذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم . « أ . هـ .

قلت : هذا هو المنهج الذي رأى الكاتب أنه أقرب مثلاً وأقوى حجية للوصول إلى أن الفائدة ليست من الربا المحرم ، وللأسف الشديد أن هذا منهج لا يعتمد على أصل صحيح أو قول صادق .

انظر مثلاً إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لنا يتعاملون به . والدرهم والدينار لا تقصد بنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » انظر مجموع الفتاوى - ج : ٢٩ - ص : ٢٥١

واقراً معي ما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٩٥/٣ - ٣٩٦) :

قلت : أرأيت أن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ؟ قال : لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسد .

قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نظراً بالذهب وبالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً .

قلت : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقبض أيجوز هذا في قول مالك ؟

قلت : لا يجوز هذا في قول مالك : لأن مالكاً قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا الدينانير نظراً .

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل لآجل ولا عاجل بعاجل ، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء .

(ابن وهب) قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظراً ، وقال : إنها صارت سكة مثل سكة الدينانير والدراهم .

(ابن وهب) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال : وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدينانير والدراهم إلا يداً بيد .

(قال ابن وهب) قال يحيى بن أيوب ، قال يحيى بن سعيد : إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذها كلها)) أ . ه .

ومع هذا نأتي مثلاً إلى الحنفية القائلين بخلقه النقدين ، فنراهم في الفلوس الرائجة - وهي العملة النحاسية - يحرمون بيع فلس بفلسين ويقولون : « لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها ، فيكون أحد الفلوسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في العقد وهو الربا (انظر العناية على الهداية ومثله في شرح فتح القدير ١٦٢/٦) .

ومن الفقهاء من أجاز بيع الفلس بالفلسين إذا كانت الفلوس غير رائجة ، أي تباع باعتبارها قطعاً من النحاس وليست نقوداً . ولا نريد أن نقف هنا لأن الخلاف في حكم البيع وليس هذا موضوع البحث ، وإنما البحث يتعلق بالقرض ، وهو موضوع إجماع بلا خلاف كما سنبين لا كما ذكر الكاتب .

ومع ما ذكره الكاتب من أن الفقهاء أجمعوا على جواز اشتراط المقرض على المقرض أن يرد مقداراً زائداً على القرض ما دام هذا من النقود غير الذهبية أو الفضية ، وأن الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب لم يقل أحد منهم إن هذه الزيادة المشروطة تعتبر من قبيل الربا ؛ هذا القول بعيد كل البعد عن الفقه . ويكفي لنقضه ما نقلته آنفاً من المدونة الكبرى وفتح القدير .

وقد نص الحنفية على أن الزيادة من الربا ، ويزيد هذا تأكيداً للنصوص التالية : قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) : « كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو : ربا » .

وقال الدردير في الشرح الصغير مع بلغة المسالك (٢٣/٢) :

« وإن بطلت معاملة من دنائير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع ، وتغير التعامل بها زيادة أو نقصاً ، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة » .

وقال أيضاً (١٠٦/٢) : «ورد المقرض مثله قدرأً وصفة أو رد عينه إذا لم يتغير في ذاته عنده» .

وقال ابن رشد الجمد في مقدماته (ص ٥٠٧) : « وأما الربا في النسبته فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد : فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء » .

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٢٨/٣) : «ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها» .

وقال الشيرازي في المهذب : « ويجب على المقرض رد المثل فيما له مثل ؛ لأن مقتضى القرض رد المثل » . (المجموع شرح المهذب ١٨٥/١٢) .
وقال النووي في روضة الطالبين (٣٧/٤) : « ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه » .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٤/٤) : « المقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله » .

وفي مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي جاء في المادة (٧٥٠) :
« إذا كان القرض فلوساً ، أو دراهم مكسرة ، أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ، ولم تحرم المعاملة بها ، ويجب رد مثلها » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة » . وقال : « ليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء ، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته » . (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩)

وأهل الظاهر الذين وقفوا عند الأصناف الستة في البيع لم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال ابن حزم في المحلى (٤٦٢/٨) : « ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقتضى لا من سوى نوعه أصلاً » وقال في موضع آخر (٥٠٩/٩) : « والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ... ، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ، ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ؛ على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا ، فأغنى عن إعادته . وهذا إجماع مقطوع به » .

هذا كلام الفقهاء السابقين ، وهذا إجماعهم الذي يحكيه ابن تيمية وابن حزم :

فالزيادة المشروطة محرمة في القرض في كل شيء ؛ أي لا

يشترط أن يكون من الأصناف الستة أو ما يلحق بها .

وفي مناقشاتي السابقة للدكتور النمر بينت أن الزيادة المشروطة على القرض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، فكيف يأتي هذا الكاتب لينسب للفقهاء خلاف ما ثبت عنهم ويقول بأنهم أجمعوا على حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ؟

وينتقل الكاتب - من تقوله على الفقهاء ما سبق - ليقول بأن ما طبقه على النقود الاصطلاحية ينطبق على النقود الورقية ، لذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم . وقد رأينا إجماعهم على أن الزيادة المشروطة في القرض من غير الذهب والفضة - بل في كل شيء - تعتبر من الربا المحرم . والنتيجة تكون حتماً عكس ما انتهى إليه هذا الكاتب .

وأضيف إلى إجماع السابقين ما انتهت إليه كل المجامع الفقهية من أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام . وما جاء بأقوال هذا الكاتب من أن القرض يرد بقيمته الحقيقية لا بقيمة العدديّة ، وأن الدنانير الذهبية والدرهم الفضية في القرض كانت ترد بالوزن لا بالعدد نتيجة التآكل أو نقص الوزن فيمكن أن يقرض مائة ويأخذ مائة وخمسين ، ولم يقل أحد من الفقهاء السابقين أن الخمسين الزائدة تعتبر من الربا الحرام .

قلت : يكفي للرد ذكر بعض ما جاء في كتب الفقه حسبما سبقت الإشارة إليها . وقد ذكرت من قبل قول الدردير « ورد المقترض على المقرض مثله قدرأ وصفة » .

وقال الصاوي في شرحه لقول الدردير : « فالواجب قضاء المثل ، أي لو كان مائة بدرهم ثم ألفاً بدرهم أو بالعكس ، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس ، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا » . (بلغة المسالك ٢٣/٢) .

وجاء في المدونة (٥٣/٨) : « قلت : رأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له سلفني درهم فلوس ففعل ، وفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم ؟ قال - أي الإمام - إنما يرد مثل ما أخذ السعر فأشبه الخنطة إن رخصت أو غلت » .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٦/٤) : « وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً ، وإن استقرض وزناً رد وزناً » .

وقال في موضع آخر (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) : « ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز ، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا ، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها

كان ذلك زيادة ، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة . وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها » .

ثم قال بعد هذا : « المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله . وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل - إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق - أو قليلاً ؛ لأنه لم يحدث فيها شيء ؛ إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إن رخصت أو غلت .

في هذا وما سبقه الكفاية . وهل الكاتب أراد من هذه الدعوى أن يصل إلى موضوع مثار منذ سنوات وهو أن الفوائد عوض عن التضخم ؟ ومعلوم أن الفائدة في مقابل الزمن ، وليس التضخم ، والمرابون يأكلون الربا حتى لو زادت قيمة العملة المقترضة ، ولو كانت مرتبطة بالتضخم لوجب رد الأقل من القرض وليس الأكثر عند ارتفاع قيمتها ، ولوجب النص على أن الزيادة أو النقصان يرتبط بقيمة النقود من حيث الارتفاع أو الانخفاض ، ولكن شيئاً من هذا لم يحدث ؛ بل إن القوانين الوضعية التي تحكم أعمال البنوك الربوية تبين أن الفوائد مرتبطة بالزمن ، وأن القرض يرد بمثله عدداً لا بقيمته ومن نصوصها : « إن كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر » ، (انظر الوسيط للسنيهوري ٣٨٧/١ ، وانظر شرح هذه المادة من القاتون المدني ، وما يتصل بها) .

ومن المعلوم أن خلق البنوك للنقود ساعد على التضخم . وإن تعجب فعجب ختام كلمة هذا الكاتب حيث يقول : « فليثق الله الذين يريدون إلغاء الفوائد بدعوى أنها من الربا المحرم » .

هكذا ينهي كلمته الباطلة ! وهو وأمثاله قد قالوا من قبل : إن ودائع البنوك تدخل في شركة المضاربة الإسلامية ، والفوائد أرباح حلال غير حرام . فلما سفه رأيهم ، وظهر خطوهم واضحاً ، وثبت جلياً من واقع عمل البنوك وقوانينها أن ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً ، اعترفوا بأن الفوائد فوائد قرض لا مضاربة ، وكان عليهم أن يرجعوا إلى الله - عز وجل - مستغفرين تائبين ، بعد أن أحلوا إحدى الكبائر الموبقات ، والتحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، ولكنهم تمادوا في خطيئهم ، فخطوا خطوة أقبح من الأولى ، وأحلوا الحرام البين !

ثم يأتي هذا الكاتب - في جراحة نادرة - فيعتبر تحليل هذا الحرام البين من تقوى الله !! ويدعو الجامع الفقهية وخيرة العلماء الذين بينوا حرمة الفوائد كما حرمها الله عز وجل إلى تقوى الله بالتوقف عن الدعوة إلى إلغاء الفوائد . وأحب أن أذكر الكاتب بأن الإمام البخاري ذكر في كتاب الإيمان من صحيحه حديث رسول الله ﷺ : [الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ...] إلخ .

وجعله البخاري تحت باب فضل من استبرأ لدينه . قال الحافظ ابن حجر : قوله : باب فضل من استبرأ لدينه : كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان .

فإذا كانت فتوى تحريم الفوائد قد استقرت كما بينا ، أفتكون التقوى بارتكاب هذا الحرام البين أم باجتنابه؟! ولو سلمنا جدلاً بأن هذا ليس من الحرام البين ، أفيمكن أن يقول أي فقيه بأنه ليس من الشبهات ؟ وعندئذ تكون

التقوى في الأخذ بقول الرسول ﷺ : [فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه] . وليست التقوى الاجتزاء على الشبهات فضلاً عن الحرام .

كما أحب أن أذكر بقول الرسول ﷺ فيما رواه الدارمي في سننه :

[أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار] .

ثم ذكر هذا الكاتب أن رأيه تؤيده فتوى صدرت من فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر وقت أن كان مفتياً للجمهورية وذكر رقم الفتوى وتاريخها .

وبالبحث عن هذه الفتوى فيما نشرته دار الإفتاء الفتاوى الإسلامية تبين أن هذه الفتوى واردة في المجلد العاشر رقم ١٢٩٧ - ص ٣٥٥٢ من مجموع الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية ونشرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وقد انتهت الفتوى إلى أن مبادلة الذهب بالذهب يقتضي التساوي في القدر - أي الوزن - دون نظر إلى العدد في الموزون لعللة الثمنية ، ولم تتعرض هذه الفتوى لما تقوله السيد الدكتور الكاتب فيما نشرته له الأهرام في الكلمة المشار إليها آنفاً ، ولا تفصح الفتوى تصريحاً أو تلميحاً إلى تناقص القيمة الحقيقية للنقود في هذا العصر ، أو ما تسمى بتآكل الدنانير والدراهم ، ثم الحديث عن موضوع التضخم والاستعاضة عنه بالفوائد مع أنها من أكبر أسباب التضخم ؟ وما جاء بهذه الفتوى مؤيد بأقوال الفقهاء التالية والسابق ذكرها .

قال ابن قدامة من قبل : « وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً ، وإن استقرض وزناً رد وزناً » .

وما ذكره أيضاً في موضع آخر : « ولو أقرضه تسعين ديناراً عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز . وإن كانت تنفق برؤوسها - أي بالعدد - فلا ، وذلك ... إلخ » .

ومعلوم بدهاءة أن النقود الورقية يتعامل بها عدداً لا وزناً ، وأما القيمة من حيث الرخص والغلاء فقد سبق قول الفقهاء : « المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص أو غلا أو كان بحاله » .

هذا ويبدو أن فضيلة الدكتور الشيخ النمر ظل مصراً على استمرار العرض فقد عاد إلى طرح الموضوع بجريدة (أخبار اليوم) الصادرة في ١٥/٧/١٩٨٩ الذي أضاف فيه إلى ما سبق نشره بالأهرام - حسبما جاء في مقدمة هذا المقال - أن مجمع البحوث أخذ برأيه ، وأن شهادات الاستثمار ليس فيها استغلال فليس فيها ربا .

وواقعة الحال كما هي ثابتة في محاضر لجنة البحوث الفقية ولدى الإدارة المختصة بالبنك الأهلي - شهادات الاستثمار - حسبما أخبرني عدد من السادة أعضاء تلك اللجنة أنهم قد بحثوا تصحيح التعاقد في هذه الشهادات الوارد في القرارات الوزارية المنظمة لإصدارها ، وتوقف الأمر من جانب مندوبي البنك الأهلي حيث لم يقبلوا التصحيح الذي عرضته اللجنة .

ومن ثم فإن ما جاء بالمقال الأخير من أن المجمع وافق على رأي فضيلة الدكتور بشرعية فوائد هذه الشهادات خلاف الواقع ، وأنها لا تزال محل البحث ، أو على الأقل هناك توقف من جانب البنك الذي يريد أن يلوي العلماء النصوص الفقهية المشار إليها وأسانيدها الشرعية لتجري مع ما يريد دون أن يفكر رجال البنك في النزول عند حكم الشرع .

ثم أعاد فضيلة الدكتور النمر في المقال الأخير ذاته موضوع تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية ، وردد موضوع خلو التعامل مع البنك من الاستغلال ، وكان علة ربا الزيادة هي الاستغلال ؛ مع أن هذا غير صحيح ؛ إذ الاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستتبطة تدخل في نطاق العلة المنضبطة حسبما سبق تحديد معنى العلة التي تجري مع الحكم الشرعي وجوداً وعدمًا . وما ألمح فضيلته من أن الحكمة قد يبنى عليها الحكم ، وما ذهب إليه في كتابه الاجتهاد ترجيحاً لهذا الفهم ، لا يتسع المقام لبيان مخالفته للقواعد المتفق عليها للاجتهاد وأصوله . وقد عجبت من تبرير عمل المصارف والتوجيه إلى أنها تستثمر أموال الإيداع التي لديها في أعمال مشروعة وإنتاجية ، وأعتقد أن المعلومات التي قدمت لفضيلة الدكتور عن عمل البنوك التجارية قد شابها الكثير من التدليس ، إذ أن عمل هذه البنوك هو الاتجار والوساطة في الإقراض والاقتراض ، فهي تعمل على توليد النقود نقوداً ، مع أنها عقيم لا تلد لو أغلقت عليها الخزائن ، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية ، زراعية وصناعية وتجارية .

أما التوليد العقيم غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض ، ثم تعطي القليل منه للمقرض أصحاب الودائع .

ومن عجب مرة أخرى أن يقول فضيلة الدكتور النمر إن البنك لم يطلب من الناس أن يقرضوه فهلا قرأ إعلانات الإغراء الصادرة عن البنوك المختلفة بالدعوة إلى الإيداع لديها بفوائد منشورة ومحددة ، أليس هذا طلباً ودعوة إلى المزيد من التعامل بالربا ؟ تمتلئ بها الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والجوائز التي تم رصدها .

وما ذكره فضيلته في ختام مقال أخبار اليوم من أن هيئة كبار العلماء - في أي جهة لم يقل - قد وافقت على جواز الإيداع لدى شركات الكهرباء والنقل الجماعي لحاجتها إلى السيولة المالية ، وجعلت ربحاً مقدماً لمن يودع مقداره ١٥٪ . ولم يقولوا إنه ربا . وفات فضيلة الدكتور - إن كان هذا واقعاً - أن شركات الكهرباء والنقل الجماعي شركات إنتاجية ذات عمل وليست بنوك توليد نقود بالاقتراض بالفائدة .

وأعتقد أن هيئة كبار العلماء التي أشار إليها لا بد أن تكون قد وضعت أو أقرت مواصفات عقد الإيداع لدى هذه الجهات ، حتى لا يقع فيها شرط لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ .

ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً بين هذه الصورة التي أشار إليها عن شركات الكهرباء وشركات النقل الجماعي ، وبين ودائع البنوك والاقتراض المتبادل بينها ، هو الفارق بين الحلال والحرام .

وفيما تقدم من نصوص الفقهاء التي لا يرضى عنها فضيلة الدكتور - كما هو بادٍ في مقاله الأخير - ما يقطع بذلك ، ويؤكد الفرق الكبير والبون الشاسع بين الحلال والحرام .

أما ما عرضه فضيلته واختتم به المقال وهو :

ماذا يكون الحكم والموقف لو كتب المصرف وقال ١٠٪ تحت الربح والخسارة ما حكم العلماء ورجال المصارف ؟

وليأذن لي فضيلة الأستاذ الدكتور النمر :

إذا كان عمل البنوك التجارية هو التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفاً ، والتي تدخل تحت ربا الزيادة ، فهل تكون هذه الفوائد من المال الحلال أو أنها الربا المحرم ؟ لأن هذه البنوك لا تتداول المال ولا تستثمره بطرق

مشروعة وإنما تتداوله بالربا المحرم بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة ، ومن ثم كان هذا السؤال المطروح في ختام المقال مردوداً لأنه في الربا الموضوع بنص خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع .

وأستعني نظر القراء الأفاضل إلى أقوال العلماء في القرض والوفاء به التي سقناها في الصفحات السابقة . وأتلو عليهم قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

يعلم الناس جميعاً أننا تلقينا نظام البنوك السائد من الغرب ، وهم يستحلون الربا ويصدرونه إلى الناس . وفي الإسلام أن استحلال الحرام خروج من الإسلام ، وخير للمسلمين أن يصححوا معاملاتهم إسلامياً فيما بينهم دون أن يتأولوا النصوص على غير وجهها . والأمل ألا نكون مما قال الله فيهم في سورة البقرة : ﴿ أَفَتُظْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

أسأل الله تعالى لنا جميعاً أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل .

المقال الثالث

نعم تحديد ربح القرض حرام في كل صورته بالنص والإجماع

بعد عودتي لقضاء العطلة في بلدي اتصلت بفضيلة الدكتور عبد المنعم النمر . وقلت له : إنني أعترض على نشر موضوعك حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية لعدة أسباب منها :

أنك نشرته في الأهرام ، وموضوع كهذا تريد أن تعرف فيه رأي من ؟ والأهرام لا ينشر إلا ما يتفق مع وجهة نظره ، فلو جاز طرحه على غير المؤتمرات المتخصصة فلتنشره في صحيفة أو مجلة إسلامية ، أو صحيفة تعرف أن حرية الرأي لا تقف عند ما يتفق مع هواها ، وتنشر وإن عارض اتجاهها وخالف مبادئها .

وفي الوفد يوم الجمعة ١٨/١٢/١٤٠٩هـ ، ٢١/٧/١٩٨٩م نشر الدكتور النمر كلمة رداً على التعقيبات :

وأركز هنا على بعض ما جاء في الكلمة الأخيرة للدكتور النمر :
أولاً : ذكرت في ردي أنني أعترض على طرح هذا الموضوع لإبداء الرأي ، لأن تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ومعلوم من الدين بالضرورة ، فلا معقب لحكم الله تعالى ، ولأن تحريم فوائد البنوك قد بينته كل الجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة في

الفقه والاقتصاد خلال ربع القرن الأخير . فاعتراضي لم يكن لأن هذا رأي الشيخ ، ولكن لمجرد طرحه .

ثانياً : حديثي كان على الموضوع الذي طرحته وليس على الربا ، وإنما جاء ذكر الربا في مثل قول الجصاص في تفسير آيات الربا : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به » ، وقوله : « معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه » .

وذكرت ما يثبت هذا التحريم من السنة والإجماع ، ثم ذكرت ما يبين تحريم فوائد البنوك ، وتتبع الفتاوى التي حرمت هذه الفوائد .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تطبيق حكم الربا على الجزئيات إنما هو في ربا البيوع وهو ليس موضوعنا . أما ربا الديون فقد نقلت الإجماع ، ولا يوجد أحد من الصحابة الكرام ، أو التابعين ، أو الأئمة الأعلام ، أو غيرهم من أهل العلم يحل الزيادة المشروطة على القرض في مقابل الزمن ؛ فإن هذا هو الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية .

رابعاً : يجب أن نفرق بين الحكم على ما هو قائم ، وبين ما يمكن أن يكون والبديل الشرعي للبنوك الربوية لم يعد مسألة نظرية .

والبنوك الربوية نفسها ماذا فعلت عندما أعلنت إسلام بعض فروعها ؟ لا يوجد بنك إسلامي يحدد الربح مقدماً .

خامساً : هيئة كبار العلماء بالسعودية أصدرت فتوى بالإجماع بتحريم فوائد البنوك . وقال فضيلة الشيخ ابن باز : تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام .

سادساً : السند صك قابل للتداول ، له قيمة اسمية ، وفائدة سنوية ، وهناك أنواع من السندات ، ومن عنده معلومات قليلة في الاقتصاد يعرف أن السند قرض بفائدة محددة ، فكيف قلت بأنه حلال يا شيخ ؟

وهل هذا هو التجديد وإنقاذ العقل الفقهي الغريق ؟

أما كان الأولى أن تفكر في البديل الإسلامي بدلاً من تحليل هذا الحرام البين ؟ ولقد سبقك الآخرون في البحث عن البديل الإسلامي .. قدمت دولة الأردن سندات المقارضة ، وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعاً آخر ، واشترك مع مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عقد ندوة خاصة لبحث المشروعين ، واستمرت الندوة بضعة أيام . وانتهت إلى وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المقارضة .

سابعاً : ما ذكرته في نهاية كلمتك عند اجتماع أول يوليو في دار الإفتاء يكفي لرده ما كتبه الأخ الدكتور عبد الغفار عزيز في كلمته بجوار كلمتك . ولو صدرت فتوى بتحليل فوائد البنوك فسيسقط من صدرها كما سقط غيره . ولن يغير من الناحية العملية شيئاً . ومصالحة مصر - دينياً ودينياً ، واقتصادياً - ليس في إصدار مثل هذه الفتوى الباطلة . وإنما في الأخذ بالبديل الإسلامي كما فعلت باكستان ضياء الحق .

الفصل الثاني

بيان مفتي مصر في ميزان الفقه الإسلامي

المبحث الأول

من أهل الاختصاص في بيان حكم معاملات البنوك ؟

الحمد لله تعالى حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى .
وبعد ..

أحب أولاً أن أبين ما يأتي :

١- لا يحل للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر .

فهذا مرده إلى الله عز وجل ، ولكن الحكم يكون على ما ظهر من الأقوال والأفعال ، فإذا ظهر خطأ ، أو تدليس وتليبس ، فالحكم هنا على ما ظهر وليس على ما خفي . وقد يكون الحكم هنا خطأ ، فلا عصمة لبشر بعد رسول الله ﷺ . وعلى من ظهر منه هذا القول أو الفعل أن يصحح لأخيه .

فإذا قلنا : إن بيان فضيلة المفتي فيه أخطاء ، أو تدليس وتليبس ، فإننا لا نحكم على شخصه وما أخفاه صدره .

وإنما نذكر ما بدا لنا ، ويستطيع هو أن يصحح لو كان هذا غير صحيح ،
أو يعلن رجوعه إلى الحق إذا كان ما ذكرناه صحيحاً .

٢- ما دام هدف الجميع هو إحقاق الحق وإبطال الباطل ، فمن الواجب
اللازم ألا يؤثر الخلاف في صلوات المسلمين ، وألا يقطع ما بينهم من
علائق ومودة .

٣- الذين عرفوا بعدائهم للإسلام ، ودعائه الأعلام ، سواء أكانوا من الأفراد
أم المجالات والصحف ، هؤلاء إذا مدحوا عالماً ، أو أثنوا على فتوى ،
وهاجموا من يعارضها ، فعلى المفتي أن يراجع فتواه ، لأن احتمال الخطأ
والزلل أكبر من احتمال الصواب .

ويجب ألا يفرح بهذا ، وألا يبادلهم مدحاً بمدح ، وثناءً بثناء ، وإلا كان
مقراً لجرائرهم ضد الإسلام وأهل الحق .

٤- لا يجوز لمسلم - فقيه أو غير فقيه - أن يرد ما ثبت بالقرآن الكريم ، أو
السنة المطهرة ، أو الإجماع ، بقول قائل - كائناً من كان - أو بما يزعمه
من مصلحة أو منفعة أو عدم استغلال .

٥- الأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض ، ولو جاز نقضه فلا ينقض إلا
باجتهاد جماعي أكبر منه ، أو مثله على الأقل ، ولا يجوز بحال أن ينقض
باجتهاد فرد كائناً من كان .

٦- نرى أن مشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، ومن أجل هذا أنشئت
ثلاثة مجامع إسلامية عالمية ، وليس من حق المفتي أن يفتي بخلاف ما انتهت
إليه أو أن ينظر فيما هو من اختصاصها .

بعد هذه المقدمة الضرورية ننظر في بيان فضيلة الدكتور محمد سيد

طنطاوي مفتي جمهورية مصر .

بدأ فضيلة المفتي بيانه بقوله :

« كثر الكلام في هذه الأيام عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام . وقد رأيت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن » أ . هـ .

هذا بدء بيانه ، فلو كانت دار الإفتاء هي جهة الاختصاص في بيان هذه المشكلة الاقتصادية الكبرى - أي المعاملات في البنوك والمصارف - فإن المفتي يجب أن يبين الحكم للمسلمين ، وعليه ألا يتأخر في القيام بهذا الواجب ، ومخطئ من يلومه بسبب قيامه بما هو مكلف به .

أما إذا كان بيان هذه المسألة من اختصاص غيره ، فيكون المفتي حينئذ قد جاوز قدره ، ووقع في خطأ لا يقبل في المجالات المختلفة ، ويكون الخطأ منكراً إذا كان في مجال الإفتاء .

فلننظر : أقام بواجبه أو تجاوز القدر وأخطأ السبيل ؟

إن للفتوى في مصر إطاراً تنظيمياً ، وضعت له خريطة رسمت لهذه المهمة الجليلة مساراً - كما يقول الأستاذ فهمي هويدي - أبرز معالمه هي :

١- قبل عام ١٩٦١ الذي صدر فيه قانون إعادة تنظيم الأزهر ، كانت الفتوى الشرعية من اختصاص شيخ الأزهر وهيئة كبار العلماء . وكان المفتي جزءاً من وزارة العدل ، وظيفته محددة في قانون الإجراءات الجنائية بإبداء الرأي في مدى مطابقة أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم للضوابط الشرعية . وهذه الوظيفة أصلها التاريخي وثيق الصلة بنظام المحاكم الشرعية الذي ظهرت في ظلّه وظيفة مفتي الحقانية أو مفتي وزارة العدل ، الذي صار لاحقاً مفتي الديار المصرية ، ثم مفتي الجمهورية .

٢- عندما صدر قانون تنظيم الأزهر كان أهم تغيير أحدثه هو أنه ألغى هيئة كبار العلماء واستبدل بها مؤسسة شبيهة ، هي مجمع البحوث الإسلامية وطبقاً للقانون الصادر في سنة ٦١ فإن شيخ الأزهر - الإمام الأكبر - اعتبر صاحب الرأي في كل من يتصل بالشئون الدينية والمستغلين بالقرآن وعلوم الإسلام (مادة ٤) بينما وصف مجمع البحوث بأنه الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ومن مهامه بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية (المادة ١٥) .

وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر (في سنة ٧٥) نصت على أن من بين ما يباشره مجمع البحوث بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية (مادة ١٧) .

وفي الوضع الجديد لم يطرأ تعديل يذكر على دور المفتي ووظيفته التي ظلت مرتبطة بوزارة العدل ، وفي الحدود المستقرة من قبل ، غير أن ذلك لم يمنع من أن يوسع المفتي من نطاق أدائه ، وهو نطاق كان يضيق ويتسع حسب كفاءة كل مفتٍ في الاجتهاد إذا كان من أهله . ولم يكن هناك محل للاعتراض على ذلك ؛ لأن الاجتهاد في الإسلام ليس حكراً على أحد ، وإنما بابه مفتوح لكل من يستوفي شروطه ويتمكن من آله . والقول بالاختصاص لا يعني الدعوة إلى الاحتكار ؛ لكنه يحدد محيط عمل كل طرف والمهام المنوطة به .

في ظل وجود هيئة كبار العلماء ومن بعدها مجمع البحوث الإسلامية كان المبدأ الحاكم هو أن الفتوي شأن جماعي ، وأن واقع الناس صار من التعقيد بمكان بحيث يصبح التصدي له بالفتوى من جانب فرد بذاته عملاً لا يخلو من مجازفة . وإن كان ذلك واجباً في الماضي ، فهو اليوم أوجب وألزم ، بعدما تفرعت العلوم ، وتواتت المستجدات ، وتعمقت التخصصات . أ . هـ .

هذا هو الإطار التنظيمي للفتوى في مصر .

وتجدر الإشارة إلى أن مجمع البحوث لا يُختار أعضاؤه من مصر وحدها ، وإنما يضم أيضاً فقهاء كباراً من مختلف أنحاء العالم الإسلامي . والمؤتمر الأول الذي اجتمع سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤ م) حضره علماء من اثنتين وأربعين دولة . ولم يقف الأمر بالأمة الإسلامية عند مجمع البحوث ، بل أنشئ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وأشير هنا إلى كل من المجمعين لإعطاء فكرة مختصرة .

أولاً : مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي ، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هو تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة ، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم ، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي . لهذا أدركت الأمانة عظم أهمية هذا الموضوع ، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء ، يمثلون كل أو جل الأقطار الإسلامية .

وعرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة

المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ ، فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة ، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

ثانياً : مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ عقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ، ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي ، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي ، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة .

وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر :

- ١- إنشاء مجمع يسمى **مجمع الفقه الإسلامي** ، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة : من فقهية ، وثقافية ، وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .
- ٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدارسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره .

وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي ، وأقر من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢هـ ، وعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣هـ (يوليو ١٩٨٣ م) .

وبعد ...

فهذه هي الجماع الثلاثة المختصة في بحث المشكلات المعاصرة ، وهي أهل الذكر في هذا المجال : يتبين هذا من أهدافها ، وتكوينها ، وطريقة اجتهادها ، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها .

والأصل في الاجتهاد الجماعي أن لا ينقض ، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ، أو مثله على الأقل ، فلا يجوز أن يكون أقل من حجمه وقدره ، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فردياً لأي أحد في عصرنا كائناً من كان .

ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه الجماع ويفتي بخلاف ما انتهت إليه . ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي ، وترك هذا الإجماع .

ومن هذا كله نرى ما يأتي :

١- خطأ فضيلة المفتي في إقدامه على بحث هذه المشكلة الاقتصادية الكبرى لإصدار فتوى فيها ، فهذا ليس من اختصاصه كما يتبين من الإطار التنظيمي للفتوى في مصر .

ثم تأكد هذا بعد إنشاء مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

فكان الواجب إذا أراد أن يبين للمسلمين الحكم الشرعي في هذه المسألة أن يعرضها على أحد هذه الجماع ، وأن يشترك في البحث والمناقشة - التي يجب أن تدور داخل الجماع لا خارجها - ثم يفتي بما ينتهي إليه الاجتهاد الجماعي .

٢- إذا لم يكن عامة المسلمين هم الذين طلبوا معرفة هذا الحكم ، وإنما كان الطلب من الدولة كما يؤخذ من أقوال السيد وزير الأوقاف ، أو كان

دعوة من السيد الوزير ، فإن الخطأ يكون أكبر ، لأنه تجاوز رسمي للاختصاصات التي نظمتها الدولة نفسها ، ولاختصاصات المجمعين الآخرين ، ودور مصر معروف في رابطة العالم الإسلامي ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- إذا كانت المعاملات في البنوك والمصارف ببحثها هذه المجمع الثلاثة ، حيث بحثها مجمع البحوث بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥ م) وبحثها المجمعان الآخرون سنة ١٤٠٦هـ وانتهت المجمع الثلاثة إلى أن الفوائد من الربا المحرم كما بحث الموضوع نفسه مؤتمرات كثيرة متعددة خلال ربع القرن الأخير بعضها فقهي اقتصادي ، وبعضها اقتصادي فقهي . وانتهت كل هذه المؤتمرات إلى ما انتهت إليه المجمع الثلاثة من تحريم فوائد البنوك .

أللمفتي بعد هذا أن يقول كلمة غير التي قالوها !؟

أللمفتي بعد هذا أن يبحث الموضوع من جديد !؟

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

المبحث الثاني

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

بيننا في الحديث السابق أن الإطار التنظيمي للفتوى في مصر حول بحث المشكلات الاقتصادية ، وبيان الحكم الشرعي من اختصاص الهيئة العليا وهي مجمع البحوث الإسلامية برئاسة شيخ الأزهر ، وليس من اختصاص مفتي مصر وعلى نطاق العالم الإسلامي كله أصبح الاختصاص لثلاثة مجامع عالمية هي مجمع البحوث التابع للأزهر ويضم في عضويته علماء كباراً من أنحاء العالم الإسلامي ، وأنشئ بعده مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ثم مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

ونواصل النظر في بيان فضيلة مفتي مصر .

قال فضيلته بعد ما ذكرناه من بدء بيانه :

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

أولاً : إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان أنهم يتحرون الحلال الطيب

في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات

الشیطان إنه لكم عدو مبين ﴾ البقرة : ١٦٨ .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : [إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمن كثير من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام] .
 أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيه الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح . وفي حديث آخر يقول ﷺ : [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] أي اترك ما تشك في كونه حراماً وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً . أ. هـ

لقد أحسن فضيلة المفتي إذ بدأ بهذه الحقائق ، ولجأ إلى كتاب الله العزيز ، والسنة المشرفة ، وما قاله هنا لو التزم به فهو حجة له ، وإذ لم يلتزم به وخالفه فهو حجة عليه .

ويكفي هنا أن نقف عند قول الرسول ﷺ : [ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام] . وقوله ﷺ [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] ولقد أحسن في بيان المعنى المراد من كل الحديثين الشريفين .

لقد بينا من قبل أن الإطار التنظيمي للفتوى في مصر جعلها لا تخرج عن الاجتهاد الجماعي ، فكان أولاً هيئة كبار العلماء قبل إنشاء مجمع البحوث ، ثم أصبح للمجمع ، فهو الهيئة العليا المختصة ببحث المشكلات الاقتصادية وبيان أحكامها الشرعية ، وضم المجمع كبار العلماء من عدد من البلاد الإسلامية . وعلى نطاق العالم الإسلامي ، أنشئ مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ثم مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . ومجمع البحوث بالأزهر قال رأيه في أعمال البنوك . وأصدر فتواه التاريخية سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥ م) ، حيث أجمع كبار العلماء الذين يمثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية على ما يأتي :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ؛ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي . وكثير الربا وقليله حرام والحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة » .

وفي ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ - أي بعد أكثر من عشرين عاماً - بحث الموضوع نفسه بجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وقال :

« بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما تقدم ، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث . وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين . قرر :

أولاً : إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة - أو الفائدة - على القرض منذ بداية العقد ، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً .

ثانياً إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام ، هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين ؛ كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته ((أ. ه .

وفي رجب من العام نفسه بحث مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي موضوع : (تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها) . وبين المجمع أن الفوائد من الحرام البين الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع . وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، وأشار إلى خطر التعامل بهذا النظام من الناحية الاقتصادية .

وذكرت نص القرار في كتابي المعاملات المالية المعاصرة (الطبعة الثانية ص : ٤٣٩ - ٤٤١) والكتاب عندك يا فضيلة المفتي فارجع إليه إن شئت . وكل المؤتمرات التي عقدت خلال ربع القرن الأخير زادت فتوى التحريم تأكيداً ورسوخاً .

ثم أنت نفسك يا فضيلة المفتي أكدت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا منذ أشهر قليلة فقط .

وعلى وجه التحديد في ١٤ من شهر رجب عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩/٢/٢٠) حيث سألك أحد المسلمين ، الذي أخذ مكافأة نهاية الخدمة ، وعجز عن استثمارها بنفسه ، ولا يثق في أحد يشاركه في الاستثمار ، فاتجه إلى شهادات استثمار أحد البنوك الحكومية ، فكانت إجابتك - بالنص - هي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِجُرْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تَبْتَغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ ، وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال :

[الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء] رواه أحمد والبخاري .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا . والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بدون مقابل . وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية . لما كان ذلك ، وكان إبداع الأموال في البنوك ، أو إقراضها ، أو الاقتراض منها - بأي صورة من الصور - مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

نصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ؛ لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله : من أين اكتسبه وفيه أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم . . أ.هـ .

هذه هي فتوى فضيلة المفتي التي لم ترسل لوسائل الإعلام والمجلات المعروفة بمواقفها من الإسلام ودعواته سواء أكانت حمراء أو غير حمراء ، لم تقل له سلمت يداك ، وما كانت لتقول وقد استدلت بالكتاب والسنة والإجماع ، ويكفي أنها لم تتهمه بأنه من فقهاء البنوك حيث إنه المستشار الشرعي لبنك

ناصر ، وقد يقال : إن فضيلته عدل عن فتواه ، وهذا أمر لا شيء فيه ، فالإمام الشافعي هو نفسه صاحب القديم والجديد ، وهذا مذهب وليس فتوى واحدة **قلت** : إن العدول عن الفتوى لا بد أن يكون له سبب :

فالفتوى التي تبنى على العرف تتغير بتغير العرف ، والتي تبنى على المصالح المرسله تتغير بتغير هذه المصالح ، والتي تبنى على اجتهاد ، ثم يبلغ المفتي حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل ، والفتوى تعارضه ، يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول رسول الله ﷺ وهكذا .

وإذا أفتى في واقعة ، ثم تغيرت الواقعة ، وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة . ومن المسلم به يقيناً أن البنوك لم تتغير طبيعته عملها خلال هذه الأشهر ، حتى يحتاج الأمر إلى تغيير الفتوى . أما الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فإنها باقية محفوظة بحفظ الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها **فما الذي تغير إذن حتى تتغير الفتوى ؟**

كما قلنا : ليس للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، ولكن الظاهر أن الفتوى صدرت قبل إعلان السيد وزير الأوقاف ، وأن البيان جاء بعد الإعلان ، وما بين الاثنين أشهر قليلة !! ولا تغضب فالأمر يتعلق بكبيرة من أكبر الكبائر .

يا فضيلة المفتي :

العقلاء في كل زمان ومكان ، الذين يتحرون الحلال الطيب ، ما موقفهم من الفوائد بعد فتوى التحريم التي أجمع عليها كل الجامع الفقهي التي هي أهل الذكر والاختصاص ، وكل المؤتمرات العلمية المتخصصة خلال ربع قرن ، ورأوا أن التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، كما بينت الجامع

والمؤتمرات ، وكما بينت أنت أيضاً في فتواك قبل أشهر من إعلان السيد وزير الأوقاف .

هؤلاء العقلاء ما موقفهم بعد الاتجاه لإصدار فتوى تحل الفوائد كما أعلن السيد وزير الأوقاف ، وإصدار الفتوى بالفعل في بيانك السياسي الذي أصدرته ؟

أينقلب الحرام فجأة فيصبح حلالاً كما ذكرت في البيان ؟ أم يبقى ما حرمه الله ورسوله ، وأجمعت عليه الأمة حراماً .. حراماً ؟

يا فضيلة المفتي :

هب أن هؤلاء العقلاء أصاب الخلل شيئاً يسيراً من قواهم العقلية ، فجعلوا كل هذه الفتاوى الجماعية ، وفتواك الأولى ، في مقابل فتواك الأخيرة ، وقالوا : إذن الفوائد ليست حراماً بيناً ، أفيمكن أن يقولوا إنها أصبحت من الحلال البين ما دام عندهم بقية من عقل ؟ أقصى ما يمكن أن يقوله هو أن هذا الحرام البين أصبح من الشبهات بسبب فتواك الأخيرة التي بذرت بذور الشك . وأنت نفسك عندما كنت متهيئاً لإصدار البيان سألك فضيلة الدكتور

موسى لاشين : هل تعتبر هذه الفوائد من الحلال البين ؟ فقلت : لا .

فقال لك : نحن نعتبرها من الحرام البين ، فلنفرض أنها ليست من الحلال البين ولا الحرام البين ، فهي إذن من الشبهات ، فبماذا أمرنا الرسول ﷺ يا فضيلة المفتي :

إذا كنت تجوب البلاد من أقصاها إلى أقصاها تدعو الناس وتحثهم على ارتكاب هذا الحرام البين ، أو ما يعد من الشبهات ، فلماذا ذكرت أحاديث رسول الله ﷺ ؟ إعلناً لمعصية الرسول ﷺ ، ودعوة ليشترك الناس فيها ؟ أم ماذا ؟ أم ماذا ؟

أخبرنا ، فإننا لا نجد تفسيراً ، ولا نريد أن نحكم على السرائر ، ولكن الظاهر من القول والعمل سيئ .. سيئ .. سيئ للغاية .

فليتذكر العقلاء الذين يتحرون الحلال الطيب ، ولم يتخبطهم الشيطان من المس ، ما ذكرتنا به من حديث رسول الله ﷺ ، وتركته وراءك ظهرياً :

[ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام] . وقوله ﷺ أيضاً :

[دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] . والحمد لله تعالى في الأولى والأخرة ، والصلاة والسلام على رسوله الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

المبحث الثالث

أعدم كتمان علم أم جرأة على الفتيا ؟

تناولنا في المبحث السابق التعليق على ما ذكرنا به فضيلته من وجوب تحري الحلال ، وتجنب الحرام ، وعدم الوقوع في الشبهات ، وبيننا أن مسلكه يناقض ما ذكرنا به . وبعد أن ذكر الحقيقة الأولى ، قال فضيلته :

ثانياً : إن من شأن العقلاء أيضاً أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهدبة ، وعلى تحري الحق والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ولقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد] .
والأمم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثُر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

ثالثاً : إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولما قصده وأهدافه . ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ،

فإذا خفي عليه شيء ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ الأنبياء : ٧

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل

علم وفن ، ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل

الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون .

وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه . وفي الحديث الصحيح :

[إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن

يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس

رؤوساً جهالاً ففستلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا - أي : في أنفسهم

- وأضلوا ، أي غيرهم] .

رابعاً : إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي

مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى . وهي والحمد لله يتسع

صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي

أمرها الله تعالى بإظهاره .

وهي على استعداد تام للإجابة عن أسئلة السائلين ، متحرية في إجاباتها

ما تراه حقاً وعدلاً . ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه . وهي المسئولة أمام الله

تعالى ، ومن شاء لم يأخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتي : بيان الحكم الشرعي

وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال . أ.هـ.

انتهى كلام فضيلة المفتي .

ولا نختلف معه فيما ذكره من حقائق ، ولكننا نريد أن ننظر إلى تطبيق

ما قاله هنا على واقع الفتوى التي أصدرها في بيانه . وفي موضع آخر استدل

على وجوب إظهار العلم الذي أشار إليه هنا فقال : إن بعض الجهات حاولت أن تشيبي عن أن أصدر فتوى تتعلق بالمعاملات التي تجري في البنوك . لكن الأمانة العلمية تقتضي ألا نكتم العلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نظهر العلم وألا نكتمه . وتوعد الذين يكتمون العلم بسوء المصير ، فقال سبحانه :

﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ . والآية الكريمة التي استدلت بها فضيلته - وإن كان المراد بها أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ، غير أنها ، كما يقول ابن عطية في تفسيره ٤٣/٢ - : تتناول كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بته . وذلك مفسر في قول النبي ﷺ : [من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار] .

وأحب قبل أن أناقش فضيلته أن أذكر حديثاً شريفاً أراه ضرورياً في هذا الموضوع حتى لا تختلط الأمور ، وهو ما رواه الدارمي : [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار] .

قال العلامة المناوي في شرحه فيض القدير بعد ذكر الحديث الشريف ﴿ لأن المفتي مبين عن الله حكمه ، فإذا أفتى على جهل ، أو بغير ما علمه ، أو تهاون في تحريره أو استتباطه ، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار .

وقال : كان ابن عمر إذا سئل قال : اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس ، وضمها في عنقه . وقال : يريدون أن يجعلونا جسراً يمرّون علينا على جهنم ، فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ، ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها ، أو من كلف الفتوى بها ، وذلك طريقة السلف الصالح .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابياً ، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى آخر حتى ترجع إلى الأول .
قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال ، صار المرهوب منه مطلوباً ، والمطلوب مرهوباً ؟ « أ. ه .

والجمع بين الآية الكريمة والأحاديث الشريفة ، وتطبيق هذا على واقع الفتوى التي صدرت ، يستدعي معرفة عدة أمور :

- **منها** : ما العلم الذي عند فضيلته الذي يتعلق بمعاملات البنوك ويجب أن يظهره ولا يكتمه وإلا لعنه الله تعالى ولعنه اللاعنون ؟
- **ومنها** : أتكفي النية الطيبة في الاجتهاد ليكون للمجتهد الأجر الجزيل ؟
- **ومنها** : أيوجد من هو أعلم منه بهذا الموضوع ؟ أو من هو مكلف بالفتوى في مثل هذه المشكلات الاقتصادية ؟ أم إنه أعلم من غيره وهو جهة الاختصاص المكلفة ببيان الحكم الشرعي فيها ؟
- **ومنها** : إذ أفتى المجتئون على الفتيا ، أو الرؤوس الجهال ، أو غير أهل الاختصاص ، بتحليل حرام ، فهل يسقط الإثم عن تبعهم ؟
- **ومنها** : هل سأل أهل الذكر في معاملات البنوك ؟

العلم والنية

سألت فضيلة المفتي :

هل تعرف أعمال البنوك؟ فقال : لا . فقلت : حاول أن تقرأ عنها
وأن تعرف هذه الأعمال . فقال : لا أستطيع فهذا ليس في مجال تخصصي .

فقلت له : وكيف إذن ستفتي في أمور لا تعرفها ؟

فقال : لقد سألت المسئولين عن البنوك فهل أكذبهم ؟

فقلت : من ردهم عليك ظهر أنهم كذابون فعلاً !

وبينت لك هذا من قبل ، وبينه لك غيري من أساتذة الاقتصاد الذين
يدرسون أعمال البنوك لطلابهم في الكليات المتخصصة . فلماذا تأخذ بقول من
سألت وهم أكلة الربا وموضع التهمة ، وتترك غيرهم ؟ فإذا كنت لا تعلم
وتناقضت المعلومات التي جاءتك فقل : لو كانت البنوك تفعل كذا وكذا
فأعمالها حلال وإذا كانت تفعل كذا وكذا فأعمالها حرام .

فقال فضيلته : لعل هذا هو الأولى ، وسألته به في الفتاوى القادمة إن
شاء الله تعالى . فشكرته لاستجابته ، ورحابة صدره في المناقشة . ثم كانت
الصدمة في بيانه السني لم يلتزم فيه بما وعد . ولا تكفي النية الطيبة تبريراً
لإصدار هذا البيان .

الأعلم وجهة الاختصاص

أعتقد أن تواضع فضيلته وعدم الكبر يمنعه من نفي وجود من هو أعلم منه ، ومما قاله : على رأس من قرأت عليهم ما كتبه : فضيلة أستاذنا الشيخ سيد سابق .

ومن المعلوم أن فضيلة أستاذنا على رأس من رد الفتوى ، وبين أن الفوائد من الربا المحرم ، فلماذا لم يأخذ بقوله ؟

كان على فضيلته إذن أن يدفع الفتوى إلى من هو أعلم منه بها حتى لا ينطبق عليه حديث : [أجرؤكم على الفتيا ...] وما دام الأمر يتعلق بدين الله سبحانه ، وبكبيرة من أكبر الكبائر ، فلننترك المحاملة و الدبلوماسية .
ولنسأل : أعنده من العلم الذي أشار إليه القدر الكافي لإصدار هذه الفتوى ؟

أقول هذا لأننا من لقاته وكتاباته لحظنا أنه نسي - أو يجهل - أشياء أساسية ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتصدى للفتوى من يجهلها !
فعلى سبيل المثال نذكر ما يأتي :

قال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) :

ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدينون برأس المال ؛ فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه : الزواجر عن اقتراف الكبائر - ١/٢٢٢ :

ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل . وتسمية هذا نسئة - مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضًا - لأن النسئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسئة . والدين قد يكون ناشئاً عن بيع أجل ؛ فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل . وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل . ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه .

وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ، ويظل رأس المال باقياً . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة إما أن تقضي وإما أن تربي . فإما أن يؤدي المقرض ، وإما أن يزداد في الدين والأجل . وهذا ما تفعله كل البنوك الربوية بلا استثناء ، ويفعله معظم التجار في البيع بالتقسيط . هذا هو ربا الجاهلية .

أما ربا الفضل فهو ربا البيوع الذي بينته السنة المطهرة ، مثل حديث

تمر خبير المشهور عندما جاءوا للنبي ﷺ بتمر جيد ، فسأل :

أكل تمر خبير هكذا؟ فقالوا: لا يا رسول الله؛ إنا نبتاع - أي نشترى - الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة .

فقال ﷺ: [لا تفعل] . وفي رواية: إنه عين الربا .. إلخ

وربا الفضل يكون فيه القبض في المجلس ، ولا يدخل فيه النسيئة ، وإلا كان ربا نسيئة ، كما شرح ابن حجر من قبل : ((وتسمية هذا نسيئة .. إلخ))
وربا الفضل هذا هو الذي أحله ابن عباس رضي الله عنهما فترة من الزمن قبل أن يبلغه حديث رسول الله ﷺ . وهو في التطبيق موضع خلاف - في بعض الجزئيات - بين الأئمة . أما ربا النسيئة فلا خلاف حوله .

من ذلك قول ابن رشد الجدل في مقدماته (ص ٥٠٧) :

((وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء : لا يجوز واحد بائنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء)) .

ومن الواضح أن ربا القروض ربا نسيئة ، أما ربا البيوع ففيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، و ربا الفضل لا يكون في القرض أبداً ، وإنما هو من ربا البيوع كما أشرت آنفاً .

هذه معلومات أساسية تفرق بين ربا الفضل و ربا النسيئة ، غير أنني فوجئت - كما فوجئ غيري - بقول فضيلته في الأسئلة التي وجهها لأكلة الربا المسئولين عن البنوك الربوية :

ربا الفضل هو أن يقرض إنسان آخر مائة جنيه ، مشروطاً عليه مقدماً

أن يسلمها له بعد مدة معينة مائة وعشرين جنيهاً!؟

ولذلك قلت له في الحال بعد أن قرأ فضيلته هذه العبارة مباشرة :

يا شيخ طنطاوي .. هذا ربا نسيئة وليس ربا فضل!؟

وعجب أشد العجب من كان معنا في اللقاء . واكتفوا بما قمت به من التصحيح . وقمت بعد هذا باستبيان لمستويين : أحدهما فوق المتوسط ، والآخر أقل من المتوسط .

وذكرت صورة القرض السابقة ، وطلبت الإجابة الصحيحة من عبارتين (ربا فضل - ربا نسيئة) . وكانت النتيجة : الإجابة صحيحة ١٠٠٪ للمستوى الأول ، أما المستوى الثاني فكانت الإجابة الصحيحة ٦١٪ فقط .

ترى من يجهل هذا يكون فتواه إظهاراً للعلم أو جرأة على الفتيا ؟

كما أن فضيلته خلط أيضاً بين الشركة والإجارة كما سيأتي عن تأجير السيارة ، وخلط بين شركة المضاربة - أو القراض - والقرض الربوي ؛ ففي الذي يدفع ماله لغيره - وهو هنا البنك - إلى أجل ، ويأخذ قدراً معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله ، قال فضيلته : هذه مضاربة شرعية . وهي كما رأينا مما سبق من ربا الجاهلية !!

وعندما سئل عن شراء الذهب بالأجل ، قال فضيلته : هذا جائز ، ولا

شيء فيه !!

وهذه الفتوى تخالف نص حديث رسول الله ﷺ :

[الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء] . أي خذ وهات ، يدأ بيد .

والورق هو العملة الفضية ، والنقود كما هو معروف تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفيّاً ، فيقال : النقود هي أي شيء يكون مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل ويحظى بالقبول العام .

ولذلك انتهت (كل) الإجماع والمؤتمرات إلى أن النقود الورقية نقد قائم

بذاته ، له ما للذهب والفضة من الأحكام ، وأنه لا يجوز بيع الذهب والفضة

والتقود الورقية بعضها ببعض إلا مع القبض في المجلس ، وأن التأجيل من الربا الحرم . فكيف غاب هذا عن فضيلته ؟ !

واخترع عقداً أسماه : وديعة أذن صاحبها بالاستعمال ، ليفرق بينه وبين القرض ، والفقهاء اعتبروا من الخيانة جحد الوديعة أو استعمالها .

وسأيتي أن الوديعة النقدية ، التي يضمنها المودع لديه ، ويتعهد برد المثل ، إنما هي عقد قرض شرعاً وقانوناً ، ومع هذا سمعنا قوله :

هذه وديعة أذن صاحبها بالاستعمال وليست قرضاً !!

ولعل عدم تفرغ فضيلته للفقه تأليفاً وتدریساً ، وانشغاله في مجال تخصصه ، وهو التفسير ، حتى أخرج كتاباً في خمسة عشر جزءاً ، لعل هذا جعله ينسى بعض الأساسيات في الفقه . وربما كان له عذره ، ولكن من ينسى أو يجهل مثل هذا : أيجوز له أن يتصدى للإفتاء ؟

وإذا أفتى : أف يكون ممن إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر ؟ أم يكون مجتهداً على الفتيا ، فيكون - كما قال العلامة المناوي - قد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ؟

وإذا أضفنا إلى هذا أن فضيلته ليس المختص المكلف يبحث مثل هذه المشكلة الاقتصادية ، وبيان الحكم الشرعي فيها . وإنما الاختصاص كما بينت في المبحث الأول مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف برئاسة شيخ الأزهر كما نص القانون نفسه ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

فضيلته إذن ليس الأعلام ، بل يجهل ما أشرت إليه ، وليس جهة الاختصاص ، ففتواه التي أصدرها في بيانه السياسي : أعتبر من إظهار العلم ووجوب عدم كتمانها ، أم تعتبر من الجرأة على الفتيا ؟

وإذا كان من يجترىء على الفتيا يتسبب في إدخال نفسه النار ، فكيف يدعو الناس إلى الوقوع في الحرام أو على الأقل الشبهات كما بينت في المبحث السابق ؟ ويقول لمن اتبعه : أنا المسئول أمام الله !!

إن هذا يذكرنا بقول الكفار : ﴿ اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم ﴾ وليس معنى هذا أننا نكفره ، فمعاذ الله أن نكفر مسلماً ، ولكن المنهج واحد !!
 أفإعلانه عن مسئوليته سيمنع أكلة الربا من أن يصلوا ناراً تلظى ؟ أم إنهم سيحملون أوزارهم كاملة ، ويحمل هو أيضاً - إن علم وأصر - أوزاراً مع أوزارهم ؟ نسأل الله تعالى الهداية له ولنا جميعاً .

ويبقى هنا السؤال الأخير : هل سأل أهل الذكر في معاملات البنوك ؟
 سأل فضيلته رئيس إدارة البنك الأهلي المصري - وهو من أعرق البنوك الربوية - وعندما نأتي إلى إجابة المسئول عن هذا البنك الربوي فإننا سنجد أنه إما جاهل بالقانون الذي يحكم معاملات البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته ، والقانون الذي بموجبه أنشئت شهادات الاستثمار ، وإما أنه كذب ليضلل الشيخ حتى يصدر الفتوى المطلوبة ، والتي صدرت فعلاً في بيانه السياسي .

وسواء أكان المرابي جاهلاً ، أم كذاباً فلا يمكن إطلاقاً أن يكون أحد من يشملهم قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ .

والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على رسوله المصطفى خير البشر الذي قال : [تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه] رواه مالك في الموطأ مرسلأ ، ووصله ابن عبد البر ، ورواه الحاكم مسنداً من طريقين ، وصححه ووافقه الذهبي .

المبحث الرابع

أضلوأ فضيلته بالمعلومات الكاذبة

بينت في المبحث السابق أن فتوى فضيلة المفتي التي أصدرها في بيانه السياسي لم تكن من باب وجوب إظهار العلم وعدم كتمانها ؛ وإنما من باب الجرأة على الفتيا ، حيث إنه ليس الأعلم ، ولا المكلف بالإفتاء في مثل المشكلات الاقتصادية ، ووضحنا من الأعلم ، وجهة الاختصاص .
كما وجدنا - أكثر من هذا - أن فضيلة المفتي غاب عنه بعض المعلومات الأساسية في الفقه !! مما يدعو إلى أشد العجب !! ومنتقل للمبحث الرابع مستعينين بالله عز وجل .

بعد الحقائق التي ذكرها فضيلته ، ونقلناها بالنص ، بدأ الحديث عن معاملات البنوك ، وذكر أنها مختلفة : منها ما اتفق العلماء على أنها جائزة شرعاً ، ومنها ما اتفقوا على أنها غير جائزة ، ومنها ما اختلفوا في شأنها ، وأخذ يذكر كل نوع . فقال : أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال وعلى أن أرباحها حلال فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام : كالبيع ، والشراء والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله ، سواء أكان الذي أجزاها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم من البنوك التي لا تصف نفسها بذلك !!

ثم قال : ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية ، أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب

المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور ، أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذ هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعاً ولا بأس به ؛ لأنه أيضاً في مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها . هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً . أ.هـ .

انتهى المنقول من البيان . وفي هذا المبحث نريد أن نركز على توضيح طبيعة عمل البنوك ، وقبل التوضيح يؤسفني أن أشير إلى أن حديثه عن فوائد البنوك المتخصصة - وهو ما أسماه بالأجور أو المصروفات الإدارية - يتنافى مع الأمانة العلمية . نعم : كان يستطيع أن يقول بأنه يرى أن هذه الفوائد حلال .. حلال؟! وعلى مسئوليته!! ويؤيده أمثال الدكتور النمر والدكتور أحمد شلبي ، ولا غرابة أن يصدر من فضيلته مثل هذا ، وهو الذي أثنى على منبع الفساد الاقتصادي في الأرض .

ففي حديثه المشهور في مجلة المصور أشاد بنظام التعامل مع البنوك في أوروبا وأمريكا!!

وسياتي لهذا مزيد بيان في حديث آخر إن شاء الله . ولكن : من المحققون الذين اتفقوا على أن فوائد هذه البنوك حلال ؟

إن علامة عصره بلا منازع الإمام الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم - رحمه الله - أصدر فتوى في رمضان المبارك عام ١٣٦٣هـ يبين فيها أن ما يأخذه بنك التسليف الزراعي زيادة على القروض هو من الربا المحرم . ومن بعده الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت أفتى بتحريم فوائد البنوك ولم يستثن

منها البنوك المتخصصة . ولم نجد الاستثناء أيضاً في فتاوى تحريم فوائد البنوك التي صدرت عن المجامع الثلاثة ، بل وجدنا النص على أن كثير الربا وقليله حرام .

وهذه البنوك - يا فضيلة المفتي - لا تأخذ أجوراً أو مصروفات إدارية ، وإنما تأخذ فوائد (مركبة !!) على ما تعطيه من قروض ، غير أن لها نظاماً خاصاً في حساب هذه الفوائد ؛ فنجد أن على قروض الإسكان نسبة الفوائد الربوية أقل من النسبة السائدة في ثمانية الآلاف الأولى من القرض ، وما زاد عنها - يحسب عليه الفوائد (المركبة !!) السائدة . وهل تعرف معنى الفوائد المركبة ؟ إنها تعني إما أن تقضي وإما أن تربى !! فهل اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً !!

تذكر يا فضيلة المفتي - وأنت أستاذ تفسير - ما جاء بعد آيات الربا :
﴿ واتقوا يوماً ما ترجعون فيه إلى الله ﴾ وأسأل الله عز وجل ألا تكون ممن قال سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ﴾ .

أضل المسئول فضيلته فصدرت الفتوى الضالة المضلة !!

ذكرنا فيما سبق خطأ الذين ردّدوا فتوى البابا إنوسنت الرابع وقالوا :
« إن ربا الإنتاج حلال ، وقصروا التحريم على ربا الاستهلاك » . وأثبت أن
هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية ، ولا يفقهون النصوص ، وأنهم خرجوا على
الإجماع ، وأحلوا ما علم تحريمه من الدين بالضرورة .
وبعد أن كان فضيلة المفتي مع الكتاب والسنة والإجماع في فتواه
الرجبية ، خرج بعد أشهر ليردّد فتوى البابا مع غيره من المحترّين على الفتيا
في بيانه السياسي .

ونواصل النظر في هذا البيان ، والله عز وجل هو المستعان .
بعد أن ذكر فضيلته ما زعم أن الفقهاء اتفقوا على تحليله ، وما اتفقوا
على تحريمه ، بدأ الحديث عن المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها .
وضرب مثلاً بشهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري .

وقال : إن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور إلا
بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شئونها . وقال : إنه أرسل إلى
السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري أسئلة معينة عن هذه
الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكوراً . وبعد ذكر الأسئلة والإجابة ،

لخص فضيلته هذه الإجابة بقوله : إن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري . والدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات . وإن شهادات الاستثمار تعد وديعةً أذنَ صاحبها - المودع - باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً منه للبنك !! وقبل الوقوف عند النقطة الأخيرة أقول :

١- من استباح لنفسه أكل الربا ألا يستيح الكذب ؟

وهل يكون مثل هذا من أهل الذكر والخير الذي تبنى الفتوى على إخباره ؟ ولو فرضنا أن من هو موضع التهمة يجوز أن يُسأل : أفلم تكن الأمانة العلمية تقتضي أن يسأل غيره من الخبراء الأمناء البعيدين عن موضع التهمة ؟

٢- شهادات الاستثمار أنشئت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ، أما كان يستطيع فضيلته أن يقرأ هذا القانون ؟

٣- حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية أتحل الربا المحرم ؟

أليس هناك صيغ إسلامية لتمويل هذه الخطة ؟ فشهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية ذات الفائدة الربوية المحرمة . وعلى سبيل المثال : تقدمت الأردن بديل إسلامي لها ، وعرض على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . وبعد النظر فيه في مؤتمرين بينهما ندوة خصصت لهذا الموضوع فقط . خرج مشروع صكوك المقارضة للتطبيق .

أفمنضع الإسلام للواقع أم نخضع الواقع للإسلام ؟

٤- إذا أبيع الربا - وهو من أكبر الكبائر - ألا تباح الخمر والزنى والفجور
لحاجة الدولة إلى المال ؟

فكر يا فضيلة المفتي فوزارة السياحة في حاجة إلى فتواك ؟ (١)

والمجلات الحمراء وغيرها من ذوات الاتجاهات المعروفة ، مستعدة لتقول
لك آنذاك مرة أخرى : مفتي مصر ، سلمت يداك !!

٥- ما مفهوم الوعي الادخاري يا فضيلة المفتي ؟

إن من يقتصد في الإنفاق ، ويدخر مالا يستغله في مشروع إنتاجي ، ألا
يكون ذا وعي ادخاري ؟

أفتعطيه الدولة فوائد سنوية تبعاً للمال الذي ادخره ؟ أم إنها لا تعطي
الفوائد إلا على القروض ؟

٦- الدولة هنا لا تعطي أرباحاً يا فضيلة المفتي ، وإنما فوائد ربوية على
القروض التي أخذتها لتمويل خطة التنمية في مشروعات حلال أو حرام .
وفي الخدمات أو في الانتاج .

بعد هذا نأتي إلى السؤال الأخير الذي وجهه فضيلة المفتي لرئيس مجلس
إدارة البنك الأهلي ، ونص السؤال :

هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟
هكذا كان السؤال !! والأعجب من السؤال هو الجواب !!

وإذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج
عن عقد القرض ، ولا تزيد عن كونها من صور ودائع البنوك التي ثبت أنها عقد
قرض شرعاً وقانوناً ، فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح

(١) فكر فعلاً و أعلن بعد ذلك في مجلس الشعب جواز استيراد الخمر ، والترخيص بموائد القمار

، وقال : إن السياحة عمل تجاري بحث لا دخل للدين به !!!

وهذا يعني أن ما يتصل بالسياحة لا يجوز أن نقول - عن شيء منه - إنه حرام !! ولذلك تخطى

المشجعون مرحلة سلمت يداك ، وقالوا : إن فضيلة الدكتور طنطاوي يساوي وزنه ذهباً !!!

الخاصة - الحلال منها والحرام - بعد التملك وضمن رد المثل وزيادة ؛ وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية ، وحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر . والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية ، فهي لا تختلف عن باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعاً وقانوناً .

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله ليستخدمها في الإقراض الربوي كما رأينا ، فهي مثل باقي الودائع والشهادات التي يصدرها كشهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية ، أو الخمسية ، أو غيرها . وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة ، وتضم الأموال إلى خزانة الدولة ، وتتعهد هي برد الأصل ، ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية ، أو ما يسمى بسندات الخزانة ، وهي قروض ربوية ، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان تحريمها ، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي ووضعت ضوابطه الشرعية ، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي .

وفي الرد على سؤال فضيلة المفتي قال السيد رئيس مجلس إدارة البنك

الأهلي المصري :

إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرصاً . وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي ، والحكم الشرعي ، فليس من أهل هذا الشأن ، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل ، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال ، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات .

ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية ولا يمكن أن يطالب بغير هذا .

ويؤسفنا أن نقول :

إن سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية ، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم حاجة في نفسه ! والأمر الأول غير مقبول من أي مسئول فضلاً عن رئيس لمجلس الإدارة !!

أما الأمر الثاني فهو حرام على كل مسلم . ولتوضيح عدم العلم ، أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة ٧٢٦ من القانون المدني وهو :

((إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً)) والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضاً .

قال الدكتور السنهوري في الوسيط (٤٣٧/٥) : ((قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة : من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين ، ومن اكتب في هذا السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتب به)) .

ولو فرضنا أن السيد رئيس مجلس الإدارة لا يعرف من القانون العام ما يحكم أعمال البنك ، ويبين حقوقه والتزاماته ، فهل يجهل القانون الخاص بشهادات الاستثمار ، والذي ذكر في إجابته أنه القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؟

إن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أصدرت فتوى بتحريم شهادات الاستثمار (المجموعة أ ، ب) ووصفتها بأنها من قبيل القروض بفائدة ، والجمع على حرمتها وفي أسباب التحريم قالت : لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن :

شهادات الاستثمار من باب القرض بفائدة ، والقروض بفائدة ربا ، والربا حرام .
فإذا كان فضيلة المفتي لا يعرف هذا القانون الذي نص على أنها قرض بفائدة ،
أفجهل هذا رئيس مجلس الإدارة ؟!

أم إنه يعلم هذه يقيناً وأراد أن يضل المفتي ليصدر فتوى تضل المسلمين ؟
وبالفعل صدرت الفتوى الضالة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وفي
الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود (المغني ٧/٢٩١)
ما دام بغير إذن المودع ؛ أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة ، فإذا أذن على أن
يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال ، كان قراضاً - أي
مضاربة - وإذا أذن في الاستعمال ، على أن يكون الربح للمودع لديه ، ويضمن
رد المثل : كان قرضاً حسناً . أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة ، مع ضمان
المودع لديه في جميع الحالات ، والتزامه برد المثل ، مع زيادة مشروطة متفق عليها ،
كان هذا قرضاً ربوياً ، وهذا هو ما ينطبق على شهادات الاستثمار ، كما ينطبق
على ودائع البنوك ذات الفوائد . ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ
وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه . فمثلاً لو قال :

وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه ، فإن العقد هنا ليس هبة ، وإن كان بلفظها ، وإنما
هو بيع ، ويأخذ أحكام عقد البيع . وقال ابن قدامة في المغني (٤/٣٥٣) تحت
باب القرض : « ويصح - أي القرض - بلفظ السلف والقرض ؛ لورود الشرع
بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما . مثل أن يقول :

ملكنتك هذا على أن ترد عليّ بدله ، أو توجد قرينه دالة على إرادة القرض .

فإن قال : ملكنتك ، ولم يذكر البديل ، ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة »
وقال في المضاربة (٥/١٤٤) : « وإن قال خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك
كان قرضاً لا قراضاً » .

وفي المضاربة أيضاً قال الدردير : « يجوز أن يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ؛ أي للعامل ، بأن قال ربه - أي صاحب المال - : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضاً وانتقل من الأمانة إلى الذمة » . (انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك ٢/٢٤٩) .
فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية ، وأخذ المال يكون ضامناً ، ملتزماً برد المثل يعتبر قرضاً وإن كان بلفظ آخر .

فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، سواء أكان أي من الآخذ أو المعطي غنياً أم فقيراً ، مستثمراً منتجاً أم مستهلكاً . ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض .

وعند الحديث من قبل ربا الجاهلية وردت كلمة السلف ، والقرض ، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا . فمثلاً في عبارة الفخر الرازي :

« ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً » .
وفي عبارة ابن حجر الهيتمي :

« ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله » .
ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول مثلاً :
« ... يدفع ماله للبنك إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله » .

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية !! فإذا قلنا - بدلاً من كل شهر : كل ستة أشهر . انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب) ! وإذا تركنا الأمر وقلنا : كل سنة انطبق هذا على الودائع لأجل ، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية !! أما

إذا أردنا توضيح الربا : أضعافاً مضاعفة ، فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة - المجموعة أ - ، حيث يتضاعف ما دفع ليصل حالياً إلى ٤٨٠٪ . وكذلك الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين وابن حجر الهيثمي أورد عبارته في كتابه : الزواجر عن اقتراف الكبائر

فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر ؟

فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم !؟

وبعد الفتوى التي صدرت في البيان طالعنا إعلان منشور في الصفحة الأولى بجريدة الأهرام : يحث الناس على شراء شهادات استثمار المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، ويغريهم بأن عشرة آلاف جنيه تصبح مائتين وثلاثين ألفاً وأربعمائة جنيه ومعلوم أن صندوق النقد الدولي يضغط على مصر حالياً لرفع سعر الفائدة .

فإذا خضعت لهذا الضغط فإن هذه القيمة ستزيد عن هذا المبلغ المحدد . ولو فرضنا أنها لن تخضع ، وظل سعر الفائدة كما هو ، يمكن لأي أحد عنده شيء من الفقه ، أو مسكة من عقل ، أن يقول : إن هذا نظام إسلامي .. ؟؟

لقد نشر اليهود نظام الفائدة الربوي نشرًا للفساد في الأرض ، وأحس العالم الغربي نفسه بهذا الفساد كما يتضح من الدراسات الاقتصادية المتخصصة .

وهذا الأمر الذي يعرفه الاقتصاديون يحس به عامة الناس . ألا يسمعون عن ديون

العالم الثالث ؟

ألم يقرءوا تصريح السيد رئيس جمهورية مصر العربية حيث قال :

إننا نقترض أربعة مليارات أو خمسة مليارات ، وتدفع اثنين وعشرين ملياراً .

ولذلك فإن أقساط الديون تستهلك أكثر من نصف دخل مصر كله .

والرئيس الفرنسي نفسه قال : إن الدول الفقيرة تقترض في العام خمسين ملياراً ،

وتدفع تسعين ملياراً .

ولهذا قال إن الدول الفقيرة تنفق على الدول الغنية . أفيمكن أن نخرج على العالم باكتشاف حديد ونقول : إن نظام البنوك الربوية في أوروبا وأمريكا ليس فاسداً كما تظنون ، ولقد أخطأ كينز وغيره ممن رأوا أن الإصلاح في تغييره ؛ إذ هو نظام عظيم كما صرح مفتي مصر لمجلة المصور :

وهو إسلامي ١٠٠٪

وحلال .. حلال .. حلال

وعلى مسئوليتنا

أنقول لهم هذا ؟ أم نقول : نحن نشارككم الرأي في فساد نظام الفائدة الربوي ، كما قالت كل الجامع والمؤتمرات . وعندنا الحل في ديننا العظيم كما اعترف كثير من غير المسلمين الذين عرفوا النظرية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ؟

وأحب أن أشير هنا إلى ما يأتي :

١- موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم توزيع أرض العراق على الفاتحين ونظره إلى من يأتي بعدهم .

أما هذه الشهادة فإنها تعني أن جيلاً يستهلك قدرًا من المال ، ويأتي من بعده ليجد نفسه مدينًا بأكثر من ثلاثة وعشرين ضعفًا . فإذا أجل الدين عشر سنوات أخرى فعلى الجيل أن يدفع أكثر من مائة وعشرة أضعاف . وسيقال لذلك الجيل : إن مفتيًا ظهر في البلاد آنذاك ، وقال للناس : هذا حلال وعلى مسئوليتي ، فيتجه المسلمون إلى الله ليرسلوا على المفتي الرحمات أو اللعنات . لا ندري !

٢- قول الشاطبي : والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرحى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى .

وقول الغزالي : إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض ، مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المال ؟

وبعد :

أفلا نبحت عن حل إسلامي .. ؟؟

وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية في جدة !

في ربيع الآخر سنة ١٤١٠هـ (نوفمبر ١٩٨٩ م) ؛ أي بعد البيان السياسي لمفتي مصر الذي أحل فيه الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة . عقدت ندوة لدراسة موضوع الأسواق المالية من الوجة الإسلامية اشترك فيها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية .

كانت الندوة بالرباط في المغرب . ودارت الندوة حول محاور ، يعيننا منها هنا ما يتصل بالسندات ، ولقد قدمت للندوة ست دراسات ، مع ثلاث أوراق أخرى وزعت في إطارها . وخصص وقت كافٍ للمناقشات المستفيضة ، وبعد هذه المناقشات صدر البيان الختامي والتوصيات . وفي البيان جاء الحديث عن السندات في المعاملات الوضعية . وعن السندات من الوجة الإسلامية .

وتحت عنوان السندات في المعاملات الوضعية جاء ما يلي :

السندات في المعاملات الوضعية

السندات وثيقة دين تصدر عند اقتراض هيئة أو مؤسسة خاصة أو عامة أو دولية من الجمهور . وهي تثبت مديونية المصدر لحامل تلك الوثيقة القابلة للتداول في الأسواق الثانوية ، وتعهد به برد القيمة الاسمية والتزامه بدفع فائدة على مبلغ القرض .

وتختلف السندات من حيث مدتها :

فأقلها ٩٠ يوماً ، وربما تكون بتاريخ مفتوح تستثمر في التداول حتى يستدعيها - يطفئها - المصدر أو يشتريها من السوق والغالب أن تكون مدتها عدة سنوات .
وتختلف من حيث طرق دفع الفائدة إلى المقرض ، فبعضها تدفع عليه الفائدة بصفة دورية حتى انتهاء مدته - كل ستة أشهر - وبعضها تدفع عليه الفائدة بصفة دورية ولكنها لا تدفع إلا بعد انتهاء فترة معينة - بعد عشر سنوات مثلاً - وبعضها تدفع الفائدة فيه مرة واحدة .

وتختلف من حيث طرق احتساب الفائدة ، فبعضها تكون الفائدة فيه نسبة مئوية من القيمة الاسمية معروفة ومحددة في شهادة الإصدار تستحق في تواريخ محددة وبعضها تكون الفائدة عليه غير محددة سلفاً كنسبة ثابتة ، ولكنها تكون مرتبطة بمتغير مشهور مثل مؤشر تكاليف المعيشة ، أو سعر الفائدة في الأسواق الدولية أو معدل النمو الاقتصادي في القطر ... إلخ .

وربما لا تحسب الزيادة على القرض الذي يتضمنه السند بالصيغة المعهودة للفائدة ، وإنما يباع السند بأقل من قيمته الاسمية (تكون القيمة الاسمية ١٠٠٠ فيباع بـ ٩٥٠) ويسدد المصدر في تاريخ الاستحقاق تلك القيمة الاسمية . وربما

تستحق الجوائز التي توزع بالقرعة كمكافأة لحامل السند . وتختلف من حيث شروط الإصدار ؛ فقد تكون الشروط ثابتة لا تتغير طوال مدة القرض ، وربما تكون قابلة للتغير عند تحقق شروط معينة أو برغبة المقرض ؛ مثل أن تتحول الفائدة فيه من متغيره : إلى ثابتة أو تتغير مدته بالزيادة أو النقصان أو يستبدل بأسهم عادية أو ممتازة .

وقد يتبنى مصدر السندات بغض الإجراءات الإضافية لتشجيع الناس على إقرضه ؛ كالتعهد لهم بحمايتهم من الانخفاض في القوة الشرائية للنقود ، أو إعفاء الدخل المتحقق لهم من الضرائب . وربما يضاف إلى السند شهادة يتعهد المصدر فيها أن يبيع إلى حامل السند خلال فترة محددة أوراقاً مالية أخرى بسعر محدد .

ويلاحظ أن المشاركين في الندوة أشاروا إلى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة دون ذكر اسمها . وبعد هذا التوضيح للجانب العملي التطبيقي انتقل البيان للحديث عن السندات من الوجهة الإسلامية وجاء فيه ما يلي :

السندات من الوجهة الإسلامية :

١- إن السندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الاسمية ، أو ترتب لهم نفعاً مشروطاً - سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو خصماً أو جائزة - محرمة شرعاً إصداراً وتداولاً ؛ باعتبارها قروضاً ربوية .

ويدخل في ذلك السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضاً ، ويجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات . كما يدخل في ذلك السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين لا على التعيين .

٢- البدائل لهذه السندات - إصداراً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس عقد المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون

لما لكيها فائدة أو نفع مقطوع ؛ وإنما يكون لهم نسبة شائعة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك . ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . وذلك وفق الصيغة التي تم اعتمادها من مجمع الفقه الإسلامي لسندات أو صكوك المقارضة في دورته الرابعة .

٣- وقد اقترحت مجموعة أخرى من السندات البديلة قائمة على عقود المشاركة ، والإجارة والسلم والاستصناع ؛ مما هو جدير بالدراسة والبحث . وتوصي الندوة بإعداد بحوث في هذه السندات البديلة لتعرض على مجمع الفقه الإسلامي ليتخذ فيها القرار المناسب .

٤- كما اقترح في الندوة بديل لسندات الخزينة قائم على أساس المشاركة في المشاريع العامة المنتجة للدخل وفق إصدارات مخصصة لمختلف أنواع المشاريع بما هو جدير بالدراسة والتمحيص من مجمع الفقه الإسلامي على ضوء ما يعد من بحوث ودراسات في ذلك . أ.هـ .

وهكذا انتهت الندوة دون أدنى خلاف من بيان الجانب الربوي المحرم في السندات - ومنها شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة - وقدمت الندوة البدائل الإسلامية لهذه السندات المحرمة ، واقترحت بعض البدائل الأخرى لتكون موضع دراسة .

وفي شعبان سنة ١٤١٠هـ (مارس ١٩٩٠) عقد المؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهو يضم أعضاء يمثلون العالم الإسلامي كله ، وخبراء في الفقه والموضوعات التي يبحثها : اقتصادية .. أو طبية .. أو فلكية .. أو غيرها .

وحضر المؤتمر ممثل مصر ، وممثل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر الذي قدم بحثاً نأتي إليه بعد الانتهاء من السندات .. وكان هذا الموضوع في اليوم الأخير ، وبلغني آنذاك أن الشيخ طنطاوي

سيسافر قبل مناقشة الموضوع بيوم ، فاتصلت بفضيلته ، وأخبرته أن الجمع سيبحث السندات ، ومنها شهادات الاستثمار . وقلت له : لتحضر مناقشة الموضوع حتى تدلي بدلوك . والواقع أنني كنت حريصاً على حضوره لسمع بنفسه آراء وأدلة فقهاء من أنحاء العالم الإسلامي ، ليرى أن ما أحله هو الحرام البين ، فلعل الله عز وجل يشرح صدره للحق ، ويعينه على الرجوع إليه .

غير أن فضيلته قال لي : إنني مرتبط بموعد هام في القاهرة ، ولا أستطيع أن أوجل سفري . وفي الموعد المحدد عرض موضوعات السندات ضمن أبحاث الأسواق المالية ، ونوقش الموضوع . وظهر جلياً من الأبحاث والمناقشة وجه التحريم في السندات . ولم يخالف أي أحد من أية دولة من دول العالم الإسلامي وانتهى الجمع إلى القرارات التالية :

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة ، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم - لا على التعيين - فضلاً عن شبهة القمار .

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا

يكون للملكية فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

كما أشار المجمع إلى البدائل للسندات المحرمة ، ويلاحظ في قراراته أنه لم يفرق في التحريم بين السندات التي تصدرها جهات خاصة والسندات الحكومية ، وأن التحريم سببه واقع السندات وحقيقتها ؛ دون نظر إلى التسمية ، فالعبرة في المعاني والمباني . ولذلك أشار إلى بعض أسماء فوائدها الربوية مثل الربح والريع والعائد والعمولة . ومما يضحك - وشر البلية ما يضحك - ما أعلن من أن فوائد شهادات الاستثمار أصبحت حلالاً لأن وزير الاقتصاد قرر استبدال كلمة فوائد بكلمة عائد كما طلب فضيلة المفتي .

ولم يعدل السيد الوزير أي شيء في هذه السندات المحرمة لتصبح كبدايل الإسلامية التي ذكرت في الندوة الاقتصادية الفقهية في المغرب ، والتي أشار إليها مجمع الفقه . فلماذا يغير سيادة الوزير ما دام فضيلة المفتي لم يطلب إلا تغيير الاسم فقط ؟

بحث المفتي .. واستنكار الجمع

قدم فضيلة الدكتور طنطاوي للمؤتمر السادس لجمع الفقه بحثاً عن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها . وقال بعد المقدمات :

إن كلامي في هذا البحث ينصب على المعاملات التي يجريها البنك العقاري المصري . وذكر أن غرض البنك كما جاء في التعريف به هو : إقراض مالكي العقارات في مصر قروضاً مضمونة .

ومن المعلوم أن البنك لا يقرض قروضاً حسنة ؛ بل لا يقرض بفوائد غير مركبة ، وإنما تحسب الفوائد الربوية المركبة على رأس المال ، وما أضيف إليه من فوائد سابقة كأسوأ نوع من ربا الجاهلية : إما أن تقضي وإما أن تربي .

ومن المعلوم كذلك أن البنك العقاري يقرض للبناء ثمانية آلاف جنيه بفوائد أقل من الفوائد السائدة ، وما زاد عن ذلك تحسب الفائدة تبعاً لما تأخذه باقي البنوك الربوية . والفوائد الربوية في الحالتين فوائد مركبة .

ولا أريد هنا أن أناقش بحث فضيلة المفتي ولكن أقول :

على الرغم من وضوح الربا المحرم الجلي وهو ربا النسئة الجاهلي - وهو من أسوأ أنواعه - فإن فضيلته اعتبر هذه الفوائد الربوية جائزة شرعاً لأنها في مقابل خدمات .

وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية على أرض مجمع فقه منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، واستنكر المشاركون من فقهاء العالم الإسلامي تحليل هذا الحرام البين .

ولم يكن رجال الاقتصاد الإسلامي أقل استنكاراً من السادة الفقهاء . وحدثني من حدثني من هؤلاء وأولئك حديثاً يجعل المسلم يحزن أشد الحزن بسقوط الدار التي ظلت شاحخة رائدة منيرة معطاءة فترة طويلة من الزمن .

قد يتسع الوقت لبيان ما آلت إليه دار الإفتاء الطنطاوية ، وأكتفي هنا بذكر ما قرره مجمع الفقه بالإجماع :

١- إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال . وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها ، من الإقراض بفائدة - قلت أو كثرت - هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا .

٢- هناك طرق مشروعة ، يستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك - فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار - منها :

(أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن ، تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة ؛ سواء أكانت الفائدة صريحة ، أو تحت ستار اعتبارها رسم خدمة . على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القروض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

(ب) أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن ، وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط ، بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٦/٢/٥٣ لهذه الدورة .

(ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

(د) أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه - بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع - دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل

يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط والأحوال
المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .
ويوصي المجمع بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر المساكن
للراغبين في ذلك .

هذا هو قرار المجمع الذي صدر بالإجماع وأيده كل الأعضاء وكل الخبراء
من أنحاء العالم الإسلامي . وكلهم رأوا أن فوائد البنوك العقارية والإسكانية ونحوها
من الربا المحرم ، وكذلك فوائد السندات ، وإن تغيرت أسماء السندات أو أسماء
الفوائد . وكنت أحد أعضاء لجنة الصياغة ، ولم يثر أي جدال أثناء صياغة هذين
القرارين لصدورهما بالإجماع ؛ على حين أجلت موضوعات لمزيد من البحث
والدراسة نتيجة اختلاف الآراء حولها . وعندما بلغت مصر بهذه القرارات أفليس
الواجب أن تلجأ إلى البدائل الإسلامية المطروحة بدلاً من الأذان بحرب من الله
ورسوله !؟

الجرأة على الكذب

وفي أهرام الجمعة (٢٦/٨/١٤١٠ هـ) بعد انتهاء الدورة السادسة للمجمع مباشرة هالني ما قرأت ؛ ففي الصفحة الأولى عنوان كبير للمفتي نصه :

المفتي : بداية واحدة لشهر رمضان ، وعائد استثماري بدلاً من الفائدة

هذ هو العنوان وتحتة : أعلن فضيلته أن جميع الدول العربية ستصوم يوم الأربعاء ، ولا نريد أن نناقش هذا ونذكر بأن عامة الدول العربية لم تحقق نبوءة فضيلته حيث صامت يوم الثلاثاء قبل مصر بيوم . ولكن الجزء الثاني من العنوان يدل على أنه لم يعبأ بإجماع هذا الجمع الحاشد ، وظل على فتواه الباطلة بتحليل الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار ؛ مع تغيير اصطلاح الفائدة إلى عائد استثماري .
وإذا كان هؤلاء جميعاً قد قالوا : هذا من الربا المحرم ، فإن فضيلته يقول :
هذا حلال وعلى مسئوليتي !! وكأنه لم يقرأ في ختام آيات الربا : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

بل أكثر من هذا وأشد ضللاً أن نجد تحت العنوان غمزاً للبنوك الإسلامية وتأييداً للبنوك الربوية ، مما يوجب أن نقف أمامه وقفه أخرى . نسأل الله جلّت قدرته أن يعيننا أن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . ونترك الصفحة الأولى في أهرام الجمعة ونأتي إلى الصفحة الخامسة عشرة لنقرأ رسالة جدة من محمود مهدي .
وفي أعلى الصفحة نجد العنوان التالي :

رسالة جدة من : محمود مهدي

في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي :
التعامل مع البنوك العقارية
في مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي حلال !!
البيع بالتقسيط بزيادة معتدلة حلال !!
شراء وبيع الأعضاء حرام !!
وما زال التمثيل محل خلاف بين العلماء !!

وتحت هذا العنوان الكبير يقول المحرر :
في جدة - وعلى مقربة من بيت الله الحرام في مكة المكرمة - تابعت
أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي . وحضرها عدد كبير من
المتخصصين في الدراسات الفقهية والاقتصادية في العالم الإسلامي .
وإذا كان هذا المحرر المسلم والمشرف على الصفحة الدينية لم يخبر
المسلمين بأن هذا العدد الكبير أجمع على تحريم شهادات الاستثمار بأنواعها
الثلاثة ليحتملوا هذا الحرام البين ، ورأى أن يترك هذا الموضوع حتى لا يغضب
المفتي ومن وراءه ، فما الذي يجعله يفترى الكذب ويقول بأن التعامل مع البنوك
العقارية حلال !! والمجمع قد أجمع على أنه حرام وليس حلالاً !!
ورب البيت الحرام عندما يسأل هذا المسلم عن كذبه وافتراءه ومحاولة
تضليل المسلمين والتليس عليهم ، فماذا يجب ؟ نسأل الله تعالى أن ينجبنا الزلل
في القول والعمل . وأن يتوب على المفتي ومن ناصره بالباطل ليتوبوا جميعاً .

المقال الأخير في الرد على المفتي

يا فضيلة المفتي .. ماذا بقي من الحرام ؟

في صحيفة الشرق القطرية - عدد الأربعاء ٢٣ رمضان المبارك - قرأنا
العنوان التالي :

فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية لـ (الشرق) :
السندات الدولارية حلال لأن عائدها متغير ولم يحدد مقدماً .

وقد يكون للصحيفة عذرها في نشر هذه الفتاوى ، لأنها نشرت من
قبل فتوى فضيلته بتحليل فوائد شهادات الاستثمار ، والبنوك المتخصصة
كالبنك العقاري المصري ، ثم لم تتأخر في نشر ما وصلها من رد يعارض
الفتوى ، وأذكر هنا - وأشكر - ما قامت به الصحيفة من نشر ثمانية مقالات
كتبها لإثبات بطلان فتوى فضيلته .

ولا أريد هنا الاستفاضة في مناقشة رأي فضيلته ، وإنما سأكتفي بما لا
بد من ذكره ليتضح الأمر أمام كل مسلم : ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ﴾

أولاً: فتواه الأولى

بعد شهرين من فتوى فضيلته بتحليل فوائد شهادات الاستثمار ، وهي نوع من السندات ، عقد في الرباط بالمغرب ندوة لدراسة موضوع الأسواق المالية من الوجة الإسلامية وشارك فيها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يشترك في ملكيته خمس وأربعون دولة إسلامية ، ووزارة الأوقاف بالمغرب . وهذه الندوة الفقهية تحدثت عن السندات في المعاملات الوضعية ، وأشارت لشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، ثم صدر القرار المذكور في المقال السابق ومن بعده قرار المؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي تحدثنا عنه في المقال نفسه .

ثانياً : من فتاوى وآراء فضيلته

قبل الحديث عن فتواه الأخيرة أذكر هنا بعض فتاوى فضيلته وآرائه ، وليس الهدف مناقشتها ، فبطلانها واضح جلي لا يحتاج إلى بيان ، ولكن الهدف أن يقف المسلم على منهج فضيلته في الإفتاء ، فلا يعجب من أي فتوى تصدر عن دار الإفتاء في عهده :

١- قام مسلم بسحب أمواله من بنك فيصل الإسلامي وأودعها في أحد البنوك الحكومية بفائدة محددة ؛ بعد ما أثير من شائعات حول بنك فيصل وسأل عن حكم هذه الفوائد المحددة ، فأجاب فضيلته :

يرى جمهور الفقهاء أن العائد من الأموال المودعة بالبنوك هو من قبيل الشبهات أو الربا ؛ لأن العائد قد حدد مقدماً زمنياً ومقداراً ، ويرى بعضهم الآخر أن هذا العائد هو من قبيل المضاربة الشرعية ؛ فهو حلال . ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بالرأي الثاني ، رعاية لمصالح الناس ، ولأن تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعها في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

ملحظ : منذ ربع قرن إلى يومنا انتهت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة بالإجماع إلى أن هذه الفوائد من الربا المحرم وفضيلته هو نفسه قبل فتواه الباطلة بأربعة أشهر أثبت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وبين أن هذه الفوائد من الربا المحرم في جميع الأديان ، وذلك قبل اتجاه الدولة إلى إصدار فتوى تحل هذه الفوائد ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

٢- أفتى فضيلته بأن من مصلحة أصحاب الأموال المودعين في البنوك أن تكون هناك بنوك تحدد نسبة ربح ، وبنوك أخرى لا تحدد ، حتى لا يضار أصحاب الأموال من البنوك التي لا تحدد .
(من المعلوم أن البنوك التي تحدد الفوائد هي البنوك الربوية ، حيث تحدد هذه الفوائد للمقرضين وللمقترضين ، فسمى هذه الفوائد الربوية ربحاً ، والبنوك الأخرى هي البنوك الإسلامية ، الثمرة العملية للاقتصاد الإسلامي والصحة الإسلامية ، وفضيلته اعتبرها مصدر الضرر .

لتكون النتيجة المنطقية أن من مصلحة المودع أن يودع في بنوك الدولة الربوية

وهكذا يتضح التخطيط الهادف لضرب البنوك الإسلامية ، والتعامل مع البنوك الربوية ! وما أظن أهل الأرض جميعاً يستطيعون أن يتحملوا وزر هذه الفتوى والدعوة ..) .
٣- وأفتى فضيلته بأن رأس المال يزكى مرة واحدة ، وكل عام بعد ذلك يزكى الربح فقط !

وهذا خلاف ما عليه أمة الإسلام كلها

٤- وأفتى فضيلته بأن التدخين ليس حراماً ولا مكروهاً ، لأنه لا يسبب أي ضرر !!

وهذا خلاف ما عليه أمة الإسلام كلها وأمم الكفر كلها

٥- وقال فضيلته : لا حرج في أن تمارس الفتاة الرياضة بالحجاب في الأماكن العامة .
(عقبته مدرسة في كلية التربية الرياضية على هذه الفتوى قائلة : لا يجوز اللعب بالحجاب .

لأن الزي الرياضي حتى لو كان محتشماً فهو مفسر للجسم

بالإضافة إلى ضرورة الحركة والقفز

وهذا غير مناسب للمحجة خاصة إذا كان أمام الجمهور والحكام من الرجال (أ.هـ .

سبحان الله .. أيهما الفقيه !؟

- ٦- وأشاد فضيلته بدار الأوبرا المصرية ، وبمسرحيات عادل إمام ، دون أن يستثنى شيئاً من المنكر ، ولا تعليق !!
- ٧- وأجاز فضيلته أخذ عضو من المريض الميوس من شفائه لمريض آخر ، وقال : بل هو أكثر من جائز .

كل المؤتمرات الطبية ، والفقهية الطبية ، والجامع العلمية ، لم تجز هذا إلا بعد التأكد من موت المريض

ثالثاً : فتواه الأخيرة

بعد ذكر النماذج السابقة من فتاوى فضيلته لا نحتاج إلى الوقوف طويلاً أمام الفتوى الأخيرة ، فما دام قد أحل فوائد البنوك الربوية فإن السندات الدولارية تدخل من هذا الباب .

ولكن العجيب فعلاً أنه بلغ من الجرأة على الله عز وجل أن يحل الفوائد العالمية على القروض ، مع نص الجهة المصدرة للسندات بأنها قروض بفوائد .

فإن الدولة ذاتها أعلنت أنها تقرض قيمة هؤلاء السندات بفائدة مرتبطة بسعر الفائدة السائدة بين البنوك في لندن (وذكرت ترجمة الكلمة وهي : ليور ، ويضاف إلى الليور نصف في المائة ، ثم تقوم الجهة المصدرة للسندات بإقراض هذه الأموال بسعر الليور السابق مع زيادة واحد في المائة .

ومما يضحك - و شر البلية ما يضحك - أن الإعلانات في الصحف التي تدعو لشراء سندات التنمية الدولارية هذه تسمى الليور عائداً ، لأن فضيلة المفتي طلب وضع كلمة عائد بدلاً من كلمة فائدة لإبعاد شبهة الربا .

وهكذا أصبح (الليور) البريطاني حلالاً .. وعلى مسئولية فضيلته !!
لأننا أسميناه عائداً .. وليهنأ اليهود الخمسة من آل روتشيلد الذين نشروا هذا النظام الربوي في القرن الماضي في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والنمسا ، فقد وجد أخيراً من يدعو إلى فكرتهم ، والتمسك بنظامهم ، زاعماً أن هذا

من شرع الله سبحانه ، وأرجو ألا يغضبوا ، فقد ألبسوا العمامة بدلاً من الطاقية اليهودية .

وبهذه المناسبة أحب أن أقول : إن الدولة في حاجة إلى تحويل كل العنب إلى خمور ولا مانع من تسميتها مشروبات روحية ، والإبقاء على ملاهي شارع الهرم ، ولا مانع من تسميتها أماكن الترويح عن النفس . ولتنشيط السياحة يحتاج كثير من السياح إلى العشيقة ، ولا مانع من تسميتها صديقة !! .

فإذا كان كل ما تطلبه الدولة حلالاً ، فعجل يا فضيلة المفتي بإصدار هذه الفتاوى الهامة ، وترقب صورتك في الصفحات الأولى ، وتحتها :

مفتي مصر .. سلامت بداك

كما قالوها عندما أحللت الفوائد لأول مرة ، ولم ينتفتوا لفضيلتك ، ولم يأبهوا بك ، عندما بينت أن الفوائد محرمة بالكتاب والسنة والإجماع . ولي رجاء لكل مسلم ، وهو أن يتدبر آيات الربا الكريمة ، وأحاديثه الشريفة ، وما أثبتناه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية . ولنتدبر جميعاً قول الحق تبارك وتعالى في ختام آيات الربا من سورة البقرة :

﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ .

الفصل الثالث

الرد على الدكتور جمال الدين محمود :

الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

فوائد البنوك ربا محرمة .. ومخاضك السبعة بعقدة عن الواجع !!

في ثلاث حلقات من جريدة النور ناقشت الموضوع الذي طرحه الدكتور عبد المنعم النمر عن حكم فوائد القروض والبنوك .
فبينت في المقال الأول أن فوائد القروض من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، والتحریم معلوم من الدين بالضرورة .
فمن الخطأ أن يعرض للمناقشة . وفوائد البنوك من هذا النوع من الربا المحرم . والردود التي أرسلت للأهرام - وتبين هذا التحريم - لم تنشر ، وسمح الأهرام بنشر ما يؤيد تحليل هذا الجرام البين ، فبينت في المقال الثاني بطلان هذا التأييد حيث اعتمد كاتبه على الكذب والافتراء لتحليل الجرام .
فارتكب هذين الأمرين معاً :
الكذب ، وتحليل الجرام .

وبينت في المقال الثالث أن ربع القرن الأخير قد شهد استقرار فتوى
تحريم فوائد البنوك .

وبينت في المقال الثالث أن ربع القرن الأخير قد شهد استقرار فتوى
تحريم فوائد البنوك .

وذكرت الفتاوى الجماعية التي صدرت عن الجامع الفقهيّة والمؤتمرات
العلمية المتخصصة بما لا يدع مجالاً للفتاوى الفردية كائناً من كان صاحبها .
وبعد أربعين يوماً من التأييد الباطل ، وفي يوم عيد الأضحى المبارك عاد
الأهوام للموضوع ، ونشر مقالاً للسيد الدكتور جمال الدين محمود ، الأمين
العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان :

مشكلة الربا والواقع الاقتصادي الجديد

قرأت المقال فأسفت أسفاً شديداً وضاعت بهجة العيد .
ورأيت ضرورة بيان وجه الحق وإظهاره وإن كان في المقالات السابقة
غنى وكفاية بحمد الله تعالى ؛ فلم يبق عذر لأحد .
إلا أن غير المختصين قد يغرم منصب الكاتب ، والعناصر التي ذكرها
وقال بأنها واقعية ؛ مع أنها أبعد ما تكون عن الواقع كما سنبين إن شاء الله
تعالى . وفي الرد سأركز على هذه العناصر حتى لا يطول الحديث .

العنصر الأول :

قال الأمين العام : إن تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين
المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب ، وحيث ينتفي ذلك لا يكون هناك ربا .
قلتُ : يا دكتور ، هذا كلام ليس بجديد فقد أثاره الدكتور الدواليبي
في مؤتمر باريس سنة ١٩٥٢ ، ورد عليه الكثيرون من فقهاء العصر وأثبتوا
بطلانه . كما أن الفتوى الجماعية التي صدرت عن المؤتمر الثاني لجمع البحوث
الإسلامية فيها إشارة لبطلان هذه الشبهة حيث جاء في الفتوى :

الفائدة على أنواع القروض كلها ربياً محرم لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي . لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

فكيف تكون النصوص قاطعة في التحريم وتقول أنت بالحل!؟

والدكتور النمر ردد هذا القول من قبل ، وبينت أنه يتنافى مع واقع الربا في الجاهلية ومع فقه النصوص .

أما ربا الجاهلية فأول ربا وضعه الرسول ﷺ هو ربا عمه العباس ، أفكان العباس الذي يطعم الحجيج ويقري الضيوف يقرض المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب !! أم إنه لم يكن ليفعل ذلك إطلاقاً وإنما يستثمر أمواله عن طريق القرض الإنتاجي الربوي ، وكذلك عن طريق شركة المضاربة؟ وكان التجار (الدوليون) يأخذون قروضاً ربوية في رحلة الشتاء والصيف . ولهذا قد نجد أصحاب الملايين يقترضون من أصحاب العشرات أو المئات .

أفكان التجار الكبار هؤلاء - يا دكتور - يقترضون لحاجتهم أو إلى ضروريات حياتهم!؟ .

إن هذا الموضوع خصصته بمساحة واسعة مما مضى في هذا الكتاب فأرجو التكرم بقراءته لتزى وجه الحق إن شاء الله .

وأما فقه النصوص فقد أشار إليه اجمع من قبل وأضيف إليه هذا البيان:
أولاً : قال الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة : إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

الأمر الأول : أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه . وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل .

وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع .

وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي ؛ فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي ، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً ؛ فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ تَبْتِم فلكم رءوس أموالكم ﴾ .

الأمر الثاني : هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني .

وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة . ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا ولا شك فيه . أ . ه .

ثانياً : من المسلم يقيناً أن المدين المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب يرتفع عنه إثم الربا ما دام يقتضئ هذه الضروريات ، فالضرورات تبيح المحظورات .

والمقرض هنا آثم بلا شك . وجعل الربا المحرم هو هذه الحالة فقط يدل على عدم فقه النصوص . ففي الحديث الشريف الصحيح أن الرسول ﷺ لعن أكل ومؤكله وكتابه وشاهديه وقال : [هم سواء] .

وفي حديث صحيح آخر رواه مسلم وغيره : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي سواء] .

فلو كان التحريم مرتبطاً بالحاجة والاستغلال فقط - وإلا فلا ربا كما تقول - فكيف تلحق اللعنة المقرض المحتاج ؟

وكيف يسوي الرسول ﷺ بينه وبين المقرض الظالم المستغل؟! .

إن ربا الجاهلية لم يكن فيه استغلال وظلم إلا في حالة واحدة فقط هي
عجز المدين عن أداء الدين .

أما القروض الربوية التي كانت تنشأ بالتراضي للاستثمار فلم يكن فيها
محتاج ضعيف ، غير أنها لا تحقق العدالة التي نراها في المشاركة كشركة
المضاربة ؛ ولهذا جاء التحريم من الخالق سبحانه وتعالى الذي يعلم ما يصلح
لخلقه وما لا يصلح .

فكان الواجب أن نفقه النصوص قبل أن نجترئ على الفتيا ونخالف
النص والإجماع .

وقد بينت في مقالات سابقة ما يعني عن الإعادة هنا .

العنصر الثاني :

قال الدكتور جمال الدين محمود :

إن الاتجاه إلى توسيع دائرة الربا المحرم بدأ مبكراً .. إلخ .

قلتُ : إن التوسيع أو التضييق إنما هو في ربا البيوع وليس هذا موضوع
بجئنا .

أما ربا القروض فليس فيه توسيع أو تضييق فكل ما ثبت أنه قرض
بفائدة مشروطة ، فهو من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من
الدين بالضرورة .

وأضرب لك مثلاً يا دكتور بأهل الظاهر الذين وقفوا في ربا البيوع عند
الأصناف الستة ، وخالفوا جمهور الفقهاء فماذا قالوا في ربا القروض ؟ :

قال ابن حزم في المحلى ٥٠٩/٩ : « والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا
في ستة أشياء فقط : في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ،
والفضة ، وهو في القرض في كل شيء » .

وقال : « وهذا إجماع مقطوع به » .

العنصر الثالث :

قال الكاتب :

لا شك أن الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال على صيغة المداينة أي اقتراض المستثمر نظير فائدة .. إلخ. **قلتُ** : الأمر ليس من باب التفضيل يا دكتور .. وإنما هذا حلال وهذا حرام من أكبر الكبائر ، يأذن فاعله بحرب من الله ورسوله .

العنصر الرابع :

قال الكاتب :

إن ما يودع بالمصرف ليس قرضًا للمصرف في حقيقته بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الأموال . والنظر القانوني لم يستطع أن يطبق - على ما يودع في المصرف - القواعد القانونية للوديعة .. إلخ .

قلتُ : أما تدري أن القانون طبق عقد القرض على ودائع البنوك ؟

وهو الذي يحكم أعمالها . فقولك يا سيادة الأمين يخالف الواقع والقانون . فأعمال البنوك الربوية إنما تقوم أساساً على القرض الربوي وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة .

ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ؛ حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض .

وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك . وكل من يتأمل خطابات البنك التي تحمل كلمتي : دائن ومدين ، وكل من ينظر في الميزانية الختامية لأي بنك . وقد عرفنا فيما مضى البنك ووظائفه عند أهل الاقتصاد ، فلا داعي للإعادة .

العنصر الخامس :

قال الكاتب :

إن المصارف الآن - لا سيما في مصر - لا تخرج عن ولاية الدولة وسلطانها . وقال : ومن ناحية أخرى فإن المودع لماله في المصرف لا يتصور أن يظلم المصرف أو يستغله .. إلخ .

قلتُ : التعامل بالربا محرم على الجميع ؛ على الأفراد والجماعات والدول و العالم كله .

ولا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ؛ بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

قال ابن عباس : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه ؛ فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه .

(راجع تفسير الطبري ١٠٨/٣ . والدر المنثور للسيوطي ١/٣٦٦) .

وهذا واجب الدولة كما بينه حبر الأمة وترجمان القرآن ، فكنا نأمل من الأمين العام مثل هذه الدعوة لا تبرير التعامل بالربا المحرم .

أما الظلم والاستغلال فقد سبق الحديث عن عدم تعلق التحريم به . ثم إنه واقع من البنوك لا عليها ، ويشترك معها في الظلم المودع بفائدة حيث إنها تقرض ما اقتترضت ، فهذه الوساطة الربوية المحرمة يشترك في إثمها المصرف والمتعاملون معه جميعاً ؛ ما داموا يعرفونها ويعينونه عليها .

العنصر السادس :

قال الكاتب :

إن الطريقة الحديثة في الاستثمار تقوم الآن على المشروعات الكبيرة التي تقتضي رعوس أموال ضخمة . ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق آلاف أو ملايين المودعين بواسطة المصارف ، ومن الجائز شرعاً أن تضمن الدولة رأس المال المودع وحداً أدنى للربح .. إلخ .

قلتُ : بينت من قبل وظيفة البنك الربوي فهو لا يستثمر وإنما يقوم بالوساطة الربوية : يفترض بالربا وبغير الربا ولكن لا يقترض إلا بقدر أكبر من الربا فما دور الدولة هنا ؟ .

أيجوز أن تضمن الربا للمرايين أم تضرب أعناقهم إن لم ينزعوا كما قال ابن عباس ؟

إن الاستثمار الذي تذكره هو واجب المصارف الإسلامية ووظيفتها وكان الأجدد بك يا سيادة الأمين العام أن تنضم إلى المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وتدعو إلى أسلمة المصارف الربوية ، كما فعلت باكستان ضياء الحق فحوّلت سبعة آلاف مصرف وأخذت الزكاة من الأموال المودعة المستمرة إسلامياً ، فأغنت ملايين الفقراء وخففت من الأعباء الملقاة على كاهل الدولة ؛ أفليس هذا أفضل من المحق والسحق والأذان بحرب من الله ورسوله ؟

العنصر السابع :

قال الكاتب :

إن ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة لم يحل المشكلة حلاً حاسماً ؛ فهي في ممارسة عملها لا تختلف جذرياً عن المصارف العادية بل يلاحظ أنها قد تعطي عائداً أقل وميزات أدنى للمستثمر الصغير .. إلخ .

قلتُ : عفا الله عنك يا سيادة الأمين العام !!

أفهدة دعوة لضرب البنوك الإسلامية والتخلي عنها وتحويلها إلى

مصارف عادية - أي ربوية - لتعطي فائدة أكثر وميزات أكبر ؟

إن المصارف الإسلامية تختلف عن الربوية نظرياً وعملياً :

ففي الجانب النظري :

لا تقوم المصارف الإسلامية بالوساطة الربوية التي بينها وإنما تقوم على أساس شركة المضاربة الإسلامية .

فالمودعون يمثلون صاحب رأس المال ، والمصرف يعتبر عامل المضاربة . والربح الفعلي يقسم بين الاثنین بالنسبة المتفق عليها ويكون هذا الربح نتيجة استثمار جائز شرعاً .

ومن هنا تأتي وظيفة الرقابة الشرعية .

وفي الجانب العملي :

لا تقوم المصارف الإسلامية بالاقتراض بالربا أو الإقراض بالربا ؛ وإنما تستثمر الأموال المودعة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة والمراحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع ، وغير ذلك من الاستثمار الفعلي . وإذا وجد خطأ في التطبيق - ولا بد أن يوجد - فالمسئولية ليست مسؤولية المصرف

وحده ولا الرقابة الشرعية وحدها ، وإنما مسئولية كل مسلم يعرف الخطأ ويستطيع إصلاحه أو التنبيه إليه .

وما أكثر الذين اتصلوا بي - ومنهم من أتى إليّ من دول مجاورة - ليتأكد من جواز بعض العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية .

وقد ألفت بضع محاضرات في الحديث عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، والفرق بينها وبين المصارف الربوية ، وكان هذا في عدد من البلاد العربية والأوربية .

وراجعت صياغة عدد من العقود للاستثمار الشرعي ، والمجال هنا لا يتسع لإيرادها ، ولكن لنا أن نتساءل : لماذا اشتركت مصر مع ثلاث وأربعين دولة إسلامية في البنك الإسلامي للتنمية ؟

ولماذا أسموه بهذا الاسم ما دام لا فرق ؟

ولماذا أعلنت بنوك الدولة عن إنشاء فروع إسلامية وقالت : بأن أرباحها حلال ؟

أخبرنا يا دكتور - وأنت في مركز - يمكنك من العلم : أهذه الفروع تلتزم بالإسلام والاستثمار المشروع ؟

أم إنها تضحك على المسلمين وتخدعهم على طريقة مسجد الضرار ؟
وفي كلتا الحالتين : ماذا ستقول لربك وقد كتبت ما كتبت ؟

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

واغفر لي ولأخي كاتب المقال .

الفصل الرابع

تعقيب على ندوة الاقتصاد الإسلامي والرد على الدكتور الفنجري

في أواخر ذي الحجة الماضي (١٤٠٩ هـ) عقدت الندوة التي نظمتها
جمعية الاقتصاد الإسلامي لبحث فوائد البنوك ، ودعت إليها أكثر من مائة من
رجال الفقه والاقتصاد .

كما دعت كل الذين اشتركوا في الاجتماع الشهير مع فضيلة المفتي
والذي قال عنه السيد وزير الأوقاف :

إن الهدف منه بيان أن فوائد البنوك حلال حتى
يطمئن المسلمون في تعاملهم مع البنوك !!

هكذا صرّح أكثر من مرة !!

فالمطلوب من تلك اللجنة واضح ومحدد قبل أن تجتمع ، وهو أن يصدر

مفتي مصر فتوى بحل فوائد البنوك !!

وإننا لله وإننا إليه راجعون .

ومن المعلوم في العالم الإسلامي كله أن مصر بدأت أول خطوة مباركة

في هذا المجال .

حيث عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) وحضره كبار علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وعدد كبير من رجال الاقتصاد . وصدرت فتوى بالإجماع بأن فوائد البنوك من الربا المحرم وكل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية التي عقدت بعد ذلك المؤتمر انتهت إلى ما انتهى إليه المجمع .

وفي الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن أقيمت محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي . وفي الحوار وجدت من يشير إلى اجتماع المفتي الشهير ، ويقول : وإذا صدرت الفتوى بأن الفوائد حلال فعلينا طاعة أولي الأمر !! فأفهمت المسكين أن فتوى التحريم صدرت من جهة أعلى وهي : مجمع البحوث وشيخ الأزهر الإمام الأكبر .

وكان على المفتي بعد هذا ألا يبحث موضوعاً حسماً وانتهى أمره ؛ حتى لا يسقط كما سقط غيره .

وعلمت أن السائل موظف بسفارة مصر ببريطانيا .

فربطت بين هذا وبين تصريح السيد وزير الأوقاف ، وسفري الأخير حال بيني وبين مواصلة الكتابة لبيان بطلان هذا الباطل : ﴿ بل نقدف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ .

وكان لي تعقيب على ما دار في ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي .

وأحب أن أركز في هذا التعقيب على بعض النقاط التي ذكرها الإخوة الكرام حفظهم الله تعالى .

اقتراح في غير موضعه :

أولاً : ما ذكره الدكتور جمال الدين محمود عن العينة عند الشافعية وقع فيه خلط نتيجة عدم فهم أصول المذهب . فصحة العقد لا تعني أنه حلال ، فقد يكون العقد صحيحاً عندهم وفي الوقت نفسه يقولون إنه حرام ، فهم يقولون مثلاً : التدليس حرام وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، وزواج التحليل حرام ومرتكبه ملعون بنص الحديث الشريف . وإذا استوفى العقد شروطه فهو صحيح .

فهم يحكمون على صحة العقد باستيفاء الشكل ، وإن كان محرماً .
وليس معنى هذا أنهم يخلون الحرام ، ولكن يجعلون آثار العقد تترتب عليه دون نظر إلى النية ، فرما كانت النية لا تؤدي إلى الحرام .
فمثلاً يبيع السلاح وقت الفتنة ، قالوا : ربما أراد السلاح لشيء مشروع وليس للدخول في الفتنة .

وما ذكره الدكتور من أن المودع في المصرف لا يقصد الإقراض عود إلى حديث انتهى بيانه ، فالمودع أراد ضمان رأسماله مع زيادة محددة تبعاً لرأس المال والزمن .

وهذا هو ربا الجاهلية ، حيث كانوا يستثمرون أموالهم بهذه الطريقة إلى جانب القراض أو المضاربة التي دخلت فيما بعد في دائرة الحلال .
وقوله : إن الخصم للأوراق التجارية يشبهه : ضع وتعجل الذي قاله الرسول ﷺ ، هذا القول غير صحيح .

فلم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في هذا ، وإنما يذكر خبر غير صحيح الإسناد ، كما أن الخصم يختلف ، لأن الذي يضع من ماله هو الدائن .

أما في الخصم فإن المدين هو الذي يتحمل الفائدة الربوية مقابل الزمن والقرض الذي يأخذه من البنك .

وقول الدكتور جمال الدين بأن المودع لا يشترط الفائدة وإنما القانون هو الذي يحددها ، هذا القول لا يغير من التحريم .

ففي الجاهلية كانت الفائدة تحدد بالتراضي ، وحرّم هذا الربا على الرغم من التراضي . واقتراحه بأن نضع نصّاً بأن تكون الفائدة جزءاً من عائد الاستثمار : هذا الاقتراح في غير موضعه ؛ لأن البنوك الربوية لا تستثمر وإنما تقرض بالربا ، والبديل الإسلامي وجد - بحمد الله تعالى - فكان علينا أن نتخطى مرحلة بحث حكم فوائد البنوك التي حسمت خلال ربع القرن الأخير ، ونتجه لتحسين البديل الإسلامي .

والقول بأن الأسهم حلال غير صحيح بهذا الإطلاق ، فالشركات التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أسهمها حرام .

توضيح ضروري ..

ثانياً : لي تعقيب صغير بالنسبة لكلمة الدكتور أحمد كمال أبو المجد :

فأثر دخول الدولة لا يحل الفوائد الربوية ، والتضخم ليس مبرراً للفائدة الربوية . وإنما يمكن دراسة التضخم دراسة مستقلة ، والفائدة غير مرتبطة بالتضخم ، فهي محددة سلفاً سواء ارتفعت قيمة النقود - كالعملة الصعبة غالباً - أم انخفضت .

والبنوك الربوية بعد مرحلة خلق النقود لها أثر كبير في زيادة التضخم . وما ذكر من أن النص في الذهب والفضة ، أفيقتصر عليهما أم يشمل غيرهما ، واختلاف الفقهاء في هذا :

أقول : يجب ألا نخلط بين ربا الفضل في البيوع ، وبين ربا الديون .

فخلاف الفقهاء في النوع الأول فقط .

أما الثاني فالحكم مجمع عليه ، وأوضح مثل لهذا قول أهل الظاهر ،

حيث اقتصروا في ربا البيوع على الأصناف الستة فقط .

أما في القروض فإن أية زيادة من أي شيء ربا محرم ، وقالوا : إن هذا

إجماع مقطوع به ؛ فعندما نتحدث عن فوائد البنوك فإنما نتحدث عن ربا

الديون لا عن ربا الفضل في البيوع .

من أخطاء الدكتور الفنجري :

ثالثاً : أما الدكتور شوقي الفنجري فماذا أقول له ؟

كلامه بعيد عن الفقه وأصوله ، وقد يعذر لأنه غير متخصص .

ولكن كيف يتصدى للإفتاء ؟ ويصر على تحليل ما علم تحريمه من

الدين بالضرورة ؟

يقول : الاختلاف بين المذاهب في العلة أدى إلى الخلاف في تحديد الربا

في التطبيق ؟

وأقول : يا دكتور هذا الخلاف في ربا الفضل في البيوع وليس في

القروض والديون . وأنت قرأت في مقالاتي بيان الإجماع بغير خلاف في أن

الزيادة المشروطة على القرض ربا محرم فليس هنا خلاف في التطبيق كما تقول .

وقوله : الربا فقط هو الذي يرتبط بالحكمة ، وغيره يرتبط بالعلة ؛ قول

عجيب غريب .

فمن أين جاء بهذه التفرقة التي لم يقل بها أحد من أئمتنا الأعلام ، أو

تلامذتهم ، أو أي أحد ممن يعد من علماء الأمة ؟ ثم إننا نتحدث عن موضوع

لا نحتاج فيه إلى البحث عن الحكمة أو العلة ؛ لأننا نتحدث عن حكم مال يدفع لمن يضمه مع زيادة مشروطة في مقابل الزمن . وهذا هو الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره كما قال الجصاص وغيره .

وكيف يأتي أحد ليقول : الربا حرام وهذه الفوائد حلال ؟ فما الربا

إذن يا دكتور ؟ أتقول إنه للفقير المسكين فقط كما قال الدكتور النمر !؟

وأقول : بينت في مقالاتي أن ربا الجاهلية لم يكن للفقراء والمساكين بل

كان استثمارياً للتجار الدوليين الكبار . وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة . والعباس الذي كان يطعم الحجيج ويقري الضيف ، وكان رباؤه أول ربا وضعه الرسول ﷺ كان يدفع أمواله لمن يستثمرها لا للفقراء .

وذكرت أن هذا القول الخاطئ يخالف فقه النصوص .

فالمحتاج المضطر يرتفع عنه الإثم إذا اقترض بالربا على قدر ضرورته ،

فلو كان هذا فقط هو الربا المحرم فكيف جعل الرسول ﷺ المقرض يستوي مع المقرض في الإثم واللعنة : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي

سواء] ولعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال : [هم سواء] ؟

فالقول بأن حكمة التحريم هي الاستغلال والحاجة ، وحيث لا

استغلال فلا ربا . قول يدل على عدم معرفة الربا الذي كان في الجاهلية .

ماذا نسميها يا دكتور ؟

وإذا كان الدكتور الفنجري يقول إنه ينزعج عندما يقال : بنوك ربوية . فلنا أن

نسأله وهو مسلم : بماذا نسميها ؟

والفوائد المركبة التي تؤخذ من المقرضين المحتاجين والفقراء ، وغير

المحتاجين : بماذا نسمي هذه الفوائد يا دكتور ؟

البيوت التي خربت نتيجة الاقتراض بفائدة من البنوك : بماذا تسمي هذه الفائدة ؟ نسأل الله تعالى الهداية .

والدكتور الفنجري ذكر كلاماً فرح به الدكتور النمر فردده وهو أن هيئة النقل الجماعي بالسعودية حددت نسبة ١٥٪ للمستثمرين في هذه الشركة وكذلك شركة الكهرباء .

وأن هيئة كبار العلماء بالسعودية لم تعترض على هذا التحديد .

يا دكتور اتق الله ، ودع هذا المنهج الذي يتنافى مع الأمانة العلمية ، وأصول البحث ، فنحن نتحدث عن فوائد البنوك . وهيئة كبار علماء السعودية أصدرت فتوى بالإجماع بأن هذه الفوائد من الربا المحرم .

ومحاكم السعودية لا تحكم لأحد بهذه الفوائد ؟!

ولمصلحة من يكون هذا المسلك ؟ وما أدراك أنهم لم يعترضوا ؟ أقرأت فتوى لهم تبيح هذا ؟ .

ثم أتري النقل الجماعي والكهرباء مثل المنشأة التي تتاجر في الديون وهي البنك كما عرفه الاقتصاديون ؟!

وبالنسبة لشهادات الاستثمار - ومثلها السندات الحكومية ذات الفوائد الربوية - بحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي .

وقدمت الأردن سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف . وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعاً للأوراق المالية الإسلامية ، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين .

وانتهينا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية

وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع .

والملايين حالياً يا دكتور تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية ، أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعاً لظروفه .

أفلا نتقدم كما تقدم غيرنا ونأخذ بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجراءة على الفتيا التي يسقط صاحبها ، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم ؟ وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية .

البديل الإسلامي للقروض

وقال الدكتور الفنجري أيضاً في كلمته :

إن البديل الشرعي للقروض الربوي هو القرض الحسن وليس المشاركة .

وكأن الدكتور لا يدري أن الاستثمار في الجاهلية كان عن طريقين هما

القرض الربوي وشركة المضاربة ، فحرم الأول ، وأحل الثاني .

وأن العباس بن عبد المطلب كان هو وشريكه يسلفان في الربا .

وكان يستثمر جزءاً آخر من أمواله عن طريق القراض أي شركة

المضاربة . وأن القوافل التجارية كان أصحابها من التجار الدوليين الذين

يبحثون عن تمويل هذه القوافل ممن يقبل الإقراض الربوي أو المشاركة .

لذلك أخذت البنوك أسوأ ما في الجاهلية ، ثم حولته إلى ما هو أشد

سوءاً ؛ حيث كانت القروض الربوية في الجاهلية تستخدم الاستثمار الفعلي

وليس في إعادة الإقراض بفائدة ربوية أكبر ، كما كانت القروض كذلك لنقود

موجودة فعلاً ، وليس لنقود لا وجود لها ، كما فعلت البنوك بعد مرحلة خلق

النقود .

ولذلك أثبت في أكثر من كتاب من كتيبي أن ربا الجاهلية أقل سوءاً من فوائد البنوك الربوية .

ولما جاءت دعوة مجمع البحوث للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، وقدمت أبحاثاً للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية ؛ قامت البنوك الإسلامية على أساس شركة المضاربة الإسلامية .

فكانت هذه الشركة بديلاً عن القرض الربوي .

ولا يمكن أن تقوم شركة للاستثمار على أساس القرض الحسن .

فهذا من وجه الصدقة ، وله ثوابه المعروف ، حيث يكون أساساً للفقراء والمحتاجين ، وهو البديل الإسلامي للقرض الاستهلاكي الربوي الذي يرتكبه المرابون والبنوك الربوية ، وليس بديلاً في مجال الإنتاج والاستثمار .

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا .

وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا .

الفصل الخامس

الرد على الدكتور محمد الصبور مرزوق

فقهاء السلطة .. وفقهاء البنوك !!!

في رجب ١٤٠٩ هـ سئل فضيلة المفتي عن حكم استثمار مال في شهادات استثمار أحد البنوك الحكومية ، وكان السائل قرأ في إحدى الصحف أن من العلماء من أحل هذه الشهادات .

وأجاب فضيلته بأن هذا حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وبعد مدة وجيزة كان إعلان السيد وزير الأوقاف عن الاتجاه لإصدار فتوى تحل الفوائد ، وبعد قليل صدر بيان فضيلة المفتي الذي استند إلى أقوال بعض العلماء محتجا بأن المعاملات التي أحلها تعتبر مضاربة شرعية ، أو عملاً مستحدثاً نافعا ، وقياساً على تحليل الإمام الأكبر الشيخ شلتوت - رحمه الله - لفوائد دفتر توفير البريد .

وترك فضيلته ما احتج هو به قبل أشهر قليلة من الكتاب والسنة والإجماع . وتصدى للرد على الفتوى كثيرون داخل مصر وخارجها ، وبينوا أن أي زيادة على القرض - معروفة مقدماً ، ومحددة زمنياً ومقداراً - تعتبر من

الربا المحرم ؛ كما بين فضيلته في فتواه الأولى وأن القانون الذي نظم شهادات الاستثمار نص على أنها قرض بفائدة ، كما نص على أن ودائع البنوك قرض . وأن هذه المعاملات ليست من المضاربة التي أجمع عليها الصحابة الكرام أخذاً عن الرسول ﷺ ، وظل الإجماع أربعة عشر قرناً ، وأن الشيخ شلتوت حرم فوائد البنوك ، في حين أن السندات ، وشهادات الاستثمار لا تخرج عن هذه المعاملات .

كما عدل عن فتوى التحليل بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .. إلخ ولا تزال المناقشات العلمية مستمرة .

والفهاء الذين ذهبوا إلى التحليل ، أو التحريم ، يعلمون أنه لا يحل لمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، أو يكفر مسلماً ، وإنما إبداء الرأي فيما ظهر من أقوال وأفعال ؛ غير أن المناقشة لما خرجت من مكانها الطبيعي داخل الجامع الفقهي والمؤتمرات المتخصصة إلى الأماكن العامة التي يمكن أن يدخلها أي أحد ، وجدنا من غير الفقهاء من يقحم نفسه في الجدل الدائر بينهم ، ومنهم من خرج على أحكام الإسلام وآدابه حين طعن في النيات والسرائر فاتهموا الذين أحلوا الفوائد بأنهم فقهاء للسلطة ، باعوا دينهم رغباً ورهباً ، ووجهت التهمة إلى من ذهب إلى التحريم بأنهم فقهاء البنوك الإسلامية ، الذين باعوا دينهم بالأموال التي يأخذونها من هذه البنوك ! وكلتا التهمتين تؤدي إلى التكفير والعياذ بالله .

ولم يكن غريباً أن يشترك في التكفير ، بل أن يبدأ فتنة التكفير ، مجالات نشرت من قبل طعناً في كتاب الله العزيز ، وفي السنة المطهرة ، ودعت إلى ما يخالف أحكام الله تعالى ، وتخصصت في الصور الفاضحة و .. إلخ .

لم يكن هذا غريباً ، بل متوقعاً ، ما دام سيؤدي إلى تكفير الفقهاء ،
فقهاء السلطة والبنوك معاً !

ولكن العجيب الغريب أن يضل من لم يعرف من قبل بعداء للإسلام
وأهله ودعائه ، أو تكفير لأي مسلم ، فيخرج علينا بمقال محشو بالتكفير فضلاً
عن الشتائم والقبائح ، ويأتي بما يدل على جهل بأحكام الله تعالى ، وعداء
للتجربة الإسلامية ، وجهل أيضاً بواقع الحال .

وأريد هنا أن أذكر بما يأتي :

١- تأكيد أنه لا يحل للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، وإنما الحكم يكون
على ما ظهر من الأقوال والأفعال . فإن كان الحكم على النيات يؤدي إلى
تكفير مسلم فقد باء بالكفر أحدهما ، الطاعن أو المطعون ، كما بين الرسول
ﷺ محذراً .

٢- يجب مراعاة أدب الخلاف في الإسلام .

٣- الذين طعنوا في الفقهاء ، لكونهم فقهاء سلطة أو فقهاء بنوك ، هؤلاء الطاعنون
لم يلتزموا بأحكام الإسلام وآدابه ، وليسوا جهلاء بالأحكام فقط وإنما بواقع
الحال أيضاً ، فأمرهم مفضوح مكشوف ، وبكفي أن ننظر إلى واقع من أهل ،
ومن حرم :

فضيلة المفتي مستشار شرعي لبنك ناصر الاجتماعي

والأستاذ الدكتور أحمد شلبي - الذي قال : فوائد البنوك وشهادات

الاستثمار حلال مائة في المائة ، وعلى مسئوليتي -

هو أيضاً مستشار شرعي لبنك التجارين فرع المعاملات الإسلامية

وفضيلة الدكتور النمر كذلك كان مستشاراً شرعياً للشركة الإسلامية التي أنشأها الدكتور إبراهيم كامل بعد أن ترك دار المال وهكذا .

والذين ذهبوا إلى تحريم الفوائد على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، أعلى سلطة في هذا المجال .

وهو بالطبع ليس من فقهاء البنوك

وفضيلة الشيخ سيد سابق ، فقيه العصر ، ومعه ستة عشر من علماء الأزهر بمكة المكرمة ، ومائة من علماء الأزهر أعلنوا رأيهم مرة أخرى ، ومئات بل آلاف داخل مصر وخارجها

وليسوا من فقهاء البنوك

والمجامع الفقهية الثلاثة المختصة يبحث هذه المشكلات الاقتصادية ليس على نطاق مصر فقط ، بل على نطاق العالم الإسلامي كله انتهت إلى تحريم الفوائد .

فلو كانت وصاية فعلا ، فلا يرفضها الإسلام ، لأنها وصاية شرعية لهذه المجامع إذا نظرنا إلى إنشائها وأهدافها ، وتكوينها .. إلخ .

فهل كل هؤلاء فقهاء بنوك !!؟

٤- التجربة الإسلامية أمانة في عنق كل مسلم ، والذين يجاربونها ويخشون انتشارها هم أعداء الإسلام في الداخل والخارج ، فيجب ألا ينسى المسلم نفسه ، حتى لا يسير مع الظالمين .

والدعوة إلى الأخذ بالإسلام في النظام الاقتصادي تقتضي أن تعم البنوك الإسلامية كما فعلت باكستان ضياء الحق ، وعندئذ لا يكون هناك مستشارون شرعيون لكل بنك ، ولا لأي بنك ، لأن الدولة تتولى الجانب التنظيمي والشرعي ، أي إلغاء النظام الحالي للرقابة الشرعية للبنوك ، فهل يفقه هذا الطاعنون !!؟

٥- يجب أن نتجه إلى تحسين البديل الإسلامي ، وتصحيح أخطائه ، لا إلى هدمه والقضاء عليه ، وفي أحد المؤتمرات قدمت بحثاً لمجمع الفقه بإصلاحها ، فكونها تجربة إسلامية لا يعني تركها تفعل ما تشاء .
نسأل الله تعالى الهداية والرشاد لنا جميعاً : فقهاء سلطة أو فقهاء بنوك ، مشجعين أو معارضين .

الفصل السادس

الرد على المستشار محمد سعيد العشماوي

الربا والفائدة .. والجرأة على الفتيا

في عصرنا يحترم التخصص الدقيق في كل المجالات تقريباً عدا أهمها وأشدها خطراً في النتائج وهو الدين ومجال الإفتاء؟! وعندما كان القاضي العدل يحجر على المفتي الماجن الذي يحل الحرام لم يكن آنذاك ما نراه في عصرنا ، وكذلك الحال عندما كان اجتناب الشبهات فضلاً عن الحرام ديدن الناس ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون . وعندما يتعرض للإفتاء من ليس أهلاً له يمكن أن يقع في أخطاء جسيمة وقد يحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، وبقدر ما يتسع له في هذا المجال الضيق أضرب مثلاً بفتوى لمستشار قانوني أراد أن يحل فوائد البنوك ، والقانون ينص على أن ودائع البنوك عقد قرض . فكيف إذن يحل فوائد القرض التي أباحها القانون في مقابل الزمن ، والتحریم معلوم من الدين بالضرورة؟! قال : إن فوائد القروض التي كانت من الربا المحرم إنما هي من الذهب والفضة ونحن نتعامل بنقود ورقية فلا ينطبق التحريم عليها .

ويشير هنا إلى حديث الأصناف الستة المشهور : الذهب بالذهب ،
والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ،
مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد .

وهذا القول يدل على عدة أمور منها :

أولاً : عدم العلم بأصول الفقه ؛ فإن إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة أو عدم
إلحاقها ينظر فيه إلى القياس ، أو دلالة الخطاب ومفهوم الموافقة .
أما أن يحتج بما يعرف بمفهوم المخالفة فلا يجوز هنا عقلاً ولا شرعاً - كما يقول
الشوكاني - لأن الأصناف الستة تدخل تحت ما يعرف باللقب ، ولا يجوز أبداً
الاحتجاج بمفهوم المخالفة في هذه الحالة .

وأي قارئ لأصول الفقه يعرف هذا حتى الكتاب الميسر للشيخ خلاف الذي
درس سنوات لطلاب الحقوق فيه بيان بطلان الاستدلال بمفهوم المخالفة في
اللقب .

ثانياً : عدم الفهم لكتاب الله تعالى ، فقوله عز وجل ﴿ وإن تبتم فلکم رءوس
أموالکم ﴾ يبين تحريم أي زيادة على رأس المال دون اشتراط أن تكون الزيادة
من الذهب أو الفضة .

ثالثاً : - وهو الأهم وقاصم الظهر - أن من تصدى للفتوي هنا لا يعرف الفرق بين
ربا البيوع وربا القروض ، فبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة .. إلخ
يشترط فيه عدم الزيادة وعدم تأخير قبض أي من العوضين .

فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل ، وإن لم يتم القبض
فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

أما بيع الذهب بالفضة فلا يشترط فيه التساوي ، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : [الذهب بالورق - أي العملة الفضية - ربا إلا هاء وهاء] - أي خذ وهات - فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة !!
واختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية ، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة .

وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها ، وإنما هو في كل شيء .
قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) : « كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا » .

وقال ابن رشد في مقدماته (ص : ٥٠٧) :

« وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، ولا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجلٍ من جميع الأشياء » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس له أن يشترط الزيادة عليه في

جميع الأموال باتفاق العلماء » (مجموع الفتاوى ٢٩-٥٣٥) .

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ، لم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال ابن حزم في المحلى (٩-٥٠٩) :

« والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط :

في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في

كل شيء وقال : وهذا إجماع مقطوع به .

وقال ابن قدامة في المغني (٤-٣٦٠) :

« كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف » .

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف

زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » .

وقال القرطبي في تفسيره (٣-٢٤١) :

« أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا

- ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أو حبة واحدة »

وفي نهاية المحتاج (٤-٢٢٥) : « ولا يجوز قرض - نقداً أو غيره - إن

اقتزن بشرط رد زيادة على القدر المقترض » .

فتحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من

الدين بالضرورة . وفوائد البنوك من هذا الحرام ، لأنها فوائد قروض كما أشرنا

من قبل ؛ لكن المحترمين على الفتيا بغير علم في عصرنا يخلطون بين البيع

والقرض ويقولون : إن التحريم في الذهب والفضة فقط وليس في النقود

الورقية .

ومما قاله المستشار القانوني في تحليل فوائد القروض أن المدين إذا عجز

عن أداء الدين كان يُستزق ، أما الآن فالرق قد انتهى .

وهذا من أعجب ما قيل ؟

فمن المعلوم يقيناً أن الإسلام حرم استرقاق الأحرار في حالة العجز عن أداء الدين ، ولم يكتف بهذا ، بل منع الدائن من التسلط على المدين المعسر .

وجاء الأمر الإلهي :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

فلا يمنع المطالبة بالزيادة على رأس المال فقط ، بل منع المطالبة برأس المال نفسه ما دام المدين معسراً ، وفوق هذا حث الدائن هنا على التصديق برأس المال ، فتدبر قول الله تبارك وتعالى وقول المستشار القانوني المفتي في

زماننا !!

الفصل السابع

الرد على الدكتور محمد معروف الدواليبي
والدكتور إبراهيم عبد الله الناصر

نداء من أرض الحرمين : الربا العالمي كله حلال .. حلال ..

المبحث الأول

لم يأت هذا النداء من أهل الإفتاء في أرض الحرمين الشريفين ، فهية كبار العلماء هناك أجمعت على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، وحذر المسلمون فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله تعالى - من استباحة هذا الحرام البين ، وقال : إن تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام .

وفي مكة المكرمة صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي تحريم هذا الحرام البين ، كما بين خطر تفشي المصارف الربوية من الناحيتين : الدينية والاقتصادية .

وفي جدة أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فتواه بتحريم هذه الفوائد .

وفي الرياض عقد أكثر من مؤتمر ، انتهت جميعها إلى التحريم .
وهكذا رأينا الفتاوى التي صدرت على أرض الحرمين الشريفين .
والنداءات التي وجهتها ، كلها تحذير المسلمين من التعامل بالفوائد
الربوية أخذاً أو عطاءً ، وتدعو إلى البديل الإسلامي .
فإذا كان أهل الاختصاص هناك ، والجامع والمؤتمرات التي عقدت هناك
على مستوى العالم الإسلامي كله ، صدرت عنها نداءات التحذير والترهيب ،
فمن صاحب النداء الجاهلي إذن الذي وجه إلى بلد الأزهر الشريف ؟
النداء جاءنا مرتين :

في المرة الأولى عبر مجلة أكتوبر قبل فتوى المفتي الضالة ، وصاحبه هو
الدكتور إبراهيم الناصر الحاصل على الدكتوراة في القانون من أمريكا .
والمرّة الثانية جاء النداء عبر جريدة الأهرام تبييناً للفتوى الضالة التي
أصدرها المفتي ، وصاحبه حاصل على الدكتوراة في القانون أيضاً ولكن من
فرنسا .

وفي الأقوال السائدة : من علمني حرفاً صرت له عبداً ، فما الذي
يمنعهما من الاعتراف بالجميل ، ومكافأة من منحهم الدكتوراة مكافأة مجزية ؟
فكانت الدعوة إلى استباحة فوائد البنوك في العالم كله من أكبر
المكافآت لدول الغرب العلمانية !! لئلا يمنع المسلمين مانع من إيداع أموالهم
هناك .

وإذا كانوا يخشون مخاطر مثل الحراسة ، أو التأميم ، أو أي نوع من
أنواع الضرائب ، فلماذا لا يأخذون أموالهم من بلاد الإسلام ، ويضعونها في
بلاد الغرب ؟

وقد بدأ الدكتور الدواليبي بهذا الإعلان عام ١٩٥١ في فرنسا نفسها التي منحته الدكتوراه ؛ أي إنه ذهب بنفسه لتقديم آيات الطاعة والولاء والشكر

هذا ما بدا لنا ، والله عز وجل يتولى السرائر .

والدكتور الدواليبي بعد إعلانه تصدى له من سفّه رأيه وبين بطلانه ، فخنس فترة طويلة ، ثم عاد منذ بضع سنوات ليعلن رأيه في إحدى صحف الإمارات ، فرددت عليه ردًا رقيقًا ، لعله يرجع ، ثم سمعنا أنه كان وراء إبراهيم الناصر ، ويبدو أن هذا صحيح فعلاً ، وقد يتأكد عندما تناقش الرأيين ونكتفي بهذه الخاطرة ، ونبدأ بمناقشة رأي المستشارين القانونيين : الدكتور الدواليبي كتب بجنه على الآلة الكاتبة ، والأهرام الذي رفض نشر أي بحث يخالف فتوى المفتي الضالة - أسرع لغير وجه الله - بنشر بحث الدواليبي . والدكتور إبراهيم الناصر نقل بجنه أولاً من بحث الدواليبي ، مع شيء من الاختصار ، دون أي زيادة تذكر ، وطبعه على الآلة الكاتبة أيضاً ، ثم طبعه مرة أخرى على الآلة أيضاً مع بعض الإضافات ، فنشرته مجلة أكتوبر على أنه أخطر بحث ، يمكن أن يكون مناراً !! وأنه لأستاذ بالجامعات السعودية ، ونشر في بعض الدول العربية الأخرى .

وقال المزيفون : إن المؤلف أحد الفقهاء القلائل في السعودية !!

هكذا وصل الافتراء !! وهكذا تعاون شياطين الإنس !!

وما دام الدواليبي هو رأس الضلال ، والمحرك للآخر ، فلننظر في بجنه ، مع الإشارة إلى الآخر إن لزم الأمر .

بدأ الدواليبي بجنه بمقدمة قال في نهايتها (ص : ٧) : وبعد هذه المقدمة - تعريفاً بالموضوع المبحوث عنه ، وما انتهت إليه البحوث إلى أعلى المجالس

الإسلامية العلمية - يجد القارئ الكريم في بحثي التالي لهذه المقدمة المستندات الأصلية التي تشهد للباحث بحقه الواجب في الاجتهاد في هذا الموضوع الجلل .
قلتُ : نظرت في المقدمة فوجدت المستندات مزورة ، تنبني على الكذب والتدليس والتلبيس ، مما يوجب تقديم الباحث لمحكمة إسلامية لسماع الحكم ضده ، حيث أحل حراماً بيناً ، تحريمه معلوم من الدين بالضرورة ، وحرص غيره ليشترك في ارتكاب الجريمة !!

أدلة الاتهام :

قال في المقدمة (ص ٥) بأنه استجاب لموضوع الدعوة إلى المؤتمر -أي مؤتمر باريس عام ١٩٥١- :

(أ) لبيان حرمة الربا القطعية في الإسلام .

(ب) ثم لبيان نظرة الإسلام إلى المصارف من خلال واقع المصارف الحديثة اليوم ومقارنتها بنصوص الشريعة ، معتبراً أن المصارف اليوم تقوم على :
١- حاجة لا بد منها .

٢- وأن نصوص الشريعة القطعية القرآنية تقوم على إنذار المرابي بحرب من الله ورسوله ، وعلى دعوته إلى التوبة عما سبق ، وعلى أن التصدق برأس المال على المدين المعسر هو خير وجه للتوبة كما جاء في القرآن الكريم :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم

تعلمون ﴾ .

ولما كان التصدق على البنك وأصحابه من رجال المال لا يجوز بحال ، لذلك كانت معاملات المصارف خارجة عن النص ، وخاضعة للاجتهاد تبعاً للمصالح المشروعة سلباً وإيجاباً . أ.هـ .

وإليك بيان أدلة الاتهام :

ما ذكره في (أ) فيه تدليس وتلبيس :

فإن من أحل أكثر صور الربا التي كانت في الجاهلية ، واكتفى بتحريم صورة واحدة ، ثم أحل جميع صور الربا بلا استثناء ، وهي ما تقوم به البنوك الربوية ، كيف يكون أول هدف له هو بيان حرمة الربا القطعية !؟ وما الربا المحرم إذا كان قد انتهى في بحثه إلى تحليل الربا العالمي كله !؟

وما ذكره في (ب-1) من أن المصارف اليوم تقوم على حاجة لا بد منها ، افتراء على واقع الإسلام والمسلمين ، فما كان الإسلام ليجعل حياة الناس لا تقوم ولا تستقيم إلا بما حرم عليهم ، فمن المعلوم أن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية ، وفي مناقشاتي لفتوى المفتي الضالة التي أحلت الفوائد بينت طبيعة عمل البنوك ، وأنها تتاجر في الديون ، فتقرض لتقرض بفائدة ربوية أعلى ، والفرق بين ما تأخذه من فوائد ربوية وما تعطيه من الفوائد الربوية يمثل دخلها الأساسي ، فما كان الإسلام ليجعل حاجة الناس في هذه الوساطة الربوية الآثمة.

وليس المطلوب هو إغلاق البنوك ، وإنما أن تغير مسارها لتتفق مع شريعة الله عز وجل .

وقد استطاع المسلمون بعد الصحوة الإسلامية أن يثبتوا إمكان قيام بديل إسلامي للبنوك الربوية ، فقامت البنوك الإسلامية مغايرة للربوية من حيث النظرية والتطبيق ، وأثبتت نجاحها في فترة وجيزة على الرغم من الحرب الشرسة التي قام بها العلمانيون وأعداء الإسلام ، واستطاعت باكستان ضياء الحق أن تجعل كل بنوكها إسلامية ، ثم خطت خطوة أخرى حيث لم تسمح

للبنوك الأجنبية بأن تزاوّل نشاطها داخل باكستان إلا بالنظام الإسلامي الذي ارتضته الدولة .

أفيريّد الدكتور الدواليبي أن نردّ على أعقابنا خاسرين ، وأن ترتد بنوكنا الإسلامية عن الإسلام ، بدلاً من الدعوة إلى أسلمة البنوك ، وتطبيق الاقتصاد الإسلامي في النظام المصرفي المعاصر ؟

أفيريّد هذا الكاتب بيان حرمة الربا أم استباحة الربا ؟!

أما ما ذكره في (ب-٢) فهو افتراء على الله عز وجل ، وعلى رسوله

ﷺ ، وعلى إجماع خير أمة أخرجت للناس !!

فدعوة المرابي إلى التوبة جاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فهذا هو الأصل في التوبة : أخذ رأس المال دون أي زيادة - حتى لا يظلم غيره - أو نقصان ، حتى لا يظلمه غيره .

وهذا خاص بالمدين الموسر ، فهو الذي يمكن أن يقع منه الظلم للدائن ،

ولذلك جاء في الحديث الصحيح : [**مطل الغني ظلم**] .

أما المعسر الفقير فلا يقع منه ظلم إذا لم يؤد الدين في حال عسره وفقره .

وثبت أن القروض في الجاهلية كانت أساساً للاستثمار لا للاستهلاك ،

وبجانبتها الاستثمار عن طريق القراض - أي شركة المضاربة - والفرق بينهما

واضح ، مجمع عليه أخذاً عن رسول الله ﷺ .

والمرابي بعد التوبة ، وأخذ رأس المال ، يستطيع أن يستثمر ماله عن

طريق المضاربة ، أو أي صيغة من صيغ الاستثمار التي أباحها الإسلام .

والآية الكريمة تنبه المسلم إلى خبث تنمية المال واستثماره عن طريق
القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع وانتشر في الجاهلية ، ليتجه في التنمية
والاستثمار إلى البدائل الشرعية .

وبعد الصحوة الإسلامية ، وتنبه المسلمين لهذا الخبث ، ودعوة مجمع
البحوث الإسلامية عام ١٣٨٥هـ للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية ،
التي قامت على أساس الاقتراض والإقراض ، وابتعدت تمامًا عن مجالات
الاستثمار الإسلامية ، وبعد تقديم مشروعين للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية
الدول الإسلامية عام ١٣٩٢ هـ ، بعد هذا كله نشأت المصارف الإسلامية
على أساس شركة المضاربة لا القرض الربوي ، وأخذت تستثمر الأموال
المودعة بالطرق المشروعة .

فالقول بإباحة أي زيادة على رأس المال مخالف للآية الكريمة ، وافترء
على الله جلّت قدرته .

والدواليبي أشار لصدر الآية الكريمة ، وترك عجزها الذي يعتبر الأصل
في التوبة لأن هذا يخالف هواه ويبطل تديبه .

وانتقل بعد إسقاط العجز ليجعل الربط بين صدر الآية والآية التالية
وليس عجز الآية ذاتها !! وذلك ليخرج معاملات المصارف عن النص !!
هكذا زين له سوء عمله !!

وهذا التصرف الذي يدل على أنه يجتريء على الله سبحانه ، يدل
أيضًا على عدم الفهم .

فالآية الأولى تتحدث عن الأصل العام في التوبة ، وهي تشمل حكم
التعامل مع كل مدين ، والآية التالية تستثني حالة من الحالات إن وجدت ،
ولذلك بدأت بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ .

وليس : (وإذا كان) فاستخدام (إن) هنا يدل على أن الحالة قد توجد وقد لا توجد ، فإن وجدت فحكمها ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ ، وهذا أمر واجب ، وبعده يأتي تنبيه التائب لا إلى أمر واجب وإنما ما هو أفضل :
﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ .

والرسول ﷺ المبين عن ربه عز وجل ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : [هم سواء] .

وقال في حديث شريف صحيح : [فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء] .

ولو كان الربا المحرم مرتبطاً بالحاجة والفقر والاضطرار لما كان المقترض شريكاً في اللعنة والإثم ، ولا نفرد بهذا المقرض وحده ، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات ، والإثم يرتفع عن المضطر .

كما أن الإجماع على تحريم كل زيادة مشروطة على القرض .

ومن هنا يظهر الافتراء على السنة والإجماع .

انتقل الدكتورى الدواليبي بعد ما سبق إلى القول بأن رأيه أيده الدكتور

محمد دراز - رحمه الله - (ص : ٥)

وقال الدواليبي بعد هذا في (ص : ٦) :

ولكن إمام الأزهر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله عليه - لم يلبث أن

ذهب بنفسه أيضاً إلى شرعية المعاملات المصرفية !!

قلتُ : لقد خطوت خطوة أجراً من غيرك !!

فالشيخ شلتوت ذهب - بنفسه - في كتاب التفسير إلى تحريم فوائد

البنوك ، والسندات ، ودفتز التوفير ، وهاجم (بنفسه) من أسماهم بالعصريين

الذين ذهبوا إلى التحليل ، وسفه رأيهم ، وذهب بنفسه أيضاً في كتاب الفتاوى إلى تحريم السندات الحكومية ، غير أنه أباح دفتر توفير البريد .

وقد بينت في ردي على الدكتور طنطاوي -المفتي- سبب التحليل ، وأنه رجع عن رأيه بعد مناقشة مع الإمام الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- ، وقد أعلن هذا الشيخ أبو زهرة نفسه أكثر من مرة .

غيرك - كالدكتور طنطاوي والدكتور أحمد شلبي - ذكروا فتوى التحليل التي رجع عنها وانتقلوا منها إلى تحليل شهادات الاستثمار ، وهي نوع من السندات التي بين تحريمها ، ومنهم من انتقل منها لتحليل فوائد البنوك التي ليس فيها رأي آخر له غير التحريم !! .

أما أنت يا دكتور دواليبي فقد قربت المسافة جداً ، حيث قلت بأنه ذهب إلى شرعية المعاملات المصرفية !!

وكتابه الاثنان يشهدان عليك بأنك مفتّر كذاب !!

وما بينته من قبل من جرأته على الله عز وجل ، بتركه عجز آية كريمة ليجعل صدرها غير مرتبط بالعجز ، وليربطه بآية أخرى .

هذا الباطل الذي أدركه العبد الفقير إلى الله أيعجز عن إدراكه شيخه وفتيحه عصره العلامة الإمام محمد أبو زهرة -رحمه الله-؟؟

ما ذكره الدكتور الدواليبي في (ص: ٦) يشير إلى عجز الشيخ أبو زهرة والدكتور عيسى عبده -رحمهما الله- ، وبأنه ألزمهما الحجة !! حيث أشار إلى حوار دار بينهم ، وقال : آنذاك توقف الشيخ أبو زهرة ومؤيده الدكتور عيسى عبده علناً عن الإجابة عما قد أوردته عليهم من لزومهم بالقول عندئذ بإمكان تطبيق أحكام آية الإنذار والتوبة من الربا ، وذلك بالدعوة للتصدق برأس المال على البنك ، وأصحابه .. إلخ .

وما كتبه الاثنان عن الربا يبين مدى افتراء الدواليبي عليهما .

ثم أراد هذا الكاتب -الأمين جداً!!- أن ينقل للمسلمين رأي مجمع

البحوث الإسلامية في معاملات البنوك ، فماذا قال ؟

قال : وبعد ذلك بسنوات أثير الموضوع مجدداً أمام مؤتمر علماء

المسلمين العالمي المنعقد في القاهرة في أيلول عام ١٩٧٢ ، بمناسبة بحث

شهادات الاستثمار ، وقد اشتد الجدل بين الرفض والقبول (ص : ٦) .

ثم قال : غير أن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أرجأ

الفتوى بشأنها لاحتياجها إلى مزيد من الدراسة والنظر ، ولقد ظل الموضوع

يؤجل منذ سنة ١٩٧٢ حتى انتهى أخيراً مجمع البحوث الإسلامية في آخر

جلساته عام ١٩٨٤ م ، برئاسة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إلى إقرار شرعية

شهادات الاستثمار ويذكر بدلاً منها كلمة الأرباح حتى تنقطع الشبهة

الحاصلة من كلمة فوائد لدى عامة الناس ، كما نقله إلينا سيادة الدكتور محمد

شوقي الفنجري أ.هـ .

قلتُ : الدكتور محمد مصطفى شلبي ، عضو المجمع ، وأحد الذين

حضرُوا الاجتماع المذكور ، رد على الدكتور الفنجري والمفتي ، وقال : إن ما

ذكر افتراء على الواقع ، وأن أكثر الأعضاء ذهب إلى التحريم ، وإلى أن تبديل

كلمة فوائد لا يغير من طبيعة شهادات الاستثمار .

فلنفرض أن الكذب هنا إنما صدر عن الدكتور الفنجري ، وناقل

الكذب ليس بكذاب ، ولكن يا دكتور دواليبي ماذا أردت من هذا النقل

الكاذب ؟

إنك تتحدث عن أعمال البنوك ، وأول فتوى جماعية مبكرة قد

صدرت عن مجمع البحوث هذا الذي تنقل رأيه ، وفتواه الشهيرة صدرت عام

١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) بتحريم فوائد البنوك ، وكانت الفتوى بالإجماع ،
واشترك كبار علماء يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية ، فكيف تترك هذا
المؤتمر الإسلامي العالمي وتتجاهله تماما دون أدنى إشارة ، لتنتقل فجأة إلى لجان
فرعية قليلة العدد تبحث موضوعا آخر ؟

والدكتور إبراهيم الناصر الذي دفعته دفعا ليشكك المسلمين في الفتوى
التي استقرت ، حيث صدرت عن جميع الجامع ، أشار أيضا إلى المؤتمر الثاني
لمجمع البحوث ، ولم يشر لفتوى التحريم الجماعية !! فتصرفكما الذي خلا من
الصدق والأمانة أيمن أن يكون لهدف يرضاه من يعلم السر وأخفى؟!
وبعد أن عرفت فتوى تحريم فوائد البنوك التي صدرت عن هيئة كبار
العلماء بالسعودية ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع
الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي حضرت مؤتمره معنا ، وقدمت بحثك الذي
قوبل باستنكار شديد ، إلى جانب ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، عن
مؤتمرات أخرى كثيرة ، أبعء كل هذا يا دكتور دواليبي تقول في آخر مقدمة
بحثك : وبعد هذه المقدمة تعريفاً بالموضوع البحوث عنه ، وما انتهت إليه
البحوث إلى أعلى المجالس الإسلامية العلمية ، يجد القارئ الكريم في بحثي التالي
لهذه المقدمة المستندات الأصلية التي تشهد للباحث بحقه الواجب في الاجتهاد في
هذا الموضوع الجليل !!

أين المستندات الأصلية ؟ وأعلى المجالس الإسلامية العلمية قد انتهت من
بحث الموضوع ، وأصدرت الفتوى؟! ألم أقل لك إنها مستندات مزورة توجب
تقديمك للمحاكمة؟؟ وقد سقت لك الأدلة ، وسيأتي المزيد إن شاء الله تعالى
عند النظر في بحثك .

المبحث الثاني

في المبحث السابق بينت أن هذا النداء لم يأتنا من جهة الاختصاص ،
فهيئة كبار العلماء أصدرت فتواها بتحريم فوائد البنوك ، وكذلك مجمع الفقه
برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
وكل المؤتمرات التي عقدت في أرض الحرمين الشريفين ، وإنما النداء جاءنا
مرتين :

إحدهما : عبر مجلة أكتوبر ، وكان صاحب هذا النداء الضال هو

الدكتور إبراهيم الناصر ، المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي

والمرّة الثانية : جاء النداء عبر جريدة الأهرام ، وكان الداعي إلى

الضلالة الدكتور محمد معروف الدواليبي السياسي المعروف ، والحاصل على
الدكتوراه في القانون من فرنسا .

ووجدنا أن الناصر نقل بحثه من الدواليبي ، مع تغييرات طفيفة ، ولما
كان الأصل والمحرّض هو الدواليبي رأينا التركيز في الرد عليه ، وعدم الإشارة
إلى الناصر إلا قليلاً .

واقصر المبحث الأول على مناقشة ما جاء في المقدمة ، وبينت ما فيها
من أخطاء وتدليس وتلبيس ، وما يوجب تقديم الكاتب إلى محكمة إسلامية .
ونواصل النظر في هذا البحث الضال ، مستعينين بالله - عز وجل -
لإحقاق الحق وإزهاق الباطل .

﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾

بعد المقدمة يطالعنا عنوان حول حقيقة العقد الربوي وتحت العنوان

يبدأ بذكر قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان
ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا
يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿ .

وبعد ذكر الآيات الكريمة التي تحمل كل هذا الترهيب الذي تنخلع منه
القلوب ، وتقشعر منه الأبدان ، غير أنه لا يؤثر في القلوب التي هي كالحجارة
أو أشد قسوة ، نرى الدواليبي - هداه الله تعالى - يقول : يؤخذ من وقائع
الربا في الجاهلية ، ومن النصوص القرآنية ، والسنة النبوية ، وإيضاحات أئمة
المذاهب والفقهاء أن الربا الذي تناوله هذا الإنذار الإلهي إنما هو الظلم .

والظلم في كل أمر لا يحتاج إلى بيان ، وكفى به سيئة أن يكون عقابه
في الأمور الربوية إعلان الحرب على مرتكبه من الله وروسوله ، وبناء على
ذلك فإن هذا الدين الربوي الظالم هو كل عقد جديد في الزيادة على ذلك
الدين الذي حل أجله عملاً بعقد تجاري مشروع ، وكان المدين فيه معسراً
ومن يستحقون الصدقة فقال المعسر للدائن : زدني في الأجل وأزيدك في المال .
(ص : ٩) . وأشار الدواليبي إلى الظلم في هذا العقد الأخير .

ثم قال (ص : ١٠) : « ولا عبرة عندئذ فيما قد نشأ عنه الدين في
الأصل من عقد تجاري مشروع ، سواء كان العقد التجاري واقعاً على صفقة
استهلاكية أو استثمارية » .

وقال : « يتضح من هذا كله : أن عقود المصارف هي في الأصل
عقود استثمار تجارية بالتراضي مع كبار رجال الأعمال من أهل الثراء ، ضمن
شروط تعيين نسبة من الأرباح جرى العرف العالمي على تعيينها مسبقاً ، ومن
المعلوم في الأحكام الشرعية أن المسلمين على شروطهم في الأصل .. » أ.هـ .

هذا ما أراد الدكتور الدواليبي أن ينقله للمسلمين .

فحقيقة العقد الربوي عنده يخرج منها الإقراض بفائدة ما دام الاتفاق من بداية العقد . ويخرج منها أيضاً أي زيادة في الدين ما دام المدين غير معسر ، وليس ممن يستحقون الصدقة .

ولهذا عندما خنس فترة من الزمن ، ودفع الدكتور إبراهيم الناصر ليقوم بدوره ناقلاً خلاصة بحثه ، وجدنا الناصر يقول : السؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو : كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة ؟

ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرماً في نظرهم؟

وانتهى كما انتهى محرضه إلى أن فوائد القروض ليست من الربا المحرم . وهذا القول يستلزم أن يستتاب قائله ، لأن التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة .

وبلغني فعلاً أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - استدعى الناصر ، وبين له خطأه ، وطلب منه أن يتوب ، وقيل : إنه طلب استتابته ، لأن التحريم معلوم من الدين بالضرورة .

والدكتور الدواليبي من رجال السياسة ، وكان رئيساً للوزراء في سوريا وهو يعمل حالياً في السعودية ، فلعله خنس فترة حتى لا يتعرض لما تعرض له الناصر ، ثم رأى بعد فتوى مفتي مصر الضالة أن يظهر على صفحات الأهرام ليدعو لمزيد من الضلال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والدليل على أن قولهما هنا يستلزم الاستتابة هو ما يأتي :

أولاً : مخالفة النصوص ، وتحليل ما حرّمته :

فقوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ يبين أن كل زيادة على رأس المال محرمة ، وهذه الآية الكريمة - كما أشرت من قبل - في المدين الموسر ؛ فكما لا يجوز أن يظلم الدائن المدين بأخذ زيادة ، لا يجوز أن يظلم المدين الدائن ، فيعطيه أقل من حقه ، والمعسر ليس داخلاً هنا ، وقد يوجد وقد لا يوجد ، فقصر التحريم على حالة المدين المعسر المحتاج للصدقة يعارض هذه الآية الكريمة .

وهذا المعسر كما لا يقع منه ظلم للدائن ، يرتفع عنه الإثم إذا اضطر للاقتراض بالربا ، ويلحق الإثم المقرض وحده ، وقد بينت السنة المشرفة أن اللعنة تلحق آكل الربا ومؤكله ، وأنهما يستويان في الإثم ، فلو كان التحريم قاصراً على الظلم الذي يقع من الدائن على المدين المعسر المحتاج لارتفع الإثم عن هذا المحتاج ، فكيف يسوي الرسول ﷺ بين الظالم والمظلوم ويقول : [الأخذ والمعطي سواء] .

وفي حديث لعنة آكل الربا وموكله قال ﷺ أيضاً : [هم سواء] .

ثانياً : تحليل ربا الجاهلية الذي نزلت النصوص بتحريمه : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا .. ﴾ .

يروى الطبري عن مجاهد قال : في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخره عنه .

وعن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ .

روى الطبري عن السُّدي قال : نزلت هذا الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بين المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن الضحاك قال : كان ربا يتبايعون به في الجاهلية ، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رعوس أموالهم. (راجع الجزء السادس من تفسير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - ص : ٧ وما بعدها)

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به » .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) : « معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه » .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) : « ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » .

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٢٢/١ :

« ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باقٍ بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل » .

وسمي هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً ؛ لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

فما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة . والدين قد يكون ناشئاً عن بيع آجل . فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل . ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه ، وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ويظل رأس المال باقياً . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة : إما أن تقضي وإما أن تربحي فإما أن يؤدي المقرض ، وإما أن يزداد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ، وتطبيق القاعدة الجاهلية .

ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يتأخر المدين ، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، وقد يربح المقرض في تجارته برأسمال القرض أضعاف الزيادة الربوية ، ومع هذا يظل التحريم قائماً ، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره وهو ما تفعله جميع البنوك الربوية بلا استثناء ، حيث تتعامل بالفوائد المركبة ، فما أبطله الله تعالى وحرّمه أحله الدواليبي والناصر .

قال العلامة الدكتور الضيرير : حكم الزيادة في القرض عند العقد الأول وحكم الزيادة بعد حلول الأجل واحد ، لأن الاثنين من ربا الجاهلية الثابت تحريمه بالقرآن الكريم .

ثالثاً : زعم أن ما قاله مأخوذ من أئمة المذاهب والفقهاء ، والحقيقة أنه أعظم الفرية ، فقله خروج سافر على إجماع الأمة .

قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) : « كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا » .

وقال ابن رشد الجدل في مقدماته (ص : ٥٠٧) : « وأما الربا في النسبة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين ، أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأحوال باتفاق العلماء » (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩) .

وقال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) : « والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء وهذا إجماع مقطوع به » .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٠/٤) : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال الشيرازي في المهذب (٢٠٤/١) : « ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد عليه أكثر منه » .

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٢٢٥/٤) : « ولا يجوز قرض نقد غيره إن اقتزن بشرط رد زيادة على القدر المقرض » .

وقال القرطبي في تفسيره (٣/٢٤١) : « أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا - ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة » .

رابعاً : الدعوة إلى إباحة نظام الفوائد الذي نشره اليهود في العالم ؛ نشرًا للفساد في الأرض ، دعوة إلى إباحة ما هو أسوأ من ربا الجاهلية .
خامساً : القول بأن المسلمين على شروطهم غير جائز هنا ، لأن الشرط هنا يبيح الربا المحرم ، ولا يحل العمل بشرط يحل الحرام .

انتقل الدواليبي بعد هذا للحديث عن موقف الشريعة من المصارف ، فقال إن الحكم في المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتوقف على استعراض مجمل الأحكام المسلم بها في ذلك لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام وهي كما يلي :

- ١- أن الربا محرم تحريمًا لا شك فيه .
- ٢- أن الربا المجمع على تحريمه بلا شك ، هو (ربا النسيئة) الذي كان معمولاً به في الجاهلية .

وفسره الدواليبي بما ذكره من قبل ، حيث قصره على حالة واحدة وهي الزيادة الطارئة عند حلول الأجل ، وأخرج الإقراض بالربا ، والجرأة هنا أن يذكر أن هذا من المسلم به ، وما ذكرته من قبل يبين أن الإقراض بفائدة محددة من البداية تبعاً للزمن ، من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم بالدين بالضرورة .

واستدل بعبارة للإمام أحمد ، والإمام أحمد لم يخرج على الإجماع ، وقوله بأن التأجيل مقابل الزيادة لا يعني أنه رحمه الله يرى أن الإقراض بالربا

من البداية ليس من ربا الجاهلية ، وما قال أي إمام بهذا ، بل أي عالم قبل عصرنا ، عصر المرأة على الفتيا ، واتخاذ الرعوس الجهال .

ومن المعلوم أن ربا الفضل لا يكون في الديون أو القروض أبداً ، وإنما هو في البيوع مع القبض في المجلس ، كحديث تمر خيبر المشهور ، فإذا لم يتم قبض مع زيادة أو بدون زيادة في الأموال الربوية فهو ربا نسيئة .

وقد بينت هذا في ردي على فضيلة المفتي ، حيث وقع في خطأ جسيم عندما اعتبر ربا الفضل في القروض ، وصححت له خطأه في المجلس بحضور الأستاذين الدكتور القرضاوي ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وقبل التصحيح دون اعتراض ، ولكن الدكتور الدواليبي يستمر في جرأته ويقول فيما اعتبره من المسلم به : أما ربا الفضل فقد حرم سداً للذريعة ، وما كان كذلك فيجوز للمصلحة كما قال به العلامة ابن القيم . وقال السيد رشيد رضا في فتواه : واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هو ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير ، وإنما ربا النسيئة المعهود هو : ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنهاء ، أي التأخير .

ولا أريد أن أقف عند ما نسبه للشيخ رشيد رضا - وقد نسبه إليه بعد ذلك أيضاً أنه أباح فوائد توفير البريد والمصارف - وغيره كالدكتور أحمد شلبي نسب هذا له وللشيخ محمد عبده ، والدكتور النمر قال في أحد مقالاته (في

المجلد السادس من مجلة المنار لصاحبها محمد عبده) سئل عن ربح صناديق التوفير :

« فأجاب الإمام بجوازه مع ذكر أدلة الجواز ، ويمكن أن ترجع إلى صفحة

٢٣٢ ج : ٩ سنة ١٩٠٦م مما نقله صاحب المنار لتعرف أن الإمام لم يعتبر

ذلك من باب الربا الضار ، ولكنه من المعاملات النافعة التي لا تضر بأحد » .

وفي الاعتصام - جمادى الأولى ١٤١٠ هـ - نجد مقالاً للشيخ محمود عبد الوهاب فايد ، عنوانه : وقفة مع الدكتور عبد المنعم النمر المحرض الأول للفتاوى الطنطاوية ناقش الدكتور النمر في مقاله الذي ذكر فيه ما سبق مع أقوال أخرى .

وبدأ مناقشته بقوله : وفي بدء تعليقي أؤكد أن الكذب قبيح ومستنكر لا يصدر عن مؤمن ، وذكر بعض الأحاديث الشريفة ، ونشر صورتين زنكوغرافيتين ، وقد بدتا خاليتين مما ادعاه الدكتور النمر ، وقال : لقد راجعت مجلة المنار في المواضيع التي حددتها فلم أجد فيها ما تدعيه من صدور فتوى من الإمام محمد عبده بإباحة صندوق التوفير ، ثم نبهه إلى ملاحظات ، ومما جاء فيها : وقد نفى العلامة السيد رشيد رضا صدور فتوى مسجلة من الشيخ محمد عبده في هذا الشأن .

قال الإمام محمد عبده : من الممكن تطبيق استغلال الأموال على قواعد شركة المضاربة . وعقب ذلك مباشرة قال العلامة رشيد رضا تلميذ الإمام : يقال إن الحكومة كلفت المفتي ببيان هذا التطبيق لتغيير قانون صندوق التوفير وتجعله مطابقاً لأحكام الشريعة ، ومفاد هذا أن القانون بوضعه المعهود لا يطابق أحكام الشريعة ويحتاج لتغيير .

هذا بعض ما جاء في مقال الشيخ فايد ، لذلك فلا أريد أن أقف مع ما نسبته الدكتور الدواليبي للشيخ رشيد رضا ، وإنما أريد توضيح رأي العلامة ابن القيم في ربا الفضل ، وأنه لم يخرج على إجماع الأمة .

والدواليبي ذكر رأي ابن القيم في سبب تحريم ربا الفضل ، دون أن يذكر بيان ابن القيم لهذا الربا ، وإنما جاء بالبيان من الأقوال المنسوبة لرشيد رضا أما إبراهيم الناصر تلميذ الدواليبي فلم يكن في دهاء أستاذه ، فنقل بيان

ابن القيم وربما لم يفهمه ، لأنه أراد أن يصل إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها أستاذه ومحرضه .

قال الدكتور إبراهيم الناصر : أما ابن القيم فعنده أن ربا النسئمة محرم لذاته تحريم مقاصد ، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم ، وكانت عليه العرب في الجاهلية ، وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل .

أما ربا الفضل فهو محرم أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد ، كما حرم ربا النسئمة ، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسئمة غير جائز ، وهذا هو ربا النسئمة ، وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً ، وهذا هو ربا الفضل ذلك أننا لو أجزناه حالاً وحرمانه نسئمة لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسئمة ، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير في ستة بزعم أن البيع حال ، ويتواضعان على أجل يقبض البائع عند حلوله ستة دنانير ، فيكون قد باع الخمسة في الستة نسئمة ، واتخذ ذريعة له في ذلك صورة البيع الحال ، ويكون ربا الفضل ذريعة إلى النسئمة ، فحرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما قدمنا .

انتهى ما ذكره الدكتور إبراهيم الناصر .

وعبارة ابن القيم تبين أن ربا الفضل هو بيع خمسة دنانير بستة بيعاً حالاً أما مع التأجيل فهو ربا نسئمة ، كما تبين سبب تحريم ربا الفضل ، وهذا كله من ربا البيوع الذي بينته السنة المطهرة ، وليس من ربا الديون والقروض الذي كان في الجاهلية ، وفوائد البنوك من ربا الجاهلية ، حيث إنها فوائد قروض في البداية ، وفوائد مركبة إما أن تقضي وإما أن تربى ، عند حلول الأجل والتأخير في الأداء ، ولا تتعامل البنوك بربا الفضل ، بل لا يتصور وقوعه في نقود العصر الورقية ، ولو وقع فليس هو المشكلة التي نبحثها ونتحدث عنها ،

ولذلك فمن الخطأ الجلي أو الجهل الواضح أو التدليس والتلبيس جعل فوائد البنوك من ربا الفضل الذي ذكره ابن القيم !! وهو ما بينه حديث تمر خبير المشهور .

انتقل الدواليبي بعد هذا إلى ما أسماه بالمصلحة ، ونقل كلاماً مبتوراً لابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قدامة ، وابن حزم . والأربعة سبق قولهم في الربا المحرم ، ولا يمكن أن تكون المصلحة فيما حرم الله عز وجل ، وعلى الأخص الربا الذي يحق ، وأكله كفّار أثيم ، خالد في جهنم ، يأذن بحرب من الله ورسوله .

وإن وجدت ضرورة فكما أفتى بجمع البحوث بالإجماع : الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ويرتفع إثمه عند الضرورة .

ومنذ عدة سنوات نبهت إلى منهج هؤلاء المحترّين ، فالدكتور أحمد شلي - وهو يدعو - إلى إباحة فوائد البنوك وشهادات الاستثمار استدلل بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقله نقلاً مبتوراً كما فعل الدواليبي ، وفي ردي عليه نقلت الكلام تاماً ، فظهر أن شيخ الإسلام يتحدث عن الغرر اليسير ، وعن جواز المعاملات التي تشتمل على هذا النوع من الغرر . وهو يتفق مع الإجماع المستند إلى السنة المطهرة ، فجعله أحمد شلي للمعاملات الربوية !!

ثم عاد الدواليبي بعد هذا لتكرار ما بينا بطلانه من قبل ، وهو أن الربا ما لم يكن استغلالاً لحاجة الفقير المسكين فليس بحرام .

والعجيب الغريب أنه زعم أن كل هذه الأباطيل من الحقائق المسلم بها لدى أهل العلم في الإسلام ؛ ولذلك يجب أن يستتاب هو ومن استجاب لتحريضه .

ثم انتقل بعد هذا للحديث عن المصارف فقال : «إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية .

ولذلك تخضع المصارف للأحكام الشرعية على طريق القياس ؛ فإذا كان الشبه كاملاً من غير أي فارق بينهما وبين ما حرّمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة قطعاً ، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي في بعض الوجوه فليست محرمة » أ.هـ .

قلت : الإقراض بالربا أو الاقتراض بالربا ، إذا كان من أفراد أو مؤسسات حديثة : أفيتغير الحكم ، أو يحتاج الأمر إلى القياس ؟
فإذا نظرنا إلى عبارة الجصاص : «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه » .

فالقرض بهذه الصورة الربوية يدخل تحت النص ولا يحتاج إلى قياس ، فالعبرة ليست بمن أقرض ، ولا بمن اقترض ، وإنما الإبطال والتحريم للزيادة المشروطة ، كائناً من كان المقرض أو المقرض .

وإذا نظرنا إلى عبارة الرازي والهيثمي : «ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله »

وإذا وضعنا كلمة للمصرف بدلاً من كلمة لغيره ، فقد حددنا المراد من غيره ووجدنا ما يعرف بالودائع ذات الراتب الشهري ، أفاحتاج هذا إلى قياس لبيان التحريم ، وإن اختلفت المصارف عن غيره أصبح الربا حلالاً؟!!

مرة أخرى أقول : لقد بينت طبيعة عمل البنوك وأثبتت أن فوائدها أسوأ من ربا الجاهلية ، فلو كان ربا الجاهلية حلالاً مشروعاً ، مع سوءه ، لما سلمنا بمشروعية ما هو أسوأ منه ، لكن الدواليبي أراد أن يعكس القضية ، ليجعل الأسوأ حلالاً طيباً ، فاخترت خمس خصائص لما أسماه بالربا القرآني ، واخترت خمس خصائص مغايرة جعلها لمعاملات المصارف ، لينتهي إلى أن فوائده المصارف حلال لأنها لا تقبل القياس على الربا القرآني ، وما ذكره متهافت ساقط ، يهوي من تلقاء نفسه ، ولا يحتاج إلى وقفة ، ولكن ماذا نعمل وقد نشر بالأهرام ومن قبله نسيبه الناصر لنفسه ، ونشر بمجلة أكتوبر فقرأه العالم الفاهم الواعي ، والجاهل والغافل ، والخاص والعام ، أما كان للناشرين أن يتقوا الله ويرجحوا المسلمين من هذا الضلال ؟

على كل حال نقف وقفة سريعة.

قال الدواليبي في الخاصة الأولى : المدين في الربا القرآني محتاج للصدقة وينبغي التصديق عليه برأس المال الدين ، أما في المعاملات المصرفية فإن الدائن دائماً من صغار المالكين لرأس المال ، والمدين دائماً من كبار المالكين لرأس المال الذين لا تحل لهم الصدقة .

قلتُ : بينت في المقال الأول أنه أخذ صدر آية وترك عجزها ليربط الصدر بآية أخرى ، ليصل إلى هذا الضلال .

كما بينت من قبل أن من قصر التحريم على ربا الحاجة والاستغلال ، فهو لا يعرف ربا الجاهلية الذي كان في التجارة ، وكان صاحب القافلة - التاجر الدولي المليونير - يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا القليل من المال ، وقد بسطت القول في هذا بما لا يحتاج إلى إعادة ، كما أن الدواليبي ومن نحا

نحوه لا يفقهون النصوص ، وإلا فكيف يلعن هذا المحتاج للصدقة ، ويتساوى في الإثم مع الظالم ؟ .

فقد لعن أكل الربا ومؤكله ، وقال ﷺ : [هم سواء] وفي حديث شريف آخر : [الآخذ والمعطي سواء] والمعاملات المصرفية ليست غائبة عنا ، ومع ذلك لا يتورع عن الكذب ؛ فأصحاب الملايين والمليارات التي يضعونها في البنوك ، أليسوا من الدائنين ؟ والمرأة التي ترهن حليها لتقترض من البنك للطعام أو للعلاج أو دفع أجر المسكن ، والذين يقتضون للحاجات الضرورية بضممان الراتب أو غير ذلك ، أليسوا من المدينين ؟ فكيف يأتي بكلمة دائماً ؟ والبنك نفسه يقترض ليقرض ، فهو دائن ، ومدين ، فهل هو دائماً من كبار المالكين أم من صغارهم ؟ أم من كبارهم عندما يقترض ، ومن صغارهم عندما يقرض ؟ ألم أقل بأن ما اختلقه متهافت ساقط ؟

وبنى الدواليبي الخصائص الأربع الأخرى على الخصيصة الأولى ، وما بُني على باطل فهو باطل . ويبدو في أقواله التحريف لمعاني القرآن الكريم ، وعدم الإحساس بما جره نظام الفائدة اليهودي الربوي على العالم من ويلات ، بل الرضا كل الرضا بهذا النظام ، والدفاع عنه أكثر من روتشيلد نفسه !!

وبعد : أريد أن أؤكد أنني منذ بضع سنوات رددت عليه ردّاً رقيقاً رقيقاً لعله يرجع إلى الصواب ، أما وقد أصر وعاد للظهور بعد فتوى المفتي الضالة ليكون عوناً للمجتريين وليدعوهم إلى مزيد من الضلال ، فقد رأيت لزماً عليّ أن أكشف أمره للعامة والخاصة ، ومع كل هذا أسأل الله عز وجل أن يتوب عليه ، وعلى من أضله ليتوبوا توبه نصوحاً قبل فوات الأوان .

فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد : فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ
الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد
التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على
النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في
كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ،
وإلى الاقتضار على استعادة رعوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو
كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد : هاتان صورتان ربياً محرماً شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام ، هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .
والله أعلم .

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع

تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ
وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب
١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع تفشي
المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها ، وهو الذي
أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة
التي يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من
المعلوم بالدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم ،
والموبقات السبع ، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ،

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِعْوَسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة ٢٧٨-٢٧٩) .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه [لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء] رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ : [إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل] وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيتها العالم وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم نتيجة ووعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله .

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضاً - تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة

ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً ، والمعونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيب لاققتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلل عن الحرام .

الباب الخامس

من القضايا الفقهية المعاصرة

الفصل الأول

التأمين التجاري والتأمين التعاوني

التأمين عقد مستحدث ، نشأ في غياب الدولة الإسلامية ، بعيداً عن تطبيق شرع الله عز وجل ، ولذلك لا نتوقع أن يكون إسلامياً ، فالفكرون فيه أصلاً لم ينظروا إلى الجانب الإسلامي . والحديث عن عقد التأمين يستوعب كتاباً كاملاً لبيان جوهره ، والآراء المختلفة بأدلتها ، ومناقشة هذه الأدلة ، والخروج برأي معتبر . وهو من المعاملات المعاصرة الملحة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ؛ لذلك رأيت أن أعطي صورة موجزة تبين الاتجاهات المتباينة ، وجوانب الاتفاق والاختلاف ، مع التركيز على الفتاوى الجماعية ، فهي أولى بالاتباع ، وأقرب منهجاً إلى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم .

وما دمنا قد بينا معاملات البنوك الربوية ، والبنوك الإسلامية ، فما موقف كل منهما من التأمين ؟

البنوك الربوية ذات صلة وثيقة بالتأمين التجاري ، فالهدف مشترك وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، يستوي في هذا الطريق الربا وغيره .

أما البنوك الإسلامية فيتضح موقفها من خلال الكتاب الذي أصدره الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : (١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك

الإسلامية) ، ففي هذا الكتاب جاء الحديث عن التأمين التعاوني الإسلامي وتحت هذا العنوان نجد ثلاثة أسئلة ، وثلاثة أجوبة ، نوردها هنا بنصها ليتضح موقف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تجاه التأمين .

السؤال الأول :

ما هي الأسباب التي من أجلها يعتبر نشاط شركات التأمين الحالية غير

شرعي ؟

الجواب :

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التأمين يشبه الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنة ، وأن فيه جهالة وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، وفي السطور التالية إيجاز يبين أوجه الشبه :

أولاً : شبه التأمين بالربا :

- ١- في حالة التأمين على الحياة يحصل المستأمن على المبلغ الذي دفعه مقسماً مع زيادة من المال بلا عوض ، وهذه الزيادة ربا .
- ٢- تستثمر شركات التأمين أموالها في نشاطات ربوية .
- ٣- إذا تأخر المستأمن في سداد الأقساط المستحقة احتسبت عليها فائدة .

ثانياً : شبهه بالغرر :

- ١- إن المستأمن الذي أمن ضد خطر ، إنما يدفع مالا في نظير أن يكون له مقابل ، والمقابل هنا لا يكون أمراً ثابتاً ، بل على أمر احتمالي أي غير محقق الوجود .
- ٢- إن شركة التأمين قد تغرم مبلغاً كبيراً ، دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله ، وعليه تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر .

ثالثاً: شبهه بالغين^(١) :

جميع عقود التأمين يدخلها الغبن لعدم وضوح محل العقد ، وهو أحد أركانه إذ لا بد من إيجاده ومعلوماته لدى المتعاقدين .

رابعاً : القمار :

١- إن عنصر المخاطرة بادٍ في التأمين ، إذ إنه تارة يقع وتارة لا يقع ؛ وهذا هو القمار بعينه . فأساس المقامرة هو خلق الفرصة وتعريض النفس والمال لحكم هذه الفرصة .

٢- إن المستأمن حين يجري عقد التأمين إنما يرجو أن يبذل مقداراً يسيراً من المال ، والحصول على مبلغ كبير من المؤمن ، وهذا هو الحال في القمار .

خامساً : ما فيه من الجهالة :

١- إن ما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة لكل منهما ، ويظهر ذلك جلياً في التأمين على الحياة .

٢- إن المستأمن والمؤمن يتعاملان بموجب عقد لا يعرف أحدهما نتيجه رجحاً أو خسارة .

السؤال الثاني :

كيف يصبح التأمين التعاوني ، إسلامياً يتفق وأحكام الشريعة ؟

الجواب :

لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف أحكام الشريعة ، لأصبحت إسلامية ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون .

(١) ومعنى هذا أن أحد المتعاقدين يُغلب ويُنقص حقه ، وهذا معنى الغبن ؛ تقول : غبنه في البيع : أي غلبه ونقصه .

والمدخل للتأمين التعاوني هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر ، كَوْنُوا فيما بينهم نظاماً تعاونياً ما ، كجمعية أو صندوق ، ودفعوا مبالغ نقدية يُؤدَّى من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر ، فإن لم تفِ المبالغ التي دفعوها سددوا الفرق المطلوب ، وإن زاد منها شيء بعد التعويضات أعيد إليهم ، أو جعل رصيماً للمستقبل ، هذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح ، بل تعاون على البر ، الذي أمر به الكتاب الكريم .

ولو وسعنا هذا التصور المبسط ، وأضفنا إليه تعديلاً طفيفاً ، لوصلنا إلى صورة التأمين التعاوني الإسلامي ، فلو أن جماعة يتعرضون لنوع من المخاطر كتجار أو أهل حرف أو أفراد ، واتفقوا جميعاً على دفع مقادير من المال ، متساوية أو متفاوتة ، أقساطاً أو دفعة واحدة ، واتفقوا على أن ما يدفعون من المال تبرع أو هبة ، ومن مجموع ما تحصّل يعان من يقع له حادث أو يعان ورثته عند وفاته دفعة واحدة أو على هيئة مرتب متكرر ، وما يفيض بعد التعويضات يُرحّل احتياطاً لفترة تالية ، وحتى يتسنى تحصيل المال وحفظه والتعاقد مع الأعضاء وصرف التعويضات شكلوا فيما بينهم ، مجلس إدارة واستخدموا بعض العاملين ، وصلنا في النهاية إلى هيئة تأمين تعاوني تؤدي نشاطاً خالياً من أي مفسد من مفسدات العقود .

وقد يسمى هذا النوع بالتأمين التبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته ، فكل منهم مؤمّن ومؤمّن له ، سواء اشتركوا في الإدارة أم لا . ويجوز لهيئة التأمين التعاوني هذه أن تستثمر فائض أموالها - إن وجد - في مشروعات تتمشى مع أحكام الشريعة ، فتدر عليها عائداً إضافياً .

السؤال الثالث :

هل يمكن قيام شركة مساهمة ، أو محدودة المسؤولية ، يكون نشاطها التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؟

الجواب :

المحور الذي تدور حوله شركة التأمين التعاوني الإسلامي ، هو وجود الكيان الذي يجمع راغبي التأمين لتحقيق متطلباتهم .

وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة ، أو محدودة المسؤولية ، ويفضل أن يكون البنك الإسلامي من مؤسسيها ، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين . وللشركة أن تستثمر فائض رأسمالها وأموالها في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بأي طريق مشروع كالمضاربة .

ويسير نشاط الشركة في خطين متوازيين ، هما :

١- القيام بأعمال التأمين اعتماداً على أقساط التأمين المحصلة ، ومنها تدفع التعويضات .

٢- استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً .

ولما كان فائض الأموال قد ينسحب إلى زيادة الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة واحتياطي العمليات السارية ، فإن الأرباح الناشئة عن الاستثمار يجب أن تعود إلى المساهمين وإلى المؤمنين ، كل بقدر مساهمة أمواله في الاستثمار .

ونظراً لأن مصروفات الإدارة تكون مشتركة -أي غير مفرزة- بين ما يتعلق بالمساهمين وما يتعلق بالمؤمنين ، سواء في النشاط الاستثماري أو خدمات التأمين فيتعين النص في القانون النظامي للشركة على ما يلي :-

- ١- الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقَي المساهمين والمؤمنين .
 - ٢- قواعد تقسيم المصروفات المشتركة ، أو تركها لمجلس الإدارة في ختام السنة المالية .
 - ٣- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين ؛ إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على هدي ما تقرره الجمعية العمومية ، ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها .
 - ٤- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين ، على أن التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم من رأس المال .
- هذا ما جاء في كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . وموقفه من التأمين واضح .

فنشاط شركة التأمين الحالية غير شرعي
والتأمين المقبول هو التأمين التعاوني الإسلامي .

وفي سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي وكان من توصيات لجنة العلماء ما يأتي :

(يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين) .

- والتأمين من الموضوعات التي بحثها علماء المسلمين في مؤتمرهم الثاني
لمجمع البحوث الإسلامية ، وقرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي :
- أ- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية ، يشترك فيها جميع المستأمنين ،
لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات : أمر مشروع ،
وهو من التعاون على البر .
- ب- نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع
في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، كل
هذا من الأعمال الجائزة .
- ج- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها : مثل التأمين
الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره
والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما
في حكمه ، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة
للعلماء الشريعة ، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف
- قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار
الإسلامية بالقدر المستطاع .

وفي المؤتمر الثالث صدر القرار التالي :

يقرر المؤتمر - فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات - أن
يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية
المتعلقة به ، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار
الإسلامية بالقدر المستطاع ، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع
التأمين ، أما التأمين التعاوني والاجتماعي - وما يندرج تحتها من التأمين

الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها - فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه .

هذه هي قرارات المؤتمرين الثاني والثالث الخاصين بالتأمين ، ولم يصدر بعد هذا قرار آخر بالنسبة لأنواع التأمينات ، فلم يجمع العلماء المشتركون في أي مؤتمر على حكم حتى يصدره ، ويفتوا الناس به ، ولا يزالون مختلفين . غير أن العلماء الذين اشتركوا في ندوة دعت إليها الجامعة الليبية سنة ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) وهي : ندوة التشريع الإسلامي بحثوا موضوعات منها: عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي ، و انتهوا إلى الموافقة مؤقتاً على عقود التأمين عدا التأمين على الحياة ، فإنه غير جائز شرعاً . والموافقة المؤقتة لا تعني أن المجتمعين رأوا أن التأمين على الأموال جائز شرعاً ، بل يقبل بصفة مؤقتة لظروف راعوها . ومعنى هذا :

أن التأمين التعاوني حلال .

وأن التأمين على الحياة ... حرام .

وأن ما عدا ذلك من التأمين مختلف حوله ، ويقبل بصفة مؤقتة ، أي إن الخلاف لا يزال قائماً .

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ، اشترك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد ، وكان عقد التأمين من الموضوعات التي بحثوها ، و انتهوا إلى ما يلي :

(يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله . ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي

الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين ، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر ، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري) .

وقرار المؤتمر هنا واضح جليّ في تحريم التأمين التجاري .

وبعد هذا المؤتمر في سنة ١٣٩٧ هـ ، قرر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه .

وفي العام التالي سنة ١٣٩٨ هـ جاء ما يعزز هذه الفتوى ، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الموافقة على القرار السابق ، ثم صدر قرار آخر لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . وهذا الاتجاه هو الذي كان سائداً من قبل عندما عرف هذا التأمين .

فمن المعلوم أن أئمة الفقه ، وعلماء الشريعة في القديم ، ليس لهم أبحاث في التأمين ، وما تعرضوا لبيان حكمه . وظل الأمر هكذا إلى النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وأول من تكلم في التأمين الفقيه الحنفي: ابن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ - في حاشيته الشهيرة : رد المختار على الدر المختار (٤/١٧٠) : (مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة ، وتضمنين الحربي ما هلك في المركب)

والمقصود بالسوكرة التأمين ، وتحت هذا العنوان تحدث عن مفهوم التأمين البحري ، ثم قال :

« الذي يظهر لي أنه لايجل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم .

فإن قلت: إن المودّع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلكت ، قلتُ : ليست مسألتنا من هذا القبيل ، لأن المال ليس في يد صاحب

السوكرة ، بل في يد صاحب المركب . وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً ، قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والأجير مشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك » .

فابن عابدين يذهب إلى أن التأمين غير مشروع .

وفي المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، قدم الأستاذ الدكتور : عبد الرحمن تاج بحثاً بعنوان : شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وقد انتهى في البحث إلى عدم مشروعية التأمين بنوعيه: على الحياة ، وعلى الأموال .

وفي المؤتمر ذاته تقدم الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ببحث عن التأمينات تتبع فيه ما دون من الآراء المختلفة منذ محاولة استنباط حكم التأمين في الشريعة الإسلامية إلى ما قبيل المؤتمر ، مع عرض خلاصة لكل رأي . والذي يعيننا هنا أن نلتقط من هذا البحث المستفيض المتع صورة تبين الاتجاهات المتباينة .

في هذا البحث نرى ما يأتي :

الذين ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعاً ،

- كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري .
- قضاة القضاء الشرعي بمصر حتى لقيت المحاكم الشرعية بمصر مصرعها سنة ١٩٥٥ .
- علماء الشريعة من أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف في ديوان الأوقاف العمومية (قبل أن يصبح وزارة سنة ١٩١٣م)

• بعض الأسماء التي ذكرت :

شيخ الأزهر	الشيخ محمد الأحمد الطواهري
مفتي الديار المصرية	الشيخ عبد المجيد سليم
مفتي الديار المصرية	الشيخ محمد بخت الطيعي
شيخ الأزهر	الشيخ سليم مطر البشري
شيخ الأزهر	الشيخ حسونة النواوي
مفتي الديار المصرية	الشيخ بكري عاشور الصرفي
مفتي ديوان الأوقاف	الشيخ محمد بخاتي
مفتي الديار المصرية	الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة
أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي و كلية الحقوق بجامعة القاهرة	الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم
مفتي المملكة الأردنية الهاشمية	الشيخ عبد الله القليقلبي
مفتي محافظة طرطوس	الشيخ عبد الستار السيد
مدير الفتوى العامة بسوريا	الشيخ فخر الدين الحسيني
مفتي الديار العراقية	الشيخ نجم الدين الواعظ
عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي	الشيخ محمد عبد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم	د. الصديق محمد الأمين الضريير

هؤلاء وغيرهم كثير ، ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعاً .

والذين أباحوا التأمين :

الشيخ عبد الله صيام

من العلماء المتخصصين وصوته هو

أول صوت شرعي بمصر ، كتب

رأيه سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

الشيخ عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشريعة الإسلامية

بمقوق القاهرة

د. محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بمقوق

القاهرة

د. مصطفى الزرقا :

أحلّ العقد في ذاته ، دون نظر إلى

الحكم الشرعي على شركات

التأمين وتعاملها بالربا

د. محمد البهي

وزير الأوقاف وشتون الأزهر

هؤلاء أباحوا التأمين ، وهم قليل بالنسبة لمن خالفهم ، أما لجنة التأمين

بمجمع البحوث الإسلامية ، فأربعة من أعضائها السبعة رأوا تحريم جميع

الأنواع ، وهم :

الشيخ محمد أبو زهرة

الشيخ محمد علي السائس

الشيخ طه الديناري (خبير اللجنة - الشافعي)

الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي (خبير اللجنة - الحنبلي)

واثنان رأيا إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ، وهما :

الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري .

محمد مبروك (خبير اللجنة - المالكي)

وأما السابع وهو : الشيخ علي الخفيف ، فهو صاحب البحث الأصلي الذي قُدم للمؤتمر الثاني لجمع البحوث ، وذهب فيه إلى إباحتها جميع أنواع التأمين ، ولكن هيئة الجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع .

والشيخ نفسه ذهب بعد ذلك إلى منع التأمين على الحياة

ويبقى هنا ما ينسب للشيخ محمد عبده من أنه أفتى بأن التأمين حلال ، مع أنه ليست له فتوى ، ولا رأي معروف ؛ في أي نوع من أنواع التأمين ، والراجح أنه يرى - مثلما يرى غيره من علماء الشريعة من ديوان الأوقاف العمومية - حيث ذهبوا إلى عدم جوازه .

والشيخ له فتوى عن صورة مضاربة صحيحة لمدير شركة من شركات التأمين ، والدعاية المضللة للتأمين على الحياة ، أشاعت وأذاعت أنه أفتى بجواز التأمين على الحياة .

وقد أورد كل من الشيخ السنهوري ، والدكتور تاج نص الفتوى . بعد هذا كله نقول : إن التأمين التعاوني هو خير بديل شرعي لنظام التأمين الحالي ، والتأمين على الحياة يكاد يكون الإجماع على أنه غير جائز شرعاً .

أما أنواع التأمين الأخرى فالأغالب يذهب إلى عدم جوازها ، كما هو واضح بين ، فلا يلجأ إليه إلا المضطر حتى يوجد البديل الإسلامي ، ودع ما يريك إلى ما لا يريك ، واتقِ الشبهات ، فكما قال رسول الله ﷺ : [الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ،

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^(١)

ولقد أحسنت البنوك الإسلامية صنغاً إذ اتجهت إلى التأمين التعاوني ، ولم تكثف بالجانب النظري ، بل بدأت التطبيق العملي :

فبنك فيصل الإسلامي السوداني أنشأ أولى هيئات التأمين التبادلي الإسلامية بالسودان تحت اسم شركة التأمين الإسلامية المحدودة مركزها العام بمدينة الخرطوم ، وبنك دبي الإسلامي بالاشتراك مع بعض المؤسسات أسس الشركة الإسلامية العربية للتأمين^(٢) .

وأعلن أخيراً عن الموافقة على إنشاء شركة تأمين إسلامية في ماليزيا ، وأخرى في السعودية . ولا تزال هناك دراسات جادة في أكثر من بلد إسلامي وراجعت إحدى هذه الدراسات وأقررتها من الناحية الشرعية بعد بعض التعديلات ، ولا يزال أصحابها في انتظار الموافقة لتبدأ الشركة أعمالها بإذن الله تعالى (٣) . ومتى عمت هذه الشركات الإسلامية فلا عذر لمعتذر ، ولا ضرورة لمضطر !

وأحب أن أختتم هذا العرض الموجز بإثبات نص قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الذي أشرت إليه من قبل ، والقرار الآخر لمجمع المنظمة .

(١) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) اقرأ كتاب (التأمين التجاري والبديل الإسلامي) للدكتور غريب الجمال ، وانظر الفرق بين النظامين .

(٣) تمت الموافقة بحمد الله تعالى ، وأعلن عن قيام الشركة القطرية للتأمين .

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي :

التأمين بشتى صورته وأشكاله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ، وأصحابه ومن

اهتدى بهداه .. أما بعد :-

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ ، بمكة المكرمة ، بمقر رابطة العالم الإسلامي ، نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس الجمع

حول التأمين :

بناءً على قرار مجلس الجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس الجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد :-

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظرت في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس الجمع الفقهي

بالإجماع ، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا :

تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه

سواءً كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستامن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد

مقدار ما يعطى أو يأخذ ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً . وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ والآية بعدها .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ الرهان بعوض في ثلاثة

بقوله ﷺ : [لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .
وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله - وهذا محل اجتهاد المجتهدين - والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه . وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربما ؛ فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب- الإباحة الأولية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد ، فبطل الاستدلال بها .

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د- لا يصح الاستدلال بالعرف ؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما ينبنى عليه في تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه ، من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ؛ فلا اعتبار به معها .

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح ؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورتهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ؛ فإنه قياس مع الفارق . ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في

الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي فالتقصّد إليه بالتبع .

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق ؛ بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يفتقر فيها إلى ما يفتقر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضته تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه .

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

بي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً ؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى في حالة

التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ؛ كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد وما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقراية التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بنفعه إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن- قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البزّ مع الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني - وهو تعاون محض - والمقيس تأمين تجاري - وهو معاوضات تجارية - فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :-

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، لاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ؛ لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني ، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفتة تعويضها ؛ مما يحقق مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ؛ إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف

أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين ؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتحولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة ؛ إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفسل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

التأمين وإعادة التأمين

بعد قرار التأمين الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٩٨هـ بحث الموضوع مرة أخرى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر قراراً هذا نصه :

أما بعد : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م . بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع : **التأمين وإعادة التأمين** ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن .

قرر :

- ١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً.
- ٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ؛ حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة.
والله أعلم

الفصل الثاني

أثر تفسير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات

النقود و الصرف

كانت البشرية في مهدها تسير على نظام المقايضة في التعامل ، فعانت الكثير لما لهذا النظام من عيوب. ثم اهتدى الإنسان - بفضل الله تعالى - إلى استخدام النقود. والنقود تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفياً ، فهي أي شيء يكون مقياساً للقيمة ، ووسيلة للتبادل ، ويحظى بالقبول العام .

وتعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة ، فلم ينافسها أي شيء آخر ؛ لما لكل منهما من خصائص مميزة ، من حيث البقاء دون تلف ، والتجزئة إلى قطع ، وعدم التغير بالاستعمال ، أو التخزين ... إلخ .

وعندما بعث الرسول ﷺ كانت النقود التي يتعامل بها الناس هي الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ، فشرع الرسول الكريم ﷺ من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بهذين المعدنين : الذهب والفضة ، وهذه الأحكام التي تعرف في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف ، والأحاديث الشريفة التي تبينها كثيرة مشهورة .

منها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال :

[الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد] (١) .

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال :

[لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز] (٢) .

وما رواه أبو بكره رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا] (٣) .

وما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء] (٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [الدينار بالدينار لا

فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما] (٥) .

وهذه بعض الأحاديث الشريفة التي تبين أحكام الصرف ، ويؤخذ منها

أن الصرف كي يتم صحيحاً بغير رباً يشترط ما يأتي:

(١) أخرجه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الشيخان .

(٤) متفق عليه و (هاء وهاء) أي: خذ وهات .

(٥) أخرجه مسلم .

أولاً: التماثل بغير زيادة ولا نقصان عند تبادل ذهب بذهب ، ومثله دينار بدينار ، أو تبادل فضة بفضة ، ومثلها درهم بدرهم.

ويستقط هذا الشرط إذا كان بيع الذهب أو الدينار ، بالفضة أو الدرهم وبيع الفضة أو الدرهم ، بالذهب أو الدينار.

ثانياً: القبض في المجلس قبل الافتراق ، فلا يباع غائب بحاضر ، ولا يتأخر القبض ، وإنما هاء وهاء ، ويداً بيد.

فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بغير خلاف.

وأحكام الصرف واضحة كل الوضوح ، وتطبيقها في عصر التشريع كان سهلاً ميسراً ، وظل الأمر كذلك ما دامت نقود عصر التشريع قائمة ، ثم تطورت النقود على مر العصور حتى وصلت إلى ما نراه في عصرنا ، فبرزت مشكلات في التطبيق ، بعضها أمكن حله بسهولة ، مثل تعدد الأجناس: فاعتبر تعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي المصري جنس والسعودي جنس ، والقطري جنس ، وهكذا.

ولعل أبرز المشكلات ما يتصل بالقبض في المجلس ، حيث يتعذر التقابض في كثير من الحالات ، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة والشيك والتلكس وكل ما يعد - عرفاً - قبضاً ، كما قامت السفنجة قديماً مقام القبض ، ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه . ولذلك نجد أسواق النقد العالمية تعلن عن سعر الصرف الحال ، وسعر الصرف المؤجل ، وتجعل المؤجل بزيادة ترتبط بسعر الفائدة ، أي الربا .

الاستقرار النسبي للنقود السلعية :

في عصر التشريع كان الغالب في سعر الصرف الدينار بعشرة دراهم ، ولذا كان نصاب الزكـان عشرين ديناراً أو مائتي درهم ، وبالبحث في النصاب

ووزن كل من الدينار والدرهم ، نجد أن قيمة الذهب كانت سبعة أضعاف قيمة الفضة . ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي فإن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة ، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر ، بل وجدنا - في عصرنا - الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة (١٪) من قيمة الذهب كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة ، ويشبه هذا أنه عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، زاد مقدار الدية من النقدين .

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل ، ولكن الأمر لم يكن قاصراً على الإبل ، فغيرها قد يرتفع ثمه وقد ينخفض ، وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود ، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود . غير أن الزيادة أو النقصان لم تكن بالصورة التي شهدها عصرنا ، عصر النقود الورقية ، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي ، ولجوء بعض الدول أو اضطرابها إلى خفض قيمة ورقها النقدي .

والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائداً في الدول الإسلامية من قبل لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه ، فالإقتصاد الإسلامي يعني زيادة الإنتاج ، وعدالة التوزيع ، وترشيد الاستهلاك . والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنها ، وينهى عن ظلم المسلمين بكسر سكتهم وإفساد أموالهم .

جاء في البيان والتحصيل (٦/٤٧٤) ما يأتي :

قال محمد بن رشد : « الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير القائمة التي تجوز عدداً بغير وزن ، فإذا قطعت فردت ناقصة غش بها

الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض ، وقد جاء في تفسير قوله عز وجل :
﴿ يا شعيب أصلاتك تأمرُك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نعمل في أموالنا ما
نشاء ﴾ .

إنهم أرادوا بذلك قطع الدينير والدرهم لأنه كان نهاهم عن ذلك ،
وقيل إنهم أرادوا بذلك تراضيتهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه ، وقيل
إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة ، وأولى ما قيل في ذلك أنهم أرادوا جميع
ذلك . وأما قطع الدينير المقطوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض ، وإنما
هو مكروه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً
تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان في
الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم
الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من
غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال ، فإن
التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه
إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً ، وضرب لهم فلوساً أخرى ، أفسد ما
عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها
بأغلى من سعرها » .

وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة إلى أن الظلمة
يأخذون صغاراً فيصرفونها ، وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ،
فتفسد أموال الناس ، وفي السنن عن النبي ﷺ : [أنه نهى عن كسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس] فإذا كانت مستوية المقدار بسعر

النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس ، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ، ويتجر بذلك : حصل به المقصود من الثمنية» (١) .

وقال ابن القيم : « فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ، ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشند الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعدد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس ، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة ، أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها ، لصارت متجراً ، أو جر ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد ؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات» (٢) .

(١) الفتاوى ج: ٢٩: ص ٤٦٩ .

(٢) أعلام الموقعين ١٣٢/٢ .

بيان السنة المطهرة

مما يعد أصلاً في موضوعنا ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم^(١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : [أتيت النبي ﷺ فقلتُ : إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ؟ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء] . وفي لفظ بعضهم : [أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الـوَرِق ، وأبيع بالوَرِق وأخذ مكانها الدنانير] .

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم ، وقد يقبض الثمن في الحال ، وقد يبيع بيعاً آجلاً ، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم ، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير ، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء ؟

فمثلاً إذا باع مائة دينار ، وكان سعر الصرف : الدينار بعشرة دراهم ، أي إن له ما قيمته ألف درهم ، وتغير سعر الصرف يوم الأداء فأصبح الدينار مثلاً بأحد عشر درهماً ، أفيأخذ الألف أم ألفاً ومائة ؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط ، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء ، أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع ؟

(١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٤٤/٢) وبين الشيخ أحمد شاكر صحته مرفوعاً وموقوفاً (انظر المسند ٥٠/٧ - رواية ٤٨٨٣). والشيخ الألباني ضعفه مرفوعاً وقوى وقفه (إرواء الغليل ١٧٣/٥) ولكن تضعيفه ليس بحجة ، لأنه يعني تضعيف من احتج به الإمام مسلم ، ولا يتسع المجال هنا للمزيد.

وانظر في فقه الحديث على سبيل المثال : مشكل الآثار للطحاوي ٩٥/٢ : ٩٧ ، وفتاوى ابن تيمية ٥١٩/٢٩ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٤٠٨/٤ .

بين الرسول ﷺ أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء ، وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم ، سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كرتي لهما ، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق .

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ، وهو سعر الصرف يوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين .

ومن السنة المطهرة ما يبين أن الأموال الربوية ينظر فيها إلى المثل قدرًا ، ولا عبرة بالقيمة ، ويوضح هذا حديث تمر خير المشهور ، حيث قيل للرسول ﷺ : إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال ﷺ : [لا تفعل . وفي رواية : إنه عين الربا . بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيًا] .

ومما يعد أصلاً في موضوعنا كذلك ما رواه أبو داود في سننه عن المستورد بن شداد رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : [من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا] .

وما رواه أحمد في مسنده عن المستورد أيضًا ، قال : [من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج ، أو خادم فليتخذ خادمًا ، أو مسكن فليتخذ مسكنًا ، أو دابة فليتخذ دابة] (١) .

(١) انظر كتاب الخراج والنسب والإمارة في سننه - باب في أرزاق العمال . وانظر مسند أحمد

قال الخطابي في معالم السنن : هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي من أجرة مثله .
والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم
استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكثرى له مسكن يسكنه مدة مقامه
في عمله .

وفي عون المعبود (١٦١/٨) جاء في شرح الحديث : (يحل له أن يأخذ
مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك
ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم) . وذكر بعد هذا قول الخطابي .
يؤخذ من هذا الحديث الشريف أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام
الكفاية ، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة ، وهذا
يختلف عن الالتزام بالدين كما بينه حديث ابن عمر .

= والحديث سكت عنه هو والمنذري ، ولكن السيوطي مع تساهله في التصحيح ، ذكره في الجامع
الصغير ورمز له بعلامة الضعف ! فلم يوافق المناوي ، وذكر في فيض القدير قول الهيثمي ، رجاله
ثقات أثبات .

وراجعت الحديث ، ونظرت في كتب الرجال ، فوجدت الحق مع المناوي والهيثمي ، فأبو داود
يرويه هكذا : (حدثنا موسى بن مروان الرقي ، أخبرنا المعافي ، أخبرنا الأوزاعي ، عن الحارث بن
يزد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال ..) وهذا الإسناد متصل بغير انقطاع ، ورجاله
كلهم ثقات غير مجروحين ، وفي المسند نجد ثلاث روايات للحديث عن عبد الرحمن بن جبير من
أربعة طرق ، عن المستورد . فالحديث يرويه عن المستورد بن شداد إذن جبير بن نفير عند أبي داود ،
وعبد الرحمن بن جبير عند أحمد .

أثر تغير القيمة عند الفقهاء :

بعد الحديث عن بيان السنة المطهرة نأتي إلى الفقه الإسلامي لنرى ماذا قال السادة الفقهاء . والقول عند الحنفية يطول ذكره ، وعلى الأخص بعد رسالة ابن عابدين في النقود ، ولهذا أبدأ بغيرهم ثم أنتهي إليهم .

أقوال المالكية :

في المدونة الكبرى (٢٥/٤) يذكر ابن وهب قول الإمام مالك : (كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا) . ويقول بعد هذا : وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس بنحو ذلك ، وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً .

وفي البيان والتحصيل (٦٢٩/٦) لابن رشد الجدل نجد ما يأتي : عن مالك في رجل قال لرجل : ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم ، قال ابن القاسم : ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذٍ لأنه نصف دينار ، وليس عليه أن يخرج ديناراً فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام ، قال سحنون : قال ابن القاسم يريد إذا كان المأمور إليه الدراهم ، وأما إن كان إنما دفع إليه ديناراً فصرفه فله نصف دينار بالغاً ما بلغ .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في هذه المسألة ، قال ابن القاسم : وليس له إلا عدة الدراهم التي دفع وصوابه : قال مالك : فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم بقوله : يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم . (٤٢٩/٦) .

وفي البيان والتحصيل أيضاً (٦٢٩/٦-٤٨٨) : وسألته - أي مالكا - عن من له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار أو

خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار ، فقال : أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه ، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه .

ف قيل له : أرأيت إن باعه بثلاثة دراهم ولا يسمى له - صرف كذا وكذا- والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار.

قال : إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدرهم الكبار ثلاثة دراهم وإن قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض ، وقد كان بيع من ييوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهماً من صرف كذا وكذا بدينار ، فيسألون من ذلك كثيراً فهو كذا .

قال محمد بن رشد : هذا كما ذكر ، وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا باع كذا وكذا درهماً - ولم يقل من صرف كذا وكذا - فلا تكون له الدراهم التي سمى إذا لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار فله ذلك الجزء ، وكذلك لو قال : أبيعك بنصف دينار من ضرب عشرين درهماً بدينار ، فإنما له عشرة دراهم إذا لم يسم نصف الدينار إلا ليبين به الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار (٦/٤٨٧-٤٨٨) .

وفي المعيار العرب تحت عنوان : الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى ، يقول المؤلف : وسئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة ، فبأيهما يقضي له ؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل ، فبأيهما يقضي له ؟

فأجاب : لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده ، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه . وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره .

ومن باع بالدرهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها ، إلا أن يتطوع المشتري ، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه (١) .

وتحت عنوان: ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألقى التعامل بها؟ قال صاحب المعيار : سئل ابن الحاج عن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

فأجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه أشبيلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى .

أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة ، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب .

قال : وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة ، وقال لي : الصواب فيها فتواي ، فاحكم بها ولا تخالفها ، أو نحو هذا من الكلام .

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول : إنما أعطاهم على العوض ، فله العوض ، أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه . وكان الفقيه أبو عمر ابن عبد البر يفتي فيمن أكرى داراً أو حماماً بدرهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى

(١) الكتاب المذكور (٦/٤٦١-٤٦٢) والمسئول هو أبو سعيد بن لب .

أفضل منها ، أنه يلزم المكثري النقد الثاني الجاري حين القضاء ، دون النقد الجاري حين العقد .

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنائير بمثقال ، ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنائير للمثقال ، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة ، وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرّم التعامل بها . وهو خطأ من الفتوى .
وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلا السكة التجارية حين العقد (١) .

ومن أقوال المالكية السابقة نرى ما يأتي :

- ١- القرض يرد بمثله في كل شيء ، والزيادة على المثل من الربا .
- ٢- تغير السعر لا يؤثر في وجوب رد القرض بمثله قدرأً وصفة ، وكذلك الدين الناشئ عن البيع ، وإن كان التغير فاحشاً ، كعشرة أضعاف مثلاً .
- ٣- يجوز الاتفاق وقت عقد البيع على عملة بسعر الصرف حينئذٍ ، ولكن لا يجوز هذا في القرض .
- ٤- إبطال التعامل بالدنانير أو الدراهم أو الفلوس لا يمنع وجوب رد المثل ما دامت موجودة في بلد المعاملة ، فإن عدمت يلجأ إلى القيمة يوم المطالبة عند التحاكم ، وذلك لتعذر المثل .

وفسر الصاوي هذا بقوله : «وظاهره ولو حصلت ماملة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس ، وبه قال بعضهم . وقال بعضهم : هذا مقيد بما إذا لم يكن من الدين مطل ، وإلا كان لربها الأخط من أخذ القيمة أو مما آل إليه

(١) المرجع السابق ١٦٣/٦ - ١٦٤ .

الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة ، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله .»

وأفتى ابن عتاب بأن صاحب الدين يأخذ قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، وأفتى ابن عبد البر بأخذ السكة الأخيرة .

٥- يمكن أن تكون القيمة مقدرة بغير الذهب والفضة ، وقال سحنون: (القيمة لا تكون إلا بالذهب والورق) (راجع البيان والتحصيل ٢١٤/٧) .

أقوال الشافعية

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٢٨/٣) :

«ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها ، ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار ، وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً فقال : خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهباً ، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد عليّ نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذٍ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار .»

وقال الشيرازي في المهذب : «ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل ، ولهذا يقال : الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل ، وفيما لا مثل له وجهان أحدهما : يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالتلفات. والثاني : يجب عليه مثله في الخلقة والصورة (١) .

(١) المجموع شرح المهذب ١٢/١٨٥ .

وقال أيضاً: ما له مثل إذا عدم وجبت قيمته.

قال الشيخ أبو حامد: إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة (١).

وقال الصيمري: «ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة، ولا الزرنيخية،

ولا المحمول عليها، ولو تعامل بها الناس، فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم

حرمت لم يكن له إلا ما أقرض، وقيل: قيمتها يوم حرمت. ولا يصح القرض

إلا في مال معلوم، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن، أو طعماً غير معلوم

الكيل لم يصح؛ لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء» (٢).

وقال النووي: ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له

إلا النقد الذي أقرضه (٣).

وقال ابن حجر الهيثمي: ويرد وجوباً حيث لا استبدال المثل في المثلي

ولو نقداً أبطله السلطان، لأنه أقرب إلى حقه، وفي المتقوم، ويأتي ضابطهما

في الغصب برد المثل صورة (٤).

وفي شرح الشرواني لما سبق قال: قوله: ولو نقداً أبطله السلطان.

فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس

الجدد ثم إبطالها، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً (٥).

(١) المرجع السابق ١٢/١٨٧.

(٢) المرجع نفسه ١٢/١٨١.

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٧.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤٤/٥.

(٥) حاشية الشرواني ٤٤/٥.

أقوال الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني (٣٥٦:٣٥٨/٤) : ((وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً ، وإن استقرض وزناً رد وزناً ، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي ، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً ، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس ، فأشبهه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فرد وزناً .

ويجب رد المثل في المكييل والموزون ، لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز ، وأن للمسلف أخذ ذلك ، ولأن المكييل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا ، فأما غير المكييل والموزون ففيه وجهان أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب . الثاني : يجب رد مثله لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرراً فرد مثله . ويخالف الإتلاف ؛ فإنه لا مسامحة فيه ، فوجبت القيمة لأنها أحصر ، والقرض أسهل . ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا . ويعتبر مثل صفاته تقريباً ، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكييل والموزون فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل ، لأن القيمة في ذمته حينئذٍ ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته)) .

وقال في موضع آخر (٣٦٥:٣٦٤/٤) :

ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً - والوزن واحد - وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز ، وإن كانت تنفق برعوسها فلا ؛ وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برعوسها كان ذلك زيادة ، لأن التسعين من المائة تقوم

مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها .

ثم قال : المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا ، أو كان بحاله ، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزوم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير ، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله ، وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها ؛ سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ، لأنها تعينت في ملكه ، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة ، وقال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه ، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً .

قال القاضي : هذا إذا اتفق الناس على تركها ، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها ، وقال مالك والليث بن سعد والشافعي : ليس له إلا مثل ما أقرضه ، لأن ذلك ليس بعيبٍ يحدث فجري مجرى نقص سعرها ، ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها ، وأبطل ماليتها ، فأشبهه كسرها أو تلف أجزائها ، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً - مثل إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق - أو قليلاً ، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر ، فأشبهه الخنطة إذا رخصت أو غلت (١) .

وما ذكره ابن قدامة يوضح المذهب ، ويعني عما جاء في كثير من كتب الحنابلة ، وأضيف هنا ثلاث مواد جاءت في مجلة الأحكام الشرعية ، وهي في الفقه الحنبلي :

(١) المغني ٤/٣٦٥ ، وانظر الشرح الكبير ٤/٣٥٨ ، ومطالب أولي النهى ٣/٢٤١:٢٤٣ ، المبدع

مادة (٧٤٨) : لا يلزم المقرض رد عين مال المقرض ولو كان باقياً ، لكن لو رد المثلي بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر ، أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره .

مادة (٧٤٩) : المكيالات والموزونات يجب رد مثلها ، فإن أعوز لسزم رد قيمته يوم الإعواز ، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية. أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة ، فالجوهر ونحوه - مما تختلف قيمته كثيراً - تلزم قيمته يوم القبض .

مادة (٧٥٠) : إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها ، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ، ويلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل ، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن ما لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق وملتف وثن مقبوض لزم البائع رده .

أقوال الحنفية

قال المرغيناني في الهداية : «ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت ، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجب عليه مثلها ، لأنه إعارة ، وموجه رد العين معنى ، والتمنية فضل فيه ؛ إذ القرض لا يختص به .

وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف التمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها ، كما إذا استقرض مثلياً ؛ فانقطع . لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض ، وعند محمد - رحمه الله - يوم الكساد على ما مر من قبل . وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فانقطع ، وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين ، وقول أبي يوسف أيسر» (١) .

وقال ابن الهمام في فتح القدير شارحاً ما سبق (٢) :

«قوله : ولو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يرد مثلها عدداً ، اتفقت الروايات عنه بذلك ، وأما إذا استقرض دراهم غالبية الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ، ولست أروي ذلك عنه ولكن الرواية في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت . وقال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدرهم . وقال محمد : عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها .

وجاء قوله (لأنه) أي القرض (إعارة ، وموجه) أي موجب عقد الإعارة (رد العين) إذ لو كان استبدالاً حقيقياً موجباً لرد المثل استلزم الربا للنسيئة ، فكان موجباً رد العين ، إلا أن ما تضمنه هذا العقد - لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين - لزم تضمنه لتمليك العين ، فبالضرورة

(١) انظر الهداية (٦/٢٧٨-٢٧٩) مع شروحه: العناية وفتح القدير والكفاية.

(٢) الكتاب المذكور (٦/٢٧٨-٢٨٠) .

اكتفى برد العين معنيً وذلك برد المثل ، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غضب المثلي بلا انقطاع ، مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكاسد (والتمنية فضل في القرض) غير لازم فيه ؛ ولذا لا يجوز استقراضها بعد الكساد ، وكذا يجوز استقراض كل مثلي وعددي متقارب ولا ثمنية . (ولهما أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضها فيجب رد قيمتها) وهذا لأن القرض - وإن لم يقتض وصف الثمنية - لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها ، لأن الأوصاف معتبرة في الديون ؛ لأنها تعرف بها بخلاف الأعيان المشار إليها وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها. وتأخير دليلهما بحسب عادة (المصنف) ظاهر في اختياره قولهما . (ثم أصل الاختلاف) في وقت الضمان اختلافهما (فيمن غضب مثلياً فانقطع وجبت القيمة - عند أبي يوسف - يوم الغصب ، وعند محمد يوم القضاء) .

وقولهما أنظر للمقرض من قول أبي حنيفة ؛ لأن في رد المثل إضراراً به ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضاً من قول محمد ؛ لأن قيمته يوم القرض أكثر منه يوم الانقطاع (فكان قول محمد أنظر) للمستقرض من قول أبي يوسف ، (وقول أبي يوسف أيسر) لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر ، فكان قول أبي يوسف أيسر من ذلك) وقال صاحب الكفاية (٦/٢٧٩-٢٨٠) : « قوله : (وأصل الاختلاف) أي أصل الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وإنما قيدنا به لأنه بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في غضب المثلي كالرطب مثلاً ، وفيه كان الاختلاف بينهما نظير الاختلاف الذي نحن فيه ، كذا في النهاية » .

وفي فوائد الخبازي : وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فانقطع ، إلا أن هناك نعتبر القيمة يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهنا لا يقول به لأن إيجاب قيمتها من الفضة يوم الخصومة لا يفسد ، لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء ؛ بل إيجاب العين كاسدة أعدل من قيمتها كاسدة ، فأوجب مثلها كاسدة . وعندهما لما وجب اعتبار قيمتها رابحة إما يوم القبض أو آخر يوم كانت رابحة فيه فكسدت كان إيجاب قيمتها من الفضة أولى من إيجاب عينها كاسدة كما في المبسوط .

وقول محمد رحمه الله أنظر في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ، وكذا في حق المستقرض بالنسبة إلى قول أبي يوسف رحمه الله . وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله قال محمد رحمة الله عليه : قيمتها في آخر يوم كانت رابحة ، وعليه الفتوى .

وقول أبي يوسف رحمه الله أيسر - أي للمفتي أو القاضي - لأن قيمته يوم القبض معلومة ، ويوم الانقطاع لا يعرف إلا بحرج .

وقال صاحب العناية (٦/٢٧٩-٢٨٠) : ((ولا شك أن قيمة يوم القبض أكثر من قيمة يوم الانقطاع ، وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر للجانبين (وقول أبي يوسف أيسر) لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس ، وقيمة يوم الانقطاع تشبهه على الناس ويختلفون فيها فكان قوله أيسر)) .

هذا ما جاء في الهداية ، وشروحه الثلاثة ، وهو يتعلق بحالة الكساد والانقطاع .

غير أن العلامة ابن عابدين أغنانا عن الرجوع إلى كثير من كتب الحنفية ببحثه القيم تنبيه الرقود على مسائل النقود . قال في البداية : هذه الرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود ، من رخص وغلاء وكساد وانقطاع . جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع ضاماً إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع ... إلخ .

ورسالة ابن عابدين تقع في عشر صفحات ، والكتب التي جمع منها فيها المتفق عليه والمختلف فيه ، وفي بعضها ما يعارض بعضها الآخر . ورأينا من ينقل بعض ما ذكره ابن عابدين منسوباً لأصحابه دون النظر إلى ما ذكره في موضع آخر معارضاً للرأي الأول ، بل أخذ أحد الرأيين على أنه المذهب الحنفي لذلك رأيت أن أبين خلاصة ما جاء في الرسالة كلها .

بعد أن انتهى ابن عابدين من التعريف برسائله بدأها بما يأتي :

قال في الولوافية في الفصل الخامس من كتاب البيوع : رجل اشترى

ثوباً بدرهم نقد البلد فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين :

إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع ، لأنه هلك الثمن ، وإن كانت تروج لكن انتقض قيمتها لا يفسد لأنه لم يهلك ، وليس إلا ذلك . وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار .

ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف : إذا اشترى شيئاً بالفلوس ثم

كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد ، ولو رجعت لا يفسد . أ.هـ .

وفي جواهر الفتاوى قال القاضي والإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن

علي : إذا باع شيئاً بنقد معلوم ، ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد

البيع ، ثم ينتظر إن كان المبيع قائماً في يد المشتري ، أو أحدث فيه صنعة متقومة مثل إن كان ثوباً فحاطه ، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل إن كان حنطة فطحنها أو سمساً فعصره أو وسمة فضربها نيلاً (١) فإنه يجب عليه رد مثله ؛ إن كان من ذوات الأمثال - كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض - وإن كان من ذوات القيم - كالثوب والحيوان - فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً. وقت البيع لم يكسد . ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل ، وإن كان قرضاً أو مهراً يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل . وقال محمد : يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس .

قال القاضي : الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف ، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة. انتهى .

وفي الفصل الخامس من التتارخانية : إذا اشترى شيئاً بدرهم هي نقد البلد ولم ينقد الدرهم حتى تغيرت ، فإن كانت تلك الدرهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع ، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع. وقال في الخانية : لم يكن له إلا ذلك .

وعن أبي يوسف : إن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً ، وإن انتقضت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة الدرهم قبل الانقطاع عند محمد ، وعليه الفتوى .

النَّيْلُ: مادة للصباغ مستخرجة من النبات..

(١) الوسمة: نبات عشبي زراعي للصباغ.

والصباغ نفسه.

وفي عيون المسائل : عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان ، لأنه حينئذٍ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن ، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لأنه لا يهلك ولكنه تعيب ، وكان للبائع الخيار ؛ إن شاء قال : أعطني مثل الذي وقع عليه البيع ، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير ، انتهى ، وتمامه فيها .

وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية ، والحاصل أنها : إما ألا تروج ، وإما أن تنقطع ، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص . فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع ، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع ، وإن زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري كما سيأتي ، وكذا إن انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها . وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه .

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها بذل الجهود في مسألة تغير النقود : اعلم أنه إذا اشترى بالدرهم التي غلب غشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة إلى الإشارة ؛ لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع . والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد ، وحكم الدرهم كذلك . فإذا اشترى بالدرهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع . ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً ، وإلا فقيمه ، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً ، وهذا عند الإمام الأعظم .

وقالا : لا يبطل البيع لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد ؛ لاحتمال الزوال بالرواج ، كما لو اشترى شيئاً بالرطبة ثم

انقطع. وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته ، لكن عند أبي يوسف : يوم البيع ، وعند محمد : يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها .

وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف ، وفي المحيط والتممة والحقائق على قول محمد يفتي رفقاً بالناس (٥٨-٥٩) .

وبعد هذا الجزء من رسالته ذكر المراد بالكساد والانقطاع فقال: الكساد لغة - كما في المصباح - من كسد الشيء ، يكسد ، من باب قتل : لم ينفق لقلة الرغبات فهو ، كاسد وكسيد ، يتعدى بالهمزة فيقال : أكسده الله ، وكسدت السوق فهي كاسدة - بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب - ويقال : أصل الكساد الفساد .

وعند الفقهاء : أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم ، فيتخير البائع : إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته .

و حد الانقطاع ألا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت ، وهكذا في الهداية . والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرة : فإن انقطع فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع ، وهو المختار . ثم قال في الذخيرة : الانقطاع ألا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت ، وقيل : إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع ، والأول أصح . انتهى . هذه عبارة الغزي في رسالته (ص: ٥٩-٦٠) .

وقال بعد هذا : وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل : هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض ، فإذا غلت فإن ازدادت قيمتها

فالباع على حاله ولا يتخير المشتري ، وإذا انتقصت قيمتها ورخصت فالباع على حاله ، ويطالبه بالدرهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع .

وفي المنتقى : إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت .

قال أبو يوسف : قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء ، وليس له غيرها ، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض ، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع انتهى .

(وقوله) يوم وقع البيع : أي في صورة البيع (وقوله) ويوم وقع القبض : أي في صورة القبض ، كما نبه عليه في النهر . وبه علم أن في الانقطاع قولين : الأول فساد البيع كما في صورة الكساد ، والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع وهو المختار كما مر عن المضمرات .

وكذا في الرخص والغلاء قولان أيضاً : الأول ليس له غيرها ، والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي .

وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه : عند هذا إذا كسدت أو انقطعت . أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالباع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع . كذا في فتح القدير .

وفي البرازية معزواً إلى المنتقى : غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني ، أولاً : ليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانياً : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض ، وعليه الفتوى ، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى (ص : ٦٠) .

والدراهم التي ورد ذكرها جاء الحديث عنها بعد ذلك حيث قال : لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها .

قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها ، يعني البخارية والطبرية واليزيدية .
وقال محمد : قيمتها في آخر نفاقها .

قال القدوري : وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا ، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة ، والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس ، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس . (ص : ٦٢) .

وما ذكره ابن عابدين من أن الرخص والغلاء فيه قولان جاء ما يعارضه حيث نقل عن مجمع الفتاوى قوله : لو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق . (ص : ٦١) .

وقال : قال الإمام الاسبيجاني في شرح الطحاوي : وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد (ص : ٦٢) .

وأشار إلى مثل هذا في فتاوى قاضي خان . (انظر ص ٦٠) . وحاول ابن عابدين أن يزيل هذا التعارض فقال : (فإن قلت) يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله : ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق انتهى (قلت) لا يشكل لأن أبا يوسف كان يقول أولاً بمقالة الإمام ، ثم رجع عنها وقال ثانياً : الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة ، فحكاية الاتفاق بناء على موافقة الإمام أولاً ، كما لا يخفى والله تعالى أعلم (ص : ٦١) .

وقال في موضع آخر (ص : ٦٣-٦٤) : بقي الكلام فيما إذا نقصت قيمتها : فهل للمستقرض رد مثلها - وكذا المشتري - أو قيمتها ؟ لا شك أن

عند أبي حنيفة يجب رد مثلها ، وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج إلى التحرير . أ . هـ .

وفي حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظرًا ظاهر ، إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش - كما قدمناه - وصرح به شراح الهداية وغيرهم و (الذي) يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش ، أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه ، فإنها أمان عرفاً وحلقة ، والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف . على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط ، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى ، وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي ، ويدل عليه عبارتهم بحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعاً . فما في الخلاصة ونحوها أولى ، وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في حاشية فلا مسكين عن شيخه ، ونص عبارته : قيد بالكساد لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ، ولا يتخير البائع ، وكذا لو غلت وازدادت ، ولا يتخير المشتري .

وفي الخلاصة والبرزازية : غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها ، وقال الثاني ثانياً : عليه قيمتها يوم البيع والقبض ، وعليه الفتوى . أ . هـ . أي يوم البيع في البيع ، ويوم القبض في القرض ، كذا في النهر .

(واعلم) أن الضمير في قوله : (قيد بالكساد لأنها ... إلخ) للدراهم التي غلب غشها ، وحينئذٍ فما ذكره يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص ، حيث قال : (فالبيع على حاله بالإجماع ، ولا يتخير البائع .. إلخ) لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبرزازية فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت . هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها . هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق .

قال شيخنا : وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه إذا نقصت قيمته لا يتخير البائع بالإجماع ، فلا يكون له سواه ، وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع . قال : وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال ، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود . انتهى ما في الحاشية ، وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه . أ . هـ .

وبعد هذا أشار ابن عابدين إلى الأخذ بالفتوى عند الاختلاف في الكساد والانقطاع فقال : وفي الذخيرة الفتوى : قول أبي يوسف ، وفي التتمة والمختار والحقائق : يقول محمد يفتي رفقا بالناس .. إلخ (انظر ص : ٦٤) ثم ذكر تنبيهاً يتعلق بالشراء بنوع مطلق من الأثمان غير مسمى ، ثم ختم رسالته بما يلي :

(ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، واختلف الإفتاء فيه ، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً ، كما إذا اشترى سلعة بمائة

ريال إفرنجي إن دفع مائة ذهب عتيق ، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد - إذا لم يعين المتبايعان نوعاً - والخيار فيه للدافع ، كما كان الخيار له وقت العقد ، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً أو قرضاً بناءً على ما قدمناه وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين ، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت ؛ فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه له ، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً ، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً ، ونوع آخر قرشين ، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين ، وإذا دفع ما نقص قرشاً للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر ، وهذا مما لا شك في عدم جوازه . وقد كنت تكلمت مع شيخي - الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم - فحزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا ؛ لما علمت من الضرر ، وأنه يفني بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقاً التصرف يصلح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد ، فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء ، وقت العقد وإن امتنع البائع ، لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع ، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته ، أما في الصورة فلا ؛ لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره ، ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف ، فعدم النظر له بالكلية (مخالف) لما أمر به من اختيار الأنفع له ، فالصلح حينئذٍ أحوط؛ خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها ، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش - كما علمته مما قدمناه - فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً ، لا الأقل ، ولا الأكثر كيلاً يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري . وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر البارح وقت الدفع ، ولم ينظر إلى ما كان وقت

العقد أصلاً ، ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري . لا يقال ما ذكرته من أن الأولى للصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته من حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبية؛ لأننا نقول ذلك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص - كالريال مثلاً - وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه . وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة ، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص . ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفاً أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه ، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشاً من الريال أو الذهب - مثلاً - لم يحصل البائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته لكن قد يقال لما كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع صار ، كأن العقد وقع على الأنواع كلها ، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به ، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا ، وفي الحديث : [لا ضرر ولا ضرار] ، ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين ، وكذا سائر الأنواع . أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ، ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين : فإن ألزمتنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص بالضرر به ، وإن ألزمتنا المشتري بدفعه بتسعين اختص بالضرر به ، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط ، والله تعالى أعلم .

من أقوال الحنفية السابقة نرى ما يأتي :

١- إجماع أئمتهم على أن ما ثبت في الذمة من النقود الذهبية أو الفضية يؤدي مثله ؛ دون نظر إلى تغير القيمة.

٢- الخلاف حول الفلوس والدرهم غالبية الغش لا المغلوبة ، والخلاف فيما يجب أدائه في ثلاث حالات هي: الكساد والانقطاع وتغير القيمة:

(أ) فيرى الإمام وجوب المثل في جميع الحالات .

(ب) ويرى أبو يوسف وجوب القيمة يوم ثبوت الحق في جميع الحالات أيضاً بعد أن كان موافقاً لرأي الإمام في حالة تغير القيمة .

(ج) ويرى محمد رأي الإمام عند تغير القيمة ، وفي الحالتين الآخرين يرى وجوب القيمة ؛ لكن يوم الكساد أو الانقطاع .

٣- اختلف الحنفية في الإفتاء :

(أ) فمنهم من ذكر رأي الإمام على أنه إجماع المذهب .

(ب) ومنهم من أفتى برأي أحد الصاحبين .

(ج) ومنهم من فرق بين الكساد والانقطاع .

(د) ومنهم من أخذ برأي الإمام في بعض الحقوق ، وبرأي غيره في بعضها الآخر .

٤- ما حدث في زمان ابن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - يبين أن

اختلاف الإفتاء كان نتيجة لتفاوت الرخص عند ورود الأمر السلطاني

بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، ولذا قيل بالصلح لمنع الضرر

عن كل من المتبايعين ، ويرى ألا ميرر للخلاف لو تساوى الرخص ،

ولذلك قال : (وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما

قلنا ، وفي الحديث: [لا ضرر ولا ضرار] ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا لزوم العيار الذي كان وقت العقد.. إلخ).

رأي أهل الظاهر :

ذكر بعض الباحثين أن أهل الظاهر يرون رد القرض بقيمته لا بمثله ، ونسبة هذا الرأي لأهل الظاهر فيه نظر.

قال ابن حزم في المحلى (٤٦٢/٨) : (ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض ، لا من سوى نوعه أصلاً) .

وقال في موضع آخر (٥٠٩/٩) : (والربا لا يجوز في البيع ، والسلم ، إلا في ستة أشياء فقط: في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة . وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا ، فأغنى عن إعادته ، وهذا إجماع مقطوع به) .

رأي ابن تيمية :

ونسب بعض الباحثين كذلك القول برد قيمة القرض لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكننا نجد شيخ الإسلام ينص على ما يتفق مع ما ذكره ابن حزم آنفاً من الإجماع المقطوع به .

قال في مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢٩) : لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة .

والدراهم لا تقصد عينها ، وإعادة المقرض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها ، وهو رأس المال - ولهذا سمي قرضاً - ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله ، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء ، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته .

القوانين الوضعية

القوانين الوضعية التي تأخذ بها معظم البلاد الإسلامية أباحت الربا المحرم ، ولكن حسماً للخلاف ، ودرءاً للتنازع نراها هنا تنص على ما يأتي :
إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر^(١) .

(١) الوسيط للسنيوري ٣٨٧/١ ، وانظر شرح هذه المادة من القانون المدني وما يتصل بها .

نتائج الدراسة

من الدراسة السابقة يتضح ما يأتي :

أولاً : الالتزام بمنهج الإسلام في السياسة النقدية :

يحد من التضخم ...

ويساعد على منع الظلم ...

الذي وقع بالناس نتيجة زيادة الأسعار زيادة فاحشة غير مقبولة ؛ فربما استطعنا أن نقدم البديل في مجال النقود ، كما استطعنا تقديمه في مجال البنوك .

ثانياً : بينت السنة المطهرة أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ؛ وهو سعر الصرف يوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين .

كما بينت السنة المطهرة أيضاً أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية ، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة . ويؤخذ من هذا البيان أن الدين إذا كان نقوداً فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة ؛ دون نظر إلى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها ، على حين ينظر إلى هذا الارتفاع أو الانخفاض إذا كان الالتزام مرتبطاً بتوفير قدر من السلع والخدمات .

ثالثاً : النقود في عصر التشريع كانت الدينانير الذهبية والدراهم الفضية ، ولذلك أجمع الأئمة الأعلام على ما يتفق مع بيان السنة المطهرة من أن الدين إذا كان من مثل هذه النقود فإنه يؤدي بمثله قدرًا وصفة دون نظر إلى تغير القيمة .

رابعًا : اختلف الفقهاء فيما يجب أدائه في حالتي الكساد والانقطاع ، أما الغلاء والرخص فلا ينظر إليه ، ثم رأى أبو يوسف وجوب القيمة - يوم ثبوت الحق - لا المثل إذا كان الدين من الفلوس ، أو الدراهم التي تعد فلوساً ، أو غالبية الغش التي تأخذ حكم الفلوس .

خاتمة الفصل

وفي ضوء ما سبق أختتم هذه الدراسة بما يلي :

أولاً : النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح ؛ ولهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته ، له ما للذهب والفضة من الأحكام ، وبهذا أفتى مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيرهما .

وهذا يعني أن بيان السنة المطهرة في الدينار والدراهم ينطبق على نقود عصرنا وكل عصر .

وخلاف أبي يوسف في الفلوس لا يجري على النقود الورقية ؛ لأنه لم يعد الفلوس نقوداً شرعية ، أو نقوداً بالخلقة كالذهب والفضة ، فلو طبق رأيه في الفلوس على نقود عصرنا لأصبحنا في عصر بلا نقود .

ثانياً : النقود الورقية نقود إلزامية ؛ ولذلك لا نشعر بمشكلة الكساد والانقطاع وإن كانت هذه المشكلة يمكن أن تقع في القليل النادر كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية . وفي مثل هذه الحالة يمكن الأخذ برأي بعض الأئمة في النظر إلى قيمة الدين .

ثالثاً : الموضوع فيه بيان السنة الشريفة ، وإجماع لم يرد من يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين ، والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص والإجماع .

رابعاً : العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع ، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ ،

والمقترض بماذا سيطلب ؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات ، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان .

ولهذا وجدنا القوانين الوضعية - مع سوءها وإباحتها الربا

الحرم - تنص على أن القرض يرد بمثله عددًا دون نظر إلى القيمة.

خامسًا : ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته - وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم - هو أيضًا ما أخذت به القوانين الدولية ؛ فالقروض الدولية ترد بمثلها عددًا . فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي ؟

سادسًا : الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط ، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معًا .

وعلى سبيل المثال : إذا اقترض أحد من أخيه في الدول النفطية التي تعد نقودها أساسًا ثمنًا للنفط ، ثم انخفض سعر النفط إلى الربع ، فما حق المقرض ؟ أهو الربع فقط ؟

فإذا أقرضه أربعة آلاف ، وهي ثمن قدر معين من النفط ، فبعد الانخفاض يكون ثمن هذا القدر ألفًا فقط ؛ فهل من حق المقرض أن يقول للمقرض : ليس لك عندي إلا ألف ، أو مقدار كذا من النفط قيمة الألف بسعر اليوم ، وقيمة أربعة آلاف وقت الاقتراض ؟

وإذا تركنا النفط وجننا لغيره : مثلاً كيس الذرة وصل إلى مائتي جنيه ، ثم انخفض إلى خمسة وعشرين ، فإذا اقترض مائتين ليشتري

كيس الذرة ، فهل بعد الانخفاض يرد كيس الذرة أو خمسة وعشرين جنيهاً فقط ؟

سابعاً : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث لموضوع كلي لا يتجزأ ، فإما أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات ، وإما ألا يؤخذ به في الجميع أيضاً .

فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس ، ومن الظلم أيضاً أن يؤخذ به في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها الآخر والأكثر ظلماً أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد .

وعلى سبيل المثال أقول : لو أخذنا بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله ، وكان لمصرفٍ ما قروض مقدارها خمسة ملايين ، ولديه حسابات جارية مقدارها عشرون مليوناً - والحساب الجاري عقد قرض شرعاً وقانوناً كما هو معلوم - ووصل التضخم إلى ١٠٪ وزادت قروض المقرضين بهذه النسبة ، فيجب أيضاً أن تزيد قروض المقرضين ١٠٪ أي إن الحسابات الجارية يسجل لأصحابها هذه الزيادة . أفنكر المصارف في هذا ؟ أم إنها تريد زيادة القرض الذي هو حقها دون القرض الذي تلتزم به ؟

كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ رجحاً عن عملها كمضارب إلا بعد عودة رأس المال كاملاً . فلو قلنا : **بالقيمة لا المثل** فإن نسبة التضخم تضاف لرأس المال أولاً ، ثم يوزع الربح بعد هذا . فهل ترى المصارف الإسلامية - لو طبق هذا - أنها ستأخذ أي ربح ؟ أم إن كل ما تحققه من أرباح سيكون جزءاً من التضخم ؟

ثامناً : زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود ، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح ، وما تحدده البنوك الربوية من

ربا . فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار ، وللتعامل مع البنوك ، ويكفي أن تعطي الأموال مقرضًا يحتفظ لنا بقيمة القرض ، ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحياناً إلى مئات في المائة .

تاسعاً : القرض عقد إرفاق ، له ثوابه جزاؤه من الله عز وجل ، وقد ينتهي بالتصدق ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾ ، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقرض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوى النظام !؟

عاشراً : من حق المقرض أن يمنح ما يرى أنه أكثر ثباتاً وأقل عرضة للانخفاض . من حقه أن يقرض ذهباً ، أو فضة ، أو عملة يرى أنها أكثر نفعاً له . ولعل هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الإقراض خوفاً من انخفاض قيمة النقود الورقية ، فكأنه يدخر ما يرى أنه أنفع له . ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل إذا جاء الأمر على خلاف ما توقع ، فماذا يفعل من انخفضت قيمة مدخراته في غير حالة الإقراض ؟

حادي عشر : التضخم يعد من مساوى النظام النقدي المعاصر ، فهل المقرض هو الذي يتحمل هذه المساوى ؟

أفلا يجب البحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلاً البديل الإسلامي للبنوك الربوية ؟

ثاني عشر : في عصرنا ظهرت الدعوة إلى رد القيمة في القرض ، ولم نكد نسمع من يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الآجل الذي قد يمتد أكثر من عشرين سنة ، تنخفض النقود خلالها إلى ما لا يمكن تصوره وقت البيع والمشتري يلتزم بالثمن المحدد عدداً لا قيمة ، والبائع لا يطالب بأكثر من هذا ، وليس من حقه إلا ما حدد عند عقد البيع .

فلو جاز النظر إلى القيمة لكان في مثل هذا البيع ، لا في

القرض الذي يجب ألا يكون إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى .

ثالث عشر : تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط ، وإنما يظهر

أيضاً في عقود أخرى . فمؤجر العقار مثلاً في معظم البلاد الإسلامية

ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلا بموافقة المستأجر ،

ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين ، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد

عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد .

فالنظر إلى تغيير قيمة النقود لا بد أن تكون شاملة عامة .

رابع عشر : ومن الشمول والعموم أيضاً ، وهو ضروري وهام جداً ، أن ننظر

إلى من يلتزم بالقيمة أو بالمثل .

فالأجير الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً ، عندما تنخفض قيمة

النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي ؛ فإذا كان مقترضاً ،

ومدينياً بثمن شراء ، ومستأجراً ، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض

نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه ؟

وما تقوم به بعض البلاد من زيادة الراتب نظراً للغلاء ، بما يسمى غلاء

المعيشة يتفق مع بيان السنة الشريفة من حيث المبدأ ، لكنه غالباً لا يحقق ما

أراده الإسلام من تمام الكفاية . هذا ما انتهيت إليه من دراستي للموضوع ،

والله عز وجل أعلم بالصواب ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة

والسلام على رسوله المصطفى .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين ﴾ .

قرار جماعي

عُرض الموضوع السابق على المؤتمر الثالث لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، فرأى المجمع أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث .
ثم عقدت ندوة خاصة لهذا الموضوع ، اشترك فيها كثير من رجال الفقه ورجال الاقتصاد ، وانتهت الندوة إلى أن القرض يرد بمثله لا بقيمته .
وبعد هذا عُرض الموضوع مرة أخرى على مجمع الفقه ، فأقر ما انتهت إليه هذه الندوة .

وهكذا - بحمد الله تعالى وفضله - انتهوا إلى ما انتهيت إليه في بحثي هذا الذي قدمته للندوة ، ثم للمجمع .

أما أحكام النقود الورقية بصفة عامة فقد صدر بشأنها قرار من مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ثم قرار من منظمة المؤتمر الإسلامي ، وأثبت هنا نص القرارين .

قرار مجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ

القرار السادس

حول العملة الورقية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر ما يلي :

أولاً : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر - لاختفاء التعامل بالذهب والفضة - وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ؛ رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له

حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونسيئةً ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانيًا : يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

- أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقًا ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .
- ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا ، بأحد عشر ريالاً سعودياً ، نسيئة أو يداً بيد .
- ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا ، إذا كان يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية ، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة ، أو أقل

من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدًا بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق - أو أقل من ذلك ، أو أكثر - يدًا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات .

والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ صدر القرار التالي:

أحكام النقود الورقية :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع ، قرر المجمع - بخصوص أحكام العملات الورقية - أنها نقد قائم بذاته ، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما ، والعلة في ذلك مطلق الثمنية .

قرار آخر لمجمع الفقه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا وثبتنا محمد ، خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٤)

بشأن تغيير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس
بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغيير
قيمة العملة ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات
الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة
للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما .

قرر ما يلي :

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة لأن
الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًا كان
مصدرها - بمستوى الأسعار . والله أعلم .

الفصل الثالث

البيع بالتقسيط

نظرات في التطبيق العملي زيادة البيع الآجل عن الحال

ذكر النقد والنسيئة :

الشائع المنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع الحال . وإذا لم يشر إلى البيع الحال ، واتفق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية ، فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة والجمهور . وقال زين العابدين - علي بن الحسين رضي الله عنهما - والناصر والمنصور بالله ، والهادوية ، والإمام يحيى : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (١) .
ولعل الصواب مع الجمهور ، وما يأتي من الأدلة يبين الجواز ويمنع التحريم ، وإن كان التاجر الذي ينزل بالنسيئة إلى سعر النقد يعتبر ذا فضل ومروءة ، إذا كان مراعاة لحال المشتري .

(١) انظر نيل الأوطار ١٧٢/٥ .

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضاً سعر البيع نقداً ، فما الحكم هنا ؟
روى أحمد - بسند رجاله ثقات - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

[نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة]

قال سماك - راوي الحديث - : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسنا
بكذا ، وهو بنقد كذا وكذا .

قال الشافعي وأحمد في تفسير هذا : بأن يقول بعتك بألف نقداً أو
ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن
القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت
بألف نقداً ، أو بألفين بالنسيئة ، صح ذلك (١) .

قال الخطابي وابن الأثير : لا يجوز أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً
بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر ، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما
فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع .

وحكي عن طاووس أنه قال : لا بأس أن يقول له : بعتك هذا الثوب
نقداً بعشرة ، وإلى شهرين بخمسة عشر ، فيذهب به إلى إحداهما (٢) .

وما رواه عبد الرزاق عن الثوري ، يفسر ما رواه ابن أبي شيبة ، عن
يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا]

والحديث بإسناده رواه أبو داود عن ابن أبي شيبة (٣) .

(١) انظر ما سبق ، وعون المعبود ٣٣٣/٩ .

(٢) انظر الموضوع السابق من عون المعبود ، والنهاية ١٧٣/١ .

(٣) انظر عون المعبود ٣٣٢/٩ . باب فيمن باع بيعتين في بيعة .

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ،
والحفوظ هو لفظ : [نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة] رواه أحمد ،
والنسائي والترمذي وصححه ، والشافعي ، ومالك في بلاغاته (٢) .

قال الخطابي بعد أن ذكر أن المشهور هو الرواية الأخيرة : وأما رواية
يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو - على الوجه الذي ذكره أبو داود - فيشبهه
أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه ، كأن أسلفه ديناراً في قفيز بُرّ إلى
شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالبر ، قال له : بعني القفيز الذي لك عليّ
بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثانٍ ، وقد دخل على البيع الأول ، فصار بيعتين
في بيعة ، فيردان إلى أوكسهما - أي أنقصهما - وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع
الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين .

وبعد أن انتهى صاحب عون المعبود من شرح حديث أبي داود ،
ونقل كثيراً من الأقوال ، قال : وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها
شذوذ كما لا يخفى (٣) .

والشوكاني بعد أن شرح الروايات التي ذكرت تحت باب بيعتين في
بيعة ، قال : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها : شفاء العلل في حكم
زيادة الثمن لمجرد الأجل . والعلة في تحريم بيعتين في بيعة : عدم استقرار الثمن
في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين ، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع
هذا على أن يبيع منه ذاك ، ولزوم الربا في صورة القفيز الخنطة (١) .

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/١٧١-١٧٢ .

(٣) انظر عون المعبود ٩/٣٣٢ .

(١) انظر نيل الأوطار ٥/١٧٢-١٧٣ .

ويؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط ، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتاً على النقد أو النسئة ، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع .
ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٨) تحت باب البيع بالثمن إلى أجلين :

فروى عن الزهري وطاووس وابن المسيب أنهم قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .
وروي مثله عن قتادة .

وروي عن الثوري قال : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين ، وأبعد الأجلين .

وفي كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٦) جعل باباً عنوانه : الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول : إن كان نسئة فبكذا ، وإن كان نقداً فبكذا .

ومما رواه في هذا الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسئة بكذا ، ولكن لا يفتقان إلا عن رضا ، وعن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا ، قال : لا بأس

إذا انصرف على أحدهما . قال شعبة فذكرت ذلك للمغيرة فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

تحديد الثمن وفوائد التقسيط :

من العقود التي اطلعت عليها وجدت البائع يذكر ثمن السلعة ، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط ، فيقول مثلاً : ثمن السيارة خمسون ألفاً ، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ويقسط الباقي على عشرة أشهر . وبعد هذا نجد عبارة : فوائد التأخير خمسة آلاف ، فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف . وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته ، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد ، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد ، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها ، تخصم فوائد هذه الأقساط ، وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها ، تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائد ، وهكذا . وأعتقد أن التحريم هنا واضح جلي .

خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي :

يقصد بالخصم^(١) أو القطع دفع البنك لقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها ، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين

(١) من تعريفات الخصم ما يلي :

أ- إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الحاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل

تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل .

والخصم عقد قرض ربوي كما بينت بالتفصيل في البحث الذي قدمته للمؤتمر الثاني للمجمع ، وفي أكثر من كتاب من كتيبي .

وعند الشراء بالتقسيط قد يأخذ البائع من المشتري كمبيالات بقيمة الأقساط وهي قابلة للتظهير ، أي نقل الملكية ، ثم يقوم بعملية الخصم أو القطع لدى بنك ربوي ، فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك ، وهي علاقة مدين بدائن ، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك في ظل القانون الوضعي .

العينة والتورق:

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية ، ومما قاله :
ومن ذرائع ذلك: مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة .
وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : [إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل

- الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله .

ب- خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل .

(عمليات البنوك للدكتور/ علي جمال الدين ص ٤٩٦)

ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية، فهي إذن قرض ربوي .

الله : أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم] . وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة ، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالاً ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً ، وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل لبييعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى : التورق ، ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً ، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .أ.هـ (الفتاوى ٣٠/٩٢-٣١) .

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق وأثبت هنا ما قاله بتمامه : قال عن العينة :

روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة ، فقال : إن الله لا يخدع ، هذا ما حرم الله ورسوله . وروى أيضاً في كتبه عن ابن عباس قال : اتقوا هذه العينة ، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة .

وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، وروى ابن بطنة بإسناده إلى الأوزاعي قال : قال رسول

الله ﷺ : [يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع] يعني العينة ، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .
قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته : [أنها دخلت على عائشة - هي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى - فقال لها أم ولد زيد : إني بعث من زيد غلامًا بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقدًا ، فقال : أبلغني زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، بنسما شريت ، وبنسما اشتريت] . رواه الإمام أحمد وعمل به . وهذا حديث فيه شعبة ، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله ، فقد استوثق لدينه .

وأيضًا فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بامرأته وبعدها ، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ، ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحاييها في دين الله ، هذا لا يظن . عن هو دون أبي إسحاق .

وأيضًا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضًا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين بحيث ترد روايتهم .

وأيضًا فإن هذه المرأة معروفة ، واسمها العالية ، وهي جدة إسرائيل : كما رواه حرب من حديث إسرائيل : حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ، وجدة يونس ، وقد حملا عنها هذه السنة ، وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بامرأته .

وأيضًا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروي حديثًا باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر .

وأيضًا فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا ، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل .
وأيضًا فإن في الحديث قصة ، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلم على أنه محفوظ ، قال أبو إسحاق : حدثني امرأتي العالية ، قالت : [دخلت على عائشة في نسوة ، فقالت : ما حاجتك ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فباني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا ، فأقبلت عليها وهي غضبي ، فقالت : بثسما شريت ، وبسما اشتريت ، أبلغني زيدًا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب] وأفحمت صاحبتنا ، فلم تكلم طويلًا ، ثم إنها سهل عليها فقالت : [يا أم المؤمنين ، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتللت عليها : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾] البقرة : ٢٧٥ .

وأيضًا فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين .

وكذلك فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث ، مشتقة منه مفسرة له . كما أنه لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة . ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشك به بتحريم مسألة العينة لما أقدمت

على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة ، واستحلال الربا ردة ، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ، وإن لم يكن قصدها هذا ، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً ، ولو كان هذا اجتهداً منها لم تمنع زياداً منه ، ولم تحكم ببطلان جهاده ، ولم تدعه إلى التوبة ؛ فإن الاجتهاد لا يجرم بالاجتهاد ، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين- أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك .

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفنوا بتحريم مسألة العينة ، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة ، فلم يجيء عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك ، فيكون إجماعاً .

فإن قيل : فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد .

قيل : لم يقل زيد قط إن هذا حلال ، ولا أفتى به يوماً ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً ، أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً ، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب ، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً ، قال بعض السلف : العلم علم الرواية ، يعني أن يقول : رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا ، إذ لعله قد فعله ساهياً ، وقال إياس بن معاوية : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك ، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة ، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها

لم يجوز أن يقدم على الحكم ، ولم يجوز أن يقال : مذهب زيد بن أرقم جواز العينة ، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها ، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وأنه مما أباحه الله ورسوله .

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها ، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك . وقد روى أبو داود من حديث علي : [نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك] .

وفي مسند الإمام أحمد عنه قال : [سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك . قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ - البقرة ٢٣٧ - وينهر الأشرار ، ويستدل الأخيار ، ويبايع المضطرون] ، وقد نهى رسول الله ﷺ [عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمر قبل أن يطعم] .

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ : [إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً ، يعرض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ - سبأ : ٣٩ - وينهر شرار خلق الله ، يبائعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطر حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه]

وهذا من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب . أ.هـ.

هذا حديث ابن القيم عن العينة . وانتقل بعد هذا للحديث عن التورق فقال : وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون ، وأخفها : التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال : هو أخية الربا .

وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وهذا من فقهه رضي الله عنه ، قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه . أ.هـ.

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين ٣/٢٢٠:٢١٥) وحديث :

[إذا تبايعتم بالعينة ..] بين الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده (١) .

وذكره البيهقي وقال : روى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر . فتعقبه ابن التركماني بقوله : ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال : ... وذكر الحديث . ثم قال بعد ذكر

(١) انظر المسند ٢٧/٧ _ حديث رقم ٤٨٢٥ .

الحديث: ثم صححه - أعني ابن القطان ، وقال : هذا الإسناد كل رجاله ثقات (١) .

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف : وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ، ولذلك اختاره بعض الشافعية ، وقال : أوصانا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه (٢) .

وأحب أن أشير هنا إلى مذهب الشافعية في تصحيح العقود : فهم يقولون مثلاً : التدليس حرام ، وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، ويرون صحة بيع التلجئة ، والسلاح في الفتنة ، والعنب لمن يتخذه حمراً ، وزواج التحليل ، وهكذا .

فهم لا يدخلون النيات في العقود ، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح - وإن قصد منه الحرام - أي إن أثار العقد تترتب عليه وإن كان حراماً . وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام - وحاشاهم - ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله عز وجل ، ويحكمون على العقود بظواهرها .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٥ ، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني.

(٢) انظر فيض القدير ٣١٤/١ .

التأخر في دفع الأقساط

زيادة الدين :

من المعلوم أن من ربا الجاهلية ربا الديون الناشئة عن بيع آجل ، فكان إذا حل الموعد ، وعجز المشتري المدين عن أداء الدين ، تطبق القاعدة الجاهلية المعروفة: إما أن تقضي وإما أن تربي ، وهذه القاعدة الجاهلية نراها في عصرنا حيث يطبقها البائعون الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية. وعادة يطبق سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك الربوية .

وأمر هؤلاء معلوم ، والتحریم واضح جلي ، ولكن ماذا يفعل الذين يريدون تحكيم شرع الله عز وجل ؟

فمن المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها ، وقليل من هؤلاء ذو عسرة ، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء ؛ نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية .

وكثير من المصارف لم تجد علاجاً لهذه المشكلة ، ووجدت حلاً جزئياً في اللجوء إلى المزيد من الضمانات ، غير أن بعض المصارف لجأت إلى حلول أخرى نرجو أن يقول المجمع فيها رأيه ونذكر منها ما يأتي :

أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع ، وعلم المصرف بهذا ، رأى - تقديراً لظروفه ورأفة به - أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين .

وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

ب- ومن المصارف ما لجأ إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع .

ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية ، وربما كان فيه شبهة من المبدأ الجاهلي: إما أن تقضي وإما أن تربى .

ولعل هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة ، نبين فيها وجهة نظر القائلين بهذا الرأي ، المدافعين عنه ، وأثر هذا في التطبيق العملي .

هل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض ؟

رأى المجيزون أن الغني المماطل أوقع الضرر بالمصرف ، فلولا مماطلته لضم هذا المال فعلاً في مدة المماطلة ؛ ولذلك أجازوا للمصرف أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل لو استثمره المصرف . فمتى تبين المصرف الإسلامي أن المدين المماطل مليء غني أضاف إلى دينه نسبة تعادل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في ذمته .

وقد ناقشت بعض هؤلاء المجيزين ، ووجدتهم يستدلون بثلاثة أحاديث شريفة ، وبالمصلحة المرسله التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي . والأحاديث الثلاثة هي :-

١- [مطل الغني ظلم] .

٢- [لي الواجد يحل عرضه وعقوبته] .

٣- [لا ضرر ولا ضرار] .

والحديث الأول متفق عليه .

قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٦٦ ، الباب الأول من كتاب الحوالة) : في

الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله - عمداً - كبيرة أم لا ؟

فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟

قال النووي : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه ، وابتغاء العذر عن أدائه ، كالغصب ، والغصب كبيرة . وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره .

والحديث الثاني : [لي الواجد ...] ذكره السيوطي وأشار إلى رواته وهم : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم . ورمز للحديث بالصحة .

وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٠/٥) : عرضه : بأن يقول له المدين : أنت ظالم ، أنت مامل ، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش . وعقوبته : بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي . ثم قال : « قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ولم يضعفه أبو داود » . والحديث ذكره البخاري تعليقا . قال في باب : لصاحب الحق مقال من كتاب الاستقراض في صحيحه .

ويذكر عن النبي ﷺ : [لي الواجد يحمل عقوبته وعرضه] . قال سفيان : عرضه : يقول مطلتي . وعقوبته : الحبس .

وفي تعليق التعليق لابن حجر (٣/٣١٨-٣٢٠) ذكر طرقه المختلفة الموصولة ، وقال كما قال في الفتح : إسناده حسن .

والحديث الثالث : [لا ضرر ولا ضرار] : ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص : ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلأ ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني - وفيه جابر الجعفي - وابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه ، والدارقطني من وجه ثالث .

وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦) : الحديث حسنه النووي وقال :
له طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها
إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني المماطل ، واستحقاقه
للعقاب ، وهما مما يحتج به ، والعقوبة هنا تعزيرية . وذهب الجمهور إلى أن
العقوبة هنا هي الحبس ، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ . وما دام
الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق ، وليس في العقوبة هنا
حد مقرر ، فالأمر إذن فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر ، فقد يرى في
التوبيخ الكفاية ، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس ، والأمر لا يستدعي
كبير خلاف ما دام الحكم يصدر من عادل غير محكّم للهوى والتشهي .

والحديث الثالث ينهي عن الضرر ، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن
الضرر يزال ، والمصرف لحقه ضرر فيجب أن يزال .

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه ، سواء أخذه وقت استحقاقه
أم بعد مدة المطل ، وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائدًا عن
الدين كعقوبة تعزيرية . ولو قيل يدفع مقابل الزمن فهو عين الربا .

قال المحيزون : إن المصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال
المسلمين ظلمًا وعدوانًا ، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك
الربوية ، فإن الإسلام لا يعجز عن أن يوجد حلاً لمشكلة المطل التي تعاني منها
المصارف الإسلامية ، وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس
- وهذا غير مطبق الآن - فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل .

ثم أضافوا : والقدر الذي نرى أن يتحملة الماطل هو ما يقابل الربح الفعلي للمصرف ، فهذا ليس من باب الربا ، ولكنه من باب منع الضرر الذي يلحق بالمصرف .

وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا .

ويبقى هنا كذلك أن نسأل: ما الهدف من العقوبة التعزيرية ؟ ومن الذي يحدد هذه العقوبة ؟ ومن الذي يأمر بإيقاعها؟ أو يقوم بتنفيذها ؟ أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف ؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعميل ، وهي تشبه بالربا ، إن لم تكن هي الربا بعينه ، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب .

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى : هل تحقق الهدف من هذه العقوبة ؟ بعض المصارف رأت أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حدًا يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير - كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة - ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه . ولا يستطيع أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم . وقد يقال إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى ، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه .

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى ، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المطل قبل إنزال العقوبة ، ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة ؛ فالذين

يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلبهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي ، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان !

فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية ؟ أم تحولت العقوبة إلى نوع

جديد من الربا ؟

حلول الأقساط قبل موعدها :

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق - حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها - رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين الماطل يكلفها الكثير ، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً ، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط ، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه .

اللجوء إلى التحكيم :

ورأت هذه المصارف كذلك أن تلجأ إلى التحكيم لرفع الضرر : فيختار المصرف حكماً ، ويختار المشتري حكماً ، ويختار الحكمان حكماً ثالثاً . وينظر المحكمون في الموضوع من جميع جوانبه ، ويكون حكمهم ملزماً للطرفين غير قابل للنقض ، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية .

ضع وتعجل :

يلجأ بعض التجار إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم : ضع وتعجل . والمراد من ضع وتعجل التنازل عن جزء من الدين المؤجل ، ودفع الجزء الباقي في الحال .

ورؤي أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك .

ورؤي أيضًا أن ابن عباس قال: إنما الربا : آخر لي وأنا أزيدك ، وليس : عجل لي وأضع عنك (انظر مصنف عبد الرزاق ٧٢/٨) .

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم :

النخعي : وهو من التابعين ، توفي سنة ٩٦ هـ .

وزفر : من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

وأبو ثور : من أصحاب الشافعي ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر المغني ٤/١٧٤ ، وبداية المجتهد ٢/١٤٣ ، والأول ذكر النخعي وأبا ثور .

والآخر ذكر زفر . وراجع ترجمة الثلاثة في كتب الرجال .

أما الذين لم يجيزوا وضع وتعجل فهم عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفى سنة ٢١١) في مصنفه تحت (باب

الرجل يضع من حقه ويتعجل) ما يأتي :

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن

عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجل بعضه وترك

له بعضه فهو ربا . قال معمر : ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه .

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن

أبي صالح مولى السفاح قال: بعث بزاً إلى أجل ، فعرض عليّ أصحاب الدين

أن يعجلوا لي وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال : لا تأكله

ولا تؤكله .

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عم عمرو بن دينار قال :
أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي
عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجل لي وأضع لك فنهاني عنه ، وقال : نهانا
أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن
قيس مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى
أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا
وننقدكم ، فقال : إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ
بعضدي ثلاث مرات ، فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا .

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ،
قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل
فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً : إنه ليس به بأس ، وكرهه الحكم بن عتيبة ،
فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم . (راجع المصنف ٧١/٨-٧٥) .

والإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ ، فجعله تحت:
باب ما جاء في الربا في الدين ونقرأ في هذا الباب ما يأتي :
حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد
أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعث بزراً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم
أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن .
وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت . فقال : لا آمرك أن تأكل هذا
ولا تتركه .

وحدثني عن مالك ، عن عثمان بن حفص بن خلدة ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكرهه ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه . (راجع الباب في كتاب البيوع من المطا) .

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف ، فيقول في بداية المجتهد

: (١٤٤/٢)

وعمدة من لم يجزع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرية المجتمع على تحريمها . ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهنا لما حطّ عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً . وعمدة من أجازها ما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله : إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : [ضعوا وتعجلوا] فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث . أ.هـ.

ولعل الصواب مع الذين لم يجيزوا ضع وتعجل للأسباب الآتية :

١- الحديث الذي استدل به - مع اشتهاره - غير ثابت ، قال الحافظ ابن كثير :
روى البيهقي وغيره أنه كانت لهم - أي لبني النضير- ديون مؤجلة ،
فقال رسول الله ﷺ : [ضعوا وتعجلوا] وفي صحته نظر . والله أعلم
(البداية والنهاية ٧٥/٤) .

وفي سنن البيهقي (٢٧/٦) نجد باب : (من عجل له أدنى من حقه قبل
حله فيقبله ، ووضع عنه ، طيبة به أنفسهما) .

وتحت الباب يذكر بسنده أن الرسول ﷺ قال : [من أحب أن يظله
الله في ظله فلينظر معسراً ، أو ليضع عنه] .

وحديثاً آخر : [من سره أن ينجبه الله من كرب يوم القيامة فلينظر
معسراً أو ليضع عنه] .

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول : أعجل لك وتضع
عني . قال : وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف ، وذكر هذا
الحديث الضعيف .

وبعد الباب السابق يأتي باب : (لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع
عنه) (٢٨/٦) .

وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها
من قبل .

٢- لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم ، فالأمر
هنا لليهود ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ فبظلم من الذين هادوا

حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً .
وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴿

(سورة النساء ١٦٠-١٦١)

فما يضعونه قد يكون من الربا ، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل
وهذا لا ينطبق على المسلمين .

٣- ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولكنه
عندما يجتهد وينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام ، فقد لا نجد حرجاً في
عدم الأخذ برأيه ، ولذلك خالفه التابعون ، والأئمة الأعلام .

٤- قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف وأن يعطي مائة
لتعجيل ألف . والحالة الثانية في حقيقتها هي: ضع وتعجل ولذلك كان
قول الإمام مالك : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه .

الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه :

يلجأ بعض التجار - ضماناً لحقهم - إلى الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن
يتم دفع جميع الأقساط . وإذا كان من حق البائع أن يستوثق لحقه فيمكنه أن
يلجأ لعقود الاستيثاق كالرهن والضمان ، ولكن ليس من حقه أن يمنع أهم
الآثار المترتبة على العقد .

وقد يلجأ البائع إلى الطريقة المباشرة للاحتفاظ بالمبيع ، وإنما يلجأ إلى
عقد آخر ، وهو ما يسمى بالبيع التأجيري ، أو الإجارة المنتهية بالتملك .
وكل العقود التي رأيتها لا تخرج عن كونها حيلة للاحتفاظ بملكية المبيع
فما يسمى بالإيجار يتناسب مع ثمن المبيع لا أجرة العين المؤجرة .

والتزامات ما سمي بالمستأجر هي التزامات المشتري ... وهكذا .
 أما اللجوء إلى الرهن ، فهو يتنافى مع مقتضى العقد ، غير أنه قد يكون
 ضرورياً ، إذا لم يقدم المشتري للبائع ضمانات كافية .
 ومما يقلل من أضرار الرهن في عصرنا عدم ضرورة حبس العين تحت يد
 المرتهن في كثير من الحالات ، حيث تسلم العين للمشتري ، ويكتفى بتسجيل
 أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبائع . وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف
 في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية ، أو تعلق حق لأي أحد يتعارض
 مع حق البائع ، حتى يفك الرهن .

أثر الموت في حلول الأجل

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة ، فإذا كان
 الثمن أقساطاً مؤجلة فليس من الورثة المطالبة بها قبل موعدها .
 ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط ، كلها أو بعضها ، أفلبائع
 أن يطالب بحقه قبل توزيع التركة ، أم توزع التركة على الورثة ، ويكون الدين
 في ذمتهم ، يؤديه في موعده ؟
 إذا لم يوثق الورثة الدين برهن أو غيره فلبائع أن يطالب بدينه قبل
 توزيع التركة .

أما إذا وثقوه بما يضمن حق البائع ، وأداء الأقساط في مواعيدها ،
 أفيبقى حقهم في الأجل ، أم أن الأجل كان حقاً للمشتري ما دام حياً ، وموته
 يسقط هذا الحق ويحل الأجل ؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدين يحمل بالموت ، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل .

فإذا مات المدين حل أجل الدين ، وإذا كان له كفيل ومات في حياة المدين ، سقط الأجل بالنسبة للكفيل ، وكان للدائن أن يطالب ورثته ، وأن يأخذ حقه من مال الكفيل قبل توزيع التركة .

جاء في المدونة (٢٥٧/٥) تحت عنوان « في الحميل أو المتحمل به

يموت قبل محل الحق » ، ما يلي : -

« رأيت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل ، فمات الكفيل ، أو مات المكفول به ؟ (قال) : قال لي مالك : إذا مات الكفيل قبل محل الأجل ، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل ، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحمل أجل المال . (قال مالك) : وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحمل الأجل » .

وفي الشرح الصغير للدردير (١٥٩/٢) :

« (وعجل) الدين (بموته) أي الضامن قبل الأجل ، من تركته إن كان له تركة (ورجع وارثه) أي وراث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو) بعد (موت الغريم) على تركته (إن تركه) أي إن ترك ما يؤخذ منه الدين ، وإلا سقط » .

وفي كتاب الأمام (٢٠٤/٣) تحت باب الضمان جاء ما يلي :

« (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي رحمه الله : وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين ، فمات الحميل قبل أن يحمل الدين ، فللمتحمّل عليه أن يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله براء الذي عليه الدين والحميل ، ولم

يكن لورثه الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين .
وهكذا لو مات الذي عليه الحق ، كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله ، فإن
عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين » .

وفي الدر المختار (٢٧٥/٤) :

« وإذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل ، فلو
أداه وارثه لم يرجع له الكفالة بأمره إلا إلى أجله خلافاً لزفر . كم الا يحل
المؤجل على الكفيل اتفاقاً إذا حل على الأصيل به ، أي بموته » .

وعقب ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار قائلاً :

« (قوله : وإذا حل الدين المؤجل .. إلخ) : أفاد أن الدين يحل بموت
الكفيل ، كما صرح به في الغرر وشرح الوهبانية عن المبسوط ، وعلمه في
المنح عن اللواجية : بأن الأجل يسقط من له الأجل . (قوله : لا يحل على
الأصيل) : وكذا إذا عجل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب إلا
عند حلول الأجل وعند علمائنا الثلاثة ، وهو نظير ما لو كفّل بالزيف وأدى
الجياد » .

وإذا تركنا المذاهب الثلاثة وجئنا إلى الحنابلة وجدناهم يرون أن الدين
المؤجل لا يحل بموت الضامن أو المضمون عنه :

تنص المادة ١١١٨ من مجلة الأحكام الشرعية على ما يأتي :

« لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمون عنه . لكن
إذا ماتا جميعاً فإنه يحل إلا إذا وثقه الورثة برهن يحرز ، أو كفيل ملى ، بأقل
الأميرين من الدين والتركة » .

ولعل رأي الخنابلة أولى ، فما دام الورثة قد وثقوا الدين بما يضمن حق البائع ، وأداء الأقساط في مواعيدها ، فلماذا يسقط حقهم في الأجل ، وعلى الأخص أن الأجل له نصيب من الثمن كما رأينا ، وهو المتبع عادة .

وفي عصرنا جرى العرف بما لم يعرفه السابقون في وعاملاتهم ، فقد يباع بيت أو شقة بالتقسيط لمدة عشرين عاماً أو ثلاثين عاماً ، وبالطبع يكون الثمن أضعاف الثمن الحال ، فإذا مات المشتري بعد بداية العقد فكيف يطالب الورثة بمثل هذا الثمن فوراً ؟ والمبيع بالتقسيط لو أعيد بيعه حالاً فإنه لا يفي إلا بجزء قليل من الأقساط . وقد يكون له إيجاب يفي بهذه الأقساط .

وعقد البيع بالتقسيط في مثل هذه الحالة غالباً يعطي حق الأجل لمن يملك المبيع سواء أكان المشتري أم ورثته أم مشترٍ آخر .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله

رب العالمين ﴾

الفصل الرابع

حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي

(محاضرة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ،
ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله عز وجل السداد والرشاد . ونصلي ونسلم
على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فإن ديننا العظيم الذي شرع العبادات نظم المعاملات ، فحاء
والناس يتعاملون ، فأخذ ينظم معاملاتهم : حرم منها ما حرم ، وأحل منها ما
أحل ، وعدل منها ما عدل .

أحل البيع وحرم الربا . ووجدت أسواق في عهد الرسول ﷺ ، وكان
هو بنفسه عليه الصلاة والسلام يمر على هذه الأسواق ، ويرسل من يراقب هذه
الأسواق في مكة لما كان في المدينة . والخلفاء الراشدون من بعده ﷺ كانوا
أيضاً يراقبون الأسواق . ونعرف أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان لا يسمح لتاجر
بأن يدخل سوق المسلمين إلا إذا كان عالماً بفقه المعاملات ؛ حتى لا يقع في

الربا . وكان يلاحظ عندما يدخل السوق ألا يلحق ضرر بالمشتريين ولا بالبائعين ، ليست المسألة حماية المشتريين فقط كما قد يتبادر إلى الأذهان ، وإنما أيضاً بالنسبة للبائعين ؛ فيذكر أن أحد البائعين أراد أن يبيع أقل من السوق فقال له : إما أن تبيع مثلهم وإما أن ترحل عن سوقنا . إذن هناك حماية للمشتريين وحماية للبائعين ، وفرق كبير بين أولئك البائعين الذين يستحقون الحماية ، وبين بائعين محتكرين مستغلين جشعين .

ولما تطورت الأسواق في ظل النظام الإسلامي كان التطور في حضانة الإسلام ، ولذلك نشأت عقود جديدة ومعاملات مستحدثة في تلك العصور : في القرن الثاني ظهرت معاملة مثلاً تعتبر مستحدثة بالنسبة للقرن الأول ، وعقد ينشأ في القرن الثالث يعتبر مستحدثاً بالنسبة لما قبله وهكذا ، كانت النشأة في حضانة الإسلام ، ولذلك كانت تتفق مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفي ضوء المبادئ الإسلامية العامة .

ولهذا انتظمت الأسواق ، وظهرت وظيفة المحتسب . وكانت الوظيفة الأساسية له وظيفة دينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غير أنه أيضاً كان يراقب الأسواق ، فيمنع الغش في الكيل أو الوزن أو البضاعة وهكذا . ولهذا وجدنا أن البائع يستفيد وأن المشتري يستفيد ، وبين البائع والمشتري محبة ومودة وأخوة إسلامية ، لا عداوة كالتي نراها بين المقامرین ، ولا يكسب هذا إلا على حساب ذاك ، إذا خسر هذا ربح ذاك . أما في البيع الحلال فالبايع يبيع للمشتري ويدعو له ، والمشتري يأخذ من البائع ويدعو له والبائع إذا عرف أن المشتري أخذ يتاجر فباع فكسب يفرح لهذا ولا يغضب ، إنما المقامر ربحه مرتبط بخسارة غيره ، لا يربح إلا إذا خسر غيره .

من هنا وجدنا في البيوع أن ما فيه قمار فهو حرام أو ما هو شبيهه بالقمار ، فأكثر العقود مرد فسادها إلى أمرين أساسين : الربا والميسر ، وما في معنى الربا ومعنى الميسر .

لهذا وجدنا بيوعاً ينهى عنها الإسلام كبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لأنه لا يدري أتصلح أم لا تصلح؟ وكبيع الجمل الشارد ، والعبد الآبق لأن هنا من باع إنما يبيع بثمن بخس ، إذا كان هذا يساوي ألفاً يمكن أن يبيعه بمائة ، فإذا اشترى المشتري بمائة ثم بحث فوجده قال البائع له : قمرتني لأنك أخذت ما قيمته ألف بمائة ، وإذا بحث المشتري ولم يجد وضاع عليه المائة أيضاً قال للبائع : قمرتني .

الآن مثلاً لو فرضنا أن سيارة ضائعة ومالكها يقول أنا أبيعها ، قيمتها خمسون ألفاً وأبيعها بعشرة آلاف . واشترأها شخص بعشرة آلاف بالتراضي بين الطرفين ، المشتري راضٍ والبائع راضٍ ، فإذا أخذ المشتري يبحث عن السيارة فوجدها في مكان قريب فهل التراضي الذي كان موجوداً ، يظل موجوداً ؟ إذا كان المشتري يبحث ولا يجد السيارة وخسر عشرة الآلاف فهل يرضى؟ ولذلك فإن مثل هذه البيوع مما حرمه الإسلام تماماً .

والأصل في البيوع أن الإنسان يبيع الشيء أو يشتري لأنه في حاجة إلى المال أو السلعة ، أو في غنى عن السلعة ، ولذلك يتم التقابض ، وهناك بيوع لا بد فيها من هذا التقابض وهي تبادل الأجناس الربوية الستة وما يلحق بها ، فاستبدال طعام بطعام ، أو نقود بنقود ، لا بد فيه من التقابض في المجلس . ولكن يمكن أن يكون هناك البيع الآجل ، وهو بيع السلعة بالثمن المؤجل ، ويمكن أن يكون ما يسمى في الفقه الإسلامي ببيع السلم ، ندفع

التمن الآن والسلعة تتسلمها في وقت لاحق لما صح في الحديث المرفوع : [من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم] .
وعندما وضع الإسلام هذه القاعدة وضعها لتيسير على الناس ،
ولذلك إذا كان في البيع الآجل زيادة في الثمن فيها غبن فاحش وظلم بين كان
البيع حراماً .

في السلم يدفع المشتري الثمن ويستغني عنه ، ويستفيد البائع من هذا
التمن ، وفي نظير ذلك قد تكون السلعة أرخص ، ولكن لا يتخذ من هذا
وسيلة للتجارة قبل أن يتسلم السلعة ؛ لذا أجمع الفقهاء على أن من اشترى
سلفاً لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل قبضها ، وفي الحوالة يقولون بأنه لا تجوز
الحوالة إلا بدين مستقر ، ويضربون مثلاً على ذلك دين السلم ، فيقولون لا
تجوز الحوالة به لأنه دين غير مستقر .

ما معنى : دين غير مستقر ؟ إن معناه أنه إذا جاء الوقت الذي استحق
فيه المشتري السلعة ، ولأي سبب من الأسباب لم توجد ، وأخذ الثمن يأخذ
التمن الذي دفعه ويفسخ العقد ، والتمن الذي دفعه بقي شهوراً ، ونحن نرى
هنا أنه لا يأخذ أكثر من الثمن .

وبعض الذين قرأوا لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه شيئاً عن دين
السلم بعضهم قرأ جزءاً ولم يقرأ باقي الأجزاء ، وقرأ شيئاً متعلقاً بموضوع معين
ولم يفهم المقصود ، ولم يجمع الموضوعات الأخرى ، لأن شيخ الإسلام في
الفتاوى قد يجعل الموضوع الواحد في أكثر من جزء ، فهذا يستدعي التثبت .

وبعض المعاصرين قرأوا لشيخ الإسلام بأنه يجوز للمشتري الاعتياض
عن دين السلم بأن يأخذ مكانه شيئاً آخر ، وأن هذه مسألة خلافية ولكنه أيد
هذا الاعتياض : فقالوا إذن هنا يجوز بيع دين السلم ، واقترحوا في عصرنا أن

نستفید من هذا ، فیصدرون صکوکاً بألف وبعد شهر بألف وعشرة ، وبعد شهرین بألف وعشرين وهكذا .

هؤلاء الذین قرأوا لابن تیمیة هذا القول لم یقرأوا له ما کتبه فی مکان آخر من أن الأئمة الأربعة أجمعوا علی أنه لا یجوز بیع دین السلم ، ولم یفرقوا بین کلمتی بیع واعتیاض : فالبیع للربح أما الاعتیاض فمعناه أن یأخذوا بمثل السلعة أو بأقل ، فلا یجوز الربح .

هذه قواعد عامة لاحظها فقهاء سابقون ، بعد هذا نأتی إلى عصرنا . نظم الاقتصاد فی العالم المعاصر بعيداً عن الإسلام ، ونشأت المعاملات بعيدة عن الإسلام ، ولذلك رأینا کیف أن البنوك نشأت نشأة یهودیة ربویة ، فدخلت بلاد الإسلام كما هی - یهودیة ربویة ولا تزال - إلا ما نسمعه الآن عن المصارف الإسلامیة .

ولننظر إلى البرصة : وهی تختلف عن الأسواق فی بعض الأشياء ، فصفتاتها مثلاً عملیات کبیرة فی أشياء مثلیة متجانسة ... إلخ ، ونرید أن نقف عند الصفقات الّتی تعقد فی البرصة لئری جانب الخلل والحرمة .

ما دامت البرصة قد نشأت فی غیر ظل الإسلام فإننا لا نتوقع أن تكون إسلامیة ، قد یكون فیها شیء یتفق مع الإسلام ، ولكن لا نتوقع أن تكون إسلامیة خالصة ؛ بل إننا عندما ننظر فی أعمال البرصة فإننا سنجد أن أكثر أعمالها بعيدة عن الإسلام .

فعدنا مثلاً برصة الأوراق المالیة : ماذا یباع فیها ؟ السندات والأسهم وبرصة سلع حاضرة ، وآجلة ، وبرصة نقود یباع فیها النقود. ننظر إلى ما یتسم فی تلك البرص .

السندات التي تباع ، ما حقيقتها ؟ السندات سواء أكانت حكومية أم تصدرها هيئة أم شركة : هي قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل ، وهذه القروض تكون الهيئة أو الشركة أو الحكومة التي أصدرتها ضامنة لها ، فتدفع فائدة سنوية محددة ، سنداً مثلاً بمائة وله فائدة سنوية عشرة ، فلو فرضنا أن شركة من الشركات هي التي أصدرت السندات فإنها في نهاية العام - قبل توزيع الأرباح على المساهمين - تخرج الزيادة الربوية للمقرضين ، وما يتبقى يوزع على المساهمين ، فإذا لم تريح الشركة أخذت من أصولها ، وإذا أفلست الشركة دخل أصحاب السندات مع الدائنين ، والمساهمون لا يأخذون شيئاً إلا بعد الديون .

فلا خلاف حول أن السندات قرض بزيادة في مقابل الزمن ، وهذا هو ربا الديون الذي حرمه الإسلام . كأن البرصة إذن عندما تباع سندات إنما تباع قروضاً ربوية . أمر عجيب أن القرض نفسه يباع . وأيضاً قد يباع ربوياً في الحال ، وقد يباع بالأجل كما سنرى في طريقة البيع ، فما دام السند له فائدة محددة مقابل الزمن بالقيمة الاسمية فهذه الزيادة الربوية تجعل السند قرضاً ربوياً ، وما دام قرضاً ربوياً فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه ولا إصداره ولا حيازته . وكل من تعامل في سندات فقد أذن بحرب من الله ورسوله .

هذا بالنسبة للسندات ، ونأتي للأسهم : ما هي الأسهم ؟ مثلاً وجدنا اثنين أو ثلاثة يكوّنون شركة بينهم ، وكلّ دفع جزءاً من رأس المال في شركة صغيرة عادية ، غير أننا نجد في بعض الشركات - وبالذات في عصرنا - أن رأس المال يكون كبيراً ، فبيع الأسهم يعني أن رأس مال الشركة قسّم إلى أجزاء والسهم يمثل جزءاً من هذه الأجزاء .

فلو فرضنا أن الشركة طرحت ألف سهم واشترى واحد عشرة أسهم ، فهو إذن يملك من الشركة عشرة في الألف (١٪) ، الشركة هذه التي تكونت من الأسهم أصبح المساهمون يمثلون أصحاب رأس المال . أصحاب رأس مال الشركة . ومعنى هذا أن الربح للمساهمين والخسارة أيضاً على المساهمين .
أو كما قيل : الغنم بالغرم .

وأحياناً نجد شركة تريد أن تزيد في رأس المال ، فتصدر أسهماً جديدة فيصبح من اشترى هذه الأسهم شريكاً بنسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم .

ولكن الشركة أحياناً تصدر سندات بدلاً من الأسهم ، لماذا ؟

لأن الشركة تنظر بتفكير ربوي معاصر ، هل الأفضل لها إصدار السند بفائدة كذا ، أو إصدار أسهم ؟ فإذا وجدت أن السند بفائدة يحقق للمساهمين أرباحاً أكثر أصدرت سندات ، وإذا وجدت أن الأسهم تحقق أرباحاً أكثر أصدرت أسهماً . وقد تكون السندات لوقت قصير حتى يعاد القرض ويبقى عدد الأسهم كما هو .

إذن فالفرق بين الأسهم والسندات أن السندات قرض ربوي ، وأن الأسهم جزء مشاع في شركة ، ومعنى هذا أن من اشترى أسهماً أصبح شريكاً في الشركة . وهل هذا يعني أن شراء الأسهم في البرصة حلال ؟

ننظر هنا : الأسهم هذه لأي شركة ؟ لا بد أن ننظر أولاً للشركة التي

أصدرت الأسهم .

فلنفرض أنها شركة تتعامل بالحرام :

مصنع خمور أو تجارة خمور ، بديهي أن من اشترى أسهماً أصبح تاجر خمور . شركة لإنشاء بنك ربوي : إذن ف شراء سهم من أسهم البنك الربوي يعني أن المشتري أصبح أحد المرابين .

وهكذا لا بد أن ننظر إلى عمل الشركة :
لنفرض أن الشركة تتعامل في الحلال ، شركة نقل بحرية مثلاً ، أو شركة
صناعية ، ولكن لهذه الشركة فائضاً من أموالها : فأين تستثمره ؟
إنها عادة توضع في البنوك الربوية بفائدة ربوية ، ولذلك فإن المشترك في
هذه الشركة سيكون من كسبه هذا الجزء من الربا .

وحتى لا يلتبس الأمر ، وحتى نضع حداً فاصلاً لمن أراد أن يشتري
الأسهم ، وضعت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي شرطين لا بد من
تحققهما إذا أراد المصرف شراء أسهم أي شركة ، وهذان الشرطان هما :
أن تكون الشركة مالكة الأسهم شركة إسلامية ، ولها رقابة شرعية .

فإذا نظرنا إلى البرصة : فأين الشركات المساهمة الإسلامية التي لها
رقابة شرعية وتتعامل في البرصة ؟ إذا وجدت هذه الشركات يكون الاشتراك
في الشركات حلالاً ، أما إذا لم توجد وقد لا توجد - إلا إذا وجدت سوق
إسلامية - فمعنى هذا أن الأسهم في البرصة معظمها - إن لم يكن كلها -
يحرم التعامل فيها بالشراء والبيع والحيازة وغيرها ما دامت الشركة ليست
إسلامية .

أمر آخر : لو فرضنا أن الأسهم في الشراء حلال فكيف يتم البيع
والشراء في البرصة ؟

من المعلوم عند عقد البيع وجوب قبض البدلين كليهما أو أحدهما .
فإما أن نقبض السلعة والتمن أو نقبض الثمن في السلم ، أو نقبض السلعة في
البيع الآجل ، أما أن نبيع ولا تمن ولا سلعة الآن فهذا ما يسمى ببيع الكالئ
بالكالئ ، أو الدين بالدين ، والأئمة يمنعون .

كيف يتم الشراء في البرصة ؟

في البيع في السوق العاجل يشتري المتعامل أو يبيع ويقبض ، فإذا كان السهم حلالاً فالعقد صحيح حلال ، ولكن نأتي إلى البيع الآجل سواء أكان هذا في أسواق الأوراق النقدية ، أم البضائع ، أم النقود . هذا البيع الآجل ماذا يعني ؟ له صور مختلفة : منه ما يسمى بالبيع الباتّ ؛ وهو بيع آجل وبات ، أي نهائي ، بمعنى أن المشتري والبائع يتفقان على شراء أسهم معينة محددة تسمح بها نظم البرصة ، فالبرصة تجعل البيع لعدد معين ومضاعفاته ، وتتم الصفقة في أول تصفية ، فوقتها هو موعد التقابض ، فالثمن لا يدفع الآن ، والأسهم لا تسلم الآن ، ثم عندما يأتي الوقت ينظر إلى الثمن الحال في وقت التصفية كم هو ؟ أزداد عن وقت الاتفاق ، أم قلّ ، أم بقي كما هو ؟ فإذا كان أكثر أو أقل ننظر هنا : الصالح البائع أم المشتري ؟

نضرب مثلاً : البائع والمشتري اتفقا على شراء أسهم معينة بسعر مائة ، معنى هذا أن البائع ملتزم ببيع أسهم من هذا النوع في وقت التصفية بسعر مائة وأن المشتري يلتزم بشراء هذه الأسهم بسعر مائة ؛ فإذا كان السعر السائد في وقتها مائة انتهى الأمر بلا كسب ولا خسارة إلا بقدر ما يخسره المتعاملون في البرصة ، وهو ما يدفع للإدارة والسماسة . إذن يسلم الأسهم ويأخذ الثمن ، ولكن لا حاجة إلى هذه ، لأنه لا يبيع ولا شراء أصلاً في الواقع ، وإنما هو ما يسمى بالمضاربة .

والحقيقة أن في البرصة أسماء تلتبس على المسلمين مثل كلمتي مضاربة ومراجحة : المضاربة في الإسلام تعني شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب ، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ،

أما المضاربة في البرصة فتعني المقامرة

كيف هذا؟ المشتري عندما اشترى بمائة اشترى لأنه يضارب - يقامر - على الزيادة ، والبائع عندما باع بمائة إنما باع لأنه يتوقع النقصان ، فمثلاً :
 السهم الذي اتفق عليه بمائة في موعد التصفية أصبح يباع حالاً في السوق العاجلة بمائة وعشرة ، المشتري اشترى بمائة ، فمعنى هذا أنه يأخذ من البائع بمائة ويبيع هو بمائة وعشرة ، والمسألة لا تحتاج إلى تعب وتسليم وتسلم ، وإنما الوسيط الذي يقوم بالعملتين يسجل العملية الأولى بأن المشتري اشترى مثلاً ألف سهم بسعر مائة ، ثم الآن له هذا الألف في مائة وعشرة ، فالمكسب عشرة آلاف ، يقيّد لحسابه ، وهذه تعني أنها تخضم من حساب البائع ، ولذلك قلت بأنه لا كسب لأحد إلا على حساب الآخر ، تماماً كالمقامرين .

لنفرض أن هذا السهم جاء على غير ما توقع المشتري ، المشتري توقع أن يزيد فإذا به ينخفض كما توقع البائع ، فأصبح بخمسة وتسعين ، فالبائع يستطيع أن يشتري من السوق الحالّ بخمسة وتسعين ويبيع بمائة ، ولكن الوسطاء والقائمين على البرصة يسهلون المسألة ، لا حاجة إلى تسليم وتسلم ، ما جاء به الإسلام من مسألة القبض والتسليم والتسلم هذا أمر لا حاجة إليه عند هؤلاء ، أنت الآن بعت وانفقت على أن تبيع بمائة ، والسعر الآن أصبح خمسة وتسعين ، يعني إذن إذا اشتريت بخمسة وتسعين تبيع بمائة وتكسب خمسة فلك خمسة آلاف ، فيكون هذا كسباً لمن باع خصماً من حساب المشتري .
 هذه حالة ، فهل مثل هذا يمكن أن يعد بيعاً وشراءً ؟

شيء آخر : المشتري قد يحتاط لنفسه ، يخشى أن تنخفض الأسعار لدرجة كبيرة جداً ، فيشتري مع خيار شرطي ، بأن يتم الصفقة أو يدفع تعويضاً للبائع . وتوضيح هذا : أن المشتري يشتري ويجعل لنفسه الخيار : يتفق مع البائع بأن له الخيار : إما أن يتم البيع ، أو يدفع له تعويضاً ، ففي الحالة

السابقة قد يشتري المشتري بمائة مع شرط التعويض بخمسة إذا رغب في عدم إتمام الصفقة ، فعندما يأتي الوقت إما أن يشتري بمائة ، أو يترك الصفقة ويدفع خمسة عن كل سهم ، فلو فرضنا أن السعر في وقتها أصبح بمائة فإنه يشتري حتى لا يخسر ، وإن كان بمائة وعشرة فهي فرصة للكسب ، لأنه يشتري بمائة ويبيع بمائة وعشرة ، وإن كان بخمسة وتسعين استوى عنده إتمام الصفقة وعدم إتمامها ، فهو خاسر حتماً ، والخسارة واحدة : إذا اشترى بمائة وباع بخمسة وتسعين خسر خمسة ، وإذا لم ينفذ العملية خسر خمسة ، فالوسيط يقيد عليه عدد الأسهم وخسارتها ، ولو أن قيمة الأسهم قلت عن هذا فأصبحت مثلاً بثمانين فإنه يخسر عشرين في كل سهم إذا أتم الصفقة ، ولهذا فإنه لا يتمها ، ويكتفي بدفع التعويض للبائع . هذا بالنسبة للمشتري .

أما البائع فإنه على عكس هذا ، يتوقع انخفاض السعر فيبيع مع شرط الخيار له أيضاً في أن يتم الصفقة أو يدفع تعويضاً . فإذا اتفق بمائة ، ثم أصبح سعر السهم عند التصفية تسعين ، يشتري بتسعين ويبيع بمائة ويربح عشرة ، وإذا أصبح بمائة يبيع ويشتري ولا يدفع تعويضاً ، ولا يربح ولا يخسر إلا الخسارة التي أشرت إليها من قبل - وهي ما يأخذه السماسرة وإدارة البرصة . وإذا وصل سعر السهم إلى مائة وخمسة ، وكان قد اتفق أن يبيع بمائة ، فلو اشترى من السوق العاجل بمائة وخمسة وباعه بمائة خسر خمسة ، والتعويض أصلاً خمسة ، فهو سيدفع التعويض لا محالة . وإذا ارتفع السعر أكثر من هذا ، أصبح مائة وعشرة أو مائة وعشرين ، فهنا لا ينفذ العملية وإنما يدفع التعويض وهو خمسة .

فهذا كما نرى شرط للمشتري أو شرط للبائع ، ولا ثمن ولا سلعة ، ولا تسليم ولا تسلم ، وإنما هي مسألة أن هذا يتوقع أن يكون السوق في اتجاه

الارتفاع ، والآخر يضارب - أي يقامر - في اتجاه الانخفاض ، فإذا جاء - كما توقع أحدهما - ربح على حساب الآخر الذي جاء على خلاف توقعه .
قد يأتي واحد ويقول هنا: البيع في الإسلام فيه خيار الشرط ، وأجازة الأئمة الأعلام ؟

نعم يوجد خيار الشرط ، ولكن ما معنى خيار الشرط في البيع في الفقه الإسلامي ؟ عندنا خيار المجلس وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وهكذا ، خيارات مختلفة [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا] .

إن خيار الشرط يعني أن البائع عندما يبيع السلعة يسلم ، ويتسلم المشتري ، قد يشترط المشتري الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً ، بحيث إنه في هذه المدة يشاور ، قد يكون اشتراه لغيره فيسأل غيره ، قد يكون على غير دراية بالسوق ، فيقول هنا : لي خيار يوم أو يومين أو ثلاثة حتى أبحث : هل السعر مناسب أم لا ؟

وبالبائع كذلك قد يجعل خياراً لنفسه ، وخيار الشرط يعني أن المدة إذا انقضت ولم يفسخ البيع فإن البيع تام كما هو ، لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض ، إذا جاء المشتري في مدة الخيار وفسخ البيع أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري الثمن ، إذا جاء البائع وكان له حق الخيار - خيار الشرط - وأراد أن يسترد سلعته أخذها ورد الثمن .

هذا معنى خيار الشرط ، أما أن يكون الخيار بمعنى ألا سلعة ولا ثمن ، وأن هناك تخميناً وظناً أن السعر قد يكون كذا ، فهذا أشبه في الحقيقة بموائد القمار ، لأن الهدف الأساسي هنا هو المضاربة كما يقولون ، ولكن الواقع أنها المقامرة : المترجمون ترجموا الكلمة إلى العربية بكلمة مضاربة ، لأن المترجمين أيضاً لا يعرفون معنى المضاربة الإسلامية ، ولذلك وجدنا أن بعض المسلمين

الذين فهموا معنى مضاربة إسلامية عندما جاءوا للترجمة قالوا نسمي هذه متاجرة ، وأقول : إنها ليست متاجرة ، إلا إذا اعتبرنا القمار نوعاً من التجارة ، فإنه لا تسلم وتسليم ولا بيع ولا شراء ، وإنما كل واحد يضارب الآخر على الصعود أو الهبوط ، أي يقامره .

وأنقل بعد هذا لبيان صورة أخرى من صور التعامل في البرصة وهي: أن يحدّد سعر أدنى وأعلى للبيع أو الشراء ، على أن يكون للمشتري أو للبائع الخيار .. في ماذا ؟ السعر مثلاً قد اتفق على أنه من سبعين إلى ثمانين ، والخيار للمشتري . والخيار للمشتري يعني أنه إما أن يبيع بسبعين ، وإما أن يشتري بثمانين . ومعنى هذا أن المشتري - عندما يأتي وقت التصفية - إما أن يظل مشترياً ، وإما أن يتحول إلى هو إلى بائع ، والبائع يتحول إلى مشتري .

فإذا كان السعر سبعين باعه بسبعين ، وإذا كان ثمانين اشترى بثمانين ، وإذا كان السعر بين السبعين والثمانين فإن البائع يربح ، لأن المشتري إذا اختار أن يكون بائعاً فسيبيع له بسبعين ، يعني لو فرضنا مثلاً أنه كان بخمسة وسبعين فالمشتري الذي له الخيار : إذا قال أنا أبيع فإنه يبيع بسبعين ، و يخسر خمسة ، أو يشتري بثمانين ، فالبائع يشتري بخمسة وسبعين ويبيع بثمانين ، أي إن البائع في حالة الخيار للمشتري يربح إذا كان السعر بين السبعين : السبعين والثمانين ، أما إن زاد عن الثمانين أو قلّ عن السبعين فإن البائع لا بد أن يخسر والمشتري الذي قامره يكسب بقدر خسارة خصمه ، بأن يتحول إلى بائع ، ويظل مشترياً والعكس بالنسبة للبائع لو أن الخيار كان له .

ونترك المضاربة ونأتي إلى ما يسمى في البرصة بالمراجحة :

قد يأتي الوقت المحدد للتصفية ، ولا يستطيع المشتري أن يتم الصفقة لأن الأسعار تطورت تطوراً كبيراً على خلاف ما توقع ، فقد يكون اشترى بمائة وثلاثين فإذا به يصل إلى مائة ، فعليه - عندئذٍ - أن يشتري الأسهم بمائة وثلاثين ، ويبيع بمائة ، فيخسر ثلاثين في كل سهم ، ويمكن أن يكون اشترى مجموعة كبيرة من الأسهم ، ونستطيع أن نتصور هنا الخسائر التي يمكن أن تقع فإذا وجد المشتري أنه لا يستطيع أن يتم الصفقة في الموعد ، فهنا يمكن أن يؤجل هذه الصفقة إلى التصفية التالية عن طريق التأجيل بالمراجحة .

وقد يختلط الأمر عند سماع كلمة المراجحة ، ونحن نعرف أن المصارف الإسلامية تباع بالمراجحة ، ولكن الأمر مختلف تماماً كالمضاربة في البرصة والمضاربة في الإسلام .

فالمراجحة في البرصة لا تعني المراجحة في المصارف الإسلامية

لأن المراجحة في المصارف الإسلامية تعني أن المصرف له الحق في بيع السلعة متى اشتراها وامتلكها وحازها ، وضمن هلاكها قبل التسليم ، ثم يقع على المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي بعد البيع .

أما التأجيل بالمراجحة هنا فمعناه أنه يبحث عن ممول يخرج من ورطته هذه مقابل زيادة .. فائدة ، فسمي هذا : زيادة بالمراجحة أو تأجيلاً بالمراجحة ، أي إنه قرض ربوي مقابل التأجيل .

والبائع قد يخسر ولا يستطيع تنفيذ الصفقة ، فيؤجل بالوضيعة ، الوضيعة أيضاً نعرفها في الإسلام ، عندنا في الفقه الإسلامي يبيع المساومة ويبيع الأمانة ، فبيع المساومة هو البيع الشائع الذي يتم به الشراء دون إشارة إلى ربح البائع أو عدم ربحه أو خسارته .

أما بيع الأمانة فإنها تعتمد على أمانة البائع ، وتنقسم إلى المراجعة وتولية وحطيطة أو وضیعة : فالمراجعة تكون عندما يتفق البائع مع المشتري على البيع مع تحديد ربح معين ، كأن يقول : هذه كلفتني مائة وأبيعها لك بمائة وعشرة . هذا بيع المراجعة .

وقد يكون عند التاجر سلعة يريد أن يتخلص منها فيقول أنا أبيعها بسعر التكلفة ، فهذا بيع التولية : يعني لا ربح ولا خسارة .

وقد يخشى التاجر على البضاعة أن ت تلف - أو لسبب ما - فيقول : أنا أبيعها وأحسر فيها عشرة في المائة مثلاً. فهذا يسمى بيع الحطيطة أو الوضیعة . أما في البرصة فإن الوضیعة لا تعني هذا ، إنما تعني أن البائع إذا ارتفعت عليه الأسعار ، وأصبحت خسارته كبيرة ، فأراد تأجيل الصفقة ، فعليه أن يجد متعاملاً يملك النوع المطلوب من الأوراق المالية ، فيشتريها منه ، ثم يبيعها له مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي حسب التقاص ، أي تتم إعاره هذه الأوراق لقاء فائدة ربوية تسمى وضیعة .

فالمراجعة - في البرصة - قرض ربوي للمشتري .

والوضیعة قرض ربوي للبائع .

وأحياناً تكون العملية مركبة بحيث يشترط أكثر من شرط ، أو يدخل ليشترى هنا ويبيع هناك ، حتى إذا كان الاتجاه في الصعود يقلل من الخسارة ، وكذلك إذا كان الاتجاه في الهبوط .

البيع الآجل في الواقع لا يعني بيعاً ولا شراءً ، ولا تسليمًا ولا تسلماً ، ففي برصة نيويورك - على سبيل المثال - عندما قاموا بإحصائية وجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة ، معنى هذا أن الداخلين إلى سوق البيع الآجل إنما هم يريدون للمضاربة ، أي المقامرة ، فلا يريدون الشراء

وليسوا في حاجة إلى أسهم ، وإنما هم يدخلون السوق من أجل المقامرة ، بمعنى أنه إذا رأى أن السعر سيرتفع من وجهة نظره اشترى ، وإذا رأى أنه سينخفض باع بسعر معين .

ويذكرون مما يحدث أشياء عجيبة ، يذكرون أشياء وحيلاً يلجأ إليها هؤلاء أحياناً للتلاعب بالأسعار ، كأن تتفق مجموعة مثلاً على حيازة سلعة معينة أو أسهم معينة ، ثم تشتري بالأجل ، فإذا جاء وقت الأجل يبحث البائع عن السلعة فلا يجدها ، لأن المجموعة احتفظت بها ، ويسمون هذا الكورنر ويعني هذا وضع السلعة بحيث لا يمكن أن تتحرك.. ما هذا ؟ هل هذا هو البيع الذي أحله الإسلام ؟ هل هذا هو الذي يحقق المصلحة التي من أجلها ﴿ أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ؟

ولذلك فإن الأسواق المالية هذه

لا يجوز لمسلم أن يدخلها بائعاً أو مشترياً ؛ إلا إذا كان يريد بالفعل أن يشتري أسهماً إسلامية ، وأن يتسلم الأسهم ، ويدفع الثمن ، أو يدفع الثمن ويتحدد موعد الأسهم ، أما بيع الدين بالدين فلا .

وهنا كذلك : إذا كانت الأسهم تمثل نقوداً فمن شروط بيع النقود بعضها ببعض - وهو ما يسمى بالصرف في الفقه الإسلامي - التقابض في المجلس ، فلا يجوز التأجيل .

وأما برصة السلع فلها نفس العمليات التي قلناها هناك ، وأحياناً يقوم بعمليات مركبة ؛ فعالم البرصة هذا عالم عجيب ، لأنه كما قلنا نشأ بعيداً عن حضارة الإسلام ، وعن أحكام الإسلام .

هناك أنواع من البرص تبيع سلعة حاضرة بحيث إن الإنسان يشتري ويتسلم السلعة ويدفع الثمن ، لا شيء في هذا . ومن قبل قامت برص فعلاً بهذا مثل برصة مينا البصل ، وبرص معينة كانت تقوم بهذا البيع فعلاً ، وتيسر البيع والشراء ، لأن الكميات كبيرة فيمكن شراء كميات كبيرة أو بيع كمية كبيرة ، أو جمع كمية كبيرة وبيعها ما دام الاتجاه للشراء الفعلي . ولو فرضنا أنه اشترى معادن بالأجل ، وتسلم المعادن والثمن مؤجل ، أو باع المعادن والثمن مؤجل ، هل هذا حلال أم حرام ؟

قلنا إنه يوجد في الفقه بيع آجل وسلم ، وتبعاً للبيع الآجل فإن هذا ممكن ، و تبعاً للسلم هذا أيضاً ممكن ، ولكن يبقى هنا قول الرسول ﷺ :

[الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير والشعير والتمر والتمر والملح بالملح ، يداً بيد ، سواء بسواء ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء] معنى هذا أن تبادل ذهب بذهب لا بد أن يكون بنفس الوزن ، والنقود كذلك تلحق بالذهب والفضة . ولذلك قلنا بأنه أصبح عندنا الآن أجناس كثيرة ، ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان هناك جنسان : جنس الذهب و جنس الفضة ، أما في هذه الأيام فإننا نجد الفضة والذهب والعملات الورقية ، كل دولة لها عملة ، وكل عملة تعتبر جنساً : فريال قطر جنس ، و درهم الإمارات جنس ، و الريال السعودي جنس ، وهكذا ، فيمكن التبادل [إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يداً بيد] .

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [الذهب بالورق - العملة الفضية - ربا إلا هاء و هاء] أي : خذ وهات .

ولذلك كانت الفتوى الإجماعية للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بأنه لا يجوز بيع الذهب والفضة والنقود الورقية بعضها ببعض إلا مع التقابض الفوري ، وأن البيع الآجل هو من الربا المحرم

ومعنى هذا أننا إذا أردنا أن نشترى سلعة ، والسلعة ستأجل ، أو الثمن سيتأجل ، فإن هذا يمكن في غير الذهب والفضة ، ولكن وجدنا في عصرنا من الباحثين المسلمين من قال بأن الذهب كما يجوز أن نشتره ونقبضه يجوز مع الأجل ! لماذا ؟

قال : بالنسبة للذهب ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل القبض يداً بيد في البيع لأنه كان ثمناً ، والعلة الثمنية ، والأثمان في عصرنا هي النقود الورقية لا الذهب .

ولتوضيح ما يتصل بالعملة في الذهب أقول : إن الفقهاء اختلفوا في التعليل ، فبعضهم قال : العلة الوزن ، وقال كل ما يوزن لا بد أن يكون فيه التقابض في المجلس ، فيلحق بالذهب النحاس والرصاص والحديد وغير ذلك مما يوزن. وبعضهم قال : العلة الثمنية ، والفقهاء الذين قالوا بالثمنية قالوا بأن هذه العلة قاصرة ، ومعنى قاصرة أنها لا تتعدى الذهب والفضة ، بمعنى أن هذا الحكم قاصر على الذهب والفضة .

ولماذا إذن أدخلنا النقود ؟ قالوا : ربما شارك الأصل شيء فيلحق به ، ولذلك فإن المالكية قالوا بالعلة القاصرة ، فلما ظهرت في عصرهم النقود النحاسية وراجت وأصبحت نقوداً ، قال الإمام مالك قوله المشهور :

(لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون له سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) يعني أكره أن تباع بالذهب والورق مع التأجيل ، والكرهية عند الأقدمين ليس معناها ما نسמעه من أن الحكم الشرعي خمسة

أقسام : حلال وحرام ومستحب ومكروه ومباح ، لا ، الكراهة إذا أطلقت عند الأقدمين فإنما تعني التحريم .

فالجلود ذاتها لا تلحق بالذهب والفضة ، ولكنها إذا أصبحت نقوداً ألحقت بالذهب والفضة ، وكذا الورق الآن لا يلحق بالذهب والفضة ، فإذا أصبح ريبالات قطرية أو سعودية أو غيرها ألحق بالذهب والفضة ؛ لا لأنه ورق ولكن لأنه نقود . أما الذهب والفضة فالحكم باقٍ بالنسبة لهما سواء أكانا نقوداً أم غير نقود .

ومن المعلوم في أصول الفقه أننا عندما نبحث عن العلة للقياس ، فإنها إذا وجدت في فرع ألحقناه بالأصل قياساً عليه ، أما الأصل فهو ثابت بالنص لا بالاجتهاد ، وعلى أي حال فقد ثبت النص والإجماع مدة أربعة عشر قرناً على أنه لا يجوز التأجيل أبداً بالنسبة للذهب والفضة .

وبعض الاقتصاديين أيضاً أفتوا بجواز التأجيل . فقالوا : لم تعد هناك علاقة بين الذهب وبين النقود بعد أن ترك الدولار القاعدة الذهبية منذ عام ١٩٧٢ فأصبح الذهب ليس ثمناً . فمادام الدولار تخلى عن الذهب ، فلم يعد الذهب نقداً ولا ثمناً . إنما أصبح سلعة كأبي سلعة .

وهذا القول لا يصح فقهاً ولا اقتصاداً :

فمن الناحية الفقهية لا يجوز الخروج على النص والإجماع ، لا يجوز أبداً ، ومسألة العلة إنما هي للإلحاق لا لإخراج الأصل ، فأنا أبحث عن العلة لألحق شيئاً بالأصل لا لأخرج الأصل وأدخل الفرع ، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه فهل نلحقه بحكم المنصوص عليه ، وأخرج الحكم المنصوص عليه ؟ كيف هذا ؟ فقهاً كيف هذا ؟

وأما من الناحية الاقتصادية فبعض الاقتصاديين الذين لم يتحرجوا عن التصدي للإفتاء ، والقول بعلم أو بغير علم ، قالوا : الذهب الآن يباح أن يساع مع التأجيل ؛ لأنه سلعة بعيدة عن الثمنية . وإذا بحثنا وجدنا هذا القول - الذي لا يصح فقهاً - غير صحيح من الناحية الاقتصادية :

عندما يقول الاقتصادي هذا ألا يعلم مثلاً أن صندوق النقد الدولي يشترط بالنسبة لحصص الأعضاء أن يكون الربع من الذهب الخالص والباقي بالعملة المحلية ؟ وأن هناك هيئات دولية كثيرة تشترط مثل هذا الشرط ، حتى أوروبا الشرقية عندما ارتبطت بالروبل ربطته بالذهب وقدرته به . وإلى جانب صندوق النقد الدولي نجد بنك التنمية الآسيوي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وهيئات التنمية الدولية ، والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي لدول أوروبا الشرقية ، كل هؤلاء يشترطون جزءاً معيناً من الذهب ، والفرق بين الذهب وباقي العملة أن العضو المشترك في صندوق النقد الدولي له أن يأخذ قروضاً ميسرة مثل نصيبه من الذهب ، وإن زاد على النصيب من الذهب يأخذ بالقروض التي يفرضها البنك .

إذن أيهما أكثر ثمنية ونقدية : الذهب أم النقود الإلزامية ؟ ولو أن أي واحد منا عرض عليه أو على أي دولة ذهب أو نقود ورقية فأيهما يفضل ؟ ولو أن النقود الورقية لم تكن إلزامية من كان يأخذها ؟ فكيف إذن أخرجت الذهب وهو الأصل ؟

ولذلك أعجبني هذا الإعلان عن شركة إسلامية قامت لإعادة التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وأرباح المشتركين ستكون بالدينار الذهبي والدرهم الفضي .

وأذكر هؤلاء الاقتصاديين بأن كثيراً من بلاد العالم تحتفظ بأرصدة ذهبية بنسبة معينة من قيمة عملتها .
وأذكر للاقتصاديين والفقهاء أيضاً أنه في وقت ما كانت قاعدة المدفوعات في مصر بالنحاس ، بحيث كان الذهب يقوّم بالنحاس . العملة كانت نحاسية في وقت من الأوقات ، ومن كان عنده ذهب أو عملة ذهبية فإن قدر العملة يقدر بالنسبة للنحاس ، وخسر الناس وقتها كثيراً لأن النحاس أصبح هو القاعدة . فقد كان من يملك نحاساً أفضل ممن يملك ذهباً . ومع هذا ما وجدنا فقيهاً يقول : أخرجوا الذهب من النص وأدخلوا النحاس ، ما وجدنا هذا . ولم يدم ذلك طويلاً حتى عاد الذهب إلى وضعه الطبيعي مرة أخرى .
ولو فرضنا أن الذهب لا يعود فعندنا نص وإجماع ، ولا نستطيع أن نخرج على النص ولا على الإجماع إطلاقاً .

وعلى الاقتصاديين أن يتوقفوا عن الإفتاء
وعلى الفقهاء الذين أفتوا أن يبحثوا الجانب الاقتصادي بحثاً دقيقاً
ثم عليهم أيضاً ألا يخرجوا على إجماع أو على نص .

ونحمد الله أن الفتوى التي صدرت في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي صدرت بالإجماع ، مع أن هناك من حاول أن يثير مسألة الذهب وأنه أصبح سلعة عادية ، وبمناقشته هو نفسه رجع عن رأيه وصوت مع الباقيين على هذا القرار . فعلى من قال بهذا أن يرجع إن لم يكن قد رجع ؛ لأن هذه قضية خطيرة .

بعد هذا العرض السريع أقول : إذا دخلنا في برصة سلع لنشتري ، فلنشتري بالسعر الحال ، أما أن نشترى في موعد التصفية ولا سلعة تقبض ولا ثمن يقبض فهذا لا يبيحه الإسلام ، وعلى هذا فلو أصبح في مقدورنا كمسلمين - ونحن نمثل أكثر من خمس العالم - لو أصبح في مقدورنا أن ننشئ برصة إسلامية - سوقاً إسلامية - لاستطعنا أن ننشئها كما كانت في الإسلام ، في ظل عقود المعاملات في الفقه الإسلامي ، ولا نتخطى هذه العقود .

وأوضح مثل على هذا أننا عندما وجدنا المسلمين يخرجون على هذه القاعدة ، ويسايرون غيرهم ، ويتعاملون بمثل هذا التعامل غير الشرعي ، في دولة شقيقة - وهي الكويت - وجدنا الكارثة التي حدثت في سوق المناخ : ربا وميسر ، معاملات إذا أردنا أن نقومها فهي مجموعة من الربا والميسر ، إلى أن تدخلت الدولة ، واهتز الاقتصاد هناك ، ثم لا تزال تعالج وتعاني من هذا . إننا نحن المسلمين لا حياة لنا إلا إذا تمسكنا بكتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا ﷺ ، وأما أننا لا يمكن أن ننجح إلا إذا تعاملنا كمسلمين : في الحرب ، في السلم ، في أي مجال : نقود الحرب كمسلمين .. نبيع كمسلمين .. نشترى كمسلمين ، وإلا فلا خير فينا ولا في أموالنا ، نسأل الله تعالى أن يزكي نفوسنا ، وأن يزكي أموالنا ، وأن يقنعنا بالحلال ويغنينا به ، وأن يجنبنا الحرام ويبعده عنا ويبعدنا عنه ، هو نعم المولى ونعم النصير ، وشكر الله لكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قرار الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

البُرصة

في الدورة السابعة للمجمع صدر القرار التالي سنة ١٤٠٤ هـ

القرار الأول

حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :-

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، وما يعقد فيها من عقود - بيعاً وشراءً - على العملات الورقية وأسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية ، والبضائع ، وما كان من هذه العقود على معجل ، وما كان منها على مؤجل . كما اطلع مجلس الجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها ، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .

أ- فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فيها :

أولاً : أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين ، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع .

ثانياً : أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .

ثالثاً : أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها ؛ لأن الشركات المصدرة لا تصفي قيمتها لأصحابها .

رابعاً : أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع ، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب .

ب- وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي :

أولاً : أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً ، ولا شراءً حقيقياً ، لأنه لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً .

ثانياً : أن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع ؛ على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد ، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم .

ثالثاً : أن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه ، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه . وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير ، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول ، الذي يكون قد باع ما لا يملك ، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ ، وهو يوم التصفية ، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين - غير الأول والأخير - على قبض فرق السعر في حالة الربح ، أو دفعه في حالة الخسارة ، في الموعد المذكور ، كما يجري بين المقامرین تماماً .

رابعاً : ما يقوم به الممولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون ؛ على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الخرج .

خامساً : أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها ، كإشاعة كاذبة أو نحوها . وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار ، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً .

وعلى سبيل المثال لا الحصر : يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض ، فيهبط سعرها لكثرة العرض ، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل ، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم ، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب ، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار ، وإحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة ، وهم صغار حملة الأوراق المالية ، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة . ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع .

ولذلك قد أثار سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين ، والسبب في ذلك أنها سببت - في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي - ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير ، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد ، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها ؛ إذ تذهب بسببها ثروات ، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية ، وبوقت سريع ، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية .

ولذلك كله ، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي :

أولاً : أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيئاً وشراءً ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار ، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء .

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق

المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً

والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل .

ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها ؛ بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرّي فيها ، كل واحدة منها على حدة .

ثانياً : أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض - فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً - هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً ، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه .

ثالثاً : أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حيث تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ، ما لم تكن تلك الشركات أو

المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور ، فحيثما يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً .
رابعاً : أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم .

خامساً : أن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً ؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صحح عن رسول الله ﷺ أنه قال : [لا تبع ما ليس عندك] ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : [أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحاهم] .

سادساً : ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :
أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد .

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول - عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير

الفاعلين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينهما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات ؛ سواء أكانت جائزة أم محرمة ، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبوا فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعوا العقود غير الجائزة شرعاً ؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَمِمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

والله سبحانه هو ولي التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الخامس

مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية

مخاضرة

الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلله فلن تجد له ولياً مرشداً .

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : حديث اليوم موضوع هام يشغل أذهان الكثير من المسلمين :

كيف تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموال المسلمين ؟

سؤال يرد كثيراً ؛ لأننا عرفنا أن البنوك الربوية نشأت يهودية ربوية ، ثم دخلت بلادنا وقت الاستعمار ، بطبيعتها اليهودية الربوية ، وما كان لنا من حول ولا قوة ، فما كنا نستطيع أن نقول هذا حلال وهذا حرام .

ومن قال بأن هذا حرام لم يسمع صوته ، نذكر على سبيل المثال فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - رحمه الله - الذي تولى مشيخة الأزهر مرتين قبل الشيخ

شلتوت - رحمه الله عز وجل - : وتولى الإفتاء عشرين عامًا ، وله آلاف الفتاوى ، عندما سئل عن بنك التسليف - وبنك التسليف في مصر إنما أنشئ أساساً لمعاونة الفلاحين ، يسلف الفلاحين لمساعدتهم في الزراعة - وعندما سئل عن هذا قال بأن هذا حرام : لأنه دراهم بفائدة ، والدراهم بفائدة حرام وإن كانت الدولة تأخذ فائدة قليلة ، ولكنه يعرف حديث رسول الله ﷺ : بأنه [لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء ، الآخذ والمعطي سواء] . وسواء كان هذا كثيراً أم قليلاً ، إلا أن مثل هذا التحريم كان له أثره في توجيه الرأي العام إلى أن هذا حرام ، فلتفكروا في الحلال إذا .

ما كان هناك بديل ، ثم وجدنا خطوة هامة سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م خطوة في مدينة تسمى مدينة ميت غمر ، تجربة لبنوك ادخار تقوم على أساس النشاط الإسلامي ، ويمكن أن نتصور كيف أن بنكاً واحداً يقوم على أساس إسلامي ، وكل العالم يقوم على أساس ربوي ، والذي حدث أنه نتج عن أعماله نجاح غير متوقع ، ومن هنا كانت الحرب .

معنى هذا : الحكم بالفشل على كل البنوك القائمة ، فحورب بنك

الادخار بميت غمر وحول إلى بنك ربوي ، شيء مزعج !

ثم كانت الخطوة الرائدة في مجال الفكر الإسلامي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي اشترك فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية يمثلها عدد من أكبر علمائها . هؤلاء جميعاً أجمعوا على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، ودعوا أهل الاختصاص إلى التفكير في إنشاء بديل إسلامي . وكان لهذه الدعوة الأثر الكبير عندما بدأ المسلمون ينظرون إلى أنفسهم ، ويحاولون أن يتخلصوا من الاستعمار السياسي ، ثم بدأوا يتجهون إلى التخلص من الاستعمار الاقتصادي.

ووجدنا أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية - المؤتمر الأول - يدعو إلى البحث عن نظام اقتصادي إسلامي ، ووجدنا المؤتمر الثاني يبدأ بخطوة عملية ، هي وضع نظام لإنشاء البديل الإسلامي ، وكان من نتيجة هذا أن أنشئ بنك التنمية الإسلامي في جدة ، واشترك فيه آنذاك ست وعشرون دولة إسلامية ، ثم ارتفع العدد بعد هذا إلى خمس وأربعين . ووجدنا قبل إنشاء هذا البنك بأشهر قليلة إنشاء بنك دبي الإسلامي ، ثم تتابع إنشاء بنوك إسلامية كثيرة ، والعدد الآن يقرب من المائة في أنحاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، لأن هناك بنوكاً إسلامية في دول غير إسلامية ، والسؤال هنا هو : هذه البنوك الإسلامية كيف تستطيع أن تستثمر أموال المسلمين بطريقة إسلامية ؟

الأساس الذي انبنى عليه البنك الإسلامي هو شركة المضاربة الإسلامية بأن يأخذ أموال المسلمين كمضارب أو كعامل ، ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل يقره الإسلام ، ونتاج الربح يقسم بين البنك وبين المودعين بنسبة متفق عليها .

وفي توجيه الاستثمار بدأوا ينظرون إلى أعمال البنوك الربوية ، لأنهم يريدون أن يدعوا المسلمين إلى ترك التعامل مع البنوك الربوية ، وإلى التعامل مع البنوك الإسلامية . وهذا يصبح فرضاً على المسلمين ، فنظروا هنا إلى المعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية : المسلم لماذا يلجأ إلى بنك ربوي ؟ إنه يلجأ إليها لفتح اعتماد مثلاً .

وتسأل : لماذا تفتح اعتماداً هنالك يا أخي المسلم ؟
 فيقول : أنا أريد فتح اعتماد لأنني أريد أن أشتري بضاعة و سلع كذا ، وأتاجر في عمل كذا ، وليس معي النقود الكافية ، وإنما هذه العملية تتكلف مليون ريال ، وليس معي إلا خمسمائة ألف ، فيقول البنك الإسلامي له : نعم يمكن

أن نفتح لك اعتمادًا ، ولكن ليس كالبنك الربوي ، فتح الاعتماد في البنك الربوي يعني أن تقرض بفائدة ، ولكن يختلف عن القرض العادي بأن الفائدة فيه تبدأ من وقت الاقتراض ، وفتح الاعتماد عمولة .

البنك الإسلامي في هذه الحالة ينظر إلى المشروع ، ويدرسه ، فإذا وجد أن هذا المشروع مما يطمئن إليه ، وأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يقول لهذا المسلم : أنا أدخل معك شريكًا ، أنت تريد فتح اعتماد بخمسمائة ألف ومعك خمسمائة ألف : المبلغ الذي معك أدفع مثله ونشتري ما تريده من الأشياء ، أو نفتح به هذا المصنع ، أو نبني به هذا البيت ، أو المشروع الذي نريده . وبعد أن يدرس المصرف الإسلامي المشروع ويطمئن له وللعميل يدخل معه شريكًا ، ثم يبدأ العمل .

فلو اشترى أشياء وبيعت وربحت يقسم الربح بين الاثنين ، ولو خسرت ؛ فإن الخسارة تقسم بين الاثنين ، المغرم بالمغرم ، وهكذا .

ثم نفرض أن هذه ليست بضاعة اشترت وبيعت ، وإنما هو يريد أن يبني بيتًا ، ثم هو يريد أن يأخذ من البنك الربوي قرضًا ليبنى البيت ويرد القرض بفائدة ، لأنه لا يريد شريكًا معه في البيت ، هنا يدخل معه أيضًا المصرف الإسلامي ؛ ولكن ليس كإقراض بالربا ، إنما يدخل معه كالاتي :

الأرض هذه قيمتها كذا ، والمبنى ما قيمته ؟ قيمته كذا ، أيضًا يدخل شريكًا مؤقتًا في شركة مؤقتة تنتهي بالتملك ، كيف ذلك ؟

أنت دفعت قيمة الأرض وأنا - كمصرف إسلامي - دفعت قيمة المبنى فأصبح لي مثلاً (٥٠٪) وأنت لك (٥٠٪) فلنجعل هذه أسهمًا ، والبيت يؤجر ، ليكون لي نصف الإيجار ولك نصف الإيجار ، آخذ نصف الإيجار ، ونصف

الإيجار الذي لك هل تستغني عنه بالكامل؟ يقول له نعم عندي الأرض فلا أريد الإيجار ، فيقول المصرف : آخذ الجزء الآخر ثمناً لجزء من العقار .

ما قيمة المبنى مع الأرض؟ قيمة المبنى مع الأرض مثلاً مليونان ، وأنا أخذت جزءاً من الإيجار ، هذا الجزء يعادل (٥٪) من المبنى والأرض ، أنا أخذت إيجاري وهو النصف ، وأخذت خمسة في المائة ، فأصبح لك الآن بعد أن أخذت إيجار العام الأول (٥٥٪) ولي (٤٥٪) .

إذا أنا في العام القادم لي في الإيجار (٤٥٪) ، وأنت لك في الإيجار (٥٥٪) نبدأ في العام التالي ، آخذ الإيجار كله أيضاً فيصبح لك أنت أكثر من العام الأول مثلاً (٦٣٪) وأنا لي (٣٧٪) في العام التالي أصبح لك (٧٠٪) وأنا لي (٢٠٪) فأخذ إيجار (٢٠٪) ثم أخذت أنت ما يقابل إيجار (٨٠٪) فهذا يعادل مثلاً (١٠٪) من الأرض والمبنى ، العام الرابع أو الخامس ، أصبح لك المبنى كله مع الأرض ، شركة منتهية بالتملك ، وأنا الآن كبنك إسلامي استخدمت المال هذا في البناء ، وأخذت ما يعادل نصبي في الإيجار ، ونصيبك أخذته أيضاً ، ولكن ليس كفائدة قرض ، وإنما كبيع جزء من الأرض والمبنى لأن البيت أصبح ملكاً لنا معاً ، بعد أن صرنا شركاء فيه .

أحياناً يقول له : أنا أريد جزءاً من الإيجار ، ولا أستغني عن كل الإيجار فيقول المصرف : لا مانع ، يمكن أن تأخذ جزءاً من الإيجار ، والجزء الباقي أيضاً أخذه مقابل جزء من الثمن ، وبدلاً من أن تنفض الشركة وتنتهي بعد خمس سنوات مثلاً فإنها تنتهي بعد عشر سنوات وهكذا .

نقطة أخرى أنه يريد المبلغ ولا يريد المشاركة ، لماذا؟ لأنه مثلاً بنى البيت فعلاً ، ولكن ينقصه أشياء : تشطيبات معينة تحتاج إلى أعمال نجارة

وسباكة ، فهو لا يريد شريكاً في البيت ، أو إن هذا البيت سوف يسكنه فلا يريد شريكاً فيه ، فهل هناك من حل إسلامي ؟

نعم هناك ، وهو حل يجب أن يفهمه ، لأن حوله ثار كثير من التساؤلات ، وغفل كثير من المسلمين عن الفرق بينه وبين الربا ، هذا ما يسمى ببيع المراجحة . نريد أن نفهم المراد ببيع المراجحة ؛ لأن بيع المراجحة يأتي في المراجحات الداخلية التي قامت بدلاً من فتح الاعتماد ، وفي المراجحات الخارجية عند طلب فتح اعتماد مستندي . فما معنى بيوع المراجحة ؟

بيوع المراجحة تحدد في ضوء الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م) ما هذه الفتوى ؟
أفتى المؤتمر أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مراجحة بعد أن يملكها ويجوزها ، ويقع عليه تبعه الهلاك قبل التسليم ، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم .

نضرب مثلاً : المصرف اشترى سلعة من هنا أو من الخارج ، وطلب أحدهم أن يشتريها مراجحة ، وتم عقد وعد ببيع المراجحة ، ودفع العربون . وفي الطريق ضاعت السلعة أو هلكت ، فمن المسئول عنها ؟

المصرف الإسلامي هو المسئول ؛ لأنه وإن كان تملكها - لأنه اشتراها- إلا أنه لم يمزها ، فلا يستطيع أن يبيعها . ولذلك فإنها إذا ضاعت أو تلفت أو هلكت فإن المصرف هو الذي يتحملها ، ولو وصلت إلى الميناء وليس عنده مخازن تكون السلعة موجودة ، وليس المستندات فحسب ، وإنما المستندات تكون قد وصلت من قبل ، والسلعة وصلت أيضاً إلى الميناء ، فيأتي الواعد للشراء قائلاً السلعة وصلت ، وأنت وعدت بالشراء ، فحان الآن تنفيذ الوعد فتأتي لتشتري السلعة .

إذاً هو يبيع الآن بعد أن ملك وحاز ، ولنفرض أن هذه السلعة مثلاً حديد للبناء ، والمشتري أخذ الحديد ، وجاء للبناء فظهر أن الحديد ليس بالمواصفات المتفق عليها ، إن الصفقة بالكامل في هذه الحالة ترد للمصرف ، المشتري يأخذ ما دفعه كاملاً .

ولو فرضنا أن هذه السلعة آلات وأجهزة ، ثم ظهر فيها عيب خفي ؟ إن نص الفتوى على أنه يتعهد بضمان الرد ؛ أي رد السلعة بالعيب الخفي ، إذا كان هذا العيب الخفي يمكن إصلاحه فعلى المصرف أن يتحمل نفقات الإصلاح وإذا كان هذا العيب الخفي جوهرياً لا يمكن إصلاحه فإن السلعة ترد للمصرف ويتحمل ثمنها بالكامل ، ففي المراجعة تملك وحياسة وضمان للرد بالعيب الخفي .

يأتي أحد هنا ويقول : المصرف اشترى السلعة بعمليون وباعها بعمليون وخمسين ألفاً ، فما الفرق بينه وبين البنك الربوي الذي فتحنا عنده اعتماداً مستندياً ، أو اعتماداً بعمليون وأخذ فوائد خمسين ألفاً ؟ ما الفرق بين الاثنين ؟ الفرق واضح جداً ، ونضرب مثلاً بشيء عملي حدث هنا في قطر ، وكان على سفينة واحدة ، والبضاعة لرجل واحد ، ولكنها كانت نتيجة اعتمادين مستنديين ، أحد الاعتمادين لمصرف إسلامي ، والاعتماد الآخر لبنك ربوي .

ماذا حدث ؟ المسلم هذا ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال له : أنا أريد استيراد كذا ، فقال له : أنت معك الثمن ؟ قال : ليس معي الثمن ، فقال المصرف : إذن أشترى ثم أبيع لك مراجعة . السلعة كذا ، ومواصفات السلعة كذا ، وسأستوردها ، ثم أبيعها لك .

وكان العميل يريد كمية كبيرة ، ولظروف قدرها المصرف رأى ألا يوافق إلا على شراء نصفها فقط ، فذهب لبنك ربوي ، وقال له : أريد استيراد

سلعة كذا ، فقال : لا مانع ، أفتح لك اعتماداً مستندياً بمبلغ كذا ، وحسب عمولة فتح الاعتماد المستندي ، والمبلغ الذي يدفع بفائدة ربوية تبعاً للقرض ، رأس المال والقرض ، ثم لا شأن له بالبضائع ، وإنما يأتيه بالمستندات فقط .

اشترى كل من المصرفين البضائع المطلوبة ، وشاء الله تعالى أن يتم شحنها على سفينة واحدة ، وعندما وصلت هذه السفينة إلى مدينة بور سعيد - لأمر ما - تم الحجز على السفينة والبضائع .

التاجر هنا سمع بهذا ، ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال : البضائع حجزت في مدينة كذا ، قال له المصرف : وما شأنك أنت ؟ أنت تملك السلعة عندما نبيعها لك ، هل بعناها لك ؟ هي الآن ملك لنا ، إذا تم الحجز هناك وضاعت السلعة فلا شيء عليك إطلاقاً ، أنت لا تتحمل أي شيء وإنما المصرف هو الذي يتحمل الثمن بالكامل ؛ لأنه هو صاحب هذه السلعة ، معنى هذا أن التاجر لا يفكر في جزء معين من البضائع ، أصبح لا يفكر فيه ، المصرف هو الذي يتصل بالدول ويتصل بشركات أخرى ، ويحاول أن يأتي بها فإن لم يأت فالخسائر عليه هو .

ذهب للبنك الربوي فقال له البنك : وما شأننا نحن بهذا؟! أنت تتعامل معنا في فتح اعتماد مستندي ، تريد قرضاً بفائدة ، ونحن ملزمون بالمستندات ، تفضل هذه مستنداتك خذها ، والبضائع هذه ثمنها كذا ، دفعت يوم كذا ، إذا أصبح عليك دين من يوم كذا بفائدة كذا ، فعليك أن تدفع وإلا كلما تأجل كلما زادت الفائدة .

بعد مدة ، وبمحاولات واتصالات ، أمكن أن يفرج عن البضائع وأن تشحن من جديد ، وأن تأتي ، بعد هذا عندما وصلت كان المتفق عليه أن البضاعة هذه ثمنها كذا وربحها كذا ، فظهر بعد إعادة الشحن من جديد

والتأخير هذا أصبح المكسب المتفق عليه أقل من الثمن المدفوع ، يعني مثلاً بضاعة بمليون والأرباح خمسون ألفاً ، تكلفت أكثر من الخمسين ألفاً ، ماذا يعمل المصرف الإسلامي ؟ يتحمل الخسارة . ولذلك باعه كما اتفق ، وأصبحت هذه السلعة التي أخذها التاجر كاملة بالثمن الذي اتفق عليه ، والربح الذي اتفق عليه ، وخرج المصرف الإسلامي من هذا خاسراً من الناحية المادية ، ولكنه كسب كثيراً حيث شاءت إرادة الله عز وجل أن يتم هذا الحدث على باخرة واحدة ، لتاجر واحد ، في دولة واحدة ، لبنكين مختلفين ، فأصبح ظاهراً أمام المسلمين الفرق بين النشاط الإسلامي وبين النشاط الربوي ، وأصبح واضحاً أن بيوع المراجعة لا تعني الإقراض بأجل ، وإنما بيع المراجعة قد يربح به المصرف الإسلامي لأن المودعين أودعوا للربح ، وأيضاً قد يخسر أكثر من الربح بل قد يخسر الصفقة كاملة .

فلهذا الذي يتساءل : المصرف الإسلامي اشتراها بمليون لماذا يبيعها بمليون وخمسين ألفاً ؟ نقول : نعم ، أنت عندما أودعت أموالك في المصرف الإسلامي ، أودعتها لماذا ؟ أودعتها للاستثمار أم لأعمال خيرية بدون مقابل ؟ ألا تنتظر ربحاً لأموالك المودعة بالمصرف الإسلامي ؟

قد نجد من يأتي ويقول : لماذا نطلب قروضاً من المصرف الإسلامي فلا يقرضنا ؟ ويشترى الأشياء ويبيعها أكثر مما يشتريها ؟ ونقول : انظر أولاً هنا من الذي أودع أمواله في هذا المصرف ؟ المسلمون الذين أودعوا أموالهم .

وماذا أرادوا من هذا الإيداع ؟ هل قالوا للمصرف : خذ هذه الأموال وأقرضها لله ؟

هل قالوا للمصرف اشترِ وبع لله بدون مقابل ؟ أم اشترِ وبع بيعاً حلالاً
واستثمر استثماراً حلالاً ؟

إن المصرف إذا لم يفعل هذا ولم يكسب فمعناه أنه يقول للمودعين :
ما كسبنا شيئاً بل خسرنا بإيجار المبنى ورواتب الموظفين وهكذا .

لعل ما سبق يوضح الفرق بين بيع المراجحة والقرض الربوي .

تتجه المصارف الإسلامية إلى بيع المراجحة في حالة ما إذا كان العميل لا
يملك ثمن البضاعة ، فإذا اطمأنت إلى مركزه ووجدت الضمانات الكافية إذا
باعته ، هنا تأتي إلى بيوع المراجحة على أساس أنها تشتري ، وتحوز بعد أن
ملكته ، ثم بعد هذا تبيع .

ولو أن مصرفاً باع قبل الملك أو قبل الحيابة فتصرفه غير إسلامي .

قد يحدث هذا من بعض المصارف ، قد يحدث نعم ، هناك حالات
بيوع في مصارف إسلامية تمت دون أن يتم التملك الفعلي والحيابة الفعلية ، تم
فعلًا ، لماذا ؟ في الغالب نتيجة خطأ في التطبيق ، فمن الذي يقوم بالعمل في
المصارف الإسلامية ؟ وأين تلقوا دراستهم ؟ ومن أين أخذوا علومهم ؟ في
كليات التجارة ، وعلومها أساساً مبنية على شرح الجوانب الاقتصادية الربوية ،
ومعاملات البنوك الربوية دون ذكر أن هذا ربا ، فثقافتهم أساساً ربوية ، فعندما
يجيئون إلى مصارف إسلامية ، ويأخذون دورات لبيان الفرق بين الربا وما أباح
الإسلام ، ويعلمون الفرق بين هذا وذاك ، فليس معنى هذا أنهم فجأة
يستطيعون أن يميزوا بين الحلال والحرام .

وهنا يأتي دور الإدارة الرشيدة للمصارف ، والرقابة الشرعية التي تقوم
بعملها كما يجب ، فالإدارة هنا إذا رأت شيئاً تشك فيه ، وعملية جديدة لم

يسبق لها أن قامت بمثلها ، أو عقداً جديداً لم يسبق للمصرف أن تعامل به ، هنا لا بد أن يعرض هذا الأمر أولاً وقبل كل شيء على الرقابة الشرعية ، وعلى الرقابة الشرعية أن تفحص وتقول : الحرام كذا والحلال كذا ، يأبىها المصرف اعمل كذا ولا تعمل كذا .

ولكن هذا ليس وحده هو دور الرقابة الشرعية لأن دور الرقابة الشرعية أيضاً أن تنظر إلى الأعمال التي تمت ، وأن تنظر في ملفات كل عملية إذا أمكن ل ترى الخطوات التي تمت : هل هذه الخطوات سليمة أم لا ؟ فإذا رأيت أن خطوة تمت مخالفة للشرع فهذا يعني الخطأ في التطبيق وليس في المنهج ، لأننا نحن المسلمين لم ندرّب أصلاً على أن نتعامل في مصارف إسلامية ولذلك نظن أن أخطاء التطبيق لا بد منها .

إن واجب الرقابة الشرعية أيضاً لا يمنع واجب المتعاملين مع المصارف الإسلامية ، فأنت كمسلم عندما تتعامل مع مصرف إسلامي ، وأنت تعرف شروط بيع المراجعة ، إذا وجدت شيئاً مغلاً بهذا فلتقل : هذا مخل ببيع المراجعة الإسلامية . كأن يأتي بعض المتعاملين ويقول : عملية كذا لا أطمئن لها ويشرح كيفية العمل ، فيظهر من شرحه وقوع خطأ في التطبيق .

بعض المصارف وضعت خطوات عملية لتجنب أخطاء التطبيق . الخطوة الأولى كذا ، ابدأ بكذا ، ثم كذا ، ثم كذا . ببيع المراجعة وضع لها عشر خطوات ، خطوة تليها خطوة ، تليها خطوة ، وهكذا حتى يأتي الموظف فيسير تبعاً لهذه الخطوات ما دام لا يستطيع أن يعرف التطبيق تماماً .

وأكثر من هذا أن مصارف إسلامية فكرت في استحداث شيء آخر - نتيجة أخطاء التطبيق - كأن تجعل هناك ما يسمى بالمدقق الشرعي الداخلي ، وهو : موظف في داخل المصرف ملم بالجانبين : العملي والشرعي ، لينظر في

الأعمال : مثلاً هذه الخطوات العشر ، هل كل عامل يطبق الخطوات العشر أم لا ؟ فإن وجد شيئاً لا يطابق ، أو شيئاً يرى أنه قد لا يطابق ، أو شيئاً لم يفهم هل هو مطابق أو غير مطابق ؟ فإنه يسجل هذا ، وهو - كمدقق شرعي داخلي - ثقافته الشرعية محدودة ، لكنها أكثر من ثقافة موظف المصرف العادي لذا فإنه يعرض الأمر على الرقابة الشرعية . والمراقب الشرعي أو المستشار الشرعي ، أو المستشارون الشرعيون كلجنة ، يقولون : هذا العمل يصح شرعاً أم لا ؟

إن هناك فرقاً جوهرياً جداً بين بيوع المراجعة وبين القروض الربوية التي تقوم بها البنوك الربوية .

وإلى جانب المشاركة والمراجعة يمكن أن نجد حالة تختلف عما سبق : فقد يأتي للمصرف الإسلامي شخص عنده مشروعات معينة ، ويستطيع فعلاً أن يقوم بهذه المشروعات ، وهي تنفع المجتمع المسلم ، وفي نفس الوقت تعود هذه المشروعات بأرباح ، فالواجب مراعاة خدمة المجتمع المسلم وتحقيق الأرباح خدمة المجتمع لأن هذا هدف أساسي لإنشاء مصارف إسلامية ، وتحقيق الأرباح لأن هذا أيضاً هدف أساسي ، لأن المودعين يريدون أرباحاً ؛ لذلك فإنه إذا اطمأن المصرف إلى هذا المشروع ، ووجد أن صاحبه لا يريد شريكاً معه في رأس المال ، وإنما هو يريد مالياً يستثمره في هذا الجانب ، الذي يحقق أرباحاً معينة ، وهو لا يريد أن يملك المشروع ، وإنما يريد مبلغاً من المال تبعاً للأرباح التي يحققها . فهو لا يملك ما يكون به شريكاً في رأس المال ، ولا يريد عقد إجارة ، ولا مراجعة فماذا يعمل المصرف الإسلامي ؟ هل من طريقة إسلامية ؟

نعم هناك طريقة إسلامية : وهي أن يدخل المصرف مع هذا كصاحب رأس مال ، والعمل كمضارب . انظروا إلى هذه النقطة . قلنا : إن المصرف

يعتبر مضارباً أو عاملاً بالنسبة للمودعين ، والمودعون هم أصحاب رأس المال .
 المصرف في هذه الحالة أصبح هو صاحب رأس المال ، والعميل الذي
 يتعامل معه أصبح هو العامل أو المضارب . فاتفق المصرف مع هذا العميل على
 القيام بمشروع كذا ، والربح يقسم نصفين مثلاً : قام العميل بالمشروع وانتهى
 المشروع ومضى وظهر أنه حقق أرباحاً مقدارها كذا ، أخذ العميل النصف
 والمصرف أخذ النصف ، المصرف أخذ النصف لمن ؟ لموظفيه ؟ الموظفون
 يأخذون راتباً . أخذه لمن ؟ للمساهمين ؟ المساهمون يمثلون المصرف . أخذه
 هنا ربحاً يضم للأرباح العامة ، بمعنى أن المصرف الإسلامي عندما يأتي في نهاية
 العام ويحدد الأرباح يدخل ضمن الربح هذا الجزء الذي تحقق . وبذلك يكون له
 نصيب من هذا الربح كمضارب ، والمودعون المستثمرون لهم نصيبهم -
 كأصحاب رأس المال - فهذه أيضاً صورة من الصور التي تلجأ إليها المصارف
 الإسلامية لاستثمار أموال المسلمين .

أحياناً تتوسع المصارف أكثر ، ويكون عندها خبرة أكثر ، وعندها
 مخازن وخبراء فنيون في كذا ، فهنا يمكن أن تقوم بدورها بنشاط تجاري أو
 صناعي أو زراعي ، ثم ما يتحقق من أرباح يقسم بينهم وبين المستثمرين
 أصحاب رؤوس الأموال ، نذكر هنا على سبيل المثال : أن مؤسسة من
 المؤسسات الإسلامية التي أنشئت استصلحت خمسمائة ألف فدان في السودان ،
 لو أردنا ألا نلجأ إلى مصرف إسلامي أو شركة إسلامية ، بل إلى بنوك ربوية
 لنطلب منها أن نستصلح الأرض ؟ إنها لا يمكن أن تقرض بفائدة لاستصلاح
 الأرض إلا إذا كان عندها ضمانات كافية ؛ لأن هذه البنوك الربوية لا شأن لها
 بالأرض ، ولا باستصلاحها ، ولا بزراعتها ، وإنما هي - كما عرفنا عند
 الاقتصاديين - تتاجر في الديون ، فهي لا تتاجر في أرض ، ولا في زرع ، ولا

في استصلاح ، وإنما هي تتاجر في الديون وفي النقود ، فهي تقترض بربا وتقترض بربا ، إذا فلو أن بنكاً ربوياً أراد أن يدخل في هذا لدخل كمقرض ربوي ، ولذلك فإنه لا يدخل في مثل هذه المشروعات .

وننظر إلى الشركة الإسلامية ، التي قامت بهذا ، وإلى نتيجة عملها عندما تأتي في مساحات شاسعة مثل السودان ، تصلح خمسمائة ألف فدان ، وتزرع خمسمائة ألف فدان ، العائد هنا يعود على من ؟

ثم ناحية أخرى اقتصادية بحتة ، لنفرض أننا ننظر إلى هذا العمل من الجانب الاقتصادي الجرد ، المبلغ الذي دفعناه في استصلاح خمسمائة ألف فدان والزرع الذي نتج من هذا بعد سنوات قيمة الخمسمائة ألف فدان هل تبقى كما هي أم ترتفع ؟ لا شك أنها ترتفع ، المبلغ الذي دفع لو أنه في بنك ربوي : هل ترتفع القيمة فيه أم تنخفض ؟ لا شك أنها تنخفض ؛ ولذلك فإن النشاط الإسلامي هو الأنفع اقتصادياً ، وقد ضربنا مثلاً من قبل بالمدخرات النفطية ، أي إنه - اقتصادياً وليس إسلامياً فقط - أي إنه هو الأنجح والأحسن والأولى لصالح المجتمع ، ولصالح الدول ، ولصالح الأفراد .

هذه بعض طرق الاستثمار ، وهناك طرق أخرى متعددة ، والحمد لله تعالى حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفصل السادس

التطبيق المعاصر للزكاة

محاضرتان وفتاوى مؤتمر

المحاضرة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : أيها الإخوة المسلمون : تعرفون الحديث المشهور الذي تداوله : [بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً] فالركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة : الزكاة ،

وبغير هذه العمدة الخمسة لا يقوم الإسلام ، ولا يقبل إسلام المرء بغير هذه الخمسة .

ولذلك نعرف أن في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كانت حروب الردة ، حروب الردة ضد قوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فرأوا أن يقيموا الصلاة وألا يؤتوا الزكاة ، فقال الصديق رضي الله عنه : لا نفرق بين الصلاة والزكاة ، ذلك أن تارك الصلاة جحوداً كافر ، وأن تاركها إن لم يكن جاحداً فجمهور الفقهاء يرى أن يقتل ، والخلاف هنا ، أيقتل لأنه كافر ؟ أم يقتل حداً ؟

فالْحَرْبُ - حرب الردة - قامت لأن هؤلاء منعوا الزكاة ، الركن الثالث من الأركان التي قام عليها الإسلام ، والصحابة جميعاً وافقوا الصديق على هذا ؛ لذلك فلا بد من معرفة هذه الأركان وإقامة هذه الأركان .

والزكاة في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المسلمون يؤدونها ، وبعده أذوها كذلك - إلا من ارتد - وكانوا يعرفون كيف يؤدونها ، كانوا يعرفون هذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد مقادير الزكاة ، وبين أنصبتها . والأشياء التي يمكن أن يكون فيها خطأ أمر بكتابتها : كزكاة الماشية فالأنصبه والمقادير قد يخطئ فيها المصدقون العاملون عليها ، فأمر صلى الله عليه وسلم بكتابتها .

وفي عصرنا جدت أمور كثيرة ؛ فقد يريد الإنسان أن يخرج الزكاة أحياناً ولا يدري ماذا يعمل ؟

فمثلاً : النقود الورقية ما كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والشركات المساهمة ، والأسهم والسندات ، وودائع البنوك ، والتأمين ،

وأشياء كثيرة جدت في عصرنا . التاجر الآن يصعب أن يعرف مقدار الزكاة إلا إذا سأل . لذلك نريد أن نلقي نظرة سريعة على هذه الأمور .

وقبل أن نبدأ هذا نذكر بعض القواعد العامة في الزكاة .

القاعدة الأولى : هي أن الزكاة تجب في المال الذي يملكه الإنسان ،

فمن الشروط تمام الملكية . ويقصد به تمام الملك في التصرف والمنفعة ؛ لأن الملك الحقيقي في الإسلام لله سبحانه وتعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ فالمال ليس مالكم ، وإنما مال الله تعالى ، أما أنتم ف﴿ أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ فأنتم مستخلفون في هذا المال ، ولذلك فأنتم تتصرفون بحسب إرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى .

وهذا يختلف عن النظم المعاصرة ؛ ففي النظام الشيوعي تكون الملكية للدولة ، وفي النظام الرأسمالي ، تكون الملكية للفرد ، أما في الإسلام فالملكية لله سبحانه وتعالى ، ففي النظام الشيوعي تفعل الدولة ما تشاء ، والفرد ليس له ملكية خاصة ، وفي النظام الرأسمالي يتصرف الفرد في رأس ماله .

أما في الإسلام فالمال مال الله تعالى ، ولذلك فلا بد أن نتصرف بحسب ما أمرنا صاحب المال ، ومالكة الحقيقي ، وهو الله سبحانه وتعالى .

المراد إذاً بتمام الملك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف فيه ، لأن الإنسان إذا كان لا يملك المال فكيف يزكيه وهو لا يملكه ؟ ولذلك وجدنا أن المال الحرام لا زكاة فيه .

كيف لا يزكى ؟ أيكون عند الإنسان مال حرام ولا يزكيه ؟ لا ليس هكذا .. انظروا مثلاً إلى أول آية كريمة نزلت في الربا : ﴿ وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ فالربا إذاً يقابل الزكاة ، هذا ضد هذا . والمال

الذي فيه ربا حرام لا يتطهر بالزكاة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فالمال الحرام لا يزكى ولا يتطهر ولا ينمو بالزكاة . من أخذ المال الحرام ، لم تتطهر نفسه بالزكاة ، ولذلك فإن المال الحرام كله لا يملكه الإنسان .

إذا جاءك مال حرام - والعياذ بالله - فلا تخلطه بمالك ولا تنتفع به ما دمت مسلمًا ، وإلا كان كل مالك خبيثًا . إن الحرام إذا خالط الحلال أفسده ، ليصبح الكل خبيثًا .

فإذا جاءك مال حرام فإنه ينفق في الصالح العام للمسلمين كحالات فقر شديد ، أو حرب مشروعة ، أو غير ذلك .

القاعدة الثامنة هي : أن الزكاة تجب في المال النامي ، والمال النامي إما أن يكون ناميًا بطبيعته أو أن الإنسان ينميه ، المال الذي اعتبر ناميًا بطبيعته هو الذهب والفضة والنقود ، فمن استثمره زكاه ، ومن لم يستثمره وجب أن يزكاه أيضًا ، فلو أن أحدًا كنز مالا قلنا له : المال في الإسلام له وظيفته ، وأنت خالفت الوظيفة ، ومع هذا فإن عليك أن تؤدي الزكاة ؛ لذلك أمرنا بأن نتاجر في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة .
والمال الذي ليس ناميًا بطبيعته مثل ماذا ؟

مثلاً : بيت أسكنه ، سيارة أركبها ، متاع في البيت ، آلات استخدمها كل هذه الأشياء وما شابهها ليست معدة للتنمية ، ما دامت ليست معدة للنماء فلا زكاة فيها .

تجارة أتاجر فيها ، بضائع عندي أتميها ، زرع خرج من أرض : هذا نماء للأرض ، فالأصل هذا أن الزكاة إنما تجب في المال النامي .

والقاعدة الثالثة : هي أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتزد على

الفقراء فمن الغني الذي تؤخذ منه الزكاة ؟ ومن الفقير الذي يأخذ الزكاة ؟
الفقير هو الذي لا يجد تمام كفايته ، لا يجد المسكن ، لا يجد الملبس ،
لا يجد المأكل ، لا يجد المشرب ، بل إنه إذا أراد أن يتزوج لا يجد الزوجة ؛ لأنه
لا يجد المال الذي يتزوج به ، ومثل هذا يمكن أن يساعد بالزكاة .

انظروا إلى حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو داود وسكت عنه هو
والمنذري ، يعني أنهما لا يريان فيه ضعفاً ، ورواه الإمام أحمد بعدة طرق :
[من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكنًا ، وليس له زوجة
فليتزوج ، وليس له دابة فليتخذ دابة] وفي رواية [وليس له خادم فليتخذ
خادمًا] .

ما معنى هذا ؟ معنى هذا أن من ولي عملاً في الدولة المسلمة فإن الدولة
المسلمة تكفل له المسكن ، إما أن يكون - كما يقول الفقهاء - الأجر الذي
يأخذه يكفيه للمسكن ، أو أن الدولة تؤجر له مسكنًا ، وأجره يكفيه للزواج أو
الدولة تساعده ليتزوج ، ويحتاج إلى وسيلة انتقال وهي الدابة ، يأخذ ما
يساعده على شراء وسيلة الانتقال ، وإذا كان عمله هذا عملاً لصالح المسلمين
يشغله عن خدمته الخاصة فاحتاج إلى خادم فليتخذ خادمًا ؛ أي إن العمل إذا
كان يشغله عن خدمة نفسه فعلى الدولة أن تأتية بخادم يقوم بخدمته .

نأخذ من هذا أن الإسلام يضمن للمسلم تمام الكفاية لا كما تضمن
الشيوعية حد الكفاف ، وإنما تمام الكفاية . ولذلك فإننا نعجب أن نجد في
المسلمين من ينادي بالشيوعية ؟ معنى هذا أن هذا المسلم لا يفهم الإسلام ، لا
يعرف دينه العظيم ، لأن الإسلام يضمن من الحقوق أكثر من الشيوعية ، ثم هو

بعد هذا يتيح الملكية الخاصة للفرد ، ولا يعطي العبودية إلا لله سبحانه وتعالى ، أما هناك فالملكية للدولة ، والعبودية للدولة .

فإذا كان الفرد أحد عمال الدولة فإنه يأخذ ما يفي بتمام كفايته أو يزيد ، ولكن لو فرضنا أنه في عمل خاص ، والعمل الخاص هذا يأتي بربح لا يكفيه لحاجته هو ومن يعول ، فإننا لا نستطيع أن نلزم صاحب العمل الخاص بأن يعطيه ما يكفيه هو ومن يعول ما دام ناتج العمل لا يأتي بهذا ، أو هو يعمل عملاً خاصاً وناتج هذا العمل لا يكفيه لحاجاته الضرورية- تمام كفايته - فهنا نعطيه من الزكاة تمام الكفاية .

ولكن ما المدة كم يوماً ؟ أو كم شهراً ؟ تمام الكفاية لأي مدة ؟ انظروا هنا أيها الإخوة ، اختلف الفقهاء : فمنهم من قال نعطيهم تمام الكفاية لمدة حول ، قد يقول قائل هذا كثير ، ولكن الخلاف ليس هنا ، فمن الفقهاء من قال : نعطيه تمام الكفاية مدة عمره ، وليس مدة حول ، وإنما مثل هذا عادة في الغالب يعيش كم سنة ؟ نعطيه ما يكفيه هذه المدة ، كيف نعطيه ما يكفيه هذه المدة ؟

ننظر هنا في مجتمعنا ، كيف نعطي إنساناً ما يكفيه مدة حول ، وكيف نعطيه ما يكفيه مدة عمره ؟ إنسان لا يستطيع أن يعمل ، به عاهة مثلاً ، لأن الصدقة لا تجوز لقوي مقتدر ، لا تحمل لغني ولا للذي مِرّة سوي ، مستوي الأعضاء . فالغني هنا لا يأخذ من الصدقة ، إنما لو فرضنا أن به عجزاً لا يستطيع أن يعمل ، هذا يمكن أن نعطيه من الصدقة ما يغنيه مدة الحول ، وفي الحول التالي يأخذ أيضاً ؛ لأننا كل حول نزكي .

ولكن لو فرضنا أن إنساناً يجيد صنعة ما ، وليس عنده مال ، فأتيناه باله يعمل عليها ، ويأكل من غلتها ، ألم نكفه هنا مدة حياته ؟ وكأننا الآن

أعطيناه هذا لياكل من غلته بصفة مستمرة . وآخر يستطيع أن يزرع ولا أرض عنده ، اشترينا له قطعة أرض يزرعها فكأننا كفيناه مدة حياته .

ولذلك فإن مفهوم الزكاة ليس كما يظن كثير من الناس : أن نعطي لقيمات ، أن نعطي بعض الدراهم ، مفهوم الزكاة في الإسلام هو :

أن نحارب الفقر

أن نعطي ما يغني

أن نقلل من عدد الفقراء

أن نحول هذا الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد .

ولذلك يتحول المجتمع المسلم من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء . ولهذا وجدنا المصدقين في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذوا يبحثون عن من يستحق الزكاة فما وجدوا ، فأخذ منادي أمير المؤمنين ينادي :

هل من ناكح فنزوجه ؟

هل من مدين فنسد عنه دينه ؟ وهكذا .

وبهذا المنهج الإسلامي الرباني تحول المجتمع إلى مجتمع كله من الأغنياء حتى إنهم أخذوا يبحثون عن فقير فما وجدوا .

ولذلك فإننا عندما نجد الفقراء ، وعندما نسمع أن الآلاف ، بل آلاف الآلاف من المسلمين يموتون جوعاً في عصرنا ، إنما يكون هذا لأن الأغنياء قد أكلوا أموالهم . وسيحاسبون يوم القيامة فيعذبهم الله بها في نار جهنم .

في كلمة منشورة ذكر أن أحد الأغنياء قبيل وفاته قال لأحد موظفيه : احسب لي زكاة مالي كي أخرجها ، فحسبها فإذا بها تصل ملايين ، وهذا يعني أنه يملك مئات الملايين ، لأن الزكاة في النقود (٢,٥٪) فإذا كان سيخرج

(٢,٥٪) فسيبقى عنده (٩٧,٥٪) لم ينظر إلى ما بقي عنده وإنما نظر إلى هذا الذي سيخرج ، فشحت نفسه ، وما علم أن هذا المال ليس ملكاً له ، لأننا قلنا إن المال ملك الله سبحانه وتعالى ، وعندما يحدد ربنا عز وجل زكاة مقدارها كذا ؛ فإن هذا يعني أن الملكية تنتقل إلى المصارف الثمانية التي حددها ربنا عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فالملكية تنتقل ممن عنده هذا المال إلى من يستحق الزكاة ، ولكن شحت نفس ذاك الرجل المسكين ومات ولم يخرج زكاة . وهو الآن يعذب بها في قبره ، وسيعذب بها في جهنم ولا ندري من جاء بعده أين ينفق هذه الأموال الطائلة ، ربما ينفقها في حرام فيزداد إثمه .

إننا هنا نرجو أن ندرك مفهوم الزكاة في الإسلام : إذا أعطيتم فأغنوا إذا وجدت إنساناً يمكن أن يتحول إلى فقير محتاج يسأل الناس فأعطه ما يصبح به غنياً .

ولكن مع هذا نجد فرقاً بين من يستحق الزكاة وبين من يطلب الزكاة ، فهذا الذي نعطيه ما يكفيه حوله أو ما يكفيه دهره ، ليس معناه أن من حقه أن يسأل الناس .. لا .. ليس معناه هذا وإلا كنا نذهب إلى أن الإسلام يساعد على التسول . لا ليس معناه أن واحداً عنده مثلاً ما يكفيه عشرة أشهر فيقول : لله ، لأنني ليس عندي إلا ما يكفني عشرة أشهر فقط ، أريد شهرين ، أو على الرأي الآخر أريد باقي الدهر . من كان عنده غداؤه وعشاؤه فلا يسأل الناس . ومن ملك ما يكفيه في اليوم لا يسأل الناس .

القاعدة الرابعة أيها الإخوة مهمة للغاية : وهي أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ؛ فالضرائب - من حيث الأسباب ومن حيث المصارف - تختلف

عن الزكاة ؛ لأن الزكاة حددت في أموال معينة ، والمصارف الثمانية حددها ربنا عز وجل في كتابه ، فالصدقات لا تخرج عن هذه المصارف الثمانية ، أما الضرائب فإن الدولة قد تفرضها لإنشاء مستشفى يعالج فيها الغني والفقير فهل تكون هذه زكاة؟! أتكون زكاة والغني يعالج فيها ؟

وإذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء طريق فليس هذا من المصارف الثمانية .

أحياناً الزكاة لا تكفي حاجات الدولة كما يحدث في أعوام الشدة ، فهنا من حق الدولة أن تفرض ضرائب فوق هذا ، إذن : الضرائب شيء والزكاة شيء آخر ، فبينهما فروق كثيرة .

ومن الأسئلة التي كثيراً ما توجه إلينا : أنا موظف في منظمة كذا وتأخذ مني (٥٪) من الراتب . هل أعتبر هذا من الزكاة ؟
نقول له : لا يا أخي ، هذه ضريبة ، هذه ليست زكاة ، والزكاة عبادة ولذلك يشترط فيها النية : فأنت إذا دفعت أموالاً ثم تقول مثلاً : أحسب هذا من الزكاة ؟ فأنت مخطئ ؛ لأنك لم تنوِ الزكاة ، فلا تحسب هذه الضريبة من الزكاة ،

القاعدة الخامسة : أنه لا نبي في الصدقة ، بمعنى :

أن المال لا يزكى في الحول الواحد أكثر من مرة

ولا يزكى مرتين بسببين مختلفين :

فتاجر الماشية مثلاً لا يزكى زكاة ماشية وزكاة تجارة في الماشية ذاتها . ولكن ما دامت للتجارة أصبحت كسائر عروض التجارة ، فإنه يخرج زكاة تجارة ، أي

٢,٥٪ من قيمتها ، ولا يخرج عنها زكاة الماشية . فيمكن إذن الجمع بين الزكاة والضريبة ، ولكن لا يجمع بين زكاتين في مال واحد .

القاعدة السادسة : أن الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم ،

فمن وجبت الزكاة في ماله ، ولم يخرجها لأكثر من حول ، فإن ذمته لا تبرا إلا بإخراج كل ما وجب منها .

ونختم الحديث عن القواعد العامة بمسألة تتعلق بالدولة والفرد ، فمن المعلوم أن الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة ، وإنفاقها في مصارفها ، ولكن إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف .

وفي عصرنا نرى أن معظم الدول لا تجمع الزكاة ، وفرق جوهرى بين الدولة في الإسلام والدولة العصرية ؛ الدولة العصرية عندما تنشأ تنشئ القانون ولذلك فإن الإنسان إذا لم يكن في دولة عصرية فإنه لا ينفذ القانون ، أما الدولة المسلمة إنما تنشأ بعد أن جاء القانون ، فما قانون الدولة المسلمة ؟ إنه حكم الله في الكتاب والسنة . وحكم الله موجود قبل أن توجد الدولة .

وفرق آخر بين الدولة المسلمة والدولة العصرية ، وهو أن الإنسان في الدولة العصرية ينفذ القانون ما دام في الدولة ، والرقيب عليه هو الدولة ، وأجهزة الدولة ، الفرد في الدولة المسلمة ينفذ القانون سواء وجدت الدولة أم لم توجد ، أنفذت الدولة القانون الإسلامى أم لم تنفذ ، أراقبت الدولة أم لم تراقب ، لأن الرقابة هنا في الدولة الإسلامية مزدوجة . رقابة الدولة من ناحية ، ومراقبة الله عز وجل وهي الأهم من رقابة الدولة ، وبذلك نستطيع أن نفسر لماذا لم يكن فساد عصرنا موجوداً في الدولة الإسلامية سابقاً ؟

هذه قواعد عامة نرجو أن نفهمها بالنسبة للزكاة ، ونبدأ في الزكاة ،

بزكاة النقود الورقية .

النقود الورقية لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ ، ففي عصر التشريع كانت النقود الموجودة من الذهب وهي الدينار ، أو من الفضة وهي الدراهم ، والرسول ﷺ حدد النصاب والمقدار . فالنصاب مئتا درهم من الفضة ونصاب الذهب عشرون ديناراً ذهبياً . النقود بعد هذا تطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن ، فكيف نحسب النصاب في عصرنا ؟ وما مقدار الزكاة الآن ؟ مقدار الزكاة حدد في أيام الرسول ﷺ وهو (٢,٥٪) أي ربع العشر ، ولكن كيف نحسب النصاب ؟ كيف تعرف أن الريالات أو الجنيهات التي معنا الآن وصلت إلى النصاب ؟ بالبحث وجد أن عشرين ديناراً ذهبياً تزن خمسة وثمانين جراماً من الذهب ، وأن مائتي درهم من الفضة تزن خمسة وتسعين جراماً من الفضة . فعرض على مجمع البحوث موضوع النصاب : كيف نحده بالنسبة للعملة الورقية الآن ؟ فقال :

نحدد النصاب بالذهب لأنه أكثر ثباتاً

فما بلغت قيمته عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة .

فلو أن معي ريالات قطرية كيف أحسب الزكاة وأعرف النصاب ؟

أنظر إلى سعر الذهب : كم ثمن الجرام ؟ ثم أنظر إلى ما معي : هل أستطيع بهذا

المبلغ الذي معي أن أشتري (٨٥) جراماً من الذهب ؟

إذا وصل إلى هذا المقدار فقد أصبحت من الأغنياء ووجبت الزكاة على

هذه النقود . بعد ذلك نترك الذهب وننظر إلى ما معي ؟ كم ريالاً معي ؟

الألف نخرج منه خمسة وعشرين ، خمسة آلاف نخرج منها مئة وخمسة وعشرين .. وهكذا . فأنا أحسب ما معي من الريالات - أو أي عملة من العملات - وأخرج عنها (٢,٥٪) هذه زكاة النقود .

أما الذهب الآن فنصابه هو النصاب السابق بلا خلاف ، ولكن الذهب الآن نراه في أي شيء ؟ كنا نجد في النقود والآل لا توجد نقود ذهبية ، نراه الآن في حلي النساء كما كان ، وحديثاً أيضاً نراه في حلي أناس ينتسبون إلى الرجال ، أشكالهم أشكال رجال ولكنهم يتشبهون بالنساء فلعنهم الرسول ﷺ ، ونراه أيضاً في عصرنا في أوانٍ وملاعق وشوك وتحف ، وغير ذلك من سرف العصر وسفهه .

فأما حلي النساء فهي حلال لمن ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها ، بعضهم قالوا : تجب زكاتها ، لبسها حلال ولكن فيها زكاة . ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها ، ولا يزيد ما تلبس عن حد المعقول ، فلا زكاة فيها ، فإذا زادت عن المعقول وجبت فيها الزكاة .

فالحلي التي لا تلبس

أو التي تزيد عن حد المعقول والمعروف

أو التي تشتري بقصد الادخار

تجب فيها الزكاة .

أما بالنسبة للذهب في غير الحلي ، كالذهب في الأواني [هذا لهم - أي الكفار - في الدنيا ، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة] هكذا أخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام . ولذلك فإن من يأكل أو يشرب في هذه الأواني فإنما يجرجر في بطنه ناراً يوم القيامة . فاستعمالها حرام ، وعليها زكاة .

والرجال الذين خرجوا عن رجولتهم في عصرنا ولبسوا هذه الحلبي عليهم زكاتها ، وهم آثمون ملعونون لأنهم متشبهون بالنساء ، ولأنهم استخدموا الذهب في غير ما يستخدم له .

نترك زكاة الحلبي ونأتي إلى سؤال يتكرر كثيراً ، وهو :

كيف يحسب التاجر الآن زكاة أمواله ؟

هذه مشكلة فعلاً . ولكن لننظر: هذا التاجر عنده ما يسمى :

بالأصول الثابتة كالمبنى والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة لا يتجر فيها ، هذه لا زكاة فيها . السيارة التي يركبها ، وسيارات العمال ، ومكاتب العمال أيضاً ، هو لا يتاجر فيها ، فلا زكاة ، عنده مبنى اتخذ مخزناً لسلعه أيضاً لا زكاة عليه .

ولكن الزكاة في عروض التجارة ، في الأشياء التي يتاجر فيها . تاجر

يتاجر في أجهزة الكمبيوتر ، الزكاة إذن في الأجهزة التي يتاجر فيها .

تاجر يتجر في السيارات ، الزكاة في السيارات التي يتاجر فيها .

تاجر أقمشة تزكي الأقمشة التي يتاجر فيها وهكذا .

ففي كل حول يحسب التاجر قيمة الأشياء التي يتاجر فيها ، ويضم إليها

ما عنده من نقود ، وماله من ديون مرجوة الأداء ، ويسقط ما عليه من ديون ،

ثم يزكي الباقي .

من الأشياء المعاصرة استيراد التجار سلعة عن طريق ما يسمى الاعتماد

المستندي ، ومعناه أن المصرف يأخذ من التاجر مبلغاً يسمى بالغطاء - غطاء

الاعتماد المستندي - وهو جزء من ثمن هذه البضائع التي يريد أن يستوردها ،

وقد يكون ثمن البضائع كاملاً . والبنك يأخذ أيضاً مبلغاً آخر كأجر أو كجعل .

ننظر هنا : هذا التاجر جاء الموعد الذي يخرج فيه زكاته فوجد أن عنده

في مصرف كذا غطاء اعتماد مستندي بمئة ألف ريال

فهل يدفع زكاة على هذا الغطاء ؟

ثم هو دفع مثلاً ألفين للبنك كأجر فهل يدخلان في الزكاة ؟

الألفان لا زكاة فيهما ؛ لأن الملكية انتقلت للبنك - وقلنا لا بد من الملكية -
ولكن مائة الألف هذه أيدفع الزكاة أم لا ؟ نعم : هذا المبلغ كله ، يدفع عنه
الزكاة . ولكن لو فرضنا أن البضائع وصلت بالفعل إلى الميناء ، والمبلغ دفع
للمصدر في الخارج ، فهنا لم يعد عليه زكاة في المبلغ ، بل يصبح عليه الزكاة في
عروض التجارة ، أي في البضائع التي استوردها للتجارة ، فينظر لقيمة البضائع
التي استوردها بمائة ألف ، مثلاً قيمتها مائة وخمسون ، إذن يدفع زكاة عن مئة
وخمسين ، وليس عن مئة . وعلى العكس : فإذا ظهر أن هذه البضائع التي دفع
فيها مئة ألف عندما جاءت كانت تالفة فلا زكاة عليها ، ولو وصلت
وانخفضت قيمتها ، يخرج ٢,٥٪ من القيمة السوقية . فهو إذن ينظر إلى ما
يملك ، فإذا كانت البضائع لم تصل فهو يملك مئة ألف ، وإذا كانت البضائع
وصلت فهو يملك البضائع ، فيزكي عن قيمتها ؛ فلو كانت قيمتها مئة وخمسين
يدفع الزكاة على مئة وخمسين ، ولو كانت أقل من مئة يدفع أقل من مئة ، ولو
كانت بلا قيمة فلا يدفع عنها شيئاً ، وهكذا .

والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

التطبيق المعاصر للزكاة

المحاضرة الثانية

في الحديث الماضي ذكرنا قواعد عامة في الزكاة ، نستطيع من خلالها أن نعرف المال الذي يزكى والذي لا يزكى ، وإن التطبيق أحياناً يحتاج إلى إدراك واسع ، وفهم لغير هذه المبادئ ، أي ليس فهم المبادئ فقط .

ثم تحدثنا عن زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية في عصرنا . وكنا بدأنا الحديث عن زكاة التجارة ، وبيننا كيف يستطيع التاجر المسلم الآن أن يزكي أمواله .

وبالنسبة لعروض التجارة هناك نقطة لم نستكملها ، وهي أن بعض التجار في عصرنا يذكرون أنهم أحياناً لا يستطيعون أن يدفعوا زكاة ، لعدم وجود سيولة .

فإذا كان عدم وجود السيولة نتيجة لأن هذا التاجر اشترى بضاعة وهو مدين بئمنها وعليه أن يسدد الأثمان ، فمثل هذا التاجر نقول له : عليك أن تخصص الديون التي أخذتها لتجارتك وتزكي الباقي ؛ إذا تبقى ما يجب فيه الزكاة ولكن يأتي عدم السيولة أحياناً نتيجة كساد ، أو حالة ركود شديدة ، فكيف يزكي التاجر تجارته ؟ إذا كانت عروض التجارة يمكن أن يخرج الزكاة من عينها زكاها ، فيخرج ٢,٥ ٪ مما عنده ، فتاجر أقمشة يمكن أن يزكي بأن يخرج من

الأقمشة ذاتها ، ولكن أحياناً لا يستطيع التاجر أن يخرج الزكاة من عروض التجارة ذاتها ، فماذا يفعل ؟

المالكية لهم رأي في التجارة فقسّموا التجار إلى قسمين :

تاجر مدير وتاجر محتكر ، المدير الذي يبيع ويشترى دون انتظار ، فقالوا : هذا لا بد أن يزكي عروض تجارته في الوقت المحدد ، فإذا كان قد تعود أن يزكي الأموال في شعبان أو في رمضان أو في أي وقت من العام الهجري فعليه أن يزكي تجارته في هذا الوقت .

والتاجر المحتكر هو التاجر الذي لا يبيع بضاعته في الحال ، وإنما يتربص بها ثم يبيعها في الوقت المناسب فقالوا : هذا التاجر يخرج الزكاة عندما يتم البيع كمن يشتري عقاراً للتجارة ، و ينتظر مدة لارتفاع السعر ، ثم يبيعه .

والتاجر المدير إذا حدثت حالة كساد فهل يظل مديراً له حكم التاجر المدير ؟ أم يتحول إلى حكم التاجر المحتكر ؟ اختلف المالكية هنا : فمنهم من رأى أن يبقى كما هو وعليه أن يزكي . وآخرون رأوا أنه يصبح كالتاجر المحتكر ، بمعنى أنه ما دام لا يستطيع أن يخرج الزكاة من التجارة ذاتها ، وإنما عليه أن يخرج القيمة ولا يستطيع أن يبيعها حالياً ، ولا يملك من النقود ما يدفعه للزكاة ، قالوا هنا : هذه الحالة تكون مثل حالة التاجر المحتكر ، فيبقى حتى يبيع عروض تجارته . وعندما يبيع يخرج الزكاة . وبهذا الرأي أفتى بعض فقهاء العصر تيسيراً على التجار .

فيمكن للتاجر - إذا سادت حالة ركود شديدة فعلاً - وكانت الأموال التي معه للأشياء الضرورية ؛ كالمعيشة والرواتب للموظفين وما شابه ولا يبقى منها شيء زائد ، والبضاعة الموجودة لا يستطيع أن يخرج منها زكاة ؛

لأنه - مثلاً - تاجر سيارات أو تاجر عمارات ولا يستطيع أن يخرج من العين ، فهنا يمكن أن يأخذ بهذا الرأي إن شاء الله .

ولو فرضنا أن الديون التي على هذا التاجر ليست متعلقة بالتجارة ، أي إنه ليس تاجرًا في شيء معين ، ولكنه اشترى بيتًا بالتقسيط على عشر سنوات ، أو اشترى آلات لمشروع آخر بمبالغ طائلة قد تكون بملايين ، فالأموال التي عنده : هل يخرج زكاتها أم يخصم الدين الآخر - وهو ما يسمى بالدين الاستثماري ؟ فهل يسقط الدين الاستثماري ؟ أو لا يخصم ؟

إذا قلنا يخصم قد نجد أصحاب ملايين لا يخرجون زكاة أموالهم - وقد حدث هذا بالفعل - واحد عنده ثلاثة ملايين في البنوك واشترى بالتقسيط أشياء لمشروع آخر بأربعة ملايين ، إذن كأنما عليه أربعة ملايين وله ثلاثة ملايين ، فلا زكاة عليه !

معنى هذا أن كثيرًا من تجار العصر لا زكاة عليهم ؛ لذلك فقد عرض هذا الموضوع - موضوع الدين الاستثماري - على المؤتمر الأول للزكاة ، وبحث ، فرأى المؤتمر أن يأخذ بصفة مؤقتة بأن من كان عليه دين ليس متعلقًا بذات التجارة ، وإنما هو دين استثماري كشراء عقارات أو غير ذلك ، بأنهم يأخذون برأي بعض الفقهاء مثل الشافعية من أن : الدين إذا لم يكن حالاً فلا يسقط الزكاة .

بمعنى أنه إذا كانت الأقساط على عشرين سنة فلا أنظر للعشرين سنة ، وإنما أنظر للدين الذي حل وعليّ أن أدفعه الآن ، مثلاً عليّ قسط الآن أدفع هذا القسط ، أما باقي أقساط السنوات التالية فلا أحسبها ، وإنما أخرج زكاة على المال الذي عندي بعد إخراج هذا القسط .

ونأتي لزكاة الشركات :

الشركة إذا كانت ملكاً لفرد واحد فهي ليست شركة في الحقيقة وإن أخذت هذا الاسم ، وكما قلنا بالنسبة لزكاة التاجر فإنه ينظر لما عنده فيزكي كالاتي : الأشياء الثابتة مثل المبنى والأشياء التي لا تستخدم في التجارة هذه لا تزكى ، الأشياء التي يتاجر فيها يزكيها .

وإذا كانت الشركة شركة زراعية مثلاً فنحن نعرف زكاة الزروع ،

الزروع الذي يسقى بماء المطر (١٠٪) الزروع الذي يسقى بالآلة (٥٪)

﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فليس هناك انتظار وإنما تخرج الزكاة فوراً .

أما إذا كانت الشركة شركة مساهمة مكونة من أسهم ، فرأس المال ليس ملكاً للفرد وإنما هو لمجموعة من المساهمين ، فلو أن شركة كذا عرضت أسهمها للبيع ، فإننا - قبل أن نشترى الأسهم - ننظر : ما طبيعة هذه الشركة وما عملها ، فلو كانت - مثلاً - بنكاً ربوياً ، فأى سهم نشتره يجعلنا مرابين محاربين لله ورسوله ؛ أي سهم : ولو سهماً واحداً ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .

شركة تتاجر في لحوم محرمة ، شركة للسياحة ، تستخدم ما نعرفه عن

سياحة العصر ، كل سهم منها حرام .

لو كانت الشركة إسلامية فالسهم فيها حلال ، وليس شرطاً أن تسمى

إسلامية وإنما أن تعمل بالإسلام وتلتزم بأحكامه . فإذا اشترت من أسهمها

فقد أصبحت شريكاً ؛ فكيف أزكي هذه الأسهم ؟

إذا كانت الشركة تخرج الزكاة في نهاية الحول فلا تخرج الزكاة مرة

أخرى ، لأنه لا ثني في الصدقة ، أما إذا لم تقم بتزكية الأسهم ولكنها قدرت

قيمة الزكاة عن كل سهم ، فتكون الزكاة كما قدرت الشركة ، فإن لم تقم بهذا أقوم أنا بتقدير الزكاة .

ولكن إذا لم أشتري الأسهم لأصبح شريكاً في الشركة ، وإنما اشتريت الأسهم لأتاجر فيها ، فقد أصبح السهم هنا من عروض التجارة ، فيزكى كعروض التجارة ، فأنظر إلى السهم : ما قيمته في السوق القيمة السوقية ، وأخرج ٢,٥٪ من هذه القيمة .

ونترك الأسهم ونأتي إلى زكاة السندات ذات الفائدة :

السندات ذات الفائدة قرض ربوي ؛ لأن الشركة أو الهيئة أو الدولة التي تصدر سندات بحاجة إلى قروض ، ولذلك يقال : إن السند هنا قيمته ثلاثية مثلاً ، وفائدته السنوية ١٠٪ من قيمته الاسمية ، مثل هذه السندات يجب أن نبتعد عنها تماماً ، ولكن لو فرضنا أن عندي سندات فكيف أزيكها ؟ المسألة سهلة .

ثم السند - وهو رأس المال - هذا ملكي ، والزيادة عن رأس المال مال حرام خبيث ، المال الحرام الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكى ، ولكن يوزع في المصالح العامة للمسلمين : مشروعات عامة للمسلمين كفقير شديد أو حرب مشروعة ، أو محاربة تبشير ، أو إنشاء مؤسسات في دول غير إسلامية لإعلاء كلمة الله ، ولحرب أولئك الذين يحاولون أن يحاربوا المسلمين في بلاد غير الإسلام ، كل هذه يمكن أن أجعل هذه الأموال لها .

إذن : ففي السندات ذات الفائدة المحددة : رأس المال يزكى ، وما زاد عن رأس المال فهو مال خبيث علينا أن نتجنبه .

بعد السندات نأتي إلى ودائع البنوك : لكثير من الناس ودائع في البنوك فكيف تزكى ؟

ننظر إلى الودائع ، فإذا كانت في الحساب الجاري ، فالمبلغ الذي أودعته هو الذي آخذه ، وعند الموعد الذي أخرج فيه الزكاة أنظر إلى حسابي الجاري وأحدد رصيدي في هذا الحساب ثم أخرج منه ٢,٥ % .

فإذا كانت الودائع في غير الحساب الجاري أنظر هنا : هذه الودائع في أي بنك ؟ أي بنك ربوي غير إسلامي ؟ إذن أصبحت لهذه الودائع فوائد ، فأصبح هذا مثل السندات : رأس المال يزكى ، وما زاد عن رأس المال خبيث لا يزكى ، لأن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، ولا تطهر صاحب المال الحرام ، بل إن المال الحرام من أخذه لا يملكه ، إذن هنا أزكي رأس المال - الوديعة - أما الزيادة فلا بد أن أتخلص منها .

وأحب أن أشير إلى شيء مهم : إن بعض المسلمين لهم ملايين في بنوك أجنبية في الخارج ، وعندما يسمعون أن الزيادة حرام يقولون لهذه البنوك : الزيادة عندنا حرام ، لا نريدها ، نحن نودع فقط ، والزيادة هذه تصرفوا فيها أنتم كيف شئتم .

هذه أيها الأخوة قضية خطيرة جداً ، ولذلك بحثت في أكثر من مؤتمر من المؤتمرات الإسلامية . وقررت المؤتمرات التي بحثته بلا استثناء ، أن هذه الأموال :

لا تترك للبنوك الأجنبية لأنها إذا تركت للبنوك الأجنبية ، فإنما توجه ضد المسلمين ، لأن البنوك الأجنبية لا تأخذها بل تعطىها للكنائس أو للمبشرين أو غير ذلك ، أي إنها توجه ضد الإسلام .

هذه الأموال لا نتفع بها ولا نضمها لمالنا ، وإنما تنفق في الصالح العام فيمكن أن تعطى لإخواننا المسلمين الذين يدعون إلى الله في إنجلترا أو في أمريكا أو للجهاد في البوسنة ، والجهاد ليس معناه القتال فقط ، الجهاد قتال ، وجهاد بالكلمة ، وجهاد بالمال . أقول هنا بأنه لا خلاف بين هذه المؤتمرات جميعاً بأن هذه الأموال لا تترك ، لأنها إذا تركزت وجهت ضد المسلمين .

على سبيل المثال : أناجيل طبعت . أناجيل فاخرة ، فسئل المستول عن طبع هذه الأناجيل ، من الذي قام بهذه الطباعة ؟ من الذي مؤلها وأنفق عليها ؟ فقال : المسلمون !! كيف يطبع المسلمون أناجيل ؟! شيء غير متصور .

فقال : لأنهم رفضوا أن يأخذوا فوائد أموالهم ، وجاءت البنوك بها إلى الكنائس ، والكنائس طبعت أناجيل ، فهذه الأناجيل طبعت بأموال مسلمين ! لذلك ألح هنا على هذه النقطة ، إنها خطيرة للغاية ، فإنها تبلغ مئات الملايين ، إن لم تكن آلاف الملايين . صحيح أن هذه الأموال لا تخلط بأموالنا فتلوثها ، وكذلك لا تترك لأعدائنا فتستغل في الحرب ضدنا .

هذا إذا كانت في بنوك ربوية ، ولكن إذا كانت هذه الودائع في بنوك إسلامية ، فالأمر مختلف ؛ لأنك في البنك الإسلامي صاحب رأس المال ، والبنك الإسلامي يسمى بعامل أو مضارب ، فأنت مشترك في شركة مضاربة أو قراض ، وأنت تشترك في الربح ، وفي الخسارة إذا خسر البنك ، فأموالك حلال ، وما يرزق الله تعالى به من مال زائد فهو أيضاً ربح حلال ، فأنت تزكي رأس المال والربح معاً ، إضافة إلى كل ما تملك من أموال تجب تزكيتها .

ومما يكثر السؤال عنه شهادات استثمار البنك الأهلي المصري بأنواعها الثلاثة (أ ، ب ، ج) وقد بينت أنها حرام ، فكيف تزكى رأس المال هو الذي يزكى ، أما الزيادة التي تأتي من أي نوع من الأنواع الثلاثة فهي

كالزيادة الربوية لفوائد البنوك ، وكالزيادة الربوية في فوائد السندات ، ولذلك عليك أن تتجنب هذا ، وإذا جاءتك أموال من هذه الشهادات فلك رأس مالك ﴿ فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ، وما زاد عن رأس مالك من فوائد ربوية هذه لا تأخذها ، ولا تخلطها بمالك وأخرجها في الصالح العام .

ومن المعاملات المستحدثة : التأمين ، ما مصير الأموال التي تدفعها في التأمين ؟ أعليها زكاة أم ليس عليها زكاة ؟

ننظر إلى أقسام التأمين لنجدها قسمين : التأمين التجاري والتأمين

التعاوني :

التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية ، منه تأمين على الحياة ، وتأمين على الممتلكات . في التأمين على الممتلكات : أي مبلغ تدفعه في شركات تجارية ، يصبح للشركة ولا يرد إليك ، إذن فلا زكاة فيه ، وفي التأمين على الحياة القسط المدفوع تزداد نسبة هي فائدة ربوية ؛ لأن شركات التأمين تحسب زيادة ربوية على الأقساط التي تدفعها في التأمين على الحياة ، ولذلك أجمعت المؤتمرات على أن التأمين على الحياة حرام فلا يحل أن تؤمن على الحياة تأميناً تجارياً . ولو فرضنا أن مسلماً آمن بالفعل ، عدنا به إلى القاعدة العامة ﴿ فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ رأس المال تأخذه فنزكيه ، فلا خير في مال لا يزكى ، وما زاد عن رأس المال من الفوائد الربوية يصرف في الصالح العام .

هذا ما يتصل بالتأمين التجاري ، أما التأمين التعاوني الإسلامي فإنه يقوم على ثلاثة أسس هي : الادخار والاستثمار والتكافل ، وهذه الأسس هي التي قامت عليها شركات التأمين الإسلامية في دبي والسودان وغيرها .

ولتوضيح هذا أقول : إنك تدفع أقساطاً سواء أكان تأميناً على الحياة أم تأميناً على الممتلكات ، تدفع أقساطاً معينة تستثمر في مشروعات حلال ، ثم ما يأتي من هذه المشروعات يضاف إلى رأس المال ، فإذا أصيب أحد يساعد من هذا المال . فكل إنسان مؤمن ومؤمن عليه .

إذا اشتركت في تأمين تعاوني فمعناه أنك تمثل شركة التأمين ، وتمثل في نفس الوقت المؤمن عليه ؛ لأن رأس المال ليس ملكاً لشركة التأمين الإسلامية ، وإنما هو ملك لك ، وهي تتاجر لك فيه ثم تقوم بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فتساعد أي عضو يصاب بقدر معين متفق عليه بين المشتركين في هذا التأمين . إذا كنت مشتركاً في هذا التأمين فأموالك لدى شركة التأمين كأموالك لدى المصارف الإسلامية ، تستثمر ، ولكنها عرضة لأن يذهب منها جزء لمن يصاب ، فإن الأفضل هنا أن شركة التأمين الإسلامية هي التي تقوم بإخراج الزكاة ، وإلا فتعلمك بصافي أموالك حتى تزكيها .

وندع التأمين الحلال والحرام وننتقل للحديث عن مصارف الزكاة بصفة عامة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثمانية مصارف حددها ربنا عز وجل ، وبدأها بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ﴾ وهي كما تعرفون للحصر ، أي إنها لا تخرج عن هذه الثمانية .

الفقراء والمساكين وأحدهما الذي لا يجد شيئاً أو يجد أقل من كفايته **العاملين عليها** ، الدولة أصلاً هي التي تجمع الزكاة ، فهناك موظفون يقومون بالجمع ، هؤلاء يعملون عملاً يأخذون أجرًا مقابله من الزكاة . وعندما توقفت الدول عن جمع الزكاة أصبح الفرد يخرجها بنفسه ، فلا يوجد هذا السهم في أيامنا . ولكن لو فرضنا أن الدول عادت مرة أخرى

لتجمع الزكاة - كما حدث الآن في بعض الدول - فيمكن أن يعود السهم مرة أخرى . فمن يقوم بجمع الزكاة يأخذ من الزكاة .

والمصرف الرابع المؤلفة قلوبهم ، فمن المؤلفة قلوبهم ؟ قد نجد غير مسلم ونريد أن نتجنب شره فنعطيه من الزكاة ، أو نأمل أن يسلم وفي إسلامه خير كثير فنجذبه بالزكاة ، أو نجد مسلماً يتعرض للفتن فنساعده في أن يثبت على إسلامه ، ونعطيه لأن الإغراءات في الغالب تكون إغراءات مادية ، ونجد من أسلم حديثاً من النصارى أو اليهود الذين يدخلون في الإسلام الآن في شتى أنحاء العالم ، وقد أصبحوا الآن بالملايين ، هؤلاء يحاربون ، فيمكن أن نخرج لهم الزكاة لتثبيتهم (لتعنيهم) وإن لم يكونوا محتاجين .

الفقراء والمساكين هذان صنفان ، أما العاملون عليها فليس شرطاً أن يكونوا محتاجين ، والمؤلفة قلوبهم ليس شرطاً أن يكونوا محتاجين ، لأنهم لو كانوا محتاجين فلهم من سهم الفقراء والمساكين ، إنما الهدف هنا أن تثبتهم على الإسلام ، ولذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قويت دولة المسلمين وجد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية أو تخشاه فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأنه لا يوجد في عصره منازع ، العالم كله كان يخشى المسلمين ؛ لأنهم كانوا مسلمين حقاً ولذلك سادوا العالم .

وإلغاء سيدنا عمر رضي الله عنه هذا السهم في عصره ليس معناه أنه ألغى نصاً من كتاب الله تعالى ، لأنه لا يملك أحد إلغاء نص من كتاب الله تعالى ، وإنما معناه أنه لم ير في عصره أحداً من المؤلفة قلوبهم . أما في عصرنا الآن : هل يوجد هذا السهم أو لا يوجد ؟ وهل الدولة الإسلامية لا تخشى أحد في العالم ؟ هل هي أقوى دولة في العالم ؟ هل نحن الآن لا نخاف من أحد ؟ إن

أكثر من ألف مليون مسلم لم يستطيعوا أن يخرجوا اليهود من بلاد الإسلام ؛
لذا فنحن الآن في حاجة إلى أن نخرج من جديد هذا السهم .

بالنسبة لسهم الغارمين : الغارم هو الذي عليه ديون في أمور مباحة ،
أما المسرف أو الذي يرتكب حراماً فلا نساعده .

كذلك أشير لسهم في سبيل الله : هذا السهم يتعلق بالغزو والجهاد
كما قال جمهور الفقهاء ، ولكن نجد أن هناك من يرى في سبيل الله يشمل
كل ما فيه إعلاء لكلمة الله وما هو بمعنى الجهاد .

الجهاد كما يكون بالقتال قد يكون بالكلمة ، ففي المدارس التبشيرية ،
يأخذون أبناء المسلمين ليعلموهم من أجل تنصيرهم ، ولو جئنا في هذا المكان
وأنشأنا مدرسة أو مسجداً أو أي شيء للدعوة بحيث نأخذ هؤلاء نحن ونثبتهم
على الإسلام ، ونمنع دخولهم النصرانية ، أليس هذا يدخل في سهم في سبيل
الله ؟

الأصل أن المساجد لا ينفق عليها من سهم في سبيل الله - وعلى هذا
أجمعت المذاهب الأربعة - ولكن إذا وجد مكان فيه مسلمون لا يستطيعون أن
ينشئوا مسجداً ، ولا بد لهم من مسجد ، أو يحتاجون إلى مدرسة للوقوف ضد
حركات التبشير والتنصير ، فيمكن أن نخرج أيضاً لذلك من سهم في سبيل الله
إذا لم نجد غير أموال الزكاة .

هذه هي المصارف بصفة عامة فهل زكاة الفطر تدخل في المصارف

الثمانية ؟

زكاة الفطر زكاة للأبدان ، وتجب على كل مسلم ومسلمة ، وعلى الصغير والكبير ، والإنسان يدفعها عن نفسه وعن يعول . لقد شرعها رسول الله ﷺ [طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين]

واللغو : الكلمة اللاغية التي لا فائدة منها ، والرفث : الكلمة الخبيثة فهنا تطهير لنفس الصائم ، ثم الجانب الآخر طعمة للمساكين ، ولذلك كان من هديه ﷺ أنه كان يخص المساكين بزكاة الفطر ، فما كان ينفقها في المصارف الثمانية ، وإنما كان يخص المساكين بزكاة الفطر .

وهنا أمر هام للغاية يجب أن نشير إليه ، خطأ في مجتمعنا هذا وهو أن بعض المسلمين يتخذون من زكاة الفطر ما يشبه الهدايا : جار يهدي جاره زكاة الفطر ، وجاره يهدي جاراً آخر ، والجيران يتبادلون زكاة الفطر ، وهم يعلمون أن جيرانهم أغنياء ! بل قد يكونون أصحاب ملايين أو مئات الملايين ! إلا أنهم تعودوا التهادي بزكاة الفطر ، هذا يهدي هذا ، وهذا يهدي هذا !

زكاة الفطر ليست هدية ، وإنما هي ملك للمساكين ، ويجب أن تخرج للمساكين ، ولذلك فإن إعطاءها الغني لا يجوز ، هذه العادة قد تكون جائزة إذا كان الجار يهدي جاره الفقير ، أما بعد أن يمن الله على الجار ويصبح غنياً ! وجاره غنياً وجار جاره غنياً ، هنا لا يحل أن تكون زكاة الفطر لأحد منهم ، وإنما كان من هديه ﷺ أن يخص المساكين ، فلا تخرج زكاة الفطر عن المصارف الثمانية ، واتباعاً للسنة تكون للفقراء والمساكين خاصة .

ويمكن للجيران إبقاء هذه العادة على أن تكون الهدايا من أموالهم ، لا من أموال الفقراء والمساكين ؛ فالزكاة ملكهم .

توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول

- عقد مؤتمر الزكاة الأول في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة سنة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) . وألقيت فيه خمسة أبحاث ، وتمت مناقشتها ، كما ناقشت اللجنة العلمية أربعة جوانب لأحكام الزكاة ، هي :
- ١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات .
 - ٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها .
 - ٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة .
 - ٤- زكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة .
- وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات ، كما أعلن الفتاوى التي أصدرها فقهاء اللجنة العلمية .
- وأثبت هنا التوصيات ، فالفتاوى ، مع التعقيب بإيجاز .

التوصيات

- ١- يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعاً - حكاماً ومحكومين - على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم .
 - ٢- يناشد المؤتمر ولاية الأمور في الدول الإسلامية وغيرها ، التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ، ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد .
 - ٣- إنشاء أمانة عامة ، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة ، وعقد المؤتمرات المتخصصة ، واختيار أحد البلدان مقراً لها .
 - ٤- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ، ورفع توصياتها للجهات المعنية .
- ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العالم الإسلامي لتنفيذ ذلك ، علي أن تعطي اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها وصرفها ، وجميع المسائل المتعلقة بها .
- ٥- تكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية ، يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية ، وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة ، وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي ، على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه

التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

٦- يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية ؛ تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصيصية ؛ على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت تنفيذ هذه التوصية .

٧- دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها ، وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة .

٨- يوصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة ، وإعداد البرامج الموضحة لدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية وآثارها في النهوض بهذه المجتمعات .

٩- يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح ، والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة ، والعمل على تنظيم الدورات التدريبية ، والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم .

١٠- يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة ؛ للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، وغيرهما من الدول الإسلامية .

١١- يوصي المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة بالاهتمام بالمجاهدين ، وتقديم كل عون لهم .

١٢- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم ، والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة .

التساوي

أولاً : زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات :

١- تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً ، وذلك في كل من الحالات الآتية :

- (١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .
- (٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .
- (٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .
- (٤) رضا المساهمين شخصياً .

ومستند هذه الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية ، بشأن زكاة الأنعام ، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة ، والطريق الأفضل - وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها ، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة .

زكاة الأسهم :

٢- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج .

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة ، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي :

هيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

٣- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها ، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي ، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين :

٤- الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً ، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

٥- الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي ، فزكاتها كما يلي :

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (ب) إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك :

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) ، وتبرأ ذمته بذلك .

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه ، قياساً على غلة الأرض الزراعية .

ثانياً : زكاة المستغلات

٦- يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار ، وليس معداً للتجارة في أعيانه .
وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها ، وإنما تزكى غلتها .

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة :

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم - في النصاب والحول - إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥، ٢) وتبرأ الذمة بذلك .

ورأي البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية للمالكها ، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك ، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار .

ثالثاً : زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧- هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع ، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ، ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها ، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوال ، فيزكيه جميعاً عند تمام الحوال منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحوال يزكى في آخر الحوال ، ولو لم يتم حوال كامل على كل جزء منها .

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده ، وتلزمه الزكاة عند تمام الحوال من ذلك الوقت ، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٥، ٢٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً ، وكان زائداً عن حاجاته الأصلية ، وسألماً من الدين ، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحوال على سائر أمواله الأخرى .

ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى .

رابعاً : السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨- السندات ذات الفوائد الربوية - وكذلك الودائع الربوية - يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٥,٢٪) ، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى ، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير ، والمصلحة العامة ، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف .
وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة .

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة ، فلا يزكي عليها غاصبها ؛ لأنها ليست ملكه ، ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها .

خامساً : الحول القمري

٩- الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية ، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول .

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات ، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية .

فإن كان هناك مشقة ، فإن اللجنة ترى أنه يجوز - تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥ ٪ تقريباً .

سادساً : الدين الاستثماري والزكاة

١٠- الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية ، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك ، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية ، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح .

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع ، وتركيز البحث عنه .

وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلًا فلا يمنع من وجوب الزكاة .
على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية .
هذا ما وصلت إليه اللجنة ، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال .
كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر .
وأخيرًا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

تعقيب

أولاً : في زكاة أموال الشركات والأسهم ، أخذ المؤتمر بمبدأ الخلطة الواردة في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، وتوضيح هذا المبدأ أقول : إذا كان ثلاثة لهم أغنام تشترك في المرعى والراعي ، وتختلط بعضها ببعض ، فإذا كان عددها أربعين شاة ، ففيها شاة ، على حين لو فرق بينها لما كان فيها زكاة ، لأن كلاً من القسمين لا يبلغ النصاب . ولو أن كل واحد من الخليطين - الشريكين - يملك أربعين ، فإذا كانت متفرقة أخرج كل واحد شاة ، وإذا كانت مجتمعة فيؤخذ عن المائة وعشرين شاة واحدة فقط ؛ لأن زكاة الأغنام من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة . ولهذا لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وأثر هذه الخلطة قاصر على الأنعام عند جمهور

الفقهاء ، ولكن من الفقهاء من رأى تعميم هذا الأثر

ليشمل غير الأنعام ، وهذا ما أخذ به المؤتمر هنا .

ولكن يلاحظ أن المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية سار على رأي الجمهور ولذلك قرر ما يلي :

« في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه

الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على

حده » .

وعلى هذا ، فإذا أخرجت الشركة الزكاة - وهذا ما تقوم به بعض الشركات الإسلامية - برئت ذمة المساهم ، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى عن العام الذي زكي فيه أسهمه ، فمن القواعد العامة أنه لا ثني في الصدقة . وإذا لم ترك فله أن يأخذ برأي المؤتمر أو مجمع البحوث .

ثانياً : في زكاة المستغلات اختلفت الآراء ، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية ، والذي أبرز هذا الخلاف هو ضخامة هذه المستغلات في العصر الحديث .

فعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢ م ، وبحث موضوع الزكاة ، انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عنها ، وإنما غلتها فقط ، وأن ما تزكى غلته - لا عينه - فيقاس على زكاة الزرع ، فالعين كالأرض ، والغلة كالزرع ، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪ .

وهذا الرأي وجد من عارضه ، وأذكر - على سبيل المثال - أن الشيخ محمود شلتوت أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود ، أي ٢,٥٪ .

واستمر الأمر إلى أن عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥ م) . وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية ، وقدم للمؤتمر بحثاً عن الزكاة وذهب في المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأي في تلك الحلقة . وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يلي :

« الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها

حكمتها كالاتي :

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

٢- وإذا لم يتحقق فيها النصاب ، وكان لصاحبها أموال أخرى ، تضم إليها ، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول .

٣- مقدار النسبة الوارد إخراجها : هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول .
ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا ، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع ، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه ، وانضم لرأي الجماعة ، ولكن سمعت غير هذا ، ولا أجد له تفسيراً .

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب **فقه الزكاة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي** ، وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال . وفيه انتهى فضيلته - في المستغلات - إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل ، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين ، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض ، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما يحدث عادة في الخرص . وكان هذا الرأي وسطاً بين الرأيين .

وينتهي الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول :

ذكرت في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، مستدلاً بما يأتي :

١- المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا ، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت ، والخوانيت ، والحمامات ، والدواب ، وغيرها . ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود ، وما قال أحد بقياسها على الزرع .

٢- الزكاة عبادة ، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز .
 ٣- ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالي ، فهو هنا قياس مع الفارق ؛ لأن المستغل ليس كالأرض ، فقد يهلك في لحظة فتحترق الطائرة ، وتغرق السفينة ، وتهدم العمارة ، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها .

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول ، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية ؛ إلا إذا أصبح عروض تجارة .
 ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقيدين والزرع بقوله في رسالته (ص : ٥٢٧ - ٥٢٨) : «... ولأني لم أعلم منهم مخالفاً في أنني لو علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري ، كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها ، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ، ثم أقام عندي دهره لم يكن عليّ فيه زكاة »
 ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور : يوسف القرضاوي ، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا - وهو أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية - وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا ، وبأن هذا القياس قياس محكم .

فالقول إذا لم يحسم ، وبقي الخلاف كما رأينا ؛ ولذلك فإن المسلم إذا زكى مستغلاته زكاة نقود - ٢,٥٪ - برئت ذمته ، وكان موافقاً لمجمع البحوث ، «ولأكثر من هيئة من هيئات الافتاء .

وإذا أخذ بالرأي الآخر أخذ بالأحوط ، ويكفي أن هذا الرأي القائم يؤيده العلامتان الزرقا والقرضاوي .

ثالثاً : صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم وغيره أنه قال :

[لا يقبل الله صدقة من غلول] وقال : [إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً]

ولذلك فالمال الحرام لا يتطهر بالزكاة

ولا يتزكى من تصدق منه

ومن هنا كانت الفتوى بالإجماع في السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ، ونحوها ، فلم يثر أي خلاف بين فقهاء اللجنة العلمية .
وللأسف الشديد فإن بعض من كتب في هذا الموضوع قال بإخراج الصدقة من هذا المال الحرام ، والحجة أننا إذا قلنا بزكاة الأسهم ، وعدم زكاة السندات فإن المسلمين سيتجهون إلى شراء السندات وترك الأسهم ، وبذلك نكون قد جعلنا ميزة لمن يتعامل بالحرام !

وهذه حجة داحضة ؛ فالمسلم لا يتجه إلى الربا المحرم ، بل من شروط الإيمان ترك الربا كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .
ثم إننا لم نجعل الميزة لمن يتعامل بالحرام ؛ لأننا نقول بأن المال الحرام لا يزكى ولا ينتفع به المسلم ؛ بل عليه أن يخرج منه كله ، لا بعضه ، ثم بعد هذه التوبة يزكى الأصل الحلال . فمشترى السندات عليه أولاً أن يتوب بترك التعامل فيها ؛ لأنها قروض ربوية محرمة ، وعليه بعد هذا أن يطبق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تَبِمَ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ ، وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، ثم تأتي الخطوة الثالثة بتزكية رأس المال بعد التخلص من المال الخبيث ، فالميزة إذاً للحلال أم الحرام ؟ فلعل من كتب يتنبه إلى الخطأ ويصححه .

الباب السادس
فتاوى وقرارات المجامع
في القضايا الفقهية المعاصرة

بين يدي الباب

أشرت في مقدمة هذا الكتاب إلى المجامع الثلاثة وهي :
مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة
العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي
بجدة .

وفي المواضيع المختلفة من الكتاب ذكرت بعض الفتاوى والقرارات التي
صدرت عن هذه المجامع ، وهي ما يتصل بالمعاملات المصرفية ، وفوائد البنوك ،
والعملة الورقية ، وأثر تغير قيمتها في الحقوق والالتزامات ، والتأمين ،
والأسواق المالية العالمية - البرص - وتنظيم النسل ، وتحديده .

واجتماعات المجامع مستمرة ، والقضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بحث
كثيرة متجددة ، وبحمد الله تعالى وفضله تم بحث عدد كبير من الموضوعات في
المؤتمرات المختلفة لهذه المجامع ، وصدر عنها الفتاوى والقرارات .

ولما كان لها أهمية بالغة ، وحاجة المسلمين إلى معرفتها مُلحة ، رأيت
أن أجعل هذا الباب لعرض ما صدر من هذه الفتاوى ؛ وإن كان معظمها
يتصل بالجانب الاقتصادي ، غير أنني رأيت ألا أقتصر على هذا الجانب ، وأن
أثبت هنا الفتاوى الأخرى التي تهتم المسلم المعاصر ، وتشغل باله .

وسأكتفي بعرضها إلا ما أرى الحاجة إليه من تعقيب أو توضيح و بيان .

الفصل الأول

في العقائد والمذاهب المعاصرة

١- حكم تغيير رسم المصحف العثماني

ظهر في أيامنا دعوة إلى تغيير رسم المصحف العثماني ليكتب بالرسم الإملائي ، وكان لوسائل الإعلام دورها في نشر هذه الدعوة ، والدعاة إلى ذلك - بحمد الله تعالى - قلة قليلة من الأفراد . وعلى الرغم من أن المجامع حسمت هذا الأمر فإن عامة المسلمين عرفوا رأي دعاة التغيير ، ولم يعرفوا قرارات المجامع .

وأول قرار صدر في هذا الشأن كان لمجمع البحوث الإسلامية في

مؤتمره الرابع سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ونص القرار هو ما يلي :
« يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه في
طبع القرآن الكريم في مصحف كامل ، أو في طبع أجزاء منه . ولا يجوز

استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية ، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها .
وفي مؤتمره الخامس سنة ١٣٨٩هـ - ١٨٧٠م أكد الجمع مرة أخرى وجوب التزام الرسم العثماني ، ثم أكد هذا مرة ثالثة في مؤتمره السادس سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

وبعد بضع سنوات بحث الموضوع من جديد مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وآله ،
وصحبه أجمعين .. أما بعد :-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة الذي ذكر فيه موضوع تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي .

وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس ، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩هـ الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الاسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي :

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين ، ووافق الصحابة ، وتابعهم التابعون ، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي] فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة ، وعمل يجمعهم .

٢- أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر - إذا تغير الاصطلاح في الكتابة - لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر . وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن : بتبديل بعض الحروف ، أو زيادتها ، أو نقصها ؛ فيقع الاختلاف بين المصحف على مر السنين ، ويجد أعداء الاسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم . وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن .

٣- ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس ، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها ؛ وفي هذا ما فيه من الخطر ، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح .

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله

قرر بالإجماع :

تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني ، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو

تحريف في النص القرآني . واتباعًا لما كان عليه الصحابة
وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة - التي اعتادت
الرسم الإملاهي الدارج - فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين ؛ إذ لا يستغني
تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم ؛ فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة
الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء
الدارجة ، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل ، وتكرار
ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و (السموات) ونحوهما ، فمتى
تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت
بالمصحف ، كما يجري مثل ذلك تمامًا في رسم كلمة هذا و ذلك في قواعد
الإملاء الدارجة أيضًا .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد ، النبي الأمي ، وعلى آله
وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

٢- المذاهب المعاصرة وحكم الانتماء إليها

الماركسية

في المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
قرر المجمع ما يلي :

« يؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية ، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين ، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحياً من الله سبحانه وتعالى ، وبين الماركسية بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله ، ولسائر الغيبيات ، وبما ترتكز عليه من تفسير مادي لأصل الكون وحركة التاريخ .

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقاً .

ويهيب المؤتمر بكل مسلم وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام أن تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب ، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التي يسلكها - ما ظهر منها وما استتر - وأن تعمل على استبعادهم ومحاربة أفكارهم في أجهزة الإعلام ، والتربية في المدارس والمعاهد والجامعات .

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية في الدراسات المتخصصة مصحوباً ببيان وجهة النظر الإسلامية التي توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها» أ . ه .

وبعد قرار مجمع البحوث الإسلامية جاء مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في أول دورة له ، وكانت سنة ١٣٩٨ هـ ، واتخذ القرار التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي درس - فيما درسه - من أمور خطيرة موضوع الشيوعية والاشتراكية ، وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري : على صعيد كيان الدول ، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم ، وما يتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير .

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً ؛ خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية وأحدثت فيها خللاً في العقائد ، وانحلالاً في التفكير والسلوك ، وتحطيماً للقيم الإنسانية ، وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع .

وإنه ل يبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداءً له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله ؛ لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما : العقائد والأخلاق .

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي - المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية - فجدت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين ، وسمته حيناً بالحرية وحيناً بالتقدمية وحيناً بالديمقراطية وغير ذلك من الألفاظ . وسمت كل ما يصاد ذلك من اصطلاحات ، ومحافظه على القيم السامية والتعاليم الإسلامية : رجعية وتأخراً وانتهازية ، ونحو ذلك .

وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين ، وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية ؛ فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية . وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والاصلاح ، وصرفتها كما تشاء ، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي ، وقامت بتقوية الجانب الموالى لها ، وأمدته بالمال والسلاح والدعاية ؛ حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم ، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحرريات وسجن لكل ذي دين ، أو خلق قويم .

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه ، وكان على المجمع الفقهي - في حدود اختصاصه العلمي والديني - أن ينبه إلى المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها ؛ فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي :

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به - يقيناً - أن الشيوعية منافية للإسلام

وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده

وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية ، وانحلال للمجتمعات البشرية. والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية ، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور . وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وستظل هي المعول عليها بإذن الله لتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين وفتت وحدتهم وفرقت شملهم سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهرياً .

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله ؛ لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية :

(أ) إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة مدسوسة ، تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها ، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم .

(ب) إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الادارات المحلية من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب

وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء ، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون
والصفاء

(ج) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس
متخصصة وتكوين دعاة أمناء من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو
بشتى صورته ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على
حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة ، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من
جهة ثانية . ومن ثم فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي
بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية ، وبذلك
يقوم صف علمي عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات
التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس .

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات
والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة
التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم
وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنها حرب على الإسلام .

القاديانية

قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي (الدورة الأولى عام ١٣٩٨ هـ) :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن

اهتدى بهداه . وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي - التاسع عشر الميلادي - والتي تسمى أيضاً الأحمديّة ودرس المجلس نخلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعيّاً أنه نبي يوحى إليه ، وأنه المسيح الموعود ، وأن النبوة لم تختتم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ - كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة - وزعم أنه قد نزل عليه ، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية ، وأن من يكذبه كافر ، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان ، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة ، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى ؛ كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان براهين أحمديّة وفي رسالته التي نشرها بعنوان التبليغ .

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته ، ومنها ما جاء في كتابه المسمى آية صداقت من

قوله : « إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود - أي والده ميرزا غلام أحمد - سواء سمع باسمه ، أو لم يسمع هو كافر ، وخارج عن الإسلام » (الكتاب المذكور ص : ٣٥) ، وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية الفضل فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه يقول : « إننا نخالف المسلمين في كل شيء : في الله ، في الرسول ، في القرآن ، في الصلاة ، في الصوم ، في الحج ، في الزكاة . وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك » صحيفة الفضل في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١ م .

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها - المجلد الثالث - ما نصه : « إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ » زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام ﴿ ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ (كتاب إذار الخلافة ص : ٢١) .

واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمديّة ؛ لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً .

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة . ثم في الجمعية الوطنية - مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات - وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة .

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ، ومن رسالته الموجهة إلى الحكومة الإنجليزية في الهند التي

يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد ، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند ؛ لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز . ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه شهادة القرآن

(الطبعة السادسة - ص : ١٧) ما نصه : « أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد ؛ لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد » (تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص : ٢٥)

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً .

قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً ، وأن معتقبيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع . ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين - حكومات وعلماء وكتّاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم - مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم .. وبالله التوفيق) . انتهى القرار .

وفي سنة ١٤٠٦ هـ قرر مجمع المنظمة ما يأتي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،

وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في

دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة (من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨

ديسمبر ١٩٨٥ م) .

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في

كيب تاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفتنة المتفرعة

عنها التي تدعى اللاهورية من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه ،

وبسبب صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية .

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع

عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسب

نحلة القاديانية واللاهورية .

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين ، وبعد التأكد

من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه ، وثبت عنه

هذا في مؤلفاته - التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه - وظل طيلة حياته

ينشر هذه الدعوى ، ويطلب إلى الناس - في كتبه وأقواله - الاعتقاد بنبوته

ورسالته ، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد .

وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة

في الموضوع نفسه . قرر ما يلي :-

١- أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده .

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من

يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام . وأما

اللاهوتية فإنهم كالكاديانية في الحكم عليهم بالردة ،

بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ .

٢- ليس لمحكمة غير إسلامية ، أو قاضٍ غير مسلم ، أن يصدر الحكم

بالإسلام أو الردة ، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية

من خلال مجامعها وعلمائها ؛ وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة ، لا

يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام ،

أو الخروج منه بالردة ، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر ، ومحيط بما ثبت

في الكتاب والسنة والإجماع : فحكم مثل هذه المحكمة باطل .

والله أعلم .

البهائية

في الدورة الأولى لمجمع الرابطة عام ١٣٩٨هـ صدر القرار التالي :-

« الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نخلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس - إيران - في النصف الثاني من القرن الماضي ، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم .

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ - ١٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٧م ، وسلوك أتباعه ثم خليفته وابنه - عباس أفندي المسمى عبد البهاء - وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها .

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي :

أن البهائية دين جديد مخترع ، قام على أساس البابية التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم علي محمد المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ ..

من تشرين الأول / أكتوبر ١٨١٩ م في مدينة شيراز . وقد اتجه في أول أمره اتجاهًا صوفيًا فلسفيًا على طريقة الشيخية التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي زعيم طريقة الشيخية الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني ، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة .

وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذا ، ثم انقطع عنه . وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروي فيه عن الرسول ﷺ أنه قال : [أنا مدينة العلم وعلي بابها] ومن ثم سمي نفسه الباب ، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر ، ثم قال إنه المهدي نفسه ، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية ، وسمى نفسه الأعلى ، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني - المسمى بالبهاء المذكور وهو معاصر للباب - اتبع الباب في دعوته وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له من الباب برئاسة البابين . وهكذا صار رئيسًا عليهم وسمى نفسه بهاء الدين .

ثم تطورت به الحال حتى أعلن : أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره ، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه ، وأنه المتصف بصفات الله ، وهو مصدر أفعال الله ، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له ، وأنه هو المعني برب العالمين ، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام .

وقد قام الباب واتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية ؛ بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة ، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية ، وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه .

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ؛ ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية ، وسلطته في تغيير شريعة الإسلام .

يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء

خروج البهائية والباوية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً

عليه ، وكفر أتباعها ، كفرًا بواحدًا سافرًا ، لا تأويل فيه .

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ، ويهيب بهم أن يقاوموها ، ويأخذوا حذرهم منها ؛ لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين . والله الموفق »

وفي سنة ١٤٠٨ هـ أصدر مجمع المنظمة القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين

وعلى آله ، وصحبه . أما بعد :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في

دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ -

الموافق من ٦ إلى ١١ فبراير ١٩٨٨ م) .

- انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة

الكويت من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (الموافق ٢٦ إلى ٢٩ يناير

١٩٨٧ م) والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي

تعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة .

- **والمتباراً** لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية ،
وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام .

- **وبعد التدبير العميق** في معتقدات هذه الفئة ، والتأكد من أن
البهاء - مؤسس هذه الفرقة - يدعي الرسالة ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل ،
ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته ، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم
المرسلين ، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم ، كما يقول
بتناسخ الأرواح .

- **وفي ضوء** ما عمد إليه البهاء - في كثير من فروع الفقه - بالتغيير
والإسقاط ؛ ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها ؛ إذ جعلها تسعاً
تؤدي على ثلاث ركعات : في البكور مرة ، وفي الآصال مرة ، وفي الزوال
مرة وغير التيمم فجعله يتمثل في أن يقول البهائي : بسم الله الأطهر ، وجعل
الصيام تسعة عشر يوماً تنتهي في عيد النيروز في الواحد والعشرين من مارس في
كل عام ، وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة ، وحرم الجهاد
وأسقط الحدود ، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث ، وأحل الربا .

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع مجالات الوحدة
الإسلامية ، المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة ، وتهز
وحدتها ، وتجعلها شيعاً وأحزاباً ، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام .

يوصي :

بوجوب تصدي الهيئات الإسلامية في كافة أنحاء العالم
- بما لديها من إمكانات - لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي
تستهدف النيل من الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة .

ويقرر :

اعتبار أن ما ادعاه البهاء : من الرسالة ، ونزول الوحي عليه ،
ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم ، وإدخاله تغييرات على
فروع شرعية ثابتة بالتواتر ، وهو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ،
ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين .
والله أعلم .

الماسونية

أصدر مجمع الرابطة في دورته الأولى أيضًا القرار التالي :
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن
اهتدى بهداه . أما بعد :
فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها
وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .
وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة ، وطالع
ما كتب عنها من قديم وجديد ، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره

أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها .

وقد تبين للمجمع - بصورة لا تقبل الريب - من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي :

١- إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال ، محجوب علمها حتى على أعضائها ؛ إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها .

٢- إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب .

٣- إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهتمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر ، في أي بقعة من بقاع الأرض ؛ يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته ، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق - أيًا كان - على أساس معاونته : في الحق والباطل ، ظالمًا أو مظلومًا ، وإن كانت تستر ذلك ظاهريًا بأنها تعينه على الحق لا الباطل ، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية ، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

- ٤- إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت
مراسم وأشكال رمزية إرهابية ؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها
والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة .
- ٥- إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية ، وتستفيد
من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ، ويقون في مراتب
دنيا ، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد ؛ فترتقي مراتبهم تدريجياً في
ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم
لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .
- ٦- إنها ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية
والتغييرات الخطيرة ضلع ، وأصابع ظاهرة أو خفية .
- ٧- إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور ويهودية الإدارة العليا
العالمية السرية وصهيونية النشاط .
- ٨- إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة
وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة .
- ٩- إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة : المالية أو
السياسية أو الاجتماعية أو العلمية ، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً
لأصحابها في مجتمعاتهم . ولا يهتمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن
استغلالها ؛ ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء
وكبار موظفي الدولة ونحوهم .
- ١٠- إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى قويمهاً وتحويلاً للأنظار ؛ لكي
تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم

الماسونية في محيط ما ، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود الليونز و الروتاري إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية .

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية ، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين ، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية .

لذلك - ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى وتليساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة - يقرر المجمع الفقهي :

اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على

الإسلام والمسلمين ، وإن من ينتسب إليها - على علم

بحقيقتها وأهدافها - فهو كافر بالإسلام ، مجانب لأهله .

لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة : معتقداً جواز ذلك ، فيما بين جملة : على علم بحقيقتها وأهدافها ، وبين جملة : فهو كافر ، وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستيحياناً لها ، وبين من يرتكبها غير مستيحي ، فالأول كافر والثاني عاصٍ فاسق .

الوجودية

أصدر مجمع الرابطة في دورته الثانية سنة ١٣٩٩ هـ القرار التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد :
فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد
رشيدي عن الوجودية بعنوان : كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية ، وما جاء
فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى
ثلاثة فروع ، تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً ، حتى يكاد لا يبقى
بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة .

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية
المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله
العقل .

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي
يستباح فيه - تحت شعار الحرية - كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة .
وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية
المتوسطة من هذه الفكرة وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق
والغيبات الدينية ، وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية
المطلقة .

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام : هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأي أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى ، وما له من الأسماء والصفات ، وفي إثبات الرسائل على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ .

وبناء عليه يقرر مجلس المجمع بالإجماع :

إن فكرة الوجودية - في جميع مراحلها وتطوراتها

وفروعها - لا تتفق مع الإسلام ؛ لأن الإسلام إيمان

يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب

متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام ، كما أنه لا يجوز - بطريق الأولوية - أن

يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة .

الفصل الثاني

في العبادات

١- أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

قرار لجمع الرابطة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢م . على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، وقرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨هـ . فيما يتعلق بمواقيت الصلاة

والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة ويقصر النهار جداً في فترة ، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر . وبعد مدارس ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي :

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث :

الأولى : تلك التي يستمر فيها الليل ، أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة .

الثانية : البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب . ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة ، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر : بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان .

الثالثة : تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات ؛ إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفرطاً .

ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطول فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى :

﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وقوله سبحانه و تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له : [صل معنا هذين ، يعني اليومين] ، فلما زالت الشمس أمر

بلافاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره : فأبرد بالظهر ، فأبرد بها - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر ، فأسفر بها ثم قال :

[أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم] رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :

[وقت الظهر إذا زالت الشمس - وكان ظل الرجل كطوله - ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر - ما لم تطلع الشمس - فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان] أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس - قولاً وفعلاً - ولم تفرق بين طول النهار وقصره ، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم . وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان : فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ؛ ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين

ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط - وإن كان قصيراً - فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله ، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي إلى زيادة مرضه ، أو بقاء برئه : أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

والله ولي التوفيق .. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم .

٢- خطبة الجمعة والعيدان بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

قرار لجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية ، أو عدم جوازها ، لأن هناك من يرى عدم الجواز ؛ بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض .
ويسأل السائل أيضاً : هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز ؟ وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية .

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب :

١- إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها ، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن ؛ مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ، ثم يتابع الخطيب ما يعظم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها .

٢- إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين ، وكذا القراءة في الصلاة ، وتكبيرات الانتقال ، لا مانع منه شرعاً ، بل ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف ، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام ، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها ، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية ؛ وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة - وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب - والله سبحانه هو الموفق .
وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣- ما يتعلق بالزكاة

أصدرت الجامع الثلاثة عددًا من القرارات التي تتعلق بالزكاة . وذكرت من قبل القرارات التي أصدرها المؤتمر الأول للزكاة ، وكتبت تعقيبًا عليها وتضمن التعقيب بعض القرارات الأخرى التي صدرت في زكاة المستغلات والأسهم .

وأستكمل هنا ما صدر من قرارات أخرى بشأن الزكاة .

الزكاة والضريبة :

قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني سنة

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة

الدولة لا يعني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة .

تعقيب :

قرر المجمع في دورته الأولى سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) ما يلي :

« ... أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي

بتحقيق المصالح العامة ، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق

المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته

يوم أخذه . وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر ، وعلى

المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون » .

هذا هو القرار الأول ، ثم كان القرار الثاني بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة ، والفرق بين الاثنين واضح جلي ؛ فالزكاة عبادة لا بد فيها من النية ، والذي فرضها هو الله عز وجل في كتابه العزيز ، وبينها سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ ، ولها شروطها من حيث نوع المال ، والنصاب ، والمقدار ، ومصارفها الثمانية التي لا يصح إخراج الزكاة في غيرها ، وهذه أمور ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان شأن سائر العبادات .

أما الضريبة فإنها تختلف عن هذا كل الاختلاف ، وربما كان أكثر الضرائب في عصرنا لا يقرها الإسلام .

زكاة المستغلات :

سبق من قبل الحديث عن زكاة المستغلات ، وصدر بعد ذلك قرار من مجمع المنظمة يتصل بهذا الموضوع ، ونصه ما يلي :

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع :

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقدة ، تبين :

أولاً : أنه لم يُؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .
ثانياً : أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .
ثانياً : أن الزكاة تجب في الغلة - وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض - مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .
والله أعلم .

زكاة الأسهم :

بعد إيراد قرار مؤتمر الزكاة في زكاة الأسهم ذكرت في التعقيب قرار مجمع البحوث الإسلامية ، وبينت أن سبب الخلاف هو أن مؤتمر الزكاة أخذ بمبدأ الخلطة في الأنعام ، والذي أخذ به بعض الفقهاء في سائر الأموال خلافاً للجمهور . وساعد على الأخذ بإخراج زكاة جميع الأسهم ، وهذا لم يكن منتشرًا وقت صدور قرار مجمع البحوث ، ولذلك قرر آنذاك أن الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق أحكام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة . ثم جاء مجمع المنظمة بعد مؤتمر الزكاة الأول ليأخذ هو الآخر بمبدأ الخلطة الذي وضحته في التعقيب .

وهذا هو نص قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين
وعلى آله ، وصحبه .

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة
العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ فبراير
١٩٨٨ م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة
أسهم الشركات .

قرر ما يلي :

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة
نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من
الجمعية العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو
حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة أسهمه .

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص
الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال
شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي
تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير
ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من
عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة
العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير
المسلمين .

ثالثاً : إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات - وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربيع ، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربيع العشر - ٥,٢٪ - من تلك القيمة ، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح .

رابعاً : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته ، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .

والله أعلم .

زكاة الديون :

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون ، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول ﷺ بفصل زكاة الديون.

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون .

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا .

٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة : هل يعطى المال الممكن

الحصول عليه صفة الحاصل ؟

وبناءً على ذلك قرر :

- ١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة ، إذا كان المدين مليئاً
بأذلاً.
- ٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض ، إذا
كان المدين معسراً أو ماطلاً .
والله أعلم .

مصارف الزكاة :

صدر بشأن مصارف الزكاة قرار من مجمع الرابطة وقراران من مجمع
المنظمة ، وهذه هي القرارات الثلاثة :

القرار الأول :

قرار مجمع الرابطة بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان :
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة
فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ . بناءً على الخطاب
الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من
سفارة باكستان بجدة رقم ٤/سياسية ٣٦/٣٨ وتاريخ ٢٧٢٧ يونيو ١٩٨٣ م ،
ومشفوعه استفتاء بعنوان : (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)
والحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ
١٦ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ .

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة :

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله ، أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق ، والمصالح العامة : من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة ... إلخ ؟

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في

المسألة قولين :

أحدهما : قصر معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الآية على الغزاة في سبيل الله . وهذا رأي جمهور العلماء ، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿ وفي سبيل الله ﴾ على المجاهدين الغزاة في سبيل الله .

القول الثاني : إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها ، وبناء المدارس ، والربط ، وفتح الطرق وبناء الجسور ، وإعداد المؤن الحربية ، وبث الدعاة ، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين .

وهذا قول قلة من المتقدمين ، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين .

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأن له

حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ الذين

ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى ﴾

ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقه

في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : [اركبها فإن الحج

في سبيل الله] .

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، وأن

إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله

ونشر دينه ؛ بإعداد الدعاة ، ودعمهم ، ومساعدتهم على أداء مهمتهم

فيكون كلا الأمرين جهاداً ؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه

الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : [جاهدوا المشركين بأموالكم

وأفئسكم وألسنتكم] .

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي - من الملاحدة

واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم

المادي والمعنوي ؛ فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي

يغزون به الإسلام ، وبما هو أنكى منه .

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها

بنود مالية في ميزانية كل دولة ؛ بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له

في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله فإن المجلس يقرر - **بالأكثرية المطلقة** - دخول الدعوة إلى

الله تعالى وما يعين عليها في معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الآية الكريمة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

القرار الثاني :

صدر عن مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهذا نصه :
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٣)

بشأن

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

أما بعد :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١-١٦ أكتوبر
١٩٨٦ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في
مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، وبعد استماعه لآراء الأعضاء
والخبراء فيه ، قرر أنه :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي
بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة
عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية
للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر .

والله أعلم .

القرار الثالث :

صدر عن مجمع المنظمة أيضاً ، ونصه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٣)

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦-
١١ فبراير ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن : صندوق التضامن الإسلامي
ووقفته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع ، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في
دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن
الإسلامي .

يوصي :

- عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة
- المبينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها .
- والتزاماً بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء .
- ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له ،
- يناشد المجتمع الدولي والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق ؛ بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية .

ويقرر :

أولاً : لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم .

- ثانياً : لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية :
- أ- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل .
 - ب- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي وأهدافه التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات .
 - ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية كالمرافق العامة ، ونحوها .

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية .

هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية ، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك .

و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها ، وفي مدة أقصاها سنة . والله أعلم .

٤- تحديد أوائل الشهور القمرية

بحث هذا الموضوع الجامع الثلاثة ، وأولها مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثالث سنة ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) ، وقرر ما يأتي :

١- (أ) أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف .

الرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قوياً

(ب) يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر ، والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى ، إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به .

(ج) خبر الواحد له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

- (د) يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً .
- ٢- يرى المؤتمر أنه لا عبرة لاختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .
- ٣- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية ، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض ، والاتصال بالمراسد والفلكيين الموثوق بهم .

ثم بحثه مجمع الرابطة سنة ١٤٠١ هـ ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ - على صورة خطاب جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩ هـ ، الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك ، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٧م ، حيث رأت اللجنة ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية ؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية ، بينما رأى المجلس الإسلامي في

سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي ؛ معللاً ذلك بقوله :
 (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام - وعلى وجه
 الخصوص سنغافورة - فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية ، وهذا
 يعتبر من المعذورات التي لا بد منها ؛ لذا يجب التقدير عن طريق الحساب) .
 وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا
 الموضوع على ضوء النصوص الشرعية ، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
 تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في
 ذلك .

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة
 وبعض مناطق آسيا وغيرها حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية ، فإن
 المسلمين - في تلك المناطق وما شابهها - عليهم أن يأخذوا بمن يتقون به من
 البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل
 من الأشكال عملاً بقوله ﷺ : [صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ
 عليكم فأكملوا العدة ثلاثين] وقوله ﷺ : [لا تصوموا حتى تروا الهلال أو
 تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة] ، وما جاء
 في معناهما من الأحاديث .

وفي الدورة ذاتها أصدر أيضاً القرار التالي في بيان توحيد الأهلة من عدمه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء
 الرؤية عليها فرأى أن الإسلام بُنيَ على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطر
 السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح ؛ ففي مسألة الأهلة ذهب إلى

إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة ، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع ؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين ، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح . فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً .

أما شرعاً : فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو : [أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهل عليّ شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتيه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه . فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ] رواه مسلم في صحيحه .

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم . ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة في تراجمهم له .

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : [لا تصوموا

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية ، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر ، فقد يكون زمانهما نهاراً عند آخرين فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار أفاده في : بيان الأدلة في إثبات الأهلة .

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعيار عند كثير ؛ فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس ، ولكل بلد حكم يخصه .

وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك ، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل .

وأما عقلاً : فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه ؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل ، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك - ومنها - : أوقات الصلاة ، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية .

وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي ؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد .

وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة ، وأن الذي

يكفل توحيد الأمة ، وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله تعالى
وسنة رسوله ﷺ في جميع شئونهم . والله ولي التوفيق .
وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وفي سنة ١٤٠٦ هـ بحث الموضوع نفسه مجمع المنظمة وقرر ما يأتي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١١)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢-
٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن استعرض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول
توحيد بدايات الشهور القمرية .

وبعد أن ناقش الحاضرون العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة ، واستمعوا لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور القمرية .

قرر :

- ١- تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتوفير الدراسات العلمية الموثقة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاء الجوية .
 - ٢- تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية في جدول أعمال الجلسة القادمة ؛ لاستيفاء البحث من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية .
 - ٣- تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كافٍ من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويراً واضحاً يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي .
- والله الموفق .

هذا هو القرار الذي يدل على قيمة وأهمية القرارات الجماعية - وعلى الأخص قرارات الجامع الثلاثة - فعلي الرغم من أن مجمع المنظمة سبق للمجمعين الآخرين ببيان الحكم الشرعي ، وعلى الرغم من الأبحاث الكثيرة التي قدمت وحضور عدد كبير من الأعضاء والخبراء ، على الرغم من ذلك كله رأى المجمع عدم إصدار حكم شرعي إلا بعد مزيد من الدراسة ، وبعد أن تم له ما أراد أصدر القرار التالي في دورته الثالثة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاده مؤتمره الثالث بعمان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠ هـ / ١١-١٦ أكتوبر
١٩٨٦ م .

بعد استعراضه - في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين - :

الأولى : مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بدايات الشهور .

الثانية : حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي .

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه

المسألة . قرر :

١- في المسألة الأولى :

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ، ولا عبرة

لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الأمر بالصوم والإفطار .

٢- في المسألة الثانية :

وجوب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة

للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .

والله أعلم .

٥- الإحرام للقادم للحج والعمرة بالبطائرة والباخرة

أثيرت هذه القضية ، وكثر من كتب فيها ، وأجاز بعض الكاتين أن يكون الإحرام من جدة ، فبحث الموضوع مجمع الفقه بالرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ والمصادف ٤/٢/١٩٨٢ م موضوع حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر ؛ لجهلهم عن محاذة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مرّ عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة .

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس

ما يأتي :

أولاً : إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الاحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي : ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى أيضاً أبيار علي - والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى حالياً رابعاً - وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى حالياً وادي محرم ، وتسمى أيضاً السيل - وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم - وتسمى الضريبة - ويللم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يجرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة - جواً أو بحراً - فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يجرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذة ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ، ومنعقد ، ومع التحري والاحتياط ، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة ؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب .

وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا ، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار . واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق : [إن قرناً جور عن طريقنا ؟ قال لهم رضي الله عنه : انظروا حدوها من طريقكم] . ولأن

الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا ، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات .

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم جدة ؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام ، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : [من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وعليه كشف رأسه] .

ولأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال :

[لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين] الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يلبس على الرأس . وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يأتزر بها ، لم يجز له لبس السراويل ، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها إذا قدر على ذلك . فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة ، هي إطعام ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد ، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة ، وهو مخير بين هذه الثلاثة .
 كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه .

ثانيًا : يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبية الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثًا : خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك ، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط ، وعلى هذا جرى التوقيت والله ولي التوفيق .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ومع القرار ذكر الشيخ محمد علي الحرکان ما يأتي :
 مع التحفظ في وجوب الفدية على لبس القميص في هذه الحالة حيث إنه مضطر لعدم وجود ملابس الإحرام حين عقده وخلعه حين وجود الملابس لما ذكره في الفروع حيث قال : فإن أحرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ، ولا فدية عليه ؛ [لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة ، فأمره النبي ﷺ بخلعها] متفق عليه . ولأبي داود : [فخلعها من رأسه ولم يأمره بشق ولا فدية] . أ . ه .

ثم بحث هذا الموضوع بجمع المنظمة سنة ١٤٠٧هـ وأصدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٧)

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة

بالبطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة . قرر :

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها ، لمريد الحج أو العمرة ، للمار عليها أو للمحاذي لها - أرضاً أو جواً أو بحراً - لعموم الأمر للإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة .
والله أعلم .

٦- دفن المسلمين في صندوق خشبي

مما شاع في البلاد غير الإسلامية دفن الميت في صندوق خشبي خلافاً لتكفين الموتى عند المسلمين ، وقد بعض المسلمين هؤلاء النصارى ، فبحث بجمع الرابطة هذا الموضوع رداً على سؤال ورد إليه ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم .

نظر مجلس اجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فيكتوريا باستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين ، قائلاً : إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة ؛ رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية ؛ أي في كفن شرعي دون صندوق .

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس اجمع الفقهي ما يلي :

١- إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية .

٢- إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً ، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ؛ ما لم تدع إليه حاجة ، فحينئذ لا بأس

به .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه هو سلم تسليمًا كثيرًا .

الفصل الثالث

في المعاملات

١- صكوك المقارضة

(البديل الإسلامي للسندات ذات الفائدة)

تحدثت فيما مضى عن شهادات الاستثمار ، وأثبت أنها قرض ربوي ، ومثلها باقي السندات ذات الفائدة ، وتحدثت عن حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي ، ورأينا وجه التحريم في هذه السندات ، وذكرت قراراً صدر عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي .

ولا يكفي أن يذكر الحرام في المعاملات المعاصرة ، وإنما يجب البحث عن البديل الشرعي ، ومنذ أكثر من ربع قرن عندما أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد البنوك دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الشرعي لهذا النظام الربوي ، وبعد سبع سنوات من فتواه كان المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية يناقش هذا البديل الذي ظهر بعد ذلك في نظام البنوك الإسلامية .

وعندما استقرت الفتوى بتحريم السندات ذات الفائدة الربوية بدأ البحث عن البديل الشرعي ووجدنا المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي - وهو البنك الذي أنشأته الدول الإسلامية بديلاً للبنوك الربوية - يقدم تصوراً لهذا البديل ، فأخرج شهادات استثمار إسلامية تختلف عن شهادات الاستثمار ذات الفائدة الربوية ، وقدمت الأردن ما يعرف باسم سندات المقارضة وعرض المشروعان على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقدم الأخ الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بحثاً حول هذا الموضوع للمؤتمر الثالث للمجمع ، وعندما قرأت البحث أيام انعقاد المؤتمر ، وكنت قد اطلعت على المشروعين من قبل ، كتبت كلمة عاجلة أيبّن بها بعض الخلل الموجود ، والذي لم يشر إليه البحث حتى يطلع عليه السادة الأعضاء والخبراء قبل المناقشة ، وتم بعد ذلك عرض البحث المقدم ، فالمناقشات ، وبعدها اتخذ المجمع القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١٠)

بشأن

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١-١٦ أكتوبر
١٩٨٦ م .

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع سندات المقارضة وسندات
التنمية والاستثمار ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .
وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في
الموضوع الواحد .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه
وتغطية كل تفصيلاته ، والتعرف على جميع الآراء فيه .

قرر :

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه إعداد عدد من
البحوث فيه ؛ ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة .

والله الموفق .

وبعد هذا المؤتمر رأى المجمع أن تعقد ندوة خاصة لبحث هذا الموضوع وحده ، يشترك فيها عدد من رجال الفقه ، ورجال الاقتصاد ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الرابع حتى تعرض الأبحاث وقرارات الندوة على المجمع .
وعقدت الندوة بحمد الله تعالى ، واستمرت أربعة أيام في جلسات صباحية ومسائية ، وقدمت عدة أبحاث ، وبعد عرضها والمناقشات حولها انتهت الندوة إلى صيغة متفق عليها ، وضعت لها الضوابط الشرعية والاقتصادية وقد راعينا في هذه الضوابط صلاحيتها للتطبيق في البلاد المختلفة ، تبعاً لحالتها الاقتصادية .

وأذكر هنا - شاكراً ومقدراً - أنني عندما ألتقيت في الندوة بأخي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي قال لي : « إن الخطأ الذي أشرت إليه في المؤتمر الثالث تم تصحيحه بعد أن عرضت الموضوع على اللجنة المختصة » .
وأقول هكذا يجب أن يكون موقفنا عندما يتبين لنا خطأ شرعي ، بل أي خطأ .

وما انتهينا إليه في الندوة - مع الأبحاث المختلفة - قُدِّم للمؤتمر الرابع للمجمع ، فأصدر قراراً أرجو أن يأخذ به العالم الإسلامي كله ؛ تركاً للربا الذي يحق ولا يبارك فيه ، وإلى جانب تحكيم الشرع فإن هذا البديل هو الأفضل من الناحية الاقتصادية ؛ فهو خير لديننا ودينانا .

وهذا هو نص القرار :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار رقم (٥)

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦-
١١ فبراير ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة
وسندات الاستثمار ، والتي كانت حصيلتها الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم
١٤٠٨ هـ / ٨/٣٠-١٩٨٧/٩/٢ م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة
الثالثة للمجمع ، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد
وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية ؛ وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع
وضرورة استكمال جميع جوانبه ، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات
على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل .

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في
ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها .

قرر ما يلي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

- ١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض - المضاربة - بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .
- ٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستثمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه - من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها - مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض المضاربة ، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ؛ على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا كان مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج- إذا كان مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع .

أما إذا كان الغالب ديوناً أو نقوداً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب - أي عامل المضاربة - ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ؛ فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة ؛ فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول :

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص ، على النحو المشار إليه .

٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع . وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين .

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع نصيب الشركة في الربح ؛ فإن وقع كان العقد باطلاً .

ويترب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها .

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح : إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة ، وفقاً لشروط العقد .

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع ، وأن يكون معلناً ، وتحت تصرف حملة الصكوك .

٧- يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي بدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته . وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض - التصفية - يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح - في حالة وجود تنضيف دوري - وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً : استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع ، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي :
أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف .

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح .

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الربح .

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده ، أو مع أجرة يسيرة .
وقد اتفق رأي مجلس الجمع على ما مر ، مع توصية الندوة بشأن هذه
الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر ، وعهد إلى الأمانة
العامة الاستكتاب فيها ، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار
وعقد ندوة لهذه الصيغ ؛ لعرض نتائجها على الجمع في دورته القادمة .
والله أعلم .

وبعد قرار مجمع المنظمة بدأ التطبيق العملي لصكوك المقارضة في أكثر
من دولة إسلامية ، وتدفقت ملايين الدولارات والدينارات طلباً للاستثمار
الحلال ، وهكذا - بعد أن حسم الجانب النظري - جاء الجانب العملي ليمنع
أي عذر لمعتذر ، وإن كان عدم وجود الحلال لا يبرر الحرام ؛ وإنما يجب
البحث عن الحلال ، ولا يمكن أن يحرم ربنا عز وجل شيئاً إلا وله بديل حلال
أفضل .

. وما إن استقر الجانبان النظري والعملي حتى فوجئنا بالبيان السياسي
لمفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي في سبتمبر ١٩٨٩م يحل شهادات
الاستثمار - وهي نوع من السندات الربوية - كما يحل بعض أنواع من
البنوك الربوية . فتصدى له مئات العلماء من أنحاء العالم الإسلامي ، والأمر
معلوم مشهور .

وبعد هذا البيان السياسي - الذي فتح أبواب الفتنة - بأقل من شهرين
عقدت ندوة حول الأسواق المالية في الرباط ، اشترك فيها مجمع البحوث

بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، ووزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
وانتهت الندوة إلى تأكيد تحريم السندات ذات الفائدة ؛ فكانت هذه الندوة بمثابة الرد على البيان السياسي المذكور .

ثم عقد مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي مؤتمره السادس بعد أشهر من الندوة السابقة ، ورأى أن يدعو مفتي مصر ليشارك في هذا المؤتمر ؛ حيث كان من موضوعات الأبحاث التمويل العقاري والسندات ذات الفائدة ، وقد أحل المفتي الأمرين معاً في بيانه السياسي ، مع أن التحريم واضح بين ؛ فهذه قروض بفائدة ربوية .

وسياتي الحديث عن التمويل العقاري في موضوع آخر ، أما السندات فقد أصدر المجمع قراره التالي ، والذي أشار فيه إلى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ ، ب ، ج) ، وإلى ما نادى به المفتي من تغيير اسم الفائدة إلى عائد ، كما أشار إلى البديل الإسلامي وهو صكوك المقارضة التي تحدثنا عنها آنفاً .

وهذا هو نص القرار :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/١١/٦٣)

بشأن

السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤-٢٠
آذار مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق
المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ / ٢٠-٢٤ أكتوبر
١٩٨٩م ، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بالمملكة المغربية .

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبه أن يدفع
لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى
القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط ؛ سواء أكان جوائز توزع
بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً .

قرر :

- ١- أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه ، أو نفع مشروط ، محرمة شرعاً ؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة ، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .
- ٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .
- ٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين أو لبعضهم - لا على التعيين - فضلاً عن شبهة القمار .
- ٤- من البدائل للسندات المحرمة : إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع ، أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون من الربح إلا إذا تحقق فعلاً ، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

٢- الوفاء بالوعد ، والمراجعة للأمر بالشراء

من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ما يعرف باسم بيوع الأمانة ؛ وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعاً لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها ، فإذا كان البائع اشترى السلعة بمائة ، أو قال بأن تكلفتها مائة ، واتفق معه المشتري على أن يربحه فيها عشرة - مثلاً - فهذا يسمى بيع مراجعة ، وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهذا يسمى بالتولية ، أما لو قبل بيعها بأقل من تكلفتها فإن هذا هو بيع الخطيطة أو الوضيعة .

فبيوع الأمانة إذن ثلاثة أقسام ؛ هي المراجعة والتولية والخطيطة أو الوضيعة .

وعندما قامت المصارف الإسلامية رأت أن تجعل بيع المراجعة بديلاً شرعياً للقرض الربوي في كثير من الحالات .

وصورته أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ، ويطلب شراء سلعة معينة ، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة ، ويتفق مع المصرف على أن يربحه فيها كذا ، سواء كانت السلعة في الخارج ويستوردها المصرف ، أم كانت موجودة في داخل البلاد . ولما كان المصرف يشتري السلعة باسمه هو لا باسم العميل ، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع ، فإنه يأخذ وعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته .

وثار الجدل حول هذا البيع ، فبعضهم رأى أنه لا يختلف عن القرض الربوي ، وبعضهم رأى أنه بيع فقد بعض الشروط ، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كل الشروط .

وكان الجدل أشد حول الوعد الذي يصدر من العميل للمصرف من حيث الإلزام أو عدمه .

ولعل الذين ذهبوا إلى أنه لا يختلف عن القرض الربوي رأوا أخطاء في التطبيق دفعتهم إلى هذا الرأي ، غير أن الفتاوى التي صدرت جعلت لهذا البيع شروطاً متى التزم بها المصرف اتضح أنه بيع ، ولا يمكن مجال أن يكون من الربا المحرم .

ومن القرارات المبكرة التي ساعدت على توضيح هذا البيع ما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م فقد بحث هذا الموضوع باستفاضة ، وانتهى المؤتمر إلى ما يأتي :

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق ، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد ، وكونه ملزماً للآمر أو للمصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل ، واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة مصلحة المصرف والعميل ، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ، وكل

مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

ويرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز ؛ بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول « أ.هـ .

هذا هو قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، ولقد كان لهذا المؤتمر أثر كبير في مسيرة المصارف الإسلامية .

ونلاحظ أن القرار جعل من شروط البيع :

تملك السلعة

وحيازتها

ومسئولية الهلاك قبل التسليم

وتبعة الرد بالعيب بعد التسليم

ولا شك أن تحقق هذه الشروط لا يجعل هذا البيع يلتبس بالقرض الربوي ، فشتان بين الاثنين .

وقد أجمع المؤتمر على هذا الجزء من القرار ، لكنه اختلف حول الإلزام بالوعد ، وإن ذهب أكثر العلماء المشاركين إلى جواز الإلزام ، غير أن المؤتمر ترك الأمر بعد هذا لهيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف . فوجدنا من أخذ بالإلزام ومن لم يأخذ ، وظل الجدل حول الإلزام بالوعد قائماً .

ولعل الأمر أصبح أكثر وضوحاً بعد الأبحاث الكثيرة التي عرضت على مجمع المنظمة والمناقشات المستفيضة حتى أصدر فيه قراره سنة ١٤٠٩ هـ :

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٣.٣)

بشأن

الوفاء بالوعد ، والمراجعة للأمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-
٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي
الوفاء بالوعد ، والمراجعة للأمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت
حولهما . قرر :

أولاً : أن يبيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في
ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو يبيع جائز ، طالما كانت
تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه
من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع ، وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد : - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للوعد ديانةً إلا لعذر ، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد .

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما : بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة : - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة [لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده] .

ويوصي المؤتمر :

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء :

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما ؛ إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

ثانياً : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المراجعة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية ، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للأمر بالشراء .
والله أعلم .

٣- البيع بالتقسيط

في الموضوع السابق رأينا ما يتصل ببيع المراجعة ، وهذا البيع في المصارف الإسلامية يتم عادة بالتقسيط ، بإقرار المجمع لبيع المراجعة يتضمن إقراره للبيع بالتقسيط ، والشروط التي وضعها للمراجعة يجب عدم مخالفتها في التقسيط .

غير أن المجمع نظر إلى ما يخص بيع المراجعة بالذات ، وما يدور حوله من جدل ، وبقيت أمور كثيرة تتعلق بالتقسيط ؛ لذلك قرر المجمع بحث هذا الموضوع في مؤتمر آخر .

وسبق في الفصل الثالث من هذا الباب ، الحديث عن البيع بالتقسيط ، وهو البحث الذي قدمته لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وعرض مع عدد من أبحاث السادة المشاركين في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠ هـ ، واتخذ المجمع القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٣/٥٣)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار
مارس ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع

(البيع بالتقسيط)

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر :

- ١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكر ثمن المبيع
نقدًا وثنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان
بالنقد أو التأجيل .
فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجازم
على ثمن واحد محدد - فهو غير جائز شرعًا .

٢- لا يجوز شرعاً - في بيع الآجل - التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالآجل ؛ سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطها بالفائدة السائدة .

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك رباً محرم .

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

٥- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة . ويوصي :

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها ، ومنها :

أ- خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك .

ب- تعجيل الدين مقابل اسقاط بعضه ، وهي مسألة : **ضع وتعجل** .

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة .

٤- التمويل العقاري لبناء

المساكن وشرائها

تقوم بعض الدول الإسلامية بمساعدة أبنائها الذين يحتاجون إلى المسكن ولا يستطيعون الحصول عليه ، وذلك بأن تمنحهم قروضاً حسنة بدون فائدة ربوية .

وتقوم بعض المصارف الإسلامية ببناء المساكن ثم بيعها بالتقسيط ، ولكن بعض الدول الإسلامية الأخرى تجعل بنوكها العقارية والإسكانية تقرض بفائدة ربوية ، وهو ما تقوم به البنوك الربوية في البلاد غير الإسلامية ويعرف باسم المورجش .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن فوائد القروض من الربا المحرم قطعاً لكن بعض المجترئين على الفتيا لم يتورعوا عن الإفتاء بحل هذه الفوائد الربوية !! ورأى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ودعا الأعضاء والخبراء ليكتبوا فيه ، كما دعا المجمع مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي - وهو الذي أحل هذه الفوائد مع فوائد شهادات الاستثمار - ليقدم بحثاً في هذا الموضوع ، وليشارك في هذا المؤتمر .

وشهد المؤتمر السادس ما شهد !! فقد استنكر كل المناقشين ما عرضه

المفتي ؛ حيث رأوا أنه أحل ما نص البنك على أنه قرض بفائدة

(البنك نفسه نصّ على هذا !!)

وأطال المناقشون في بيان استنكارهم وأصبح المفتي في وضع لا نرضاه
لأي مسلم .

وانتهى المجمع بالإجماع إلى رفض ما قدمه مفتي مصر . وأنذاك كتبت
مقالاً أوضح فيه ما حدث في المؤتمر وجعلت عنوانه : وسقطت دار الإفتاء
الطنطاوية .

وإن تعجب فعجب ما كتبه جريدة الأهرام القاهرية في الصفحة
الدينية ! فقد ذكر مندوبها بحث المفتي وقال : بأن المجمع أحل هذا التعامل !!
موافقاً رأي المفتي !! وقد أشرت إلى هذا في موضع سابق من هذا الكتاب .
ونأتي بعد هذا إلى قرار المجمع وهذا نصه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/١/٥٣)

بشأن

التمويل العقاري لبناء

المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار
(مارس) ١٩٩٠ م .

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر :

١- أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق
المشروعة بمال حلال ، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية
والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت ، هي
طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا .

٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة بتوفير المسكن بالتملك

- فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار - منها :

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة ؛ سواء أكانت الفائدة صريحة ، أم تحت ستار اعتبارها رسم خدمة . على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها ، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن ، وتبيعه للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة بالقرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة .

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع ، دون وجود تعجيل لجميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط متفق عليها ؛ مع مراعاة الشرط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

ويوصي :

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك .

هـ- الحقوق المعنوية

في المؤتمر الرابع بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قدمت أبحاث في موضوع :

بيع الاسم التجاري والترخيص

وأصدر الجمع قراره التالي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سينا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه .

قرار رقم (٧)

بشأن

بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة
العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ فبراير
١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع :

بيع الاسم التجاري والترخيص

والتي تفاوتت في تناولها للموضوع ، واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها تبعاً للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية ، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد ، وتباينت وجهات النظر .

قرر ما يلي :

أولاً : تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه ، مع مراعاة الأمور التالية :

- اتباع منهجية مقارنة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة ، وتحديد نطاق البحث ، مع تناول جميع المصطلحات المتداولة بالأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها .

- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع ، وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور ، وأحكام التقسيم .

ثانياً : محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجاري والتزخيص تحت موضوع عام ، لتكون الدراسة أحكم ، والفائدة أعم وأوسع ، وذلك تحت عنوان الحقوق المعنوية ؛ لكي تستوفى المفردات الأخرى من مثل : (حق التأليف - حق الاختراع أو الابتكار - حق الرسالة - حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات ... إلخ) .

ثالثاً : يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها ، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضوع العام .

والله الموفق .

ثم أعيد بحث الموضوع من جديد كما اقترح الجمع ، وعرضت الأبحاث في المؤتمر الخامس ، وأصدر الجمع قراره التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)

بشأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع :

الحقوق المعنوية

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر :

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار : هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى : الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .
والله أعلم .

بعد هذا أود أن أشير إلى بعض ما دار في المجمع لمزيد البيان :
إذا كانت العلامة التجارية لسلعة معينة ، ونقلت هذه العلامة لغير الشركة المالكة لها ؛ فيجب أن يعطي المالك الأصلي كل ما يحتاج إليه المالك الجديد من المعلومات ، أو الخامات ، أو أي شيء آخر بحيث لا تختلف السلعة الجديدة عن الأصل ، وإلا كان تدليساً ، وغشاً ، وغرراً بالناس .
وكذلك ما يتصل بالاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الحقوق لها قيمة مالية معتبرة ، ومن هنا جاز نقلها بعوض مالي .

وفي ضوء هذا القرار أنه إلى خطأ شرعي يقع في منطقة الخليج ، حيث يكفل الخليلجي غيره من الأجانب ، ويبيع له أو يوجر السجل التجاري للحلاقة أو الخياطة - مثلاً - وهذا ليس له قيمة مالية من ناحية ، وليس فيه خبرات تعطي ، كما ينبغي على أساس أن الكفالة لها ما يقابلها من الأجر ، وهذا غير جاز ؛ فالكفالة عقد تبرع كما أجمعت الأمة ، وأكد هذا مجمع المنظمة عند بحث موضوع خطاب الضمان .

٦- الظروف الطارئة

وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

بحث هذا الموضوع مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ ، وأصدر قراراً مفصلاً لا يحتاج إلى مزيد بيان ، وهذا نصه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات ، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل ، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما ، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق ، وما يحمله إياه من التزامات ، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة .

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة . فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية :

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين ، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً . وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً ، فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصال والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الاتفاق مرهقاً جداً .

٢- لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً - من لحم وحب ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها - إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية ، أو إلى دار ضيافة حكومية ، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام ، فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال ، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية ، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عن عقد التوريد ، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال .

فما الحكم الشرعي الذي يوجهه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين ، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال ، وإنشاء الجسور العظيمة والمجمعات لدوائر الحكومة ، أو للسكنى والمستشفيات العظيمة أو الجامعات .

وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة ، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد .

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها - مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة ، أو ساحقة - تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات ، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين ؟ وقد نظر مجلس الجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب ، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به ، ويمكن أن يوصي بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي :

١- إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والظوفان ، ونحو ذلك ، بل إن الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر ، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية ، فيمكن القول إنه محل اتفاق ، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج : ٢ - ص : ١٩٢ من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان أحكام الطوارئ : « عند مالك أن أرض المطر - أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط - إذا كريت فمنع القحط من زراعتها ، أو إذا زرعها المكثري فلم ينبت الزرع لمكان القحط - أي بسببه - أن الكراء يفسخ . وكذلك إذا استعدرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة ، فلم يتمكن المكثري من زرعها » انتهى كلام ابن رشد .

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج - ص : ٣٠) أنه : « إذا حدث خوف يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة .

فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر - مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه - لم يملك الفسخ ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبهه مرضه » .

٣- وقد نص الامام النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين (٥ ج - ص : ٢٣٩) أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار ، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة ، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض ، أو حانوتاً لحرفة فندم ، أو هلكت آلات تلك الحرفة ، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود .

قال النووي : وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة ، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا ، واحتاج إلى الدار أو تأهل . قال : فلا فسوخ في شيء من ذلك ؛ إذ لا خلل في المعقود عليه .

٤- ما يذكره العلماء - رحمهم الله - في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح - ونحو ذلك مما هو عام - حيث يقرون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن ، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقهاء .

٥- ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مختصر الفتاوى (ص : ٣٧٦) أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس - مثل الحمام

والفندق والقيسارية - فنقصت المنفعة لقلة الزبون أو الخوف أو حرب أو تحول سلطان ، ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة ٢٩ من الجزء السابق الذكر نفسه :
 « ولو استأجر دابة ليركبها ، أو يحمل عليها إلى مكان معين ، فانقطعت الطريق لخوف حادث ، أو اكترى إلى مكة فلم يجح الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة ، وإن أحب إبقائها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز » .

وقال الكاساني - من فقهاء الحنفية - في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع - ج ٤ ص : ١٩٧ - : « إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر ، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع ، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره ، فاستأجر رجلاً لقلعها ، فسكن الوجع يجبر على القلع ، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً » .

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة .

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي يحتاج الثمار ببرد أو صقيع أو جراد أو دودة - ونحو ذلك من الآفات - أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفتها الجائحة ، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله .

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه : [لا ضرر ولا ضرار] وقد اتخذ فقهاء المذاهب قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى

الأساسية ، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب .

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء ، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١/٥) .

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة ، وقد وجد المجمع في مقاييس التكليف الشرعية ، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته ، كمشقة القيام في الصلاة ، ومشقة الجوع والعطش في الصيام ، فإنها لا تسقط التكليف ، ولا توجب فيه التخفيف ، ولكنها إذا تجاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه ، أسقطته أو خففته ، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ، ومشقته في الصيام ، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد ، فإن المشقة المرهقة عندئذٍ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها ، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه ، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه الموافقات في أصول الشريعة .

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها ، ولكنها إذا تجاوزت المعتاد المؤلف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفه الذكر توجب عندئذٍ تدبيراً استثنائياً .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين :

« إن الله أرسل رسوله ، وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض ، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور ، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من الشرع في شيء . وحيثما ظهرت دلائل العدل ، وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره » .

وقصد العقادين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد ، وهذا القصد لا يمكن تجاهله ، والأخذ بحرفية العقد ، مهما كانت النتائج ؛ فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء ، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تثير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية ، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي :

١- في العقود المتراخية التنفيذ - كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات - إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً - بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد - فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع - وبناء على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين .

كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه ؛ إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من العقد ؛ بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم ، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات .

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال .

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد ، ومنعاً للضرر الملحق لأحد المتعاقدين لسبب لا يد له فيه ، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم ، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها .

والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

٧- صور القبض وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

من الأموال ما يشترط فيه قبض كل من العوضين ، ومنها ما يكفي فيه قبض أحد العوضين ، وهذا أمر معلوم . ولكن كيف يتم القبض ؟

من قبل قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

إن القبض يخضع للعرف ؛ أي إن ما يعد قبضاً - عرفاً - فهو قبض شرعي . وفي عصرنا جددت صور كثيرة لما قد يعد قبضاً حكماً ، درسها مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر قراره التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/٤/٥٥)

بشأن

القبض : صورته وبخاصة المستجدة منها ، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-٢٢ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

القبض : صورته - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

أولاً : قبض الأموال - كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض - يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً .
وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

(١) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر ، بعملة أخرى ، في المصرف نفسه ، أو غيره ، لصالح العميل أو المستفيد الآخر .

وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .
ويغتفر تأخير القيد المصرفي بصورته التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف .

٨- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٣/٥٤)

بشأن

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار
مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل
بها في إبرام العقود ؛ لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات ، وباستحضار
ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول
وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية

والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول ، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين عن التعاقد ، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .

قرر :

- ١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معانية ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة - الرسول - وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي - الكمبيوتر - ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .
- ٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة ، لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .
- ٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .
- ٤- أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .
- ٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات .

٩ - الكفالات المصرفية

تمهيد:

من الكفالات المعاصرة ما تقوم به المصارف بما يسمى إصدار خطابات الضمان .

وخطاب الضمان يمكن تعريفه بأنه : تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه - طالب الإصدار - في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ؛ ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبيده العميل من المعارضة .

وتتعدد خطابات الضمان تبعاً لتعدد الأغراض المستعملة فيها :

فمنها خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة ، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات وما في حكمها .

ومنها خطابات الضمان النهائية ، وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات .

ومنها خطابات الضمان للتمويل - عن دفعات مقدمة - يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدماً من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين ، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها .

وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان :

وللخطابات شروطها ، ويقوم المصرف بإجراءات وأعمال مختلفة تستلزمها هذه الخطابات (١) .

والبنوك الربوية عندما تصدر خطابات الضمان تأخذ من عملائها ما يقابل هذا الإصدار ، وتراعي في تحديد العمولة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها ، وقيمة الدين الذي تضمنه ، ومدة هذا الضمان .

وهي عادة تقدر نسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته .

فإذا قام البنك بدفع مبلغ ضمنه حسب ديناً على العميل بالفائدة الربوية المتعارف عليها ، والتي يلتزم بها المدين قانوناً . والبنك تاجر ديون مرابٍ كما بينت من قبل .

ولهذا فالبنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان ، حيث تدر عليها ربحاً وفيراً ، وتتصل بنشاطها الربوي . وهي كما تقوم بالإقراض العادي ، تقوم كذلك بالإقراض عن طريق ما يسمى بفتح الاعتماد . أما خطاب الضمان فيقول عنه الدكتور : علي البارودي بأنه صورة من صور إقراض التوقيع (٢) ويتحدث آخر عن الكفالات المصرفية فيقول :

« قد يحتاج عميل المصرف ، في بعض الأحيان ، إلى نوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال - سواء بصورة آنية فورية أو مستقبلية - بل تقديم ضمانات للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها تجاههم . ففي هذه الحالة ، يتدخل المصرف لتقديم هذه الضمانة عن طريق

(١) انظر على سبيل المثال : الباب التاسع من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٣٠٩/٢

- ٣٣٦ .

(٢) راجع خطاب الضمان في كتابه : القانون التجاري ص : ٥٣٢ .

الكفالة ، فالغاية من الكفالة المصرفية هي إذن إفساح المجال أمام المعتمد له لعدم دفع المبالغ التي يطلب إليه دفعها ضماناً لتنفيذ تعهداته .

على أن الكفالة المصرفية إذا كانت لا تقتضي المصرف دفع المال المكفول به بصورة آنية فورية ، فإنها - كالاتماد بالقبول - قد تتحول إلى التزام بالدفع الفعلي ، وذلك عندما يحل أجل الدين أو التعهد المكفول ، ثم يتمتع المتعهد ، أو يعجز عن الوفاء به ^(١).

وإذا كانت البنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان لأنها تتصل بنشاطها الربوي ، فالأمر مختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ فما قامت إلا لتطهير أموال المسلمين من الربا ، فلا يمكن أن تأخذ زيادة ربوية . وإذا كانت القوانين الوضعية أباحت الربا عينه ، فلا عجب أن تبيح الكفالة بأجر ، أما الشريعة الغراء فقد نصت على أن : الزعيم غارم ، وأجمعت الأمة على أن الكفالة من عقود التبرع .

غير أن المصارف الإسلامية تأخذ أجراً مقابل إصدار خطابات الضمان فعلى أي أساس تحدد هذه الأجر ؟ وبم تستحقها شرعاً ؟
اختلفت النظرة والفتوى ، فاختلف التطبيق العملي .

(التطهير الشرعي لخطاب الضمان :

خطاب الضمان - إذا كان غير مغطى من العميل - فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة ، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة ، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة

(١) الحسابات والاعتمادات المصرفية للدكتور رزق الله أنطاكي - ٣٠٩

طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث ، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف ،
والمكفول هو العميل ، والمكفول له هو الطرف الثالث .
إما إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطي الخطاب فإن العلاقة
بينهما علاقة وكالة ، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء ، فلا توجد
كفالة بين الطرفين ، غير أنها بين المصرف والطرف الثالث ، فالطرف الثالث
يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفيلًا لا وكيلًا .
وما جرى عليه العرف المصرفي غالبًا هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا
الكلي ، وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معًا
فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى ، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي .

ما يأخذه المصرف مقابل إصدار الخطاب :

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن الوكالة تجوز بأجر وبغير أجر ، وأن
الكفالة من عقود التبرع ، فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ أجر عليها .
وهي : إما أن تكون عقد تبرع ابتداءً وانتهاءً ، وذلك إذا لم يرجع الكفيل على
المكفول بما يتحمله نتيجة الكفالة ، أو تكون تبرعًا ابتداءً ومعاوضة انتهاءً إذا
أدى الكفيل عن المكفول على أن يعود عليه بما قد يتحمله .
والحالة الأولى لا ينطبق عليها خطاب الضمان ، فالمصرف ليس متبرعًا
في النهاية ، بل يأخذ على الطالب من الضمانات ما يجعله مطمئنًا إلى أنه لن
يغرم شيئًا ، والبنوك الربوية لا تعود على المكفول بالدين الذي تدفعه فحسب ،
وإنما تأخذ كذلك الزيادة الربوية ، والقانون يعطيها هذا الحق غير المشروع .

والمصارف الإسلامية تأخذ أجرًا لإصدار خطابات الضمان ، فبم تستحق هذا الأجر ؟

في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر القرار التالي :
 « خطاب الضمان يتضمن أمرين : وكالة وكفالة .

ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة
 ويجوز أخذ أجر على الوكالة

ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه ؛ لما يقتزن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي . وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان . كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع ، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري » .

اختلاف في التطبيق :

من الفتوى السابقة يتضح أن الأجر يرتبط بالوكالة دون الكفالة ، وهو في مقابل العمل الذي يقوم به المصرف ، والمجهود الذي يبذله .

ولكن ما موقف المصرف إذا كان الخطاب غير مغطى ، فهو كفالة ،

ولم يوكله طالب الإصدار للقيام بعمل ما ؟

أليس المصرف شركة تجارية لا مؤسسة خيرية ؟

وهل يستوي خطاب ضمان لمبلغ زهيد مع آخر بالآلاف الآلاف ؟

وإذا كان الضمان لمدة وجيزة ، فهل نجعله كالضمان لمدة طويلة ؟
 وهل يمكن عند تقدير الأجر النظر إلى ما قد يتحملة المصرف من
 المخاطرة ؟

أسئلة تنوعت إجاباتها ، فاختلف التطبيق في المصارف الإسلامية ، وإن
 وجدنا أكثرها قد أخذ بفتوى المؤتمر المذكور ، حيث أبيع أخذ الأجر على
 الوكالة دون الكفالة .

ولكن هذا يعني أن المصرف لا يأخذ أجراً إلا إذا كان الخطاب مغطياً
 كلياً أو جزئياً حيث توجد الوكالة ، وفي حالة عدم الغطاء لا يأخذ أي أجر ،
 وهذا خلاف الواقع :

فبعض المصارف تأخذ أجراً محددًا ثابتاً لأي خطاب ضمان مهما كان
 نوعه ، أو قيمته ، أو مدته .

وبعض هيئات الرقابة فرقت بين المغطى وغير المغطى : فرأت أن الأول
 يجوز أخذ أجر عليه على أساس الوكالة ، وقالت في الثاني :

« لا يجوز للبنك أن يأخذ أجراً في هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير
 خطاب الضمان ؛ لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ؛ لأن
 الكفالة من عقود التبرعات » .

ثم قالت :

« أما إذا كان الأجر الذي يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة
 ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً » .

ثم جاء في خلاصة الفتوى :

« ترى الهيئة جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان ؛ شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات ، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجراً مجرد كونه ضامناً للعميل . والله أعلم » .

ولعل خلاصة الفتوى تكاد تسوي بين الحالتين من حيث ربط الأجر بالخدمة التي يقوم بها البنك .

ووجدنا من يذهب إلى رأي آخر يخالف ما سبق ، حيث ذهب إلى ربط الأجر بالعمل والمخاطرة معاً ^(١) ، ومعنى هذا أن يرتبط الأجر - إلى جانب العمل - بالجزء غير المغطى ، غير أنه جعل هذا من باب الجعالة لا الإجارة حيث قال :

« يجوز حصول المصرف على جعل نظير إصدار خطابات الضمان مقابل ما يتحمله المصرف من الجهد والمخاطرة المترتبة على ذلك . ويتم تحديد هذا الجعل على أساس نسبة من المبلغ غير المغطى من خطابات الضمان المصدرة ؛ بغض النظر عن مدة تلك الخطابات . كما يجوز للمصرف أن يتقاضى مبلغاً مقطوعاً لتحديد هذه الكفالات نظير ما يتحمله المصرف من مصروفات إدارية » .

وهناك رأي آخر بدا كأنه غير مخالف حين ذكر أن الأجر غير مرتبط بالوكالة ، والواقع أنه أكثر مخالفة مما ذكر آنفاً ، حيث قال :

(١) عارضت أن يكون للمخاطرة في الكفالة جعل ، وكان هذا من الأسباب الرئيسة لكتابة هذا البحث ، وبحمد الله تعالى تم مناقشة الموضوع ، واتخذ الجمع فيه قراراً يتفق مع ما انتهت إليه .

« يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويكون له أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة - إن حصلت - وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل » .

وهذا الرأي - وإن كان قد أبعده البنك الإسلامي عن الربا - إلا أنه قرنه بالبنوك الربوية في تحديد الأجر ، وهذه البنوك لا تنظر إلى الوكالة وحدها وإنما تنظر أساساً إلى الكفالة ، فعندما يودع العميل لديها ما يغطي خطاب الضمان تأخذ منه أجراً يسيراً ، بل قد تأخذ منه أي أجر لأنها تستفيد من المبلغ المودع لديها . أما إذا كان الخطاب غير مغطى فإنها تحسب العمولة على أساس قيمة الكفالة ومدتها ، فتأخذ نسبة مئوية تبعاً لمبلغ الكفالة ومدتها .

فهذا الرأي - كسابقه - نظر إلى الكفالة ذاتها في تحديد العمولة ، غير أنه أكثر مخالفة حيث لم يكتف بالنظر إلى المبلغ غير المغطى ، بل نظر كذلك إلى مدة ضمانه .

هل من ضابط :

أحب أن أضع ما يلي أمام كل عالم يريد بحث هذا الموضوع :

أولاً : الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء ؛ حين لا يرجع الكفيل على المكفول بما أدى عنه ، وقد تكون تبرعاً ابتداءً ومعاوضة انتهاءً إذا رجع الكفيل ، فتكون هنا مثل القرض . والحالة الأولى التي كانت شائعة في المجتمع المسلم ، مجتمع التكافل لا ينطبق عليها خطاب الضمان ، وإنما ينطبق على الحالة الأخرى الشبيهة بالقرض ، حيث يعود المصرف على المكفول بما أدى عنه .

ولا خلاف بين الأئمة في أن الكفالة لا تجوز بجعل ؛ فضلاً عن الأجر .

والخروج عن هذا الإجماع قد لا يجد ما يبرره .

ثانياً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى ﴾ (النساء : ١١٥) .

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال : « ومن شاقه

فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن

خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول ، قلنا لأنهما متلازمان ؛

وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ،

فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن

هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ، وهذا هو الصواب ؛ فلا

يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك

على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ... » .

ثم قال : « لا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص ، وقد

كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك »

وقال : « استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة »^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩٢/١٩ - ١٩٦

ثالثاً: مما يستدل به على مشروعية الكفالة ، ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :
[الزعيم غارم] (١) .

فإذا كان الأصل في الزعامة - أي الكفالة - أنها غرم ، فكيف تتحول
في عصرنا إلى غنم؟!

- ولذلك كان الإمام مالك يرى أن الكفالة من وجه الصدقة (٢) .
وقال الإمام الشافعي : « الكفالة استهلاك مال لا كسب مال » (٣) .
وحكى عنه النووي أن الضمان تبرع ، أو قرض محض (٤) .
وقال الإمام النووي : « الضمان غرم كله بلا مصلحة » (٥) .
وقال الكمال بن الهمام : « الكفالة عقد تبرع كالنذر ؛ لا يقصد به
سوى ثواب الله ، أو رفع الضيق عن الحبيب » (٦) .

(١) انظر سنن أبي داود : كتاب البيوع - باب تضمين العارية ، وسنن الترمذي : كتاب البيوع
- باب ما جاء أن العارية مؤداة ، وسنن ابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الكفالة ، الحديث
رقم ٢٤٠٥ ، وسنن الدار قطني ٤١/٣ - كتاب البيوع .. إلخ .
وراجع نصب الراية ٥٧/٤-٥٨ ، وعون المعبود - شرح الحديث رقم ٣٥٤٨ ج ٩ - ص: ٤٧٨
- ٤٧٩ ، وتحفة الأحوذى في الموضوع السابق من سنن الترمذي .
واقراً قول الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٣) : الزعيم الكفيل ، والزعامة الكفالة ، ومنه قيل
لرئيس القوم الزعيم ؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم .
(٢) انظر المدونة ٢٨٤/٥ .
(٣) الأم ٢٠٥/٣ .
(٤) انظر روضة الطالبين ٢٤١/٤ .
(٥) المرجع السابق ٢٤٢/٤ .
(٦) شرح فتح القدير ٢٩٨/٦ .

وقال الدردير : « الضامن كالمسلف ؛ يرجع بمثل ما أدى » (١) .
وقال ابن قدامة : الضمين والكفيل عل بصيرة أنه لا حظ لهما . واعتبر
الكفالة كالنذر (٢) .

ولهذا كله اشترط الفقهاء في الكفيل أهلية التبرع ، لأن الكفالة تبرع
محض ؛ لا مصلحة فيها للكفيل ، حتى إذا كانت عقد معاوضة انتهاءً ، فهذا
يعني أنها تنتهي بقرض ، والقرض عقد إرفاق لا مصلحة فيه للمقرض (٣) .

رابعاً : قال ابن حزم :

« لا يرجع الضامن على المضمون عنه ، وعلى ورثته أبدا بشيء مما
ضمن أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك -
إلا في وجه واحد ، وهو : أن يقول الذي عليه الحق : اضمن عني ما لهذا عليّ
فإذا أديت عني فهو دين لك عليّ . فهنا يرجع عليه بما أدى عنه ؛ لأنه
استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح » (٤) .

وقال في موضع آخر : « لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن
عنه أو بغير أمره ؛ إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه » (٥) .

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٥٧/٢ ، وللصاوي مثل قول الدردير في الصفحة ذاتها .

(٢) انظر المغني ٩٤/٥ .

(٣) راجع ما كتب عن الكفيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتابي (الكفالة وتطبيقاتها
المعاصرة) .

(٤) المحلى ٥٢٢/٨ .

(٥) المرجع السابق ٥٣١/٨ .

وما ذكره ابن حزم من عدم رجوع الضامن على المضمون عنه يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، ولا حاجة إلى تفصيل هنا ، فهذه الحالة لا ينطبق عليها خطاب الضمان ، وإنما ينطبق على الحالة الأخرى التي يرجع فيها الضامن على المضمون عنه ، ولا خلاف في الرجوع .

والذي يعنينا هنا هو ما بينه ابن حزم من أن هذه الحالة تعتبر استقراضاً .
ونجد مثل هذا البيان عند غيره أيضاً :

جاء في الهداية : فإن كفل بأمره رجوع بما أدى عليه لأنه قضى دينه بأمره .

وفي الشرح : جاء في فتح القدير :

إذا كان قضاء من جهة الذي أمر صار كما لو قال : اقض عني ، ويتضمن ذلك استقراضاً منه . وفيه أيضاً : والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة : عني (١) .

وقال الكاساني : « الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض ، وهو طلب القرض من الكفيل ، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه » (٢) .

وإذا كانت الكفالة في هذه الحالة تعتبر استقراضاً ، فما يؤخذ في مقابلها زيادة على الدين ألا يدخل من باب الربا المحرم ؟ وإذا أدى المضمون عنه دينه ، فبم يستحق الضامن هذه الزيادة ؟

(١) انظر فتح القدير : ٣٠٤/٦ .

(٢) بدائع الصنع : ٣٤٢٤/٧ .

وقد بين سبب المنع أكثر من فقيه :

جاء في المغني والشرح (٣٦٥/٤) بعد ذكر أقوال لأحمد :

« قال : ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس ، ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجوز ؛ وذلك لأن قوله : اقترض لي ولك عشرة جعله على فعل مباح فجازت ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك عشرة . وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة فلم يجوز » .

وقال الدردير في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

« وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل . وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة » .

وقال الصاوي في شرحه بلغة السالك :

« وقوله : كان من السلف بزيادة أي كان دفعه الدين وأخذه سلفاً والزيادة هي الجعل الذي أخذه ، وقال : وحاصل ما في الشارح أن الجعل إذا كان للضامن فإنه يرد قولاً واحداً » .

وقال أيضاً : علة المنع موجودة ، وهي السلف الذي جر نفعاً (١) .

وقال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الزائق (٢٤٢/٦) :

« الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا » .

(١) انظر بلغة السالك : ١٦٠/٢ .

خامساً : المخاطرة التي يتعرض لها المصرف نتيجة الإقراض الفعلي أكبر من المخاطرة التي يتعرض لها تبعاً لإقراض - قل أن يحدث - ناتج عن خطاب الضمان . ولو جاز جعل في مقابل المخاطرة بإصدار الخطاب لكان جوازه في الإقراض أولى .

سادساً : لا أدري كيف يباح جعل العمولة تبعاً للمبلغ غير المغطى ومدته ؟ إن البنوك الربوية تقوم بهذا لاحتمال الإقراض ، فإذا تم الإقراض كانت الفائدة الربوية المعلومة . فمن امتنع عن أخذ الزيادة لإقراض تم بالفعل ، كيف يأخذ زيادة في مقابل زمن لإقراض محتمل ؟

سابعاً : لم يكن الضمان من قبل بعيداً عن النشاط التجاري ، ونذكر هنا :

١- ضمان العهدة أو ضمان الدرك :

من الكفالات التجارية التي كانت شائعة ، وأجازها الأئمة ، مع الخلاف في بعض التفاصيل : ضمان الثمن للبائع والمشتري . فالبائع الذي يبيع آجلاً ، قد يطلب كفيلاً يضمن الثمن الذي في ذمة المشتري ، وفي البيع الحال ، ومع قبض الثمن ، قد يظهر أن النقود مغشوشة ، أو معيبة ، لذا كان يطلب بعض البائعين كفيلاً يضمن لهم سلامة الثمن ، وقد تكون النقود سلمت من الغش أو العيب ، ولكن يظهر لها مالك غير المشتري ، كالمغصوب أو المسروق مثلاً ، ومن هنا كانت الحاجة إلى كفيل يلتزم بأداء الثمن في هذه الحال .

والمشتري قد يطلب كفيلاً يلتزم برد الثمن إذا ظهر أن المبيع به عيب يستوجب الرد ، أو أن أحداً يستحقه غير البائع ؛ كأن يعرف له مالك آخر ، أو أن أحداً أحق به من المشتري ؛ كأن يكون لغيره حق الشفعة .

وهذا - كما نرى - ضمان للثمن ، وقد يكون لجزء منه كأرش العيب وهو ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ورضي المشتري استبقاءه

ويسمى أيضاً ضمان الدرك : قال ابن منظور في لسان العرب :
 « الدرك : اللحق من التبعة ، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع » .
 وفي المعجم الوسيط : « الدرك : التبعة ، يقال : ما لحقك من درك فعلي خلاصه ، ومنه ضمان الدرك في الفقه » .

وقد نال هذا الضمان حظه الوافر في كتب الفقه ، ويطول الكلام كثيراً إذا أردنا أن نعرض ما جاء في تلك الكتب مفصلاً ، فلعل ما سبق يكفي لبيان حقيقته (١) . وتجدر في تلك الكتب ذكراً لسبب إجازتهم هذا الضمان ، ويكاد ينحصر في أن الحاجة تدعو إلى الوثيقة ، والوثائق ثلاث :

الشهادة والرهن والضمان : فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق ، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع ؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبداً مرهوناً ؛ حيث يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدي ، وهو غير معلوم ، فلم يبق إلا الضمان ، فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها .
 فهم أجازوه إذن لجلب المصلحة ، ومنع الضرر .

(١) انظر على سبيل المثال :

المغني ٧٦/٥-٧٨ ، وروضة الطالبين ٢٤٥/٤-٢٤٩ ، والأم ٢٠٤/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠ ، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٢٠-٣٤٢١ ، والمدونة ٢٦٩/٥ ، ومطالب أولى النهى ٣٠٤-٣٠٣/٣ .

٢- ضمان السوق :

ومن الكفالات التجارية ما عرف باسم ضمان السوق .
 قال ابن تيمية : « ضمان السوق : وهو أن يضمن الضامن ما يجب على
 التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو
 ضمان ما لم يجب ، وضمن المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ؛
 كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .
 وقد دل عليه الكتاب كقوله : ﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾
 والشافعي يبطئه ، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير
 جوازه ، لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين » (١)
 وفي مجلة الأحكام الشرعية ، تنص المادة ١٠٩٤ على ما يأتي :
 « يصح ضمان السوق ، مثلاً : لو ضمن ما يلزم التاجر ، أو ما يبقى
 عليه للتجار ، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة ، صح الضمان » .
 وذكر ابن عابدين أن صاحب الفتاوى الحامدية سئل فيما إذا قال زيد
 مخاطباً لجماعة معلومين من أهل سوق كذا :
 ما بايعتم عمراً أنتم وغيركم ، فهو علي ، فهل يلزم زيداً دين من
 مخاطبهم دون غيرهم ؟ فأجاب نعم (٢) .

(١) فتاوى ابن تيمية : ٥٤٩/٢٩ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٨٥/١ وصاحب الفتاوى هو : حامد العمادي ،

مفتى دمشق الشام . وأثنى ابن عابدين عليه في المقدمة ص : ٢ .

٣- ضمان نقص المكيال أو الموزون أو المدرع :

وهذا الضمان أيضاً يتصل بالنشاط التجاري ، حيث تنص المادة ١٠٩١ من المجلة السابقة على ما يأتي :

« يصح ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع ، مثلاً :

لو اشترى موزوناً فشك في نقص الصنجة ، أو مكيالاً فشك في نقص المكيال ، أو مذروعاً فشك في نقص الذراع ، فضمن شخص النقص ، صح ضمانه ، فيرجع المشتري بما نقص ، والقول له بيمينه » .

هذه نماذج لكفالات تجارية لا تختلف كثيراً في جوهرها عن الكفالات المصرفية ، والمصارف تأخذ لنفسها من الضمانات ما يجعل المخاطرة أقل مما كان يتعرض له الكفلاء سابقاً ، وما أباح عالم أخذ أجر أو جعل مقابل أي من تلك الكفالات التجارية ، فكيف أصبحت المخاطرة في الكفالة لها ثمنها في عصرنا !؟

وربما تبادر إلى الأذهان هنا ما دار من نقاش في عصرنا حول القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية ، ومحاولة التفرقة بين الاثنين من حيث الحرمة والحل لفوائدها ، وما انتهى إليه أهل الفتوى من أن فوائده النوعين كليهما من الربا المحرم .

ثامناً : العمل عنصر من عناصر عقد الإجارة وعقد الجعالة ، فكل أجر أو جعل يقابله عمل ما ، غير أن العمل في الجعالة قد يختلف عن الإجارة .

ويتحدث ابن تيمية عن العمل الذي يقصد به المال فيقول :
 « العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :
 أحدها : أن يكون العمل مقصوداً معلوماً ، مقدوراً على تسليمه ،
 فهذه الإجارة اللازمة .

والثاني : أن يكون العمل مقصوداً ، لكنه مجهول أو فيه غرر ، فهذه
 الجعالة ، وهي عقد جائز ليس بلازم ؛ فإذا قال : من رد عبدي الأبق فله مائة
 ، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن
 لازمة ، لكن هي جائزة . فإن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا .
 ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا جعل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة
 لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيه ،
 ويقول للسرية التي يسريها : لك خمس ما تغنمين أو ربه .

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما
 أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه
 بعضهم حتى برئ ، فأخذوا القطيع . فإن الجعل كان على الشفاء لا على
 القراءة ، ولو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يجوز ، لأن الشفاء غير
 مقدور له ؛ فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا أو نحوه مما تجوز فيه الجعالة
 دون الإجارة اللازمة .

وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر .. إلخ» (١) .

ويذكر ابن رشد الجهد أن العمل الذي لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة نوعان : -

أحدهما : ما لا يجوز للمجعول له فعله .

والثاني : ما يلزمه فعله (٢) .

فما دام العمل الذي يقوم به المصرف ليس من هذين النوعين صححت العمولة مقابل العمل ، وقد تكون جعلاً لا أجرًا إذا روعيت شروط الجعالة . بل إن من الأعمال الواجبة ما أجاز الفقهاء أخذ الأجرة عليه : قال الإمام السيوطي :

« قاعدة : لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب ، إلا في صور :

منها : الإرضاع .

ومنها : بذل الطعام للمضطر .

ومنها : تعليم القرآن .

ومنها : الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين .

ومنها : الحرف حيث تعينت .

ومنها : من دعي إلى تحمل شهادة تعينت عليه ، بخلاف ما إذا جاءه

المتحمل ، وبخلاف الأداء ، فإنه فرض توجه عليه ، وهو أيضًا كلام يسير لا

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٥٠٦/٢٠ - ٥٠٧ .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد : ص : ٦٣٦ .

أجرة لمثله . نعم له أخذ الأجرة على الركوب ، ويجوز أخذها على فروض الكفاية ، إلا الجهاد وصلاة الجنابة (((١) .

تاسعاً : أفتى الإمام النووي فيمن حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة ، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعة ، ثم قال : وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً (٢) .

وفي تحفة المحتاج ذكر ابن حجر الهيتمي بعض ما يباح فيه الجعل ، ومما قاله : وكقول من حبس ظلماً لمن يقدر على خلاصه - وإن تعين عليه على المعتمد - إن خلصتني فلك كذا ، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً ، وأركانها : عمل وجعل وصيغة وتعاقد .

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٦٥/٦) جاء ما يلي :-
(قوله على المعتمد) عبارة النهاية : أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة ، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعة .

وذكر صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى جواز أن يجعل أحد جعلاً لمن يقرضه من غيره بجاهه ، وقال : لأن الجعالة في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض (٣) .

هذه الأعمال وغيرها من أعمال البر ، قد لا يوجد من يتبرع للقيام بها مع وجود الحاجة إليها ، ولذا جاز الجعل شريطة ارتباطه بالعمل .

(١) الأشباه والنظائر : ص : ٤٧٩ .

(٢) راجع كتاب المجموع : ١٠/١٤ .

(٣) انظر المرجع المذكور : ٢٠٨/٤ ، واقرأ مثله في المعني والشرح : ٣٦٥/٤ .

وإصدار خطاب الضمان يتطلب القيام بأعمال مختلفة ، والمصرف منشأة تجارية ، فمن حقه أن يأخذ عمولة مقابل عمله وجهده ، ولكن لا ترتبط هذه العمولة بكفالة الدين ذاتها ، وإلا لكانت سحتاً أو ربا .

ومما هو قريب من موضوعنا ما ثار من جدل في عصرنا حول جواز أخذ المصرف أجراً من المقرض يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض والذين أجازوه اشترطوا أن يتم ربط الأجر بوجود خدمة فعلية ، أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي ، وألا يؤخذ نظير المنفعة غير المعتبرة في نظر الشرع في مجال الاقتراض أو الوعد به ، ولذا قالوا : ينبغي أن يكون على أساس مبلغ مقطوع وليس على أساس نسبي من قيمة القرض ؛ لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إعداد عقد القرض لا يختلف باختلاف قيمة القرض .

فمفروق الطريقتين في اعتبار هذه المبالغ أجراً - لا رباً - هو وجود الخدمة التي تقابل هذه المبالغ ، وكون مقدار المبلغ محدداً بما يبذله من جهد ، أو يؤدي من خدمة ، دون ربط بمقدار الدين أو مدته (١) .

قرار مجمع الفقه

كُتبت بحثاً مفصلاً عن أجور خطابات الضمان من الوجهة الشرعية ، أصبح بعد ذلك كتاباً يقع في مائتي صفحة تقريباً .

وأثبت هنا ما اتسع المقام لذكره . والبحث قدمته لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وعرض مع أبحاث أخرى للإخوة الكرام المشاركين في المؤتمر الثاني ، وصدر قرار المجمع التالي :

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٩/١ - ٣١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١٤)

بشأن

خطاب الضمان

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بحث مسألة خطاب الضمان . وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي :

١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : الضمان أو الكفالة .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد - المكفول له .

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً . ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فحائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

والله أعلم .

١٠ - بدل الخلو

قرار لمجمع المنظمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦)

بشأن

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة
العربية السعودية من ١٨-٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦-١٢ فبراير
١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل

الخلو ، وبناءً عليه :

قرر ما يلي :

أولاً : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد .
- ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .
- ٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة ، أو بعد انتهائها .

ثانياً : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً - فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثاً : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً ؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له ، فلا يحل بدل الخلو ؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

رابعاً : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً ؛ مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الإجازات الطويلة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو ؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .
والله أعلم .

١١- انتزاع الملكية للمصلحة العامة

في أول مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) قرر المجمع أن المال الطيب الذي أدي ما عليه من الحقوق المشروعة ، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه .
ولم يكن موضوع انتزاع الملكية قائماً بذاته ، وإنما جاء ضمن الأبحاث المقدمة في موضوع الملكية بصفة عامة ، ولذا جاء القرار أيضاً في ثنايا القرارات المتعلقة بالملكية ، وفي سنة ١٤٠٨هـ خص موضوع انتزاع الملكية بأبحاث خاصة قدمت لمجمع فقه المنظمة ، وأصدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٤)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة
العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ فبراير
١٩٨٨ م .

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع
الملك للمصلحة العامة .

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية ،
حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وأن حفظ
المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها ،
وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها ، مع استحضر ما
ثبت بدلالة السنة النبوية ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم - فمن بعدهم -
من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية
المصالح ، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة ، وتحمل الضرر الخاص لتفادي
الضرر العام .

قرر ما يلي :

أولاً : يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها ، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلط على ملكه ، وله - في حدود المشروع - التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية .

ثانياً : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل .

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة ، أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور .

٤- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ، والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ .

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي ، أو لورثته بالتعويض العادل .

والله أعلم .

١٣- تحديد أرباح التجار

(قرار لجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي)

قرار رقم (٨)

بشأن

تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس
بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
تحديد أرباح التجار ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس
أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم ؛ في إطار أحكام
الشرعية الإسلامية الغراء وضوابطها ؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة ، وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من : الرفق ، والقناعة ، والسماحة والتيسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار ، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .

والله أعلم .

١٣- التلقيح الاصطناعي

وأطفال الانابيب

صدر في هذا الموضوع الهام والخطير ستة قرارات ، ثلاثة لمجمع الرابطة والأخرى لمجمع المنظمة . ومن يقرأ القرارات يشعر بقيمة ما يصدر عن هذه المجمع ؛ فإنها لا تتعجل في إصدار الفتوى ، وتستوعب الموضوع ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، وإذا تبين لها بعد هذا أنها وقعت في خطأ ما رجعت إلى الصواب بعد العود إلى البحث والدراسة من جديد ، إلى غير ذلك مما يلمسه من يحضر جلسات هذه المؤتمرات ، ومن يتدبر قراراتها .

ثم إن كل مجمع لا يكتفي بدراسات غيره ، فبعد أن انتهى مجمع الرابطة من بحث الموضوع سنة ١٤٠٢ هـ ، ثم سنة ١٤٠٤ هـ ، وأخيراً سنة ١٤٠٥ هـ بدأ مجمع المنظمة دراسته للموضوع سنة ١٤٠٥ هـ ، وأعاد بحثه سنة ١٤٠٧ هـ ، ثم سنة ١٤١٠ هـ ، وخلال هذه السنوات قدمت أبحاث كثيرة متعددة ، شارك فيها خبراء الطب مع فقهاء الشريعة ، كما اشترك في المؤتمرات هؤلاء الباحثون وغيرهم من أعضاء المجمع وخبرائه .

وهكذا يجب أن تكون الفتاوى في عصرنا ، ولنبدأ بذكر هذه القرارات .

أولاً : قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

القرار الاول

في الدورة الخامسة سنة ١٤٠٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد نظّر في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة ، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة ، ونظر أيضاً فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله ، في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه في هذا الموضوع ، من جميع جوانبه وأبعاده .

وبعد المداولة رأى المجلس أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية ، وذو أبعاد كثيرة ، وله نتائج خطيرة وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية في مختلف صورته وطرائقه التي قيل إنها اليوم في البلاد الأجنبية ، كما أن له ارتباطات متشعبة في النظر الشرعي بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرم ، وقواعد الاضطراب والحاجة ، وقواعد النسب والشبهة ، وفراش الزوجية ، ووطء الحامل من الغير ، وبأحكام العدة واستبراء الرحم ، وحرمة المصاهرة ، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام : من

حدّ أو تعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعاً من صور التلقيح الداخلي في المرأة ، أو التلقيح الخارجي في الأنبوب الاختباري ، ثم الزرع في الأرحام ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل هذا الموضوع الخطير في حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص ، ولا سيما بعد الكتابات الجديدة التي نشرها حوله أطباء متتبعون فتحوا بها أبواباً من الشك على بعض وقائعه .

لذلك قرر مجلس الجمع الفقهي إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة ليتمكن من استيعاب أوسع ، وتمحيص أكثر في مختلف جوانبه واحتمالاته وأبعاده ، وليأتي الرأي الفقهي فيه أبعد عن الابتسار ، وأقرب إلى الصواب في معرفة حكم الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى ، والله هو الموفق .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القرار الثاني

في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب - الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم - واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طيبة توصل إليها العلم

والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان ، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء بغير الطريق الطبيعي - وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة - يتم بأحد طريقتين أساسيين :

- طريق التلقيح الداخلي ؛ وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة .

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار ، في المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة - اللقيحة - في رحم المرأة .

ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية . وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع - ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة - أن الأساليب التي يجري بها التلقيح الاصطناعي - بطريقه الداخلي والخارجي - لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة ، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان ، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية ؛ بقطع النظر عن جِلها أو حرمتها شرعاً ، وهي الأساليب التالية :

في التلقيح الداخلي

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعيًا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأسلوب الثاني :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًا ، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول ، ويلجأ إلى هذا الأسلوبين حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضع في أنبوب اختبار طسي - بشروط فيزيائية معينة - حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين .

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة ، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله . وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأسلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته - يسمونها متبرعة - ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له - يسمونها متبرعين - ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم و زوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا .

الأسلوب السادس :

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .
ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأسلوب السابع :

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها .
وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر مجلس الجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة - منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان تحسين النوع البشري ، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات ، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن ، أو في أزواجهن - وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة

طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين ؛ تبرعاً أو لقاء عوض ، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن .

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا ، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة ، مما كتب ونشر في هذا الشأن ، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه - قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي :

أولاً : أحكام عامة :

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال ؛ إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها ، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم ، بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

ثانياً : حكم التلقيح الاصطناعي :

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي
٢- إن الأسلوب الأول - والذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي - هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآتية الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣- إن الأسلوب الثالث - الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة - هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي ، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ، ويحيط به من ملابسات . فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآتية الذكر .

٤- إن الأسلوب السابع - الذي تؤخذ فيه النطفة و البويضة من زوجين ، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المتزوجة الرحم - يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة والشروط العامة المذكورة .

٥- وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود ، يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها - في الأسلوب السابع المذكور - فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود ؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

٦- أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي ، لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا - ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملبسات حتى في الصور الجائزة شرعاً ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته ، وشاعت - فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ، ويمتتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ، ويرجو من الله أن يكون صواباً .

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق .

القرار الثالث

في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة
العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر
١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ ، الموافق ١٩-٢٨ يناير
١٩٨٥م ، قد نظر في الملاحظات التي أبدتها بعض أعضائه حول ما أجازته
المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح
الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين
١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، ونصها :

« إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين
وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج
نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها منزوعة الرحم »
يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .
وملخص الملاحظات عليها :

« إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد
تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرتها الزوج لها في فترة

متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج . ويوجب ذلك من اختلاط الانساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة .» .

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس ، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حامله اللقيحة ، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ .

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي .

ثانيًا : قرارات مجمع الفقه عظمة المؤتمر الإسلامي

القرار الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-
٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

إذ استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا
موضوع أطفال الأنابيب من جانبه الفقهي والفني الطبي ، ناقش ما قدم من
دراسات وافية ، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع .
وإذ تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً ، وإلى
مراجعة الدراسات والبحوث السابقة ، واستيفاء التصور من جميع جوانبه .

قرر :

- ١- تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .
- ٢- يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع - بإعداد دراسة
وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية .

٣- توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل .
والله الموفق .

القرار الثاني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة
المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر
١٩٨٦م .

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي - أطفال الأنابيب - وذلك
بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء .
وبعد التداول . تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع :
الأولى : أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبيضة مأخوذة
من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .
الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج ، وبيضة الزوجة ،
ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية ، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجياً ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً .

وقرر :

أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعاً ،

وممنوعة منعاً باتاً

لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب .

وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

أما الطريقتان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة .

والله أعلم .

القرار الثالث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/٦/٥٧)

بشأن

البييضات الملحقة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار
(مارس) ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان
أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-
٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩ م ، بالتعاون بين هذا
المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة المتخذتين
في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠-

٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ / ١٨ - ٢١ / ٤ / ١٩٨٧م بشأن مصير البيضات الملحقمة والتوصية الخاصة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣هـ / ٢٤-٢٧ / ٥ / ١٩٨٢م في الموضوع نفسه .

قرر :

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملحقمة .

٢- إذا حصل فائض من البيضات الملحقمة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

٣- يحرم استخدام البيضة الملحقمة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملحقمة في حمل غير مشروع .

انتهت القرارات .

وبعد هذا قارن بين هذه القرارات وبين فتاوى المجتزمين على الفتيا ،

وقارن مثلاً بين موقف المجمع من البيضة الملحقمة خارج الرحم

وبين فتوى مفتي مصر بإباحة الإجهاض

انظر : الإجهاض - أي قتل النفس - حتى الشهر الرابع إذا كان هناك أسباب اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية ، هذه هي الأسباب الثلاثة التي ذكرها ، وكلها تصطدم مع النصوص القطعية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٤- زراعة الأعضاء

صدر قرار من مجمع الرابطة ، ثم صدرت خمسة قرارات من مجمع المنظمة تتصل بهذا الموضوع .

أولاً : قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دروته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو ، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه ، مما توصل إليه الطب الحديث ، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع ، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء

المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس الجمع ، رأى المجلس أن استدالات القائلين بالجواز هي الراجحة . ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً : إن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعاً .

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

- ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :
- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه ، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً ، وقد أذن بذلك حالة حياته .
 - ٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومدكّي مطلقاً ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .
 - ٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو التزقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمة لتزقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .
 - ٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما .
- فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .
- وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم :

١- الدكتور السيد محمد علي البار

٢- الدكتور عبد الله باسلامة

٣- الدكتور خالد أمين محمد حسن

٤- الدكتور عبد المعبود عمارة السيد

٥- الدكتور عبد الله جمعة

٦- الدكتور غازي الحاجم

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ثانياً : قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

القرار الأول

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١)

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

حيًا كان أو ميتًا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-
١١ فبراير ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص
موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا .
وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع
فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة ، والمشوبة في
كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون

الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار .

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها .
قرر ما يلي :

من حيث (التعريف والتفسير) :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان : من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرنية العين . سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، وهو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستيفاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

١- نقل العضو من حي

٢- نقل العضو من ميت

٣- نقل العضو من الأجنة

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ،

كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر .

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه ، أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها ، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً .

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة .

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث

حالات :

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

حالة اللقاح المستنبطة خارج الرحم .

من حيث الأخطار الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من

جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح

من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته - وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها - كنقل قرنية العينين كليهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ؛ بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعًا : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بالألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد - ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا - فمحل اجتهاد ونظر .

ثامنًا : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة - مما يدخل في أصل الموضوع - فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية الشرعية .
والله أعلم .

القرار الثاني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/٥/٦٥)

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان
أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-
٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م ، بالتعاون بين هذا
المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك
نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر ، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور
خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي
فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز
العصبي نتيجة بعض الإصابات .

قرر :

١- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي - لأن الخلايا من الجسم نفسه - فلا بأس من ذلك شرعاً .

٢- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني ، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحتها ، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحتها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

٣- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- فيختلف الحكم على النحو التالي :
أ- الطريقة الأولى :

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه ، بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٦/٨/٥٩) لهذه الدورة (١) .

(١) تدبر ما جاء في هذه الفتوى الجماعية الصادرة عن المجمع الذي اشترك في مؤتمره كثرة كاتبة من الفقهاء والأطباء ، ثم احكم على فتوى مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي بإباحة الإجهاض حتى الشهر الرابع ، أي أكثر من سبعة عشر أسبوعاً !! وجعله الإجهاض جائزاً ! إن كان هناك أسباب اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية !! وكلها تصطدم مع النصوص القطعية . ويلحظ أن هذه الفتوى الباطلة صدرت بعد أن نادى بعض أعضاء مجلس الشعب المصري بإباحة الإجهاض !! (انظر في الموضوع السابق موقف المجمع من البيضة الملقحة الذي قرر الأطباء أنه -

ب- الطريقة الثانية :

وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفاداة منها ، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

٤- المولود اللادماغي : طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى : من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل ، وتحقيق الضرورة ، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا الجمع .

ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ؛ توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها .

كائن حي ، والتعقيب على قرر الجمع ، وراجع جريدة الوفد المصرية تحت عنوان : (الجدل مستمر حول فتوى الإجهاض ، ماذا يقول المفتي؟ ولماذا يعارضه علماء الأزهر؟) وقرأ معارضة الأطباء أنفسهم للفتوى) .

القرار الثالث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/٧/٥٨)

بشأن

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان
أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-
٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م . بالتعاون بين هذا
المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر :

١- لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا
في حالات ، وبضوابط لا بد من توافرها :

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ، والإجهاض للعدر الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والحفاظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه ؛ إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع .

٢- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق .

٣- لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة .

القرار الرابع

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦/٨/٥٩)

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار
مارس ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان
أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-
٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا
المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر :

١- زرع الغدد التناسلية :

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية-
الشفرة الوراثية - للمنقول منه - حتى بعد زرعهما في متلق جديد - فإن
زرعها محرم شرعاً .

٢- زرع أعضاء الجهاز التناسلي :

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا
العورات المغلظة - جائزة لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير
الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا الجمع .

القرار الخامس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦/٩/٦٠)

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار
مارس ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : زراعة

عضو استؤصل في حد أو قصاص

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبمراعاة مقاصد الشريعة من
تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال ، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها
للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب
الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي
خاص ينبى عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته .

قرر :

- ١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .
- ٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :
 - أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .
 - ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .
- ٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

بحث طبي

بعد ما سبق عن التلقيح الاصطناعي ، وزراعة الأعضاء ، أثبت هنا أحد البحوث التي قدمت في هذا المجال ، وهو بحث الأخ الكريم الدكتور محمد علي البار ، الطبيب الشهير بمؤلفاته العلمية القيمة ، ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية ، والبحث عنوانه : (القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب : التلقيح الاصطناعي) وهو مع هذا تناول جانباً من جوانب زراعة الأعضاء ؛ لذا رأيت أن أجعله خاتمة الموضوعين معاً .

بحث الدكتور البار القضايا الاخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)

إن عدم الخصوبة والعقم يشكلان مشكلة طبية في مختلف مناطق العالم ، فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج في سن الخصوبة يعانون من عدم الخصوبة *Infertility* والعقم *Sterility* . وفي الولايات المتحدة كان واحد من كل عشرة في سن الخصوبة يعاني من عدم الخصوبة والعقم عام ١٩٧٦ م ، وفي عام ١٩٨٤ م كان واحد من كل ستة يعاني من عدم الخصوبة والعقم . وفي خلال العشرين عاماً الماضية بلغت الزيادة في عدم الخصوبة والعقم في الولايات المتحدة ٣٠٠ بالمئة .

ويرجع الباحثون هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية بسبب انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة - ٢٥٠ مليون حالة سيلان سنوياً في العالم ، ونحو ضعف ذلك من الكلاميديا ، وحمسون مليون حالة زهري أولي وثانوي في كل عام - وبسبب انتشار الإجهاض المحدث *Induced Abortion* الذي كان يسمى الإجهاض الجنائي *Criminal abortion* حيث بلغ عدد حالات الإجهاض المحدث عام ١٩٨٤ خمسين مليون حالة أكثر

من نصفها فيما يسمى العالم الثالث ، وبسبب انتشار اللولب I.U.D لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم .
لهذا كله فإن أي وسيلة لعلاج عدم الخصوبة والعقم تلقى ترحيباً لدى الدوائر الطبية والجمهور .

ومنذ عام ١٩٧٨ عندما تمت ولادة لويزا براون أول طفلة أنبوب في العالم ، وحتى عام ١٩٨٤ تم ميلاد ألف طفل بهذه الطريقة منهم ٥٦ توائم ثنائية ، وثمانية ثلاثية ، واثان رباعية . وفي عام ١٩٨٦ كان عدد أطفال الأنابيب قد تجاوز ثلاثة آلاف طفل ، وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F في مختلف أرجاء العالم ، منها ١٢٥ مركزاً في الولايات ، ومركزان في مدينة جدة ، وآخر في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية . وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة - إحداهما لقحت في بريطانيا والأخرى في جدة - وهناك أكثر من عشرين امرأة في المملكة العربية حامل حالياً ، كلهن تم تلقيهن بهذه الطريقة .

ومنذ فترة الستينيات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي A.I ومنذ السبعينيات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم ، وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا . ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى ، وقد بلغت هذه الطرق أكثر من ١٦ طريقة كلها مغايرة للفطرة .

وبما أن الإسلام لا يقبل طريقاً للتناسل سوى طريق الزواج ، فقد

أفتى علماء الإسلام الأجلء بأن :

أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هي لاغية

وباطلة ومحرمة شرعاً ، وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها

ونقصد باستخدام طرف ثالث : استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى ، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى - رحم مستأجر Surrogate Mother - أو أن تزرع خصية في رجل ، أو مبيض في امرأة

ولا بد لحصول التناسل أن يتم في إطار الزوجية ، أثناء قيام عقد الزوجية . فإذا انتهى هذا العقد بموت ، أو طلاق انتهت عدته ، أو طلاق بائن ، فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعدار والدوافع .

لهذا فإن معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعي - بنوعيه : الداخلي والخارجي - والتي شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت ورجال الإعلام في الغرب لا ينبغي أن تقوم في البلاد التي تلتزم بالشرعية الإسلامية .

ذلك لأن استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي والداخلي - بكافة طريقتيها المتعددة - مرفوض في الإسلام ، ما عدا حالة واحدة فقط هي أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته في حال قيام عقد الزوجية .

ومع هذا فهناك مشاكل أخرى قامت وستقوم ؛ رغم هذا التحديد الصارم للحالات المسموح بها وهي كالتالي :

١ - التلقيح الاصطناعي الخارجي باهظ التكاليف - ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار - وبما أن معظم دول العالم تعاني من أزمات اقتصادية بما في ذلك الدول المتقدمة ، فإن هذه التكاليف الباهظة لا تستطيع أن تقوم

بها الحكومات ، وخاصة في العالم الثالث حيث المشاكل الصحية الضخمة والخطيرة توجب تحويل المبالغ القليلة إلى ما هو أهم وأجدى وأنفع .

٢- نسبة النجاح في التلقيح الاصطناعي لا تزال منخفضة ، فهي لا تزيد على ٣٠ بالمئة في أحسن المراكز العالمية ، بينما لم تحقق بعض المراكز سوى نسبة ضئيلة من النجاح .

٣- احتمال حدوث خطأ في المختبر بحيث يوضع مني فلان مع غير زوجته .

٤- مع عدم وجود الرقابة الصارمة وخاصة في البلاد النامية ، هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا خلاق لهم باستخدام مني الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم ، وزوجها يعاني من ندرة الحيوانات المنوية أو حتى غيابها الكلي *Azospemia* .

٥- يقوم الأطباء بتنبية المبيض لإفراز عدد من البويضات قد تصل إلى ١٢ بويضة أو أكثر ، فإذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلك إلى وجود فائض من البويضات الملقحة ، وهذا الفائض من البويضات الملقحة إما أن يعاد إلى رحم المرأة ، وهذا يؤدي إلى الإجهاض المبكر ، وإذا نجح يؤدي إلى الحمل المتعدد ، وكلما زاد عدد الأجنة في رحم المرأة كلما زادت الخطورة على حياة المرأة وحياة الأجنة ، أو أن تجمد هذه الأجنة ؛ وهذا يؤدي إلى مشاكل عديدة وهي :

٦- إذا حملت المرأة ، ماذا يصنع بالأجنة الفائضة المجمدة ؟

هل تستخدم لامرأة أخرى تعاني من العقم ؟

وذلك مرفوض إسلامياً لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ؛ بل إن هذا الجنين ليس جنينها ، ولم تشارك فيه - لا هي ولا زوجها - سوى بحمله وتغذيته وولادته . وقد قرر الفقهاء حرمة ذلك ، ووجوب تعزير من يقوم به ويشترك فيه .

هل تستخدم هذه الأجنة من أجل البحث العلمي ؟

وذلك قد يفيد في معرفة كثير من الأمراض الوراثية والصبغية . وإلى أي يوم يجوز استخدام هذه الأجنة ؟

أليس الجنين - ولو كان عمره بضعة أيام - له كرامة باعتبار ما سيؤول إليه ؟ ورغم أن معظم الدول الغربية والاشتراكية تبيح الإجهاض إلا أنها حتى الآن لم تبيح استخدام الأجنة . وقد أباحت بعض اللجان المختصة استخدامها إلى اليوم الرابع عشر من عمر الجنين ، وذلك قبل تكون الشريط الأولي الذي منه يتكون الجهاز العصبي .

هل ترمى الأجنة الفائضة قبل تجميدها ؟

ليس الاحتمال قوياً بأن تفشل محاولة الحمل الأولى فتعود المرأة ويوضع في رحمها الجنين المجمد بعد إعادته للحرارة الطبيعية . وذلك يعتبر خسارة وتعباً ومشقة على المرأة والأطباء على السواء .

هل ترمى الأجنة المجمدة إذا حملت المرأة ؟

ليس في ذلك تبديد وإسراف لمادة يمكن الاستفادة منها في معالجة العقيم ، أو في إجراء أبحاث .

٧- ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو : استخدامها للعلاج في نقل الأعضاء وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو ، وفي نفس الوقت لا

يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية ، فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحاً جديداً في عالم الطب ، ولكنه يشكل أيضاً قضية أخلاقية ودينية شائكة .

٨- اختبار الأجنة : يقوم الطبيب بفحص الجنين المجد ، فإن وجد فيه عيباً ومرضاً استخدمه لأغراض أخرى ، وإن لم يجد به عيباً أعاده إلى رحم أمه .

٩- إن نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر بالقوة ... إلخ . وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تماماً في الإسلام .

١٠- نفس الصورة السابقة بما هو أشد وأنكى ، حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء ، ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة - وهي نظرية النازية - ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى من يريد ويدفع الثمن . وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك ، حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز ، أو ربما تستأجر له رحمًا أيضاً ، ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزاً .

كل هذه الطرق المختلفة ستؤدي إلى تجارة الأجنة ، وليس ذلك مستغرباً ؛ فتجارة بنوك المني والأرحام المستأجر قائمة على قدم وساق في معظم دول الغرب .

وقد وافقت المجتمعات الغربية والقوانين والهيئات الدينية هناك على استخدامات بنوك المني ، ولا تزال في جدلٍ حارٍ حول الأرحام المستأجرة والأجنة المجمدة .

١١- احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر المني حيث يحمل المني جميع الأمراض الجنسية : السيلان ، الكلاميديا ، الهربس ، الإيدز ، الزهري .. إلخ .

١٢- احتمال زيادة التشوهات الخلقية ؛ حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغيرات كثيرة ؛ حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية .

١٣- المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي . فمثلاً هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المني AID وكذلك مشكلات الأمهات المستعارات Surrogate mothers .

ومن تكون الأم ؟ أمهي التي حملت وولدت ، أم صاحبة البويضة ؟
ومن يكون الأب ؟ أهو صاحب المني أم زوج المرأة صاحبة البويضة ؟
أم زوج التي حملت وولدت ؟

١٤- إن التلقيح الاصطناعي لا يحل سوى جزء ضئيل ونسبة محدودة من الحالات التي تعاني من عدم الخصوبة والعقم ، وبشمن فادح مالياً واجتماعياً وأخلاقياً وقانونياً .

١٥- تؤدي التقنيات الجديدة في الإنجاب إلى إلغاء نظام الزواج - وخاصة لدى الشاذات جنسياً اللائي يمارسن السحاق - وقد ظهرت موجة في

الغرب من السحاق موازية للواط ، وأدى ذلك - حين ترغب الشاذة في النسل - إلى أن تذهب إلى بنك المني ، ويلقحها الطبيب بالمني الذي تختاره من الكتالوج دون أن يمسه رجل .

١٦- تؤدي التقنيات الجديدة إلى ما يسمى باختبار السلالة البشرية ، وتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل وذلك بأخذ الأجنة جاهزة من البنك بحيث يمكن أن تحمل عشرات أو مئات النساء المرغوب فيهن ، كما يصنع حاليًا في الأبقار والأغنام والخيول والكلاب .

١٧- في الحالات التي تستخدم فيها زراعة الخصية بالنسبة للذكر ، وزراعة البويضة بالنسبة للأنثى ، فإن الحيوانات المنوية في صفاتها الوراثية ستعود إلى صاحب الخصية وكذلك البويضات ستعود إلى صاحبة المبيض وبذلك تعود مشكلة اختلاط الأنساب ، والإسلام يرفض ذلك رفضًا باتًا .

١٨- لا يبدو أن زرع الرحم سيشكل عقبة أمام الفقهاء وخاصة إذا كان من امرأة توفيت وأوصت بالتبرع برحمها ، أو أنها قد تجاوزت سن الحمل ، أو أن لديها عددًا كافيًا من الأطفال ، أو أن مبيضها قد أزيل ولم يبق لها إلا الرحم ولا تستطيع أن تحمل إلا باستعارة بويضة من مانحة - وهو أمر محرم في الإسلام - فتبرع آنذاك برحمها لمن تملك المبايض ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية .

وهكذا يبدو أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الإنجاب عديدة ومتنوعة .

وهذه التقنيات الحديثة رغم براعتها لن تحل مشكلة عدم الخصوبة والعمق ؛ ذلك لأن أسباب المشكلة لم تحل ؛ بل أن الأسباب المؤدية إلى انتشار العمق وعدم الخصوبة تزداد يوماً بعد يوم .

لهذا فإن الحل الحقيقي يمكن في علاج أسباب العمق وعدم الخصوبة

والوقاية منها .

وبما أن أهم أسباب عدم الخصوبة والعمق تتمثل في الأمراض الجنسية ، والإجهاض ، واستخدام اللولب ، فإن الإسلام بتعاليمه التي تمنع الزنا والشذوذ الجنسي وتمنع الإجهاض ، وتمنع استخدام اللولب باعتباره نوعاً من الإجهاض المبكر يقدم وسيلة فعالة في إنقاذ ملايين البشر من عواقب الأمراض الجنسية والإجهاض واستخدام اللولب ، ومن بينها عدم الخصوبة والعمق .

ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة في علاج حالات عدم

الخصوبة والعمق بشروط :

أولها : ألا تسبب هذه الوسائل اختلاطاً في الأنساب .

ثانياً : ألا تلغي نظام الزواج والأسرة .

ثالثاً : أن تعالج الأسباب الحقيقية ، وبما أن معظم أسباب عدم الخصوبة يمكن الوقاية منها بتجنب الزنا ، والعلاقات الجنسية غير السليمة مثل الوطء في الحيض ، وإتيان محاش النساء ، واللواط ، وتجنب إجراء الإجهاض دونما سبب طبي قوي ، وتجنب استخدام اللولب ... إلخ ، فإن اتخاذ أسباب الوقاية هذه - وهي من تعاليم الإسلام الأساسية - يؤدي إلى خفض نسبة المصابين بعدم الخصوبة وبالتالي خفض تكاليف علاجها .

١٥- أجهزة الإنعاش

أصبح من المألوف أن يذكر أن فلاناً نقل إلى غرفة الإنعاش لأن حالته الصحية حرجة ، وقد يستعصي العلاج ويأس الأطباء ، ويفكر بعضهم - كما نسمع في الغرب - برفع الأجهزة المركبة للمريض .

فمتى يجوز شرعاً رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ؟

من التصرفات غير الشرعية رفع الأجهزة عن المريض الميتوس من شفائه ، ورفعها يعني الموت ، فهو إذن كقتله . ولذلك فإن هذه الحالة واضحة التحريم لم يثر حولها جدال يذكر من حيث معرفة الحكم الشرعي . ولكن الحالة التي استحققت الدراسة والبحث هي : متى يعتبر الشخص قد مات حتى يمكن رفع أجهزة الإنعاش ؟

قرر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بحث هذا الموضوع في مؤتمره الثاني سنة ١٤٠٦ ، وعرض على المجمع بحثان : أحدهما لطبيب هو الدكتور محمد علي البار ، والآخر لفقيه هو الشيخ محمد مختار السلامي ، وبعد العرض والمناقشة صدر القرار التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-
٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية في موضوع أجهزة
الإنعاش ، وبعد المناقشات المستفيضة ، وإثارة متنوع الأسئلة - وخاصة حول
الحياة والموت - نظراً لارتباط فك أجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المنعش .
ونظراً لعدم وضوح كثير من الجوانب .

ونظراً لما قامت به جمعية الطب الإسلامي في الكويت من دراسة وافية
لهذا الموضوع ، يكون من الضروري الرجوع إليها .

قرر :

أولاً : تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .

ثانياً : تكليف الأمانة العامة بمجمع دراسات وقرارات مؤتمر الطب الإسلامي في
الكويت ، وموافاة الأعضاء بملخص موجز وواضح له .

والله الموفق .

وبعد هذا المؤتمر الذي أصدر القرار السابق ، دعي الأعضاء والخبراء
للكتابة في الموضوع ، وجمع المجمع ما استطاع من الوثائق ، التي لا يتسع المجال
هنا لعرضها كلها ، ولذلك أكتفي بذكر اثنين منها هما :

١- توصيات مؤتمر الطب الإسلامي المشار إليها في القرار السابق .

٢- دراسة أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .

توصيات مؤتمر الطب الإسلامي

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، وذلك تحت عنوان الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي . في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥-١٧ يناير ١٩٨٥م بفندق هيلتون بدولة الكويت .

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم تعد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد ، فلزم أن تحشد لها جهود علماء المسلمين المتخصصين - مع جهود الفقهاء - حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبنى على إحاطة وافية بالموضوع المطروح .

وقد دعي إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية ، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع بدء الحياة ، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها ، بينما انعقدت لجنة الصياغة في صباح اليوم الثالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداولات .

وبعد تدارس ما تم عرضه في جلسات الندوة ، وما قدمه مقرررو
الجلسات من مذكرات ، وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين في الندوة
من اقتراحات .. وافقت الندوة على ما يلي :

أولاً : بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة
الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللکائن
الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في
الانقسام ؛ لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

ثانياً : منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب
عليه أحكام شرعية معلومة .

ثالثاً : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح - على خلاف في توقيته فإما
مائة وعشرون وإما أربعون يوماً - تعاضمت حرمة باتفاق ، وترتبت على
ذلك أحكام شرعية أخرى .

رابعاً : من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة
السابعة من توصيات (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) .

ثانياً : نهاية الحياة

أولاً : رأت الندوة أنه - في أكثر الأحوال - عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته ؛ استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات ، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت .

ثانياً : تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد - وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة - تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها ، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار الإنعاش الموصولة بالجسم .

ثالثاً : وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت ، واتضح لها أنه في غيبة نصّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية . ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبيّاً يبنى بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية ، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت .

رابعاً : وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء :

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان ، هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ . إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة ، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً ، ولكن يمكن إسعافه ، واستنقاذ عدد من المرضى ؛ ما دام جذع المخ حياً . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه ، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة ، أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام .

خامساً : اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة - هي موت جذع المخ - يعتبر قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت ، قياساً - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح . أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية .

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

سادساً : بناءً على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز - حيثئذٍ - إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

جاء في الدراسة بعد المقدمة ما يأتي :-

الهدف من الدراسة :

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد : متى ترفع أجهزة الإنعاش .

دواعي البحث :

قال الله تعالى في محكم كتابه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ،
وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان ؛ لذلك فعندما تعرض للناس
قضية لا بد من أن يكون للشريعة السماح حكم فيها بنص أو اجتهاد .
ولقد أنعم الله على البشرية في هذا العصر بتقدم هائل في العلوم -
وبخاصة العلوم الطبية - واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة ،
والكثير من ظواهر الوفاة ، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام
العناية المركزة ، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب ، وكذلك
أجهزة قياس عمل المخ ، وقياس وظائف محددة بالمخ ، واختبار هذه الأجزاء
المختلفة .

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية
الحياة الإنسانية ممكناً ، وعلى درجة كبيرة من الدقة ، ولهذا التشخيص أهمية

بالغة من النواحي الشرعية والقانونية . كما أنه يفتح آفاقاً علمية كبيرة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية . وهو - لبعض المرضى - أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود .

والخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي ؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة ، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة ، وهو مكنم الغرائز ، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات . وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء .

أما القلب - بمعناه العضوي - فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان ، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء والأكسجين ، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية ، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه ؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي ، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها .

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجوداً في غرفة العناية المركزة - الإنعاش - ومعتمداً في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي ، في حين أن الدماغ قد تلف نهائياً ، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائياً مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت ،

وإنما أدى التنفس الميكانيكي له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفاً نهائياً .

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء ، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم ، وأظهرت هذه الدراسات قصوراً في الشروط التي تعارف عليها الأطباء قديماً لتشخيص الوفاة - مثل غياب النبض وتوقف القلب - وثبت علمياً - بما لا يدع مجالاً للشك - وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعياً .

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيراً من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش ، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله . أما إذا تلف الدماغ كلياً قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل ، وأصبح استمرار عمل القلب مرهوناً باستمرار عمل الجهاز التنفسي الصناعي ويتوقف بإيقافه ؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب .

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية :

١- هل يقطع العلم بموت من تلف دماغه تلفاً كاملاً ؟

أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين واستمرت إلى عهد قريب ، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التي تشير إلى موت الدماغ النهائي كمؤشر على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة ، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين

توقف القلب لدى الجميع دون استثناء ، خلال عدة أيام ، عقب ثبوت تلف الدماغ ؛ مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة .

٢- الدماغ هو أحد أعضاء الجسم ، وقد يتوصل العلم إلى استبداله - بالزرع أو بآلة تعمل عمله - فما هو رأي العلم في ذلك ؟

نظراً لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية ، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي ، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً ، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حالياً لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد .

٣- ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيوبة المزمنة ؟

الفرق شاسع بين الغيوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة ، وبين الغيوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط . وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر ، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي ؛ وذلك لعدم استيفائها لكل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة .

٤- ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي ؟

أولاً : لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته ، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث ، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة ، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة .

ثانياً : غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض الصحية ، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية . ووجود مريض تلف دماغه نهائياً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكناً بإذن الله تعالى .

ثالثاً : تكاليف العناية المركزة باهظة جداً - سواء تحملتها الدولة أو الفرد - فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه .

رابعاً : العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفةهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع ، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين .
خامساً : تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة .

٥- إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحياة ، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص : أهو عند الإصابة ، أم عند التشخيص ، أم عند إيقاف الجهاز ؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل في الاستمارة المرفقة.

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة ، فيترك للمختصين في الفقه . والله ولي التوفيق - انتهى .

وبعد عرض الوثائق والأبحاث ومناقشتها صدر القرار التالي :
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)

بشأن

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م .

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين .
قرر ما يلي :

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-

- ١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
 - ٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الأخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .
- وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء - كالقلب مثلاً - لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة . والله أعلم .

١٦- بنوك الحليب

في الغرب أصبح للبيضات الملقحة بنوك ، وسبق الإشارة إلى هذا ، بل وجدنا قبل هذا ما يعرف باسم بنوك المني ، حيث تلقح المرأة بمني رجل أجنبي . وفي البلاد التي استباححت الزنا يعتبر وجود مثل هذه البنوك أمراً عادياً غير مستنكر .

أما في الإسلام فالتحريم واضح . ووجد في عصرنا ما لا يرضه الإسلام كبنوك القرنية ، وسبق الحديث عن زراعة الأعضاء . ومنذ ما يقرب من عشرين عاماً ظهر في أوروبا وأمريكا فكرة بنوك الحليب ، وتتلخص الفكرة في جمع اللبن من أمهات متبرعات - أو بأجر - ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة ، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب . ولا يجفف هذا اللبن ، بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ، وليس لها نظير في لبن الحيوانات .

أفيجوز إنشاء مثل هذه البنوك في العالم الإسلامي ؟

بحث هذا الموضوع مجمع المنظمة سنة ١٤٠٦ هـ ، وانتهى إلى القرار الآتي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في
دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨
ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك
الخليب .

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة
مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ، ثم ظهرت مع التجربة
بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشمت وقل الاهتمام بها .

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمه كلحمه النسب يحرم به ما يحرم من النسب
بإجماع المسلمين ، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ،
وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو
ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللين البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه

من الاسترضاع الطبيعي ، الأمر الذي يفني عن بنوك الحليب .
وبناءً على ذلك قرر :

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانياً : حرمة الرضاع منها .

والله أعلم .

١٧- تزوج الكافر من المسلمة وتزوج المسلم من الكافرة

قرار لجمع الرابطة في الدورة الرابعة عام ١٤٠١هـ

إن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي :

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة .

(ب) بيرايوز .

(ج) المحمدية .

(د) بيرتاس .

(هـ) بيرتاييس .

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي ، وما دار في ذلك ، فإن المجلس يقرر بالإجماع على ما يلي :

أولاً : إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم - ولا شك

في ذلك - لما تقتضيه نصوص الشريعة . قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا

المشركين حتى يؤمنوا ﴾ وقال تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا

ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حلّ لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم

ما أنفقوا ﴾ والتكرير في قوله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ، ولا هم

يحلون لهن ﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت ؛ فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية ، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر فإنها تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك - إلا أن يؤمن - فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة ، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها ، فحيثما يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ .

ثانياً : وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ وقد طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية .

وحكى ابن قدامة الحنبلي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار - غير أهل الكتاب - على المسلم ، أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن ، لم يختلف العلماء في ذلك ؛ إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم ، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات . قاله في الاختيارات ، وقاله القاضي وأكثر العلماء ؛ لقول عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب :

« طلقوهن » ، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد ، لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها . والله أعلم .

١٨- تفشي عادة (الدوطة) في الهند

قرار لجمع الرابطة في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي الذي جاء فيه قيامه في محاربة الدوطة ، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الزواج ، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً ، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف التاميل الإسلامية ، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول : « ومن ثم فإن هذا الزواج حرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقاً للكتاب والسنة » .

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ والذي جاء فيه :

« إن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند ، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى ، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم بينات الهنود ، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة ، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد

هذه العادة أخيراً . وأرى أنه يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة مثل الدوري تسربت إليهم من غيرهم ، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة . والله ولي التوفيق » أ . هـ كلامه وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي :

أولاً : شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع ، وعلى غيرتهما الدينية وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة . والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة ، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد ، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما .

ثانياً : ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره بأن هذا الزواج وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين ، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر ، أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج فهم أولاد شرعيون منسوبون لأبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة ، وهذا بإجماع العلماء - حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر - فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بأبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور .

ثالثاً : يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء ، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم ؛ أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴾

وقال تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ وغير ذلك من الآيات .

وأما السنّة فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره ، فقد

جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

[لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً] فهذا من

أقواله ، وأما فعله فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة

رضي الله عنها قالت : [كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف

أوقية] فهذا فعله ، وأما تقريره فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ

[رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت

امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك] . فهذا من تقريره

وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان والله الحمد .

وبناءً عليه فإن المجلس يقرر بأنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً

سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً ، أو بعضه معجل ، وبعضه مؤجل ؛ على

أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تيسره ، وأنه يحرم أن يجري الزواج

بدون صداق من الزوج لزوجته .

ويوصي المجلس بأن السنّة هو تخفيف الصداق وتسهيله ، وتيسير أمر

النكاح ، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة ، ويحذر من الإسراف والتبذير

لما في ذلك من الفوائد الكبيرة .

رابعاً : يناشد المجلس العلماء والأعيان والمستولين فيها وغيرهم محاربة

هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجتهدوا في إبطالها وإزالتها من

بلادهم وعن ديارهم ، فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم .

خامساً : إن هذه العادة السيئة - علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي - هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً ؛ فالشباب لا يتزوجون عندئذٍ إلا الفتاة التي يقدم أهلها مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم ، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقع بنات الفقراء دون زواج ، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد ، كما أن الزواج عندئذٍ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل ، والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكسب حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها ، فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تصلح به شأنها وتهيئ نفسها ، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات لأنهن يكفيهن المهر القليل ، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن .

والله ولي التوفيق .

الفصل الرابع

استفسارات المعهد العالمي

للفكر الإسلامي بواشنطن

لاحظ المعهد انتشار الخلافات الفقهية بين المسلمين ، وتفشي المنازعات في ديار الاغتراب بينهم حول كثير من المسائل الشرعية ، فرأى أن يسهم في علاج هذه المشكلة حيث جمع كثيراً من القضايا في مواضع الخلاف ، وعرضها على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدراستها ، وإصدار الفتاوى الجماعية التي تحسم الخلاف ، ويطمئن إليها المسلمون .

واستجاب المجمع لهذه الدعوة ، وشكل لجنة لدراسة تلك القضايا ، وكان هذا في الدورة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ .

غير أن اللجنة لم تستطع الانتهاء من الدراسة فأجّل الموضوع للدورة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ حيث انتهت اللجنة من الدراسة وكتابة عدد من الأبحاث وعرضوا ما انتهوا إليه على المجمع .

بعد العرض والمناقشة أصدر المجمع قراراً جماعياً أجاب عن ثلاثة وعشرين سؤالاً من الاستفسارات المقدمة ، وأرجأ الإجابة عن باقي الأسئلة - وهي خمسة فقط - حيث لم يصل المجمع فيها إلى قرار جماعي .

وهذا هو نص القرار :

ما أقره المجمع من أجوبة عن الاستفسارات (١)

السؤال الثالث :

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمة كثيرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان ، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج ؟

الجواب :

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع ، وإذا وقع فهو باطل ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح ، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين ، ورجاء إسلام الرجال لا يغير هذا الحكم شيئاً .

السؤال الرابع :

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه ؟ وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه ، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

الجواب :

بمجرد إسلام المرأة وأبى الزوج الإسلام يفسخ نكاحهما ، فلا تحل معاشرتة لها ، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدتها

(١) أرجى اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢ .

السابق . أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم ، فقد انقطع ما بينهما . فإن أسلم - بعد ذلك - ورغب العودة إلى زواجهما عاد بعقد جديد ، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية .

السؤال الخامس :

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ، حيث لا يسمح للدفن خارج المقابر المعدة لذلك ، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية ؟

الجواب :

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة .

السؤال السادس :

ما حكم بيع المسجد - إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه - فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً ، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون ، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

الجواب :

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه ، أو خيف استيلاء الكفار عليه ، على أن يشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً .

السؤال الثامن :

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن ، أو مع نسوة غير مسلمات . فما حكم هذه الإقامة ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربية .

السؤال التاسع :

كثيرات من النساء هنا يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهن تمنعن جهات العمل من ستر رؤوسهن . فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟

الجواب :

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تحش فتنة ، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً .

السؤال العاشر والحادي عشر :

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه ، وكثيراً من لا يجد عملاً إلا في

مطاعم تباع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات .

فما حكم عمله في هذه المحلات ؟

وما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير ، أو صناعة الخمر وبيعها لغير

المسلمين ؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة

لهم .

الجواب :

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً ، العمل في مطاعم الكفار بشرط

ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها ، وكذلك

الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات .

السؤال الثاني عشر :

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين

١% و ٢٥% ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال

وغيرها من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب

٩٥% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من

الكحول عملية صعبة أو متعذرة . فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

الجواب :

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم

يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته .

السؤال الثالث عشر :

هناك الخمائر والجلائين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب

ضئيلة جداً . فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلائين ؟

الجواب :

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية ، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك .

السؤال الرابع عشر :

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء ، ولا تتوافر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات . فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد ؟

الجواب :

يندب عقد النكاح في المساجد ، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء .

السؤال السادس عشر :

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم . ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد . فما حكم هذا الزواج ؟

الجواب :

الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه .

السؤال السابع عشر :

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل ؟

الجواب :

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً ، أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً خلقة المرأة .

السؤال الثامن عشر :

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها ، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج فما حكم هذه المصافحة ؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات ، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون ؟

الجواب :

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً ، وكذلك العكس .

السؤال التاسع عشر :

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين ، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة ؛ علماً بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في المناسبات هذه دون مقابل ؟

الجواب :

استتجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة ، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستزجئ بجائل إذا كانت باتجاه القبلة .

السؤال العشرون :

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها ؟

الجواب :

ذبائح الكنائس جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً ، ولم يذكر اسم الله عليها ، ويوصي الجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة .

السؤال الحادي والعشرون :

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ويختلط فيها النساء والرجال ، واعتزال المسلمين لبعض المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع وفقدانهم لبعض الفوائد . فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير ؟

الجواب :

في حضور حفلات تقدم فيها الخمر لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات .

السؤال الثالث والعشرون :

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال . والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب ، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علمًا أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور ؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالبًا ما تذهب بأهم فوائد الأعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد ؟

الجواب :

يجب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار .

السؤال الرابع والعشرون :

ما حكم عمل المسلم في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين ؛ خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

الجواب :

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية ؛ إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين .

السؤال الخامس والعشرون :

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له ، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

السؤال السابع والعشرون :

ما حكم تبرع المسلم فردًا كان أو هيئات لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة ؟

الجواب عن السؤالين السابقين :

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد للكفار أو الإسهام في ذلك ماليًا أو فعليًا .

السؤال السادس والعشرون :

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك ؛ علمًا بأنهم يعيشون بحال الرجل . فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

الجواب :

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا ، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل .

السؤال الثامن والعشرون :

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربخاً محددًا على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول ، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عمومًا يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار لقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

الجواب :

لا يجوز شرعًا .

الباب السابع

المطود البديلة للتروض الربوية

في التطبيق المعاصر

الفصل الأول

البيع

تحدثنا من قبل عن بيع المراجعة ، والبيع بالتقسيط ، وما صدر من قرارات تتعلق بكل منها .

والواقع أن المصارف الإسلامية وجدت في هذا العقد بديلاً مناسباً وعلى الأخص بيع المراجعة ، ولذلك وجدنا أكثر المصارف الإسلامية تجعل شعارها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .
(البقرة : ٢٧٥)

وبعض هذه المصارف بلغت استثماراتها في المراجعة أكثر من ٩٠٪ ، ولكن بعضها الآخر قلل منها ولجأ إلى البيع مساومة ، وبعضها ترك نظام المراجعة ولم يجعله ضمن استثماراته . وقرار الجمع في المراجعة واضح جلي .

غير أن الخلط بين المراجعة والربا يرجع إلى عدد من الأسباب :

منها : عدم الإدراك الفقهي للفرق بين الاثنين .

ومنها : أخطاء التطبيق .

ومنها : ما يراه بعض الباحثين من أن هذا البيع من باب الخيل غير المقبولة .

وأعرض هنا بعض العقود التي تتفق مع قرار مجمع الفقه ، وأشير إلى الفرق بينها وبين الربا .
ولما كانت هذه العقود لم تخرج إلى التطبيق إلا بعد دراسة مستفيضة ، ومراجعات فنية ، وقانونية ، وشرعية ؛ لذا رأيت أن أثبتها بصيغتها النهائية دون حذف حتى يستفيد منها من أراد .

العقد الأول

مصروف

عقد بيع بالمراجحة (نهائي)

في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بمدينة حرر هذا العقد بين
كل من :

أولاً : **مصروف** ويمثله في هذا العقد السيد /
(طرفاً أول / بصفته بائعاً)

ثانياً : السيد / السادة
ومقره : (طرفاً ثانياً / بصفته مشترياً)
وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ / / ووعده الشراء
المؤرخ في / / . والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لا يتجزأ

من هذا العقد . باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة

المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة :

.....

الكمية :

بوليصة الشحن رقم : وتاريخها : رقم الحاوية :

السفينة / الطائرة : رقم الرحلة :

البند الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ

متضمناً المصاريف وأرباح المصرف ، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن

الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

.....

.....

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً

وثانياً بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا يدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ، ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار من الربح .

البند الخامس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول . وبتعهد بتسليم البضاعة والتخليص عليها بمعرفة ؛ وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول . ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الأرضيات وأجور التخزين في الميناء ، الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد .

البند السادس

تنتهي مسؤولية الطرف الأول عن أية عيوب خفية أو ظاهرة بعد ثلاثة أيام من توقيع العقد بالمراجحة وتقع مسؤولية تخزين البضاعة وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بالنتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك .

وإذا سبق أن وقع عقد ابتدائي لنفس هذه البضاعة فإن مسؤولية الطرف الأول عن أية عيوب تعتبر منتهية بعد ثلاثة أيام من تاريخ توقيع ذلك العقد .

البند السابع

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف النافذة بدولة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعقد تأسيس الطرف الأول ، ومن اختصاص المحاكم

البند الثامن

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه ، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين ، أو في حالة مماطلته ، أو امتناعه عن الدفع تحمل باقي الأقساط فوراً - دون تنبيه أو إنذار - ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد .

البند التاسع

أي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

- * حكم يختاره الفريق الأول .
- * حكم يختاره الفريق الثاني .
- * حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم - سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية - ملزماً للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

.....

وتكون محاكم دولة هي المختصة - دون سواها - بالفصل في

أية طلبات أو قضايا تنشأ بمتقاضى التحكيم ، أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا

العقد .

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الثاني بصفته

(المشتري)

.....

الطرف الأول بصفته

(البائع)

.....

العقد الثاني اتفاقية وكالة

في يوم الموافق

قد تم الاتفاق والتراضي بين كل من :-

- ١- مصرفه طرفاً أول
ويعثله السيد /
- ٢- السادة / طرفاً ثانياً
ويعثلهم السيد /

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني له خبرة واسعة في مجال الاستيراد - من خلال نشاطه التجاري - فقد رغب الطرف الأول في أن يكون الطرف الثاني نائباً له ووكيلاً عنه في شراء

من الخارج

وذلك لحساب الطرف الأول ؛ على أن يكون للطرف الثاني في سبيل ذلك الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الشراء ؛ وعلى أن تكون كافة المعاملات البنكية من خلال مصرف ، هذا وقد قبل الطرف الثاني ذلك واتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

يقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسي الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول ، ويلتزم به في تعامله معه وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

البند الثالث

يفوض الطرف الأول الطرف الثاني في شراء البضائع المبينة في بند تمهيد ، لحساب الطرف الأول وكوكيل عنه وذلك ضمن الشروط والضوابط التالية :

١ - عند رغبة الطرف الثاني - كوكيل عن الطرف الأول - شراء بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي فإن عليه أن يتقدم للطرف الأول بطلب فتح اعتماد مستندي ، مبيناً فيه أنه متعلق بعقد الوكالة الموقع بين الطرفين ، مع ذكر تاريخ ذلك العقد .

٢ - بعد مراجعة الطلب من قبل الطرف الأول ، وموافقته على الشروط الواردة فيه ، يقوم بفتح الاعتماد باسم الطرف الثاني ، ولصالح البائع الأجنبي (المستفيد) ويشترط في الاعتماد أن تكون بوليصة الشحن والتأمين صادرتين لأمر مصرف

٣ - يلتزم الطرف الثاني بألا يشتري البضاعة المطلوبة إلا من مصدرين موثوقين لديه ؛ بحيث يكون قد سبق له التعامل معهم ، وكان التعامل

مشجعاً من حيث جودة ونوعية البضاعة المشتراه ، وعدم وجود أية مشاكل أو مخالفات للمواصفات المطلوبة أو التي تتطلبها الأجهزة المختلفة المختصة في دولة كما يتعهد الطرف الثاني بتحمل كامل المسؤولية إذا قصر أو فرط فيما ذكر أعلاه .

٤ - بعد ورود مستندات الاعتماد المستندي للطرف الأول يقوم بمراجعتها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ، كما يقوم بإبلاغ الطرف الثاني بوصول البضاعة ، وتسلمه للمستندات المتعلقة بها ، ويعرض عليه شراء البضاعة ، ويحدد له الثمن وشروط السداد .

٥ - من المعلوم لدى الطرفين أن موافقة الطرف الأول على طلب فتح الاعتماد المقدم من الطرف الثاني تنسحب أيضاً على قبول المخالفات وإجراء أية تعديلات على الاعتماد .

٦ - عند رغبة الطرف الثاني - كوكيل عن الطرف الأول - شراء بضاعة من الخارج عن طريق بوالص التحصيل فإن عليه توجيه البائع الأجنبي (المستفيد) بإرسال جميع المستندات الأصلية برسم التحصيل إلى الطرف الأول ، على أن تكون بوليصة الشحن صادرة لأمر مصرف كما أن عليه أن يتقدم للطرف الأول بطلب للموافقة على شراء البضاعة - لصالح وحساب الطرف الأول - بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما ، مبيناً في الطلب تفاصيل البضاعة المطلوبة وبشرط أن يتقدم بذلك الطلب للمصرف قبل شحن البضاعة .

- ٧ - بعد ورود مستندات بوليصة التحصيل للطرف الأول يقوم بمراجعتها والتأكد من أن صنف البضاعة المتعلق بالمستندات قد جرى التعاقد بشأنه من قبل الطرفين بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما .
- كما يتأكد من أن تفاصيل البضاعة المطلوبة مطابقة لتفاصيل المبينة في الطلب المقدم من الطرف الثاني ، وعلى ضوء ذلك يتولى إبلاغ الطرف الثاني بذلك ، ويعرض عليه شراء البضاعة ، ويحدد له الثمن وشروط السداد .
- أما إذا كان صنف البضاعة غير مدرج بعقد الوكالة ، أو كانت تفاصيلها غير مطابقة للطلب المقدم من الطرف الثاني فيتم إبلاغ الطرف الثاني بورود مستندات بوليصة التحصيل خارج إطار عقد الوكالة .
- ٨ - للطرف الأول الحق في عدم الموافقة على أي طلب يقدمه الطرف الثاني لشراء بضاعة سواء عن طريق اعتماد مستندي ، أو بوليصة تحصيل دون إبداء الأسباب ، وعلى الطرف الأول في تلك الحالة إبلاغ الطرف الثاني كتابياً بذلك .
- ٩ - في حالة موافقة الطرف الثاني على الشراء بالثمن والشروط المحددة من قبل الطرف الأول يقوم بإبلاغ موافقته للطرف الأول كتابياً .
- ١٠ - بعد تسلم الطرف الأول لموافقة الطرف الثاني على الشراء يتولى إعداد عقد بيع بالشروط المتفق عليها ، ويتم توقيعه من قبل الطرفين ، ويتولى الطرف الثاني تحرير شيكات لأمر الطرف الأول بالأقساط حسب شروط عقد البيع .

١١- يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة مستندات الاعتماد المفتوح من قبله لصالح البائع الأجنبي (المستفيد) حسب شروط الاعتماد ، كما يتولى تحويل قيمة مستندات بوليصة التحصيل حسب التعليمات الواردة فيها.

البند الرابع

من المتفق عليه بين الطرفين أن البضاعة المستوردة بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما هي ملك للطرف الأول وحده ، وأن الطرف الثاني قد قام بالشراء بناء على موافقة الطرف الأول وحسابه وكوكيل عنه ، ولذلك فإن من حق الطرف الأول التصرف في البضاعة أو بيعها كيف يشاء ، وللطرف الذي يختاره دون أي اعتراض من الطرف الثاني الذي ليس له الادعاء بملكية البضاعة ، أو بأحقيته في شرائها من الطرف الأول .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على الاعتمادات وبوالص التحصيل التي تكون شروط التسليم فيها فوب أو سي آند أف مع إحدى شركات التأمين المحلية من خلال مصرف ولصالحه حيث يتحمل الطرف الأول هذه المصاريف .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة أجور الشحن في حالة كون شروط التسليم في الاعتماد المستندي أو بوليصة التحصيل فوب ، حيث يتحمل الطرف الأول هذه المصاريف .

البند السابع

يتحمل الطرف الثاني جميع الخسائر والمسئوليات تجاه الغير ، والتي قد تلحق الطرف الأول نتيجة لاستعمال هذه الاتفاقية والناجحة عن تقصيره ، أو إهماله ، أو تفريطه ، أو مخالفته للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إلا إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن أسباب خارجة عن إرادته .

البند الثامن

اتفق الطرفان على أن تنتهي هذه الوكالة بإخطار أحد الطرفين الآخر بانتهاء وإلغاء عقد الوكالة وما لم يتم ذلك يعتبر العقد ساري المفعول .

البند التاسع

تكون المحاكم المختصة بدولة صاحبة قرار الفصل في المنازعات التي تتعلق بهذا العقد ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنًا مختاراً في هذا الصدد .

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م .

الطرف الثاني

الطرف الأول

العقد الثالث

(بضاعة بضمان)

مصروف

عقد بيع بضاعة (محلي)

في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بمدينة حرر هذا
العقد بين كل من :

أولاً : **مصروف** ويمثله في هذا العقد السيد /
(طرفاً أول / بائعاً)

ثانياً : السيد / السادة
ومقره :

(طرفاً ثانياً بصفته / مشترياً)

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

اتفق الطرفان على أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الميينة أو صافها

وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة :

.....
.....

الكمية :

.....
.....

البند الثاني

- حدد ثمن البضاعة بمبلغ (فقط)
ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :
- يدفع عند التعاقد مبلغ :
- وباقي الثمن يقسط على أقساط متساوية عددها :
- وقيمة كل قسط : ويدفع القسط الأول بتاريخ / /

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيافة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة هو
.....
.....

البند الخامس

حيث إن شركة ضمنت البضاعة حسب النظام المعمول به لديها للطرف الأول أو لأي حائز تال لها ، فإن الطرف الثاني يقبل ضمان الشركة المذكورة للبضاعة ، ويخلى الطرف الأول من أية مسئولية .

البند السادس

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعقد تأسيس الطرف الأول ، ومن اختصاص المحاكم

البند السابع

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد ، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين ، أو في حالة مماطلته ، أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً ، ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد ، كما يحق له استيفاء مستحقاته مما قد يكون تحت يده للطرف الثاني من أموال أو حسابات أو ودائع دون قيد أو شرط .

البند الثامن

أي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

حكم يختاره الفريق الأول

حكم يختاره الفريق الثاني

حكم يختاره المحكمان الأولان

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم - سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية - ملزماً للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم وتكون محاكم دولة هي المختصة دون سواها ، بالفصل في أية طلبات / و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد .

البند التاسع

حُرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الثاني بصفته

(المشتري)

الطرف الأول بصفته

(البائع)

العقد الرابع

مصرف

عقد بيع عقار

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة حرر هذا
العقد بين كل من :

أولاً : مصرف ويمثله في هذا العقد السيد /
السيد /

ومقره : طرفاً أول / بصفته بائعاً

ثانياً : السيد /

ومقره : طرفاً ثانياً / بصفته مشترياً

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

باع الطرف الأول بموجب هذا العقد للطرف الثاني القابل لذلك العقار المبينة
تفاصيله أدناه :

مالك العقار : مصرف

المساحة :

الموقع :

الأوصاف :

رقم سند الملكية :

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يكون ثمن الشراء موضوع هذا العقد مبلغاً وقدره

البند الثالث

- يدفع عند التعاقد مبلغ :

- وباقي الثمن يقسط على أقساط شهرية متساوية عددها

وقيمة كل قسط مبلغ ويدفع القسط الأول بتاريخ :

البند الرابع

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بعد التأكد من

ملكية وحيازة الطرف الأول لهذا العقار .

البند الخامس

يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار المبيع بموجب هذا العقد ، المعاينة التامة

النافية للجهالة شرعاً ، وأنه قبله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على

الطرف الأول بشيء بسبب ذلك .

البند السادس

اتفق الطرفان على أن جميع رسوم ومصروفات نقل الملكية يتحملها الطرف الثاني .

البند السابع

لا يحق لأحد الطرفين العدول عن هذا البيع أو الرجوع فيه بأي حال . وفي حالة امتناع أيهما عن التوقيع على عقد البيع النهائي - بعد إخطاره كتابة بأسبوع على الأكثر - فإنه يحق للطرف الآخر رفع دعوى بصحة عقد البيع ، ونفاذه على الطرف الممتنع ، مع تحميله مصروفات هذه الدعوى وأتعابها ، فضلاً عن التعويض مقابل أي ضرر يلحق بالطرف الآخر .

البند الثامن

لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه . وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين ، أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً ، ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد .

البند التاسع

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من اختصاص المحاكم

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الثاني بصفته

" المشتري "

الطرف الأول بصفته

" البائع "

العقد الخامس

(بضاعة)

مصرف

عقد شراء

مع خيار الشرط للمشتري فقط

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

قد تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- مصرف

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد /

بصفته :

(طرفاً أول)

٢- شركة ومقرها ص.ب : محل تجاري رقم ()

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /

بصفته :

(طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد وفقاً لما يلي :

١- باع الطرف الثاني للطرف الأول البضاعة الميينة تفاصيلها أدناه :

.....
.....
.....

- ٢- الثمن : (فقط)
- تدفع خلال أسبوع من تاريخ هذا العقد .
- ٣- تبقى هذه البضاعة في مخازن الطرف الثاني وتحت تصرف الطرف الأول ، ويلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة للطرف الأول - أو لمن يحدده الطرف الأول - بموجب إذن تسليم موقع من الطرف الأول .
- ٤- هذا العقد خاضع لخيار المشتري في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخه ، أما بالنسبة للبائع فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازماً .
- ٥- إذا انقضت الأيام السبعة ولم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بفسخ العقد يعتبر البيع لازماً ، وليس من حق الطرف الأول رد المبيع للبائع .
- ٦- يضمن الطرف الثاني للطرف الأول - ولكل حائر تالٍ للطرف الأول - المبيع حسب النظام المعمول به لدى الطرف الثاني .
- ٧- وتكون محاكم دولة هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تنشأ ، بمقتضى هذا العقد و / أو متعلقة به ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

حرر هذا العقد اليوم بتاريخ الموافق

في مدينة

الطرف الثاني

الطرف الأول

العقد السادس

مصرف

(عقد شراء عقار)

مع خيار الشرط للمشتري فقط

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

حرر في تاريخه بين كل من :

أولاً : مصرف ويمثله كل من :

١-

٢-

(طرفاً أول / مشترياً)

ثانياً : السيد / (طرفاً ثانياً / بائعاً)

ومقره :

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يلي :

(أولاً)

باع بموجب هذا العقد بكافة الضمانات الفعلية الطرف الثاني إلى الطرف الأول

العقار الموضح بعد :

بيانات العقار :

- مالک العقار :
- رقم سند الملكية :
- موقع العقار :
- مساحة العقار :
- أوصاف العقار :

(ثانيًا)

يقر الطرف الثاني بأن ملكية العقار موضوع هذا البيع قد آلت إليه بطريق
من بموجب

(ثالثًا)

يضمن الطرف الثاني أن العقار المبيع خالٍ من كافة الحقوق العينية أيًا كان نوعها كالرهن والوقف وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية ، كما يقر أنه حائز لهذا العقار دون منازعة ، وبصفة ظاهرة ومستمرة وغير منقطعة ، ولم يسبق له التصرف فيه ، كما أنه مستعد لنقل الملكية فوراً .

(رابعًا)

يقر الطرف الأول بأنه عاين العقار المبيع بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعًا ، وأنه قبله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الثاني بسبب ذلك .

(خامساً)

تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي قدره تدفع خلال أسبوع من تسجيل عقد البيع بدائرة التسجيل العقاري .

(سادساً)

اتفق الطرفان على أن يكون البيع والشراء موضوع هذا العقد خاضعاً لخيار المشتري في إمضاء العقد أو فسخه ، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخه أما بالنسبة للبائع فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازماً .

(سابعاً)

إذا انقضت الأيام العشرة ولم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني بفسخ العقد ، يعتبر البيع لازماً ، وليس من حق الطرف الأول فسخ العقد .

(ثامناً)

يلتزم الطرف الأول بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لنقل الملكية ، وتسجيل هذا العقد لدى دائرة التسجيل العقاري . وفي حالة امتناعه فإنه يحق للطرف الثاني رفع دعوى بصحة عقد البيع ونفاذه على الطرف الممتنع ، مع تحميله مصروفات هذه الدعوى وأنعابها فضلاً عن التعويض مقابل أي ضرر يلحق به

(تاسعاً)

جميع مصروفات ورسوم نقل الملكية على عاتق الطرف الأول .

(عاشرًا)

يقر كل من المتعاقدين باتخاذهُ محلاً مختاراً له بالعنوان الموضح بهذا العقد ، وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية .

(حادي عشر)

ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها بدولة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ثاني عشر)

تحرر هذا العقد من نسخ متطابقة يسلم كل من المتعاقدين نسخة منها للعمل بموجبها ، بعد تلاوته بنفسه وموافقته على كل ما جاء به .

الطرف الثاني

(البائع)

الطرف الأول

(المشتري)

التعقيب

في العقد الأول :

يقوم المصرف باستيراد السلعة لنفسه أولاً ، ولذلك يكون الاعتماد المستندي باسمه وليس باسم العميل الذي سيشتري من المصرف ، وتكون المستندات كلها باسم المصرف : (شهادة المنشأ ، وفاتورة البيع ، وبوليصة الشحن ، والتأمين) والمصرف لا يقوم ببيع ما استورده إلا بعد وصول البضاعة لميناء الوصول ، وبذلك يتحمل المخاطر قبل التسليم : (انظر البندين الثالث والرابع) .

فإذا حدث قبل الوصول ما تتحمله شركة التأمين فإن الشركة تكون مسئولة أمام المصرف ولا علاقة لها بالعمل ، ولا يتم البيع إلا بعد وصول البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة . وإذا حدث شيء لا تتحمله شركات التأمين فإن المصرف يتحمل التبعة كاملة .

وبعد وصول البضاعة لا تنتهي مسؤولية المصرف عن أية عيوب خفية أو ظاهرة إلا بعد ثلاثة أيام من توقيع العقد بالمراجعة : (انظر البند السادس) . وحددت هذه الأيام بثلاثة ظناً بأنها مدة كافية لفحص البضاعة ومعرفة ما قد يكون بها من عيوب . ولكن يمكن أن تزيد المدة أو تنقص تبعاً لشروط العقد . ويحاول المصرف الحصول على الأقساط في مواعيدها ، ولذلك وضع شرطاً جزائياً أقره المجمع : (انظر البند الثامن) .

ولا نجد عند التأخر زيادة مقابل الزمن كما كان في الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربوي وهو ما تفعله شركات كثيرة في عصرنا .

والمصرف كما التزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند البيع ، نراه يلتزم بأحكامها عند الخلاف والفصل في النزاع : (انظر البند التاسع) .
 وهذا العقد لا نجد مثله في البنوك الربوية ، فالقانون يمنعها من مثل هذه المخاطر التي يحل بها الربح ، وإنما تعتمد على الإقراض بفائدة ربوية كما ظهر من الحديث عن طبيعة عمل البنوك ، وعرض عقد القرض الذي يتعامل به البنك الأهلي المصري كنموذج لباقي البنوك ، والقانون يحظر على البنوك البيع والشراء إلا في حالات خاصة ليس منها استيراد البضائع لحسابه ثم بيعها لعملائه ، أو شراء العقارات أو المنقولات بقصد التجارة ، وفيما يلي نص المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن البنوك . ونصها :

مادة ٣٩ - يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة . فيما عدا :

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك ، وفاء لدين له قبل الغير ،

على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة

للمنقول . وخمس سنوات بالنسبة للعقار . ويجوز لمجلس إدارة البنك

المركزي مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(ج) قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض ، أو

التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها ؛ ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها

إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(د) امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته . ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

والقانون صريح وواضح نصاً ومعنى في منع البنوك التجارية - أي الربوية - من مثل هذا البيع والشراء الذي تقوم به البنوك الإسلامية .

والتاجر إذا لجأ إلى بنك ربوي لاستيراد سلعة فإن البنك يفتح الاعتماد المستندي باسم التاجر ، وباسم التاجر أيضاً ولصالحه تكون جميع المستندات ، وهو الذي يتحمل المخاطر بجميع أنواعها . والبنك يتعامل في المستندات فقط من حيث مراجعتها وإحضارها للتاجر ، ولا شأن له بالبضاعة ، ويقرضه بفائدة ربوية بعد أخذ الضمانات التي يرى أنها كافية ، وغالباً يتم رهن البضاعة لصالح البنك قبل الإفراج عنها إلى أن يحصل على ما يريد من الضمانات . والفوائد هنا مركبة ، أي إنها من الأضعاف المضاعفة ، كما رأينا من نص عقد القرض المشار إليه من قبل ، والتعقيب عليه .

أما العقد الثاني

فقد نشأ لعلاج بعض المشكلات التي ظهرت عند تطبيق العقد الأول ، والرغبة في الخروج من بيع المراجعة الذي ثار حوله كثير من الجدل .

أحياناً تأتي المستندات - كلها أو بعضها - باسم العميل وليس باسم المصرف ، على الرغم من شروط فتح الاعتماد المستندي ، والنص على أن المستورد هو المصرف . وعندئذٍ يقوم المصرف برفض هذه المستندات وإبلاغ البنك المراسل في الخارج ليتصل بالمصدر ، الذي يقوم بدوره بتغيير المستندات .

وكان هذا يحدث كثيراً في بداية عمل المصارف الإسلامية ، حيث إن المراسلين في الخارج هم من البنوك الربوية ، فلم يكونوا يتصورون أن نظام البنوك يسمح بالشراء والتملك والمخاطرة ، ويخرج على النظام الرأسمالي المعروف ، اليهودي المنشأ ، الذي يجعل نشاط البنك ينحصر في التجارة في الديون ، وليس السلع . وبدأ هذا الخطأ يقل بالتدرج ، غير أنه لم ينته تماماً .

وعندما يكون للمصدر في الخارج وكيل في البلد الذي فيه المصرف الإسلامي فإن المصدر كان يرفض تماماً أن تكون المستندات باسم أحد غير الوكيل المعتمد . وبشق الأنفس أمكن إقناع بعض المصدرين فتعامل معهم المصرف الإسلامي ، والذين رفضوا لم يستطع المصرف التعامل معهم .

ومن هنا جاء عقد الوكالة ، حيث يجوز أن تكون المستندات باسم العميل باعتباره وكيلاً عن المصرف ، فهو لا يشتري لنفسه وإنما للمصرف كما هو واضح تماماً في البند الرابع . وبعد وصول البضاعة يبيعها المصرف مساومة لا مراجعة ، وهذا هدف آخر من أهداف المصرف .

وأما العقد الثالث :

فهو بيع بضاعة حاضرة دخلت من قبل في ملك المصرف ، والبيع هنا مساومة لا مراجعة ، وليس فيه وعد كوعد الأمر بالشراء مراجعة .

والعقد الرابع :

بيع عقار دخل أيضاً في ملك المصرف من قبل ، وأصبح في حيازته ، وقد خص بعقد لأن العقار ليس كالمقولات ، والبيع هنا أيضاً مساومة لا مراجعة .

وفي البيع مساومة لا مراجعة لا يطلب من العميل كتابة طلب شراء ولا وعد شراء ، وإنما يبدي العميل رغبته في الشراء فقط دون أن يكتب المصرف الثمن الذي يقبل البيع به ، فإن وافق الطرف الآخر كتبت البيانات المطلوبة في الفراغات الموجودة في العقد ، ويتم توقيعه من الطرفين ، وإن لم يتفق الطرفان ظلت البضاعة - أو العقار - في ملك المصرف إلى أن يبيعهها .

ويبدو هذا واضحاً في الإعلانات التي تنشرها الصحف عن إنشاء مصرف إسلامي لمدينة سكنية مثلاً ، والبيع للراغبين بالتقسيم ، أو عن سلع تعرضها شركة تابعة للمصرف ، أو شركة متعاونة معه .

وكثير من المصارف الإسلامية لا تقوم بمثل ما سبق من البناء وإنشاء الشركات ، وإنما تتلقى رغبات العملاء في شراء ما يريدون ، فتقوم هذه المصارف بالشراء أولاً ، ومن ثم تبيع ما اشترته .

وهذه المصارف ليست مهياً للاحتفاظ بملكية هذه المشتريات ؛ لذا فإنها تلجأ لبيع المراجعة ، حيث يكون الوعد بالشراء ، ودفع العربون . وتبقى

مشكلة الإلزام بالوعد التي أصدر مجمع المنظمة فيها قراره مؤخراً ، غير أنني سعت لإلغاء هذا النوع من بيع المراجعة ، وإلى اللجوء إلى البيع مساومة ، فكانت العقبة الرئيسة أن الراغب في الشراء قد يعدل ، أو لا يوافق على الثمن الذي يحدده المصرف ، فماذا يفعل المصرف حينئذ ؟

وقد أمكن التغلب على هذه العقبة بالأسلوب الذي ظهر في العقدين الخامس والسادس ؛ فالمصرف يشتري مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع ، وتحدد مدة هذا الخيار . وأثناء المدة المحددة يبيع المصرف ما اشتراه ، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع . وقد نجح هذا الأسلوب نجاحاً غير متوقع وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفاً .

والواقع أن الفضل يرجع لله عز وجل أولاً ، ثم للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، ثم لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ حيث سئل الإمام الشيباني عن مخرج للحالة التالية :

إذا قال شخص لآخر : اشتر هذا العقار - مثلاً - وأنا أشتريه منك وأربحك فيه ، وخشى إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء .

فقال الإمام : المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له ، ثم يعرضه على صاحبه ، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع .

فقيل للإمام الشيباني : أرأيت إن رغب صاحبه - طالب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة ؟

فأجاب : المخرج أن يشتري ؛ مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه ، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره ، استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه .

وذكر شيخ الإسلام هذا المخرج وبينه .

فاستفدنا من هذا في العقدين الأخيرين ، كما يبدو عند قراءة كل منهما . وأحب أن أنبه هنا إلى بعض الأخطاء الشرعية التي وقع فيها بعض المصارف الإسلامية من قبل ، وربما لا تزال موجودة في بعض هذه المصارف . والتنبية هنا ليس للمصارف فقط لتتجنب هذه الأخطاء ، وإنما للمتعاملين معها أيضاً ، فإذا وقعت مخالفة شرعية في أي عقد فإن العاقدين معاً يتحملان تبعه هذه المخالفة ، ولا يقتصر الإثم على المصرف وحده ، فعلى المتعامل أيضاً ألا يقبل ما يخالف الشرع الإسلامي في كل معاملاته .

ومن هذه المخالفات ما يأتي :

١- فتح الاعتماد المستندي في المراجعات الخارجية باسم العميل ولصاحبه ، والمستندات ترد باسمه .

٢- كتابة عقد البيع بعد وصول المستندات قبل وصول البضاعة ، ودون الرد بعد التسليم ، وهذا واضح في قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، وقرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وذكر القراران من قبل .

٣- بيع ما لا يملكه المصرف في المراجعات المحلية .

٤- إذا لم يدفع المشتري الأقساط في موعدها :

أ- بعض المصارف تجعله يلتزم بزيادة مرتبطة بالمبلغ والزمن كالربا ، غير أنها تسمي هذا عوض التأخير ، أو غرامة التأخير ، أو فاقد الربحية . بل وصل أحدها - فيما أعلم - لأبعد من هذا ، حيث فرض ما يسمى بربحية الربحية وهذا كالفائدة المركبة الربوية !!

وأكرر هنا أن الإثم لا يقع على المصرف وحده ، بل يشترك في الإثم المتعامل الذي يقبل هذا . ولم أسمع عن مصرف إسلامي ، له إدارة مسلمة فعلاً ، تتخذ الإسلام منهجاً لا ستاراً ونفاقاً ، لم أسمع أنه يقوم بمثل هذه المعاملات الربوية .

ب- والمصرف السابق يقوم بعمل آخر غير شرعي ؛ فعند تأخر المشتري مراجعة يعيد معه البيع من جديد مع زيادة الأقساط لتتلاءم مع التأخير ، وهذا أشبه بجدولة الديون الربوية !!

ج- والمصرف السابق لا يفرق بين مماطل ومعسر ، ولكن بعض المصارف الأخرى رأت أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بأي زيادة قلت أو كثرت ، أما إذا ثبت أنه موسر فمماطل فهو كالغاصب ، حرم المصرف الإسلامي من استثمار أموال المسلمين التي لم يؤدها ، فيعوض المصرف بمثل الأرباح المتحققة في زمن الماطل ، ولا يزيد عليها .

وهذا التصرف وإن كان أقل خطأ مما سبق ، غير أن المجمع لم يجزه أيضاً . وسبق بيان وجهة نظر هؤلاء ، وأدلتهم والرد عليهم ، وقرار المجمع . (انظر البيع بالتقسيط في الفصل السادس من الباب الخامس والسادس)

د- وأرادت بعض المصارف التوفيق بين وجوب ردع وعقوبة المدين الغني المماطل ، وعدم جواز أخذ زيادة على الدين ، فانتهت إلى تغريم المماطل ، وجعلت هذا من باب العقوبة الزاجرة وليس من باب التعويض ، ولذلك لم تضم هذه الأموال إلى أموالها ، وإنما رأت إنفاقها في أبواب الخير والصالح العام للمسلمين .

وإن كان هذا أقل خطأً من كل ما سبق ، غير أن الأولى أن تلجأ المصارف إلى أخذ ضمانات كافية تضمن لها حقوقها بدلاً من اللجوء إلى مثل هذه الأساليب .

بعد هذا التعقيب الموجز نأتي إلى سؤال هام ، وهو :

هل تستطيع الدول الإسلامية الأخذ بهذا البديل الإسلامي ؟

لا نقول نعم فقط ، فإن هذا أمر يفرضه الإسلام ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ .

ومن الناحية الاقتصادية هذا البديل أنفع وأصلح ، ولو لم يكن هو الأنفع والأصلح فلن يسبب أضراراً كأضرار القروض الربوية التي بينها عند الحديث عن الربا في الدراسات الاقتصادية .

بعض الدول الإسلامية تجعل قروض الإسكان قروضاً حسنة غير ربوية مساعدة لأبنائها للحصول على المسكن المناسب ، وبعضها لم تكتف بتحقيق هذا الهدف - وهو الحصول على المسكن - بل رأت الحث والتشجيع على الإعمار والبناء بصفة عامة ، فجعلت القروض الحسنة للمشروعات الكبيرة أيضاً ، ولذلك فإن مثل هذه القروض في السعودية مثلاً تصل إلى عشرة ملايين ريال للفرد الواحد كما يظهر من تقارير بنك الإسكان .

ومثل هذه المبالغ الطائلة تتحملها ميزانية الدول الغنية ، ولكن غيرها من الدول لا تستطيع أن تقدم مثل هذه القروض الحسنة ، ويحرم شرعاً الإقراض بالربا ، ومن هنا يأتي البديل الإسلامي ، تستطيع هذه الدول أن تبني المساكن تبعاً لحاجة الناس ، وتبيعه بأقساط تتفاوت تبعاً لقدرات الراغبين فيها :

فبدلاً من أن تقرض قروضاً تسدد على عشرين سنة أو ثلاثين سنة ، يمكن أن تبيع بالأقساط على خمس سنوات في بعض الحالات مثلاً ؛ كالإسكان الفاخر ، وفوق المتوسط ، والمتوسط . وما أكثر الشركات التي تقوم بمثل هذا ، وتحقق أرباحاً طائلة ، والدولة أولى بتحقيق مثل هذه الأرباح ، والناس عادة يقبلون على المشروعات التي تضمنها الدولة أكثر من مشروعات الشركات والأفراد ، فقد كشف الواقع العملي عن عمليات خداع وغش قام بها بعض الشركات والأفراد .

وهل أدلكم على ما هو أكثر نفعاً من هذا وزيادة ؟!

إن الدولة تستطيع أن توفر لخزينتها الأموال المخصصة لهذه المشروعات وفي الوقت نفسه تحقق أرباحاً ليست قليلة ! وتجعل أبناءها يقبلون على الادخار والاستثمار ! كل هذا بطريقة ترضي ربنا عز وجل ، ولا نأذن بحرب من الله ورسوله ، فلا يصطدم الواقع الاقتصادي بعقيدة المسلم .

إن الدولة - بنظامها الاقتصادي الربوي - لا تتطلع إلى تحقيق أهداف أكبر من هذه الأهداف الاقتصادية ، بل لن تستطيع أن تصل إليها ، فكيف تحقق هذه الأهداف ؟

الأمر ليس صعباً ، فقد خرج من النظرية إلى التطبيق ، فيمكن تحقيق هذه الأهداف مجتمعة عن طريق ما يعرف باسم صكوك المقارضة التي سبق الحديث عنها من الناحية الفقهية ، وسيأتي الحديث عنها في التطبيق العملي ، وسنشير إلى بناء المساكن وبيعها عند الحديث عن هذه الصكوك .

هذا بالنسبة للقادرين على شراء مثل هذا النوع من المسكن ، أما غيرهم فيمكن أن يكون البيع مقسماً على عشر سنوات - مثلاً - أو أكثر تبعاً

لقدرات الناس وإمكاناتهم المادية ، ويمكن أن يكون الربح هنا أقل ، وعلى الأخص فيما يعرف بالمساكن الشعبية ، حتى نيسر على أبناء الدولة الحصول على المسكن الذي يعتبر من الضرورات كما بينت من قبل .

الفصل الثاني

المضاربة

المضاربة - أو القراض - في الشريعة الإسلامية شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة : الأول يشترك بماله ، والآخر يشترك بعمله ، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أميناً ، وليس مالكاً ضامناً كالمقترض . وفي حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به ؛ فصاحب المال يخسر ماله ، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله ، فهو يخسر العمل .

وسبق من قبل بيان فقه المضاربة ، والفرق بينها وبين القرض الإنتاجي الربوي ، وثبوتها بالسنة المطهرة والإجماع . (انظر الفصل الثالث من الباب الثاني)

وأعرض هنا عقود المضاربة أولاً ، ثم أعقب عليها .

عقد مضاربة

في يوم / / هـ الموافق / / م

تم إبرام هذا العقد بين كل من :

١- مصرف

ويعتله : السيد / (طرفاً أول)

٢- شركة

ويعتله : السيد / (طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم () لتنفيذ أعمال صيانة طرق . وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع ، ويمتلك الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع ، فقد طلب من مصرف تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية ، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة للشروط الآتية :
تسلم الطرف الأول - وبموجب نص مقبول - الموافقة خطياً على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف بشكل مباشر ، وبجيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع

البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي :
١- يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم () من المواد والأجور والمصروفات في حدود مبلغ وذلك على النحو التالي :

(أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ في حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل .

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع - وتحديدًا تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي - بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبي قدره بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات ، وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول ، وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفًا ، على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف .

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع صافي قيمة طلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة ؛ لتجديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية ، وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة .

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاوله في حدود مبلغ

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف

الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ الكلي المتفق عليه والبالغ

متضمنًا قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف ، وكذلك

الدفعة المقدمة ، حيث يقر الطرف الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد

وأجور ومقاولي باطن لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل

النقدي المتفق عليه والبالغ فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة

المتغيرة حسبما هو وارد في البند الرابع (١) "ب" ويتعهد بتحمل أية

مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك .

- ١- يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع ، وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب ، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر .
- ٢- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة في (١) أعلاه .

البند الخامس

توزيع الأرباح والخسائر :

- ١- يوزع الربح القابل للتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي :
 - (أ) للطرف الأول % من الأرباح الإجمالية .
 - (ب) للطرف الثاني % من الأرباح الإجمالية .
- ٢- أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتنحصر مسؤوليته في تحمل الخسارة الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير ، الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه ، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني ، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد ، والتي يترتب عنها - أو عن جزء منها - غرامات مالية ، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة ؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة ، وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته ودون تدخل من الطرف الأول ، كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها .

- ٣- يجوز للطرف الأول - وباختياره فقط - أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد .
- ٤- إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول يزيد عن سنوياً فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن من حقه في الأرباح الزائدة عن % سنوياً للطرف الثاني ، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد ، وتشجيعاً له على الاستمرار في التعامل مع المصرف .

البند السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع . أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادات راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثاني ، أو إهماله أو أخطائه ، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه ؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني ، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد ، أو شروط عقد المضاربة ، فتحسب من أرباحه ؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقابلة موضوع هذا العقد ؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم بمصرف

البند الثامن

يتعهد الطرف الثاني بألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ، كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة ، وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة .

البند التاسع

- ١- لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول ، ولا إعطاؤه للغير ، ولا هبته ، ولا إقراضه ، ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة .
- ٢- يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى ، كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته ، ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها ، أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره .

البند العاشر

يكون الطرف الثاني أميناً على الأموال المسلمة إليه ، وشريكاً في الأرباح الإجمالية المتحققة ، ولا يجوز له بيع المشروع للغير ، أو التنازل عنه ، أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن ؛ إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بين الطرفين .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد من نهاية فترة هذا العقد - ضمناً للمحاسبة - ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية .

البند الثاني عشر

- ١- ينتهي هذا العقد بعد من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة ، أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع ، ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة ، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد .
- ٢- ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد ، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره ، ودون حاجة إلى مراجعة قضائية .
- ٣- تستمر مسؤولية الطرف الثاني بصفته منفذا للمشروع ؛ وذلك طبقاً للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمسك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاوله موضوع مشروع المضاربة ، ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقابلة وملحقاتها + % مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف . ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع ، أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسئولية الطرف الثاني ، على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها .

البند الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين . ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك ، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده .
وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل .

البند السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً
ثانياً ، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامين متضامين - منفردين أو مجتمعين
- تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البند السابع عشر

أ (يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .
ب) أي خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به ، يعرض
على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية - ملزماً للطرفين
، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً ، وبشرط
إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام
الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى
المحاكم وتكون محاكم دولة هي المختصة
دون سواها ، بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة
أو متعلقة به أو بهذا العقد .

البند الثامن عشر

تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد - فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين - وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين ، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار ، أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول

العقد الثاني

مصروف

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يوم الموافق تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- مصرفه

ويمثله السيد /

(الفريق الأول)

٢- شركة

(الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة ولديه معارض لعرض
البضائع المختلفة ، ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره
بكفاءة عالية ، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل
رأس المال العامل على أساس المضاربة الشرعية ، ووافق الفريق الأول على
تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما
يلي :

١ - تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

رأس مال المضاربة

- ٢ - يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره : ويتمثل فيما يلي :
 - أ - مساهمة الفريق الأول البالغة تدفع نقداً .
 - ب - مساهمة الفريق الثاني البالغة والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ
- ٣ - يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني . بموجب المادة (٥) أدناه .
- ٤ - يتحمل الفريق الثاني مسئولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية ، كما يتحمل مسئولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية .
- ٥ - يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول .
تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة ، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول ، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية ، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول .
- ٦ - يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة بعهده ببعض . مما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول ؛ بما يتفق وشروط هذه الاتفاقية .
- ٧ - يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصولية ، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات

قانوني يوافق عليه الفريق الأول ، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاثة أشهر - على الأقل - وتقديمه للفريق الأول ، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء ، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين ، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ، دون اعتراض من الفريق الثاني .

٨ - يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة ، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية ، ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها ، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة ، ويكون مسئولاً عن كل مخالفة و/ أو ضرر و/ أو تعد و/ أو تقصير و/ أو إهمال في ذلك .

٩ - من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل ، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجات الضمان الممكنة ، ويتحمل المضارب جميع مسئوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل .

١٠ - حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير ، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين .

١١ - يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني .

١٢ - اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك .

الضمان

- ١٣- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها ، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة و/أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال .

نتائج أعمال المضاربة

- ١٤- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت) .
- ١٥- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق
- ١٦- أ - يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية :
- (المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح)
- مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف ، أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت) .
- ب - يتم تقييم بضاعة أول المدة وبضاعة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية .
- ١٧- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي :

أ - الأرباح :

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة ، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة ؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي :

- للفريق الأول كرب مال %

- للفريق الثاني كمضارب %

ب - الخسائر :

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة ؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية ، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية .

١٨- تنحصر مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأس مال المضاربة ، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب به ؛ باعتباره مستثمراً للمال فقط ، ويتحمل الفريق الثاني المسؤوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقي التمويل من الغير ، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت ، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته ، ودون تدخل من الطرف الأول ، وبناء عليه تقع على

الفريق الثاني وحده مسئولية سداد الالتزامات تجاه الغير ، وكذلك تحصيل أمواله من الغير ، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها

فترة المضاربة وتصفيها

١٩- مدة هذه الاتفاقية ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد ، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين .

٢٠- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية ؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها و/ أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية ، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها .

٢١- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة ، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد ، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة ، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً .

أحكام عامة

٢٢- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس ، والنظام الداخلي ، والقانون الخاص بالفريق الأول ، ويلتزم به في تعامله ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٢٣- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها ؛ مع ما يلحقها من مصاريف .

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك ، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

٢٤- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية و/ أو متعلق بها ، يعرض الخلاف على ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢٥- تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

٢٦- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ الموافق ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية .

الفريق الثاني

الفريق الأول

التعقيب

رأينا فيما سبق أن المصرف الإسلامي يستورد السلع لحسابه ، وبعد وصولها يبيعها مراوحة أو مساومة بالتقسيط ؛ بدلاً من الإقراض الربوي الذي تقوم به البنوك غير الإسلامية . وذكرنا في التعقيب ما يتصل بهذا البديل الإسلامي .

وأضيف هنا أن بعض هذه السلع لم يكن المصرف يبيعها ، ولكن كان يدخل مع بعض عملائه في شركة مضاربة ، فيتسلم العميل السلع ويقوم ببيعها وتوزع الأرباح بين الاثنين بنسبة متفق عليها ، وتطبق شروط المضاربة كاملة ، وتم هذا في سيارات ومواد غذائية وغيرها .

وفي بعض الحالات كانت المضاربة ضرورية ، كالحالات التي ذكرناها آنفاً عند عقد الوكالة ، فالوكيل المعتمد لسيارات معينة مثلاً ، لا تسمح الشركة المصدرة له ببيع هذه السيارات إلا للشركة صاحبة هذا الحق . فيدخل صاحبه هذه الشركة في مضاربة شرعية مع المصرف ، ويستورد السيارات بصفته وكيلاً عن المصرف ، وبعد التصفية توزع الأرباح بحسب الاتفاق . أما في غير هذه الحالات فإن المصرف الإسلامي يشتري ويبيع أو يدخل في شركة مضاربة ؛ تبعاً لما يراه مناسباً له ولأصول وظروف العملاء

ولم أشأ أن أعرض بعض هذه العقود ، فهي مألوفة معتادة ، لا إشكال فيها ، فلا تحتاج إلى مزيد من التوضيح ، ويستطيع أي مصرف إسلامي أن يقوم بمثل هذا النوع من الشركات . وأيسر من هذا وأكثر إيلافاً :

الاستثمارات المحلية المعتادة . وليبان إمكان التوسع في مجالات الاستثمار مضاربة عرضت العقدين السابقين ، ونبدأ في التعقيب على كل منهما .

العقد الأول

سارت المضاربات المألوفة سيراً عادياً ، وحقت نتائج طيبة للغاية ، وبدا الفرق واضحاً جداً بينها وبين عقد البيع ، فالمصرف في البيع يحدد لنفسه ربحاً معيناً تبعاً للتكلفة ومدة أقساط الثمن ، أما في شركة المضاربة فقد وجدت في بعض العمليات أن الربح السنوي زاد على ١٠٠٪ ، وفي بعضها الآخر لم يصل الربح إلى ٣٪ ، وفي مجموعها حققت ربحاً مناسباً ، مما جعل المصرف يرغب في استثمار مبلغ أكبر في عمليات المضاربة .

ومنذ بضع سنوات رست مناقصة على إحدى الشركات لتنفيذ مشروع تبلغ تكاليفه ما يقرب من عشرة ملايين من الدولارات ، وأراد صاحب الشركة تمويل المشروع بطريقة غير القرض الربوي الذي تقدمه البنوك الربوية ، فلجأ للمصرف الإسلامي ، فقام قسم الاستثمار بالنظر في المشروع فلم يجد عقداً من العقود التي ينفذها المصرف يمكن أن يستوعب المشروع كاملاً ، ورأى أن الذي يستطيع أن يقوم به هو شراء الخامات والأجهزة التي تحتاج إليها الشركة لتنفيذ المشروع ومن ثم بيعها للشركة .

رأت الشركة أن هذا لا يحل مشكلتها ، حيث إن جزءاً كبيراً من تكاليف المشروع هو أجور ومصروفات ، عرض عليّ المصرف هذا الموضوع ، وأخبرني بما دار من حوار ، وسألني : هل تجد طريقة إسلامية مقبولة لتمويل المشروع ؟

قلت : ما دام المشروع يشمل إنشاء عدد من المباني فيمكن أن نمول المشروع

بطريقتين : إحداهما : البيع بالنسبة للأجهزة والخامات لغير المباني .

والثانية : الاستصناع بالنسبة للمباني .

وعندئذٍ يحل جزء لا بأس به من مشكلة الأجر والمصروفات .

(سيأتي الحديث عن الاستصناع في الفصل الثالث) .

بعد مراجعة الشركة وجد أنها لا تملك من النقود ما يكفي باقي

الأجر والمصروفات ، فاقترحت على المصرف الدخول معها في شركة مضاربة

ومن هنا نشأ التفكير في صياغة نموذج العقد الأول .

فأعطيتهم الفكرة العامة ، وهي : أن يتحمل المصرف جميع تكاليف

المشروع ، ولا يدخل في التكاليف معدات الشركة التي تستخدمها في المشروع

، فهذه أدوات عامل للمضاربة ، ولا يدخل فيها أيضاً أجر ونفقات الجهاز

الفني والإداري للشركة ، وجميع موظفيها ، فهؤلاء جميعاً يقومون مقام عامل

المضاربة .

وبعد دراسة فنية وقانونية وإدارية ، وموافقة شرعية بعد التعديل

الضروري خرج العقد للتطبيق العملي ، تم تلته عقود لمشروعات أخرى .

والمعروض هنا هو أحد هذه العقود ، ونلاحظ فيه ما يلي :

١- المشروع هنا لتنفيذ أعمال صيانة طرق ، وهو نموذج آخر غير المشروع

الذي تحدثنا عنه .

٢- عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وجد أن التكاليف منها ما

يمكن أن يعرفه المصرف بدقة ، ومنها غير ذلك :

فالأول ما يشتري من المواد من السوق المحلي ، واشترط المصرف أن يكون الشراء عن طريقه ، وما يشتري من السوق الخارجي ، ويقوم المصرف نفسه بفتح اعتمادات مستندية لاستيراده ، وهذه المواد جعل لها تكلفة متغيرة تبعاً لتغير الأسعار ، وحُدِّد لها مبلغ تقريبي تبعاً لأسعارها وقت دراسة الجدوى ، فالتكلفة الفعلية هنا تحدد عند التصفية ، ولا خلاف حولها ، ويقبل المصرف مخاطرة تغير الأسعار .

ولكن المخاطرة التي لم يقبل المصرف أن يتحملها - لأنها غير منضبطة بالنسبة له - هي تكلفة الأجور ، وأمكن التغلب على هذه العقبة بأن تضع الشركة المنفذة حداً أعلى لهذه التكلفة بحيث لا تتجاوزها ووافقت الشركة ، وأجيز من الناحية الشرعية ؛ حيث يجوز الاتفاق مع مقاول للقيام بالأعمال المطلوبة مقابل أجر محدد من البداية . والشركة حين وضعت حداً أعلى يمكنها أن تقوم بمثل هذا الاتفاق ، ولا شك أن خبرتها تعينها على معرفة أقصى تكلفة تصل إليها الأجور .

(انظر البند الرابع ١- (ب) و (هـ))

- ٣- في البند الخامس (٢) يحدد الحالات التي يتحمل فيها المضارب الخسائر والبند السادس يحدد أيضاً الحالات التي يتحمل فيها المضارب الغرامات المالية والزيادة في التكلفة . وفي غير هذه الحالات يتحمل المصرف الخسارة ، وتحسب الغرامات والزيادة في التكلفة ضمن تكلفة المشروع .
- ٤- بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح ، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيراً ، ويحدث هذا عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسباً عالية من الأرباح ، والمصرف قد يرغب في مشاركة

هؤلاء ، ويرضى بالتنازل عن جزء من أرباحه إذا زادت على النسبة التي تحققت معظم استثماراته .

ومن أجل ترغيب أمثال هؤلاء العملاء أضفنا في البند الخامس الرقمين الثالث والرابع .

٥ - الشيك المذكور في البند الحادي عشر لمجرد ضمان ما قد يثبت للمصرف في ذمة المضارب عند تصفية المضاربة بشروطها الشرعية .

٦ - البند الرابع عشر يبين أن التأمين على المشروع يحسب ضمن التكلفة ، أما المضارب فلا يتحمل من التأمين إلا ما كان خاصاً به ، كالتأمين على معداته التي اعتبرناها أدوات المضارب .

العقد الثاني

إحدى الشركات الكبرى التجارية احتاجت إلى عشرة ملايين ، وطلبت من المصرف الإسلامي أن يمدها بهذا المبلغ . وعرفنا أن المبلغ المطلوب ليس لاستيراد سلع فقط ؛ بل سيخصص جزء منه لأجور ونفقات ، فما الحل إذن ؟

شرحت للمستولين بالمصرف الإطار العام الذي يصوغون العقد في ضوءه ، وقلت لهم :

الشركة تملك أصولاً ثابتة - كالمباني ، والأثاث ، والأدوات والأجهزة التي تستخدمها في عملها ... إلخ - وتملك أصولاً متداولة ، وهي العروض المعدة للتجارة - المعروض منها والمخزون - ولها ديون ، وعليها ديون ، ويمكننا أن ندخل مع هذه الشركة في مضاربة شرعية ، ونستبعد أولاً الديون التي لها ، فلا

تدخل في رأسمال المضاربة ، والديون التي عليها ، فتلتزم هي بأدائها من مالها الخاص بعيداً عن مال المضاربة ، والأصول الثابتة أيضاً لا تحسب ضمن رأسمال الشركة ، وإنما تعتبر من أدوات المضارب - ولذلك لا تقوم - ويبقى بعد ذلك كله الأصول المتداولة ، وهي التي تكون نصيب الشركة في رأسمال المضاربة . فإذا قدرت هذه الأصول عند التعاقد بثلاثين مليوناً مثلاً ، واشترك المصرف بعشرة ملايين ، ولا يشترك في العمل ، تقسم الأرباح والخسائر عند التصفية كالآتي :

- ١- تأخذ الشركة أولاً ثلاثة أرباع الربح كله مقابل نصيبها في رأس المال .
- ٢- باقي الربح يقسم بالنسبة المتفق عليها في عقد المضاربة ، فمثلاً إن كان لها النصف فإنها تأخذه مقابل عملها ، والمصرف يأخذ الباقي مقابل نصيبه في رأس المال ؛ فإن كان الربح ثمانية ملايين ، أخذت الشركة أولاً ستة ملايين ، ثم تأخذ نصف الباقي وهو مليون ، ويبقى للمصرف مليون .
- ٣- الخسائر تقسم بحسب رأس المال ، ما عدا الحالات التي يصبح فيها المضارب ضامناً .

والذي يثار هنا هو : كيف يكون رأس المال عروضاً لا نقوداً ؟
أخذنا هنا برأي القائلين بجواز الشركة بالعروض ، وتقوم عند التعاقد ، وتجعل قيمتها عندئذٍ هي رأس المال :

ذكر ابن قدامة رأي غير المجيزين ، ثم قال :

« وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، قال أحمد : إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة

بالمناخ ، قال : جائز ، فظاهر هذا صحة الشركة بها ، اختار هذا أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وبه قال في المضاربة طاووس ، والأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً ، وكون ربح المالين بينهما ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ، فيجب أن تصبح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد ، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها . (المغنى ١٢٥/٥ ، وانظر ص ١٢٤ ، ١٢٦) .

أخذنا إذن بهذا الرأي الذي ذكره ابن قدامة . وبعد أن وضحت للمصرف الإطار العام بدأ التفكير في العقد الثاني وهو اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة ، وبعد المراحل التي أشرت إليها في العقد الأول أصبح الثاني معداً للتطبيق العملي ، وطبق في المشروع المذكور آنفاً وفي غيره .

وفي ضوء ما ذكرته في التعقيب كله أظن أن العقد الثاني لا يحتاج إلى أن نقف عند بنوده ، فقد وضحت ما جاء فيها وإن لم أذكر أرقامها .

وأحب أن أشير هنا إلى المضاربة مع الذين يملكون أصولاً ثابتة ، ولا يشتركون برأس المال . فقد طلب صاحب محطة بترول التمويل اللازم لشراء البترول ، ولا يريد الاقتراض من البنوك الربوية ، فقلت لهم : اجعلوا المحطة - بما فيها من المعدات والأجهزة والمباني - اجعلوها أدوات المضارب ، واستبعدوا ماله وما عليه من ديون ، وبعد الانتهاء من بيع البترول الموجود فيها يبدأ تمويل المصرف الإسلامي ، حيث يقوم صاحب المحطة - باعتباره وكيلاً مضارباً - بشراء ما يلزمه من البترول ، ثم يبيعه ، وصافي الربح يقسم بالنسبة المتفق عليها وتم هذا بالفعل .

مما سبق نرى اتساع مجالات المضاربة ، وقد نجحت بحمد الله تعالى ، واطمأن إليها المصرف والمتعاملون معه . والتوسع والنجاح - إلى حدٍ كبير - مرده إلى أمور بعد فضل الله تعالى :

الأمر الأول : مجالات المضاربة : فإلى جانب الاستثمارات المحلية المألوفة ، والاستيراد ، وضعت لهم منهجاً لتمويل رأس المال العامل ، وللتعامل مع الشركات القائمة ، والأفراد الذين يملكون أصولاً ثابتة فقط ، والدخول في أعمال مقاولات للمباني والطرق والمشروعات المختلفة .

الأمر الثاني : تدليل العقبات التي تحول دون اشتراك المصرف ، فمثلاً إذا كان المشروع يحتاج إلى خامات وأجهزة وأجور عمال ، فإن المصرف يرى أن الأجور لا يمكن ضبطها ، فرأينا أن يقدم عامل المضاربة دراسة تبين الجدوى الاقتصادية ، ويذكر فيها قيمة الأجهزة والمعدات والخامات ، وتكون هذه القيمة قابلة للزيادة أو النقصان تبعاً لتغير الأسعار ، أما الأجور فيذكر حدها الأعلى الذي لا يمكن تجاوزه ، وبذلك تقل المخاطر بالنسبة للمصرف .

الأمر الثالث : بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح ، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيراً ، ويحدث عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسباً عالية من الأرباح ، فأضفنا شرطاً في العقد ينص على أن الأرباح إذا زادت على كذا فإن المصرف يتنازل عن نسبة معينة من باقي نصيبه من الأرباح .

كيف تستفيد الدولة المسلمة من عقد المضاربة ؟

أصدر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قراره بتحريم فوائد البنوك سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ، ولم يكتفِ المجمع بهذا ، وإنما دعا أهل الاختصاص لوضع البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، وفي المؤتمر نفسه وُضع تصور لهذا البديل ، وهو أن يتحول البنك من الاتجار في الديون والتعامل في الائتمان إلى الاستثمار الفعلي . والمودعون يدفعون أموالهم للبنك ليقوم باستثمارها وليس إقراضها ، ويأخذ نسبة من صافي الربح ، وهذا هو عقد المضاربة .

جاء في الجزء الذي طبعه المجمع لأبحاث المؤتمر وقراراته (ص : ١٠٣) ما يأتي بالنسبة للبديل الإسلامي .

تكييف العلاقة بين المودعين والبنك :

يعتبر المودعون - في مجموعهم لا فرادى - رب المال ، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة .

وفي سنة ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) قدمت مصر - وكذلك باكستان - دراسة تبين كيف يقوم بنك إسلامي على غير نظام الفائدة الربوية ، قدمت هذه الدراسة للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية ، وأنشئ البنك الإسلامي الدولي للتنمية ، واشترك فيه ست وعشرون دولة إسلامية سنة ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) ، وأصبح عددها - حالياً - خمساً وأربعين دولة . وأخذت البنوك الإسلامية تظهر وتكثر ، وفكرتها واحدة ، وهي التي أشير إليها من قبل في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

تستطيع الدولة الإسلامية إذن تحويل نظامها المصرفي الربوي - الذي لا ترتبط فيه الفائدة بالإنتاج - إلى النظام الرأسمالي .

وإلى جانب الناحية الشرعية والحلال والحرام ، أذكر بما جاء في هذا الكتاب عن الربا في الدراسات الاقتصادية ، وما جاء فيه عن كارثة الفائدة ، والإنقاذ من هذه الكارثة اقتصادياً هو ربط الفائدة بالإنتاج ، وما ذكره بتمان مدير البنك الألماني ينطبق على المضاربة الإسلامية التي لا يعرفها ولم يسمع بها . وهذا البديل الإسلامي يساعد على زيادة الانتاج ، وجذب أموال المسلمين الذين لا يأكلون الربا ، ولا يقيمون وزناً لأي فتوى تحل الفوائد الربوية المقطوع بتحريمها ، كما بين مجمع البحوث ، ورئيسه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، وباقي الجامع الفقهي .

كما تستطيع الدولة المسلمة كذلك الاستفادة من عقد المضاربة في مشروعاتها الإنتاجية ، بدلاً من الاقتراض بالربا ، وإصدار شهادات الاستثمار وأذونات الخزينة بفوائد ربوية لا تتصل بالإنتاج الفعلي ، تستطيع الدولة أن تعلن عن مشروعاتها الاستثمارية ، وجدواها الاقتصادية ، وتدعو أبناءها للإسهام فيها عن طريق المضاربة الشرعية .

أما مشروعاتها الإنتاجية كبناء المدارس ، والمستشفيات ، وغيرها ، فيمكن الاستفادة من صكوك المقارضة التي سيأتي الحديث عنها بعد الفصل التالي ، وسبق ذكر قرار المجمع الخاص بها .

الفصل الثالث

الاستصناع

كثر الحديث عن الاستصناع بعد أن بدأت المصارف الإسلامية في اتخاذه وسيلة من وسائل تمويلها ، واحتاج الأمر إلى وضع الضوابط الشرعية لسلامة التطبيق ، وصحة العقود .

وعند النظر في هذه الضوابط ، وأثناء تدريس المعاملات المالية ، وجدت بعض الكاتين يعرض الموضوع بطريقة غير دقيقة ، إلى جانب بعض الأخطاء .

وقرر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي جعل الاستصناع من الأبحاث التي يناقشها في الموضوعات التي حددت للمؤتمر المذكور ، فكتبت بحثاً عن عقد الاستصناع ، وأرسلته للمجمع .

وحيث إننا لم نتحدث عن الاستصناع من قبل ، رأيت أن يطلع القارئ على البحث أولاً قبل عرض العقود والتعليق عليها .

بحث الاستصناع

تعريف الاستصناع .

جاء في لسان العرب تحت مادة " صنع " : **صنعه** يصنعه صنعة : عمله ، واصطنعه : اتخذه ، واصطنع فلان خاتماً : إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ [اصطنع خاتماً من ذهب كان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه] أي أمر أن يصنع له ، كما تقول اكتب : أي أمر أن يكتب له ، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد ، واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه .

وفي المعجم الوسيط : **استصنع** فلاناً كذا : طلب منه أن يصنعه له .

وفي مجلة الأحكام العدلية نصت المادة (٣٨٨) على ما يلي : إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد البيع استصناعاً .

مثلاً لو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له : اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً أو سفينة ، وبين طولها وعرضها وأوصافها اللازمة ، وقبل النجار انعقد الاستصناع ، كذلك لو تقاول مع صاحب معمل على أن يصنع له كذا بندقية ، كل واحدة بكذا قرشاً ، وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة ، وقبل صاحب المعمل ، انعقد الاستصناع .

وقال سليم رستم في شرح المجلة (ص : ٢٢٠) عقب ما سبق :
 « بشرط أن يكون الحديد من الصانع ، إذا لو كان من المستصنع كان العقد
 إجارة لا استصناعاً » .

وجاء في المادة (٤٢١) من المجلة ذاتها :

((... فإن إعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها ثوباً يعد إجارة على العمل ،
 كما أن استخياط الثوب على السلعة من عند الخياط استصناع)) .

وقال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (٥٣٨/٢) :

((هو عقد على مبيع في الذمة ، وشرط عمله على الصانع)) .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٥) :

" أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان - لصانع من خفاف أو صفار أو
 غيرها - : اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمان كذا ،
 ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم " .

وقال في موضع آخر (٢٠٩/٥) :

" يجوز السلم في اللبن والآجر إذا سمي ملبناً معلوماً ، لا يختلف ولا يتفاوت إلا
 يسيراً ، وكذا في الطوايق إذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعده
 جهالة مفضية إلى المنازعة ؛ لأن الفساد للجهالة ، فإذا صار معلوماً بالوصف
 جاز ، وكذا في طشت أو قمقمة ، أو صفيين ، أو نحو ذلك ، وإن كان يعرف
 بجوز ، وإن كان لا يعرف لا يجوز ؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة ، والدين يعرف
 بالوصف ، فإذا كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف بأن لم تبق فيه جهالة
 مفضية إلى المنازعة جاز السلم فيه . وإلا فلا . ولو استصنع رجل شيئاً من ذلك
 بغير أجل جاز .

وقال صاحب الهداية : ولا بأس بالسلم في طست أو قممة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف ؛ لاستجماع شرائط السلم ، وإن كان لا يعرف لا خير فيه ، لأنه دين مجهول . وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً .

وقال ابن الهمام شارحاً ما سبق في فتح القدير (٢٤١/٦ - ٢٤٢) : قوله : ولا بأس بالسلم في طست أو قممة أو خفين أو نحو ذلك : كالكوز ، والآنية من النحاس والزجاج والحديد ، والقلنسوة ، والطواجن ، إذا ضبط واستقضي في صفته - من الغلظ والسعة والضيق - بحيث ينحصر فلا يتفاوت إلا يسيراً .

قوله : وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً ، الاستصناع : طلب الصنعة ، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر : اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا ، أو دستاً - أي برمة - تسع كذا ، وزنتها كذا ، على هيئة كذا ، بكذا ، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئاً ، فيعقد الآخر معه .

وقال صاحب العناية شارحاً ما سبق أيضاً :

الاستصناع : هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول : اصنع لي شيئاً صورته كذا وقدره كذا بكذا درهماً ، ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم ... إلخ .

الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة

يلاحظ فيما سبق أن التعريف الذي نقلته من كتب الفقه كان من كتب الحنفية فقط ، وذلك لأن عقد الاستصناع لا يعد عقداً مستقلاً ، أو مما يعرف بالعقود المسماة ، إلا عند الحنفية ، وإن كان بعض الباحثين ذكر جوازه عند المذاهب الثلاثة كلهم أو بعضهم ، وضم المحيزين إلى الحنفية ، وهذا غير دقيق كما سيتضح من الدراسة التالية .

أولاً : الاستصناع عند المالكية :

بالرجوع إلى كتب المالكية نرى الحديث عن الاستصناع عند الحديث عن السلم وشروطه وأحكامه ، ففي المدونة الكبرى للإمام مالك يبدأ المجلد الرابع بكتاب السلم ، وفي أثناء السلم يوجد عنوان في السلف في الصناعات وتحت هذا العنوان نجد ما يأتي :

« قلت : ما قول مالك في رجل استصنع طستاً أو توراً أو قمقمًا أو قلنسوة أو خفين أو لبداً ، أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً ، أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناعات ، فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً ، وضرب لذلك أجلاً بعيداً ، أيكون هذا سلفاً ؟ أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً ؟ أم لا يكون سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز ؟

قال : أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً ، وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة ، وليس من شيء بعينه

يريه يعمله منه ، ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه ، وقدم رأس المال ، أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ، ولم يضرب لرأس المال أجلاً ، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه ، يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصف .

قلت : وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً - والمسألة على حالها - فسد وصار ديناً في دين في قول مالك ؟ قال : نعم .

قلت : وإن لم يضرب لرأس المال أجلاً ، واشترط أن يعمله هو نفسه ، أو اشترط عملاً بعينه ؟ قال : لا يكون هذا سلفاً ، لأن هذا الرجل أسلف في دين مضمون على هذا الرجل ، وشرط عليه عمل نفسه ، وقدم نقده ، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فعمله له أم لا ، فهذا من الغرر ، وهو إن سلم عمله ؛ وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا ، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً .

قلت : فإن كان إنما أسلفه - كما وصفت لك - على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه ؟ قال : لا يجوز ذلك .

قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا ، ولا يكون السلف في شيء بعينه ، فلذلك لا يجوز في قول مالك « أ . هـ .

وفي مقدمات ابن رشد الجلد نجد كتاب السلم (ص: ٥١) وتحدث فيه أيضاً عن السلم في الصناعات (ص: ٥١٩-٥٢٠) فقال :

((وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام : أحدها : ألا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ، ولا يعين ما

يعمل منه . والثاني : أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه . والثالث : ألا يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه . والرابع : أن يشترط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه .

فأما الوجه الأول - وهو ألا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه - فهو سلم على حكم السلم ، لا يجوز إلا بوصف العمل ، وضرب الأجل ، وتقديم رأس المال .

وأما الوجه الثاني - وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه - فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والأجرة في الشيء المبيع ، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل ، أو تمكن إعادته للعمل ، أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل ، فيجوز على أن يشرع في العمل ، وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك ، فإن كان على أن يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره ، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى الثلاثة الأيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل .

وأما الوجه الثالث - وهو ألا يشترط عمله ويعينه على ما يعمل منه - فهو أيضاً من باب البيع والأجرة في المبيع ، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره .

وأما الوجه الرابع - وهو أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه - فلا يجوز ذلك ؛ لأنه يحتويه أصلاً متناقضان : لزوم النقد لكون ما يعمل منه مصوناً وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق »

وفي بلغة السالك (١٠٣/٢) يقول الصاوي :

« قوله كاستصناع سيف : أي كما أن استصناع السيف والسرج سلم ، سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا ، كأن يقول لإنسان : اصنع لي سيفاً أو سرجاً أو باباً صفته كذا بدينار ، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل ، وألا يعين العامل ولا المعمول منه ، إلى آخر شروط السلم »

وفي الشرح الصغير يقول الدردير في الموضوع السابق :

« كاستصناع سيف أو ركاب من حداد (أو سرج) من سروجي ، أو ثوب من حياك ، أو باب من نجار ، على صفة معلومة بثمن معلوم ، فيجوز وهو سلم تشتط فيه شروطه ، كان البائع دائم العمل أم لا (إن لم يعين العامل أو المعمول منه) ، فإن عينه فسد ، نحو : أنت الذي تصنعه بنفسك ، أو يصطنعه زيد بنفسه ، أو تصطنعه من هذا الحديد بعينه ، أو من هذا الغزل ، أو من هذا الخشب بعينه ، لأنه حينئذ صار معيناً لا في الذمة ، وشرط صحة السلم كون المسلم فيه ديناً في الذمة » .

وفي مواهب الجليل (٣٤٩/٣) يتحدث عن السلم فيقول :

« ويجوز فيما طبخ ، والسيف ، وتور ليكمل ، والشراء من دائم العمل كالحباز ، وهو بيع ، وإن يدم فهو سلم ، كاستصناع سيف أو سرج .. الخ » .

ثانيًا : الاستصناع عند الشافعية :

لا نجد عند الشافعية بابًا خاصًا بالاستصناع ، غير أنهم يذكرونه في السلم : ففي كتاب الأم للإمام الشافعي (٧٨/٣) نجد باب السلف والمراد به السلم ، ويتصل بهذا الباب عدة أبواب منها : باب السلف في الشيء المصلح لغيره ، ومما قاله تحت هذا الباب الأخير (١١٦/٣) :

« قال : ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شية أو رصاص أو حديد ، ويشترط بسعة معروفة ، ومضروبًا أو مفرغًا ، وبصنعة معروفة ، ويصفه بالثخانة أو الرقة . ويضرب له أجلًا ، كما في الثياب وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده .

قال : وكذلك كل إناء من جنس واحد ، ضبطت صفته ، فهو كالطست والققم . قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح ، وإن لم يشترط وزنًا صح إذا اشترط سعة ، كما يصح أن يتباع ثوبًا بصنعة وشي وغيره بصفة وسعة ، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه . وهذا شراء صفة مضمونة ، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها ، وتكون على ما وصفت .

قال : ولو شرط أن يعمل له طستًا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجوز ، لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما ، وليس هذا كالصبيغ في الثوب ، لأن الصبيغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته ، وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع .

قال : وهكذا كل ما استصنع ، ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة ، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفته ، ولا يوقف على حد

بطانتها ، ولا تشتري هذه إلا يداً بيد ، ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ، ولا تضبط جلودهما ، ولا ما يدخل فيهما ، وإنما يجوز في هذا أن يتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو ، وعلى خراز الخفين» .

والجزء الرابع من روضة الطالبين للإمام النووي يبدأ بكتاب السلم ، ومما جاء في هذا الكتاب (٢٧) :

« يجوز السلم في الزجاج ، والطين ، والحص ، والنورة ، وحجارة الأرضية ، والأبنية ، والأواني ، فيذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها . ولا يجوز السلم في الحباب ، والكيزان ، والطسوت ، والقماقم ، والطناجير ، والمنائر ، والبرام المعمولة ، لندور اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ، ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب ، لعدم اختلافه ، وفي الأسطال المربعة .

..... ولا يجوز السلم في العقار» .

ويقول الشيرازي في المهذب (تكملة المجموع ١٢/١٢١) :

« يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته : كالأثمان ، والحبوب ، والثمار ، والثياب .. إلخ» .

وقال أيضاً (١٣٩/١٢) :

« ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء ، لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط» .

وقال (١٤٠/١٢) :

« ولا يجوز فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز : كالثغالية ، والند ، والمعجون ، والقوس ، والخف ، ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ ؛ لأنه سلم في ثوب وصبغ مجهول ، ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لأنه بمنزلة صبغ الأصل ، ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقروبي لأنه لا يضبط .

واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين ، فمنهم من قال : لا يجوز لأنهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبهه الثغالية ، ومنهم من قال : يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما » .

وقال أيضاً (١٤٥/١٢) :

« وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل ، كالإبريق والمنارة والكراز ، وجهان ولا يجوز السلم في العقار ، لأن المكان فيه مقصود ، والتمن يختلف باختلافه ، فلا بد من تعيينه ، والعين لا تثبت في الذمة » .

وفي حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج نجد مثل ما سبق .

ومما قاله ابن حجر الهيتمي : « لا يصح - أي السلم - فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان الذي لا ينضبط . (كهريسه ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر ، أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو ، لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقذارها .

ومن ثم صح - كما قاله السبكي ومن تابعه - في خف أو نعل مفرد إن كان جديداً من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (والأصح صحته في

المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة ، المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر أو صوف بشرط علم العقادين بوزن كل من أجزائه على المعتمد ، وعليه يظهر الاكتفاء بالظن « (انظر : ١٩/٥ - ٢٠) .

وقال في موضع آخر (٢٩/٥) :

« ولا يصح السلم في مختلف أجزاءه كبرمة من نحو حجر معمولة أي محفورة بالآلة ، واحترز بها عن المصبوبة في قالب ، وهذا قيد أيضاً فيما بعد ما عدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح أوله وكسره ، ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) - بفتح الميم من النور - ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا مناير (وطنجير) بكسر أوله وفتحته خلافاً لمن جعل الفتح لحناً وهو الدست ، أو نحوها : كإبريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها .

ومن ثم صح في قطعة ، أو قصاصة جلد دبغ ، واستوت جوانبه وزناً (ويصح في الأسطال المربعة) مثلاً والمدورة وإن لم تصب في قالب لعدم اختلافها ، بخلاف الضيقة الرؤوس ، ومحلّه إن اتحد معدنها لا إن خالطها غيره (وفيما صب منها) أي المذكورات ما عدا الجلد ، أي من أصلها المذاب (في قالب) وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها » .

ومما قاله الشرواني في حاشيته على ما سبق : (قوله : وحله) أي الصحة في الأسطال (قوله : لا إن خالطه غيره) أي كالمصنوع من النحاس والرصاص (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله : ومحلّه إن اتحد ... إلخ » .

وفي زاد المحتاج قال المؤلف (١٢٢/٢) :

« (فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) أي الأجزاء التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط) لعدم انضباط أجزائها ، لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور ، والخف يشتمل على ظهارة وبطانة وحشو ، والعبارة لا تفني بذكر أقدارها وانعطافاتها ، واحترز بالترياق المختلط عما هو نبات واحد ، فإنه يجوز السلم فيه (والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابي) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير ، (وخز) هو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء ، ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزأين » .

وقال في موضع آخر (١٢٧/٢) :

« (ولا يصح) السلم (في مختلفٍ) أجزاءه (كبرمة معمولة) وهي القدر ، واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب (وجلد) على هيئته (و معمول نحو (كوز وطس) بفتح الطاء ، ويقال له طشت (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء : الدست ، ويجوز فتحها (ونحوها) كالأباريق والحباب (ويصح) السلم (في الأسطال المربعة) لعدم اختلافها ، والمدورة كالمربعة (وفيما صب منها) أي المذكورات (في قالب) » .

ثالثاً : الاستصناع عند الحنابلة :

وجدنا من الحنابلة من نص على عدم جواز الاستصناع ، قال ابن مفلح في كتاب الفروع (٢٤/٤) : « ذكر القاضي وأصحابه : لا يصح استصناع سلعة ، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم » .
وفي الحاشية قال مراجع الكتاب : بهامش مخطوط الأزهر ما يأتي :
قوله : استصناع سلعة يعني يشتري منه سلعة ، ويطلب منه أن يصنعها له ، مثل أن يشتري منه ثوباً ليس عنده ، وإنما يصنعه له بعد العقد ، فهذا قد باع ما ليس عنده .

ومع هذا النص الذي يبين المنع ، نرى الحنابلة - كالمالكية والشافعية - يتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم .

قال ابن قدامة في المغني (٣١٣/٤) : « لا يصح - أي السلم - فيما يجمع أخلطاً مقصودة غير متميزة ، كالفالية والند والمعاجين التي يتداوى بها للجهل بها ، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ؛ لأن الصفة لا تأتي عليه ، وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه ، ودور أعلاه وأسفله ، لأن التفاوت في ذلك يسير ، ولا يصح في القسي المشتملة على الخشب والقرن والعضب والتوز ؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتميز ما فيه منها ، وقيل : يجوز السلم فيها ، والأولى ما ذكرنا » .

وقال أيضاً (٣١٤/٤) : « يصح السلم في الشباب والنبيل ، وقال القاضي : لا يصح السلم فيهما ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه يجمع أخلطاً من خشب وعقب وریش ونصل ، فجرى مجرى أخلط الصيادلة . ولنا أنه مما يصح بيعه ، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالباً ، فصح

السلم فيه كالخشب والقصب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والإحاطة به ولا يتفاوت كثيراً ، فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين » .

وما ذكره ابن قدامة جاء أثناء بيان الشرط الأول من شروط صحة السلم وهو : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً . ثم انتقل إلى الشرط الثاني وهو : أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً .

ومما قاله (٣٢٢/٤ - ٣٢٣) :

« وإن من أسلم في ثوب مختلف الغزول ، كقطن وإبريسم ، أو قطن وكتان أو صوف ، وكانت الغزول مضبوطة ؛ بأن يقول : السدى إبريسم واللحمة كتان أو نحوه : جاز ، ولهذا جاز السلم في الخبز وهو من غزولين مختلفين . وإن أسلم في ثوب موشى ، وكان الوشي من تمام نسجه : جاز ، وإن كان زيادة لم يجز لأنه لا ينضبط .

... ويصح السلم في الكاغد لأنه يمكن ضبطه ، ويصفه بالطول

والعرض والدقة والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف به الثمن .

... وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها

ودورها ، كالأسطال القائمة الحيطان والطنسوت ، جاز ويضبطها بذلك كله .

وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب جاز ، ويذكر نوع خشبها من

جوز أو توت ، وقدرها في الصغر والكبير ، والعمق والضيق ، والثخانة والرقعة ،

وأي عمل .

وإن أسلم في سيف ضبطه بنوع حديده ، وطوله وعرضه ورقته وغلظه

وبلده ، وقديم الطبع أو محدث ماضٍ أو غيره ، ويصف قبضته وجفنه » .

وفي مطالب أولي النهي (٢١٠/٣) قال المؤلف :

« ويصح - أي السلم - فيما يجمع أخلاطاً متميزة ، كتوب نسج من نوعين كقطن وكتان ، أو إبريسم وقطن ، وكنشاب ونبل مريشين ، وخفاف ورماح متوزة أي : مصنوعة ، لإمكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالباً ويتجه باحتمال قوي أنه لا يصح السلم في ثياب مخيطة ، لاختلافها كثيراً وصغراً وطولاً وعرضاً ، والتفصيل والخياطة تختلف اختلافاً كلياً . ولا في ثياب منقوشة بالطباعة أو التطريز أو الحياكة ؛ لعدم انضباط عروقها كثرة وقلة وصناعاتها تختلف اختلافاً لا مزيد عليه » .

الخلاصة

مما سبق نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقداً مستقلاً ، وإنما جعلوه ضمن السلم .

فالمالكية خصصوا جزءاً من كتاب السلم للسلم في الصناعات ، أو السلف في الصناعات ، و ضربوا أمثلة لما كان يصنع في عصرهم ، وأجازوه بشروط السلم .

أما الشافعية فقد أجازوا السلم فيما صنع من جنس واحد فقط كالحديد أو النحاس أو الرصاص أو غيرها ، ولم يميزوه فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز : كطست من نحاس وحديد ، وكالغالية : وهي مركبة من دهن مع مسك وعنبر أو عود وكافور ، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلا يداً بيد . وإجازتهم ما صب في قالب لا يخرج عن قولهم هنا ، لا كما ذكره

بعض الكاتيبين ، فإنهم لم يجيزوه إلا بالشرط السابق ، أي أن يكون الأصل المذاب في القالب من جنس واحد ، وما نقلته من أقوالهم ينص على هذا الشرط وقد جعل الإمام الشافعي هذا الشرط عاماً حيث قال بعد ذكره : « وهكذا كل ما استصنع » .

أما ما يجمع أجناساً مقصودة تتميز ، كالقطن والحرير ، فهو موضع خلاف بينهم ، والأصح في المذاهب الجواز بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه .
والحنابلة لا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية .

ومن هذا نرى أن المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم ، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع ، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز .

الاستثناء عند الحنفية

أولاً : معناه :

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٥) :

«وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هو مواعدة وليس بيع ، وقال بعضهم : هو بيع لكن للمشتري فيه خيار ، وهو الصحيح ، بدليل أن محمداً - رحمه الله - ذكر في جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون في العِدَات ، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية ، وأنه يختص بالبياعات ، وكذا يجري فيه التقاضي ، وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود .

ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع فقال بعضهم : هو عقد على مبيع في الذمة ، وقال بعضهم : هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل .

وجه القول الأول أن الصانع لو أحضر عيناً كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع لجاز ، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز ؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي . والصحيح هو القول الأخير ، لأن الاستصناع طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً ، فكان مأخذاً للاسم دليلاً عليه ، ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً ، وهذا العقد يسمى استصناعاً ، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل .

وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضي به المستصنع فإنما جاز لا بالعقد الأول بل بعقد آخر ، وهو التعاطي بتراضيهما)) أ . هـ
ويؤخذ من كلام الكاساني أن الحنفية اختلفوا في تحديد معنى الاستصناع : أيعد موعدة أم بيعاً ؟

وذكر أن الصحيح أنه بيع ، واستدل لقوله . ثم بين أنهم اختلفوا في بيان هذا النوع من البيع : أهو عقد على مبيع في الذمة ، أم عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ؟

وذكر أن الصحيح هو اشتراط العمل .

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٦ / ٢٤٢) :

« اختلف المشايخ أنه موعدة أو معاقدة ، فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور (موعدة) وإنما ينعقد عند الفراغ بيعاً بالتعاطي ، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم ، وللمستصنع ألا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه ، ولا تلزم المعاملة ، وكذا المزارعة على قول أبي حنيفة ، لفسادهما مع التعامل لثبوت الخلاف فيهما في الصدر الأول ، وهذا كان على الاتفاق . والصحيح من المذهب جوازه بيعاً لأن محمداً ذكر فيه القياس والاستحسان ... إلخ » .

وابن الهمام هنا ذكر أربعة من الحنفية ذهبوا إلى أنه موعدة ، وبين أدلتهم ، ثم انتهى إلى ما انتهى إليه الكاساني .

دليل مشروعيته :

ذهب الحنفية - عدا زفر - إلى جواز الاستصناع ، واستدلوا على

مشروعيته بما يأتي :

١- إن الرسول ﷺ استصنع خاتماً ومنبراً .

٢- الإجماع الثابت بالتعامل .

٣- الاستحسان .

وذكروا أن المانعين استدلوا بأنه بيع معدوم ، وبيع ما ليس عند البائع على غير وجه السلم ، فهو مخالف للقياس ، وردوا بالإجماع المؤيد بالسنة المطهرة ، فلننظر فيما ذكر من الأدلة :

السنة المطهرة والإجماع :

لو كان الاستصناع الذي ذهب إليه جمهور الحنفية ثابتاً بالسنة والإجماع فكيف خالفهم باقي الأئمة الأعلام ؟

واستصناع الخاتم والمنبر جاء في الصحيحين وغيرهما ، ولا خلاف في أن الرسول ﷺ اصطنع خاتماً كتب عليه محمد رسول الله ، واصطنع منبراً ، أفترك الأئمة هذه السنة الصحيحة الثابتة ، وخرجوا على الإجماع ؟

هذا أمر مستبعد كل الاستبعاد ، ولذلك لم يثبت أن الرسول ﷺ اصطنع الخاتم والمنبر بطريقة الاستصناع التي قال بها الحنفية ، وليس هناك إجماع على هذه الطريقة ، بل الأقرب إلى الإجماع هو مخالفتها وعدم جوازها ، فما مراد الحنفية من هذا الاستدلال ؟

قال صاحب الهداية :

(ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف) لاستجماع شرائط السلم ، (وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) لأنه دين مجهول ، قال : (وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً) للإجماع الثابت بالتعامل . (فتح القدير ٦/٢٤١-٢٤٢)

وقال صاحب الكفاية في شرحه بعد ما سبق مباشرة :
« الجواز ثابت بالإجماع ، وإنما الاختلاف في أنه يبيع ، أو عدة ، أو
إجارة » .

ولو كان العقد إجارة فلا خلاف حول جوازه ، ولكن شرط
الاستصناع عندهم أن يكون ما يصنع من عند الصانع لا المستصنع ، وهذا
خلاف الإجارة .

ولو كان عدة ، ولا يتم التعاقد إلا بعد انتهاء الصانع ، فهو يبيع لمبيع
حاضر غير معدوم ، ومن المعلوم أن هذا جائز ، غير أن جمهور الحنفية رفضوا
القول بأنه وعد ، والصحيح من المذهب أنه يبيع ، ولذلك قالوا بأنه مخالف
للقياس .

وقال صاحب الهداية : « جواز السلم بإجماع لا شبهة فيه ، وفي
تعاملهم الاستصناع نوع شبهة » .

وقال صاحب العناية في شرحه :

(قوله : وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه) أي بإجماع الصحابة ،
(وقوله : وفي تعاملهم نوع شبهة) ، فإنه عند زفر والشافعي - رحمهما الله -
لا يجوز ، ولأنه نقل من الصحابة - رضي الله عنهم - تعاملهم السلم ، وتأيد
الإجماع في السلم بظاهر الكتاب والسنة المشهورة ، وفي نقل الصحابة في
تعاملهم الاستصناع شبهة . (راجع فتح القدير ٦/٢٤٥)

إذن رأي الحنفية في الاستصناع لا يؤيده سنة ولا إجماع .

الاستحسان :

الخلاف حول الأخذ بالاستحسان مشهور ، والحديث عنه يطول ،
ويخرجنا عن الموضوع ، ولذلك أكتفي ببيان مراد الحنفية من هذا الدليل .
(« الاستحسان عند الحنفية كما عرفه أبو الحسن الكرخي : هو أن
يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى
يقتضي العدول عن الأول ») .

قال شيخنا الإمام محمد أبو زهرة - رحمة الله - : « وهذا التعريف
هو أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه يشمل كل أنواعه ،
ويشير إلى أساسه ولبه ، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة لأمر
يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة ، فيكون
الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس » .

(أصول الفقه لشيخنا ص : ٢٠٧-٢٠٨)

والاستحسان نوعان :

أحدهما : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .
ثانيهما : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل . والدليل قد يكون من السنة أو
للإجماع ، أو للضرورة .

والاستحسان هو عمدة أدلة الحنفية في الاستصناع ، والمراد به هنا
النوع الثاني : فالشرع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه ، والاستصناع -
الذي يراه جمهور الحنفية بيعاً ومعاقدة - يعد من المعدوم وقت التعاقد ،
فأجازوه استحساناً للإجماع الثابت بالتعامل بحسب قولهم .

ولبيان استدلالهم نذكر أقوال بعضهم :

قال الكاساني في البدائع (٢/٥-٣) :

«وأما جوازه فالقياس ألا يجوز ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ، ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك ، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير تكبير ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : [لا تجتمع أمتي على ضلالة] ، وقال ﷺ : [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح] .

والقياس يترك بالإجماع ، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ، ومقدار الماء الذي يستعمل ، وفي قصعة الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب ، وفي شراء البقل وهذه المحقرات ، كذا هذا .

ولأن الحاجة تدعو إليه ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خوف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص ، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة ، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً ، فيحتاج إلى أن يستصنع ، فلو لم يجوز لوقع الناس في الحرج .

وقد خرج الجواب عن قوله إنه معدوم ؛ لأنه ألحق بالموجود لمساسة الحاجة ، كالمسلم فيه ، فلم يكون بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق ، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة ، لأن السلم عقد على مبيع في الذمة ، واستتجار الصانع يشترط فيه العمل ، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً» أ . هـ .

وقال صاحب الهداية في جوازه استحساناً : « للإجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم » .

وقال ابن الهمام في شرح ما سبق : « اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا ، أو دستاً - أي برمة - تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا ، ويعطي الثمن المسمى ، أو لا يعطي شيئاً ، فيعقد الآخر معه ، جاز استحساناً تبعاً للعين .

والقياس ألا يجوز - وهو قول زفر والشافعي - إذ لا يمكن إجارة ، لأنه استتجار على العمل في ملك الأجير وذلك لا يجوز ، كما لو قال : احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا ، أو اصبغ ثوبك أحمر بكذا ، لا يصح ، ولا يبيع لأنه بيع معدوم ، ولو كان موجوداً مملوكاً لغير العاقد لم يجز . فإذا كان معدوماً فهو أولى بعدم الجواز ، ولكننا جوزناه استحساناً للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا تكبير .

والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله ﷺ : [لا تجتمع أمي على ضلالة] وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً ، واحتجم ﷺ وأعطى الحمام ، مع أن مقدار عمل الحمامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد ومثله شرب الماء من السقاء .

وسمع ﷺ بوجود الحمام ، وأباحه بمنزلة ، ولم يبين له شرطاً ، وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه الآن ، وهو ألا يذكر عدد ما يصبه من ملء الطاسة ، ونحوها ، فقصرناه على ما فيه تعامل ، وفي ما لا تعامل فيه رجعنا فيه إلى القياس كأن يستصنع حائكاً أو خياطاً لينسج له ، أو يخييط قميصاً بغزل نفسه » . (فتح القدير ٦/٢٤٢)

وفي الصفحة المذكورة من المرجع السابق قال الكيرلاني في الكفاية :
 «الجواز ثابت بالإجماع وإنما الاختلاف في أنه يبيع أو عدة أو إجارة»
 ثم قال :

كان على الاتفاق كذا ذكره الإمام قاضيخان - رحمه الله - وفي
 القياس لا يجوز لأنه يبيع المعدوم ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم .
 وجه الاستحسان أن النبي ﷺ استصنع خاتماً ومنبراً ، ولأن المسلمين
 تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، فنزل منزلة
 الإجماع ، وهو كدخول الحمام بأجر ، فإنه جائز استحساناً لتعامل الناس ،
 والقياس يأبى جوازه ؛ لأن مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول . وكذا لو
 قال لسقاء : أعطني شربة ماء بفلس ، أو احتجم بأجر ، فإنه يجوز لتعامل الناس
 وإن لم يعرف قدر ما يشرب ، ولم يكن قدر ما يحتجم من ظهره معلوماً .
 والأصل فيه قوله ﷺ : [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن] وقد
 رأوا الاستصناع حسناً فكان حسناً » أ . ه .

انتهى المطلوب من أقوال الحنفية .

وسبق من قبل القول في المنبر والخاتم .

أما ما ذكر من حديث الرسول ﷺ : [لا تجتمع أمتي على ضلالة]
 فهو كما يقول السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٦٠ - حديث
 ١٢٨٨) : « حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في
 المرفوع وغيره » .

وأما قولهم بأن الرسول ﷺ قال : [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند
 الله حسن] فهذا ليس بمرفوع ، وإنما موقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رواه

أحمد في مسنده ، والبخاري في الكبير ، وإسناده صحيح . (انظر المسند تحقيق شاكر ٢١١/٥ ، رواية رقم ٣٦٠٠ ، ومن الأخطاء القليلة للسخاوي قوله في المقاصد - ص : ٣٦٧ - : وهم من عزاه للمسند) .

والحديث الشريف والأثر ليسا بحجة للحنفية ، فليس هناك إجماع على جواز الاستصناع الذي قال به جمهور الحنفية كما أشرت من قبل ، والذين رأوا أنه غير جائز ، وغير حسن أكثر من الذين رأوا أنه جائز وحسن .

وما قيل في السلم والحجامة والحمام ليس حجة لهم ، فهذه المعاملات شرعها رسول الله ﷺ ، وليس لأحد بعده حق التشريع ، فيبقى الأصل كما هو إلا بدليل شرعي يبيح الاستثناء .

وأما قولهم : « ولأن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج » ، ففيه نظر :

لأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بالسلم في الصناعات ، والإجارة ، والمواعدة .

وأما قول الكاساني : « ولأن فيه معنى عقدين جائزين ، وهو السلم والإجارة . وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً » ففيه نظر أيضاً : لأن هذا القول يؤيد جمهور الفقهاء الذين خالفوا الحنفية ، حيث أحقوا الاستصناع بالسلم ، واشترطوا له شروطه ، وسبق قول الحنفية في التفرقة بين الاستصناع والسلم . كما أن الاستصناع عند الحنفية - في بعض حالاته - يدخل تحت بيع الكالئ بالكالئ - المجمع على منعه - حيث لا يتم تسليم ثمن ولا مبيع وقت التعاقد ، فهم لا يشترطون تسليم الثمن - كله أو بعضه - عند التعاقد ، فله أن يسلم الثمن كله أو بعضه أو لا يسلم . (انظر مثلاً العناية : مع

فتح القدير ٢٤٤/٦ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩١ ونصها : لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً ، أي وقت العقد .

ومن كل ما سبق نرى أن ما ذكره الحنفية من الأدلة لا يؤيد ما ذهب إليه جمهورهم من أنه عقد بيع على غير وجه السلم . والاستصناع ليس كالصرف الذي لا تجوز فيه المواعدة ، ولذلك يمكن الأخذ بقول من ذكر من الحنفية القائلين بأنه وعد وليس عقد بيع ، مع النظر فيما يترتب على هذا الوعد .

ثالثاً : شروط جوازه :

وجدنا أن المذاهب الثلاثة تشترط للاستصناع شروط السلم ، والمالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آتيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع ، أما الشافعية والحنابلة فلم يميزوا من هذه الأشياء ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز . وسبق بيان هذا من قبل . والحنفية هم الذين جعلوه عقداً مستقلاً من العقود المسماة ، ووضعوا شروطاً لجوازه عندهم .

قال الكاساني في البدائع (٣/٥) :

« وأما شرائط جوازه :

فمنها : بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ؛ لأنه لا يصير

معلوماً بدونه .

ومنها : أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد

والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطشت والقمقمة ونحو

ذلك ، ولا يجوز في الثياب لأن القياس يأبى جوازه ، وإنما جوازه استحساناً لتعامل الناس ، ولا تعامل في الثياب .

ومنها : ألا يكون فيه أجل ، فإن ضرب للاستصناع أجلاً صار سلماً حتى يعتبر فيه شرائط السلم ، وهو قبض البديل في المجلس ، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف ومحمد : هذا ليس بشرط ، وهو استصناع على كل حال ، ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب ، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع - كالثياب ونحوها - أجلاً ينقلب سلماً في قولهم جميعاً .
(وجه) قولهما : أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع ، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة ، فلا يخرج به عن كونه استصناعاً .
أو يقال : قد يقصد بضرب الأجل العمل لا تأخير المطالبة ، وقد يقصد به تعجيل العمل ، فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال ، بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع فإنه لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل ، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم .

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه إذا ضرب فيه أجلاً فقد أتى بمعنى السلم ، إذ هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً ، والعيرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ، ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليك ، وكذا الإجارة ، وكذا النكاح ، على أصلنا (ولهذا) صار سلماً فيما لا يحتمل الاستصناع ، كذا هذا ولأن التأجيل يختص بالديون ، لأنه وضع لتأخير المطالبة ، إنما يكون في عقد فيه مطالبة وليس ذلك إلا السلم ، إذ لا دين في الاستصناع .

ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق؟ ثم إذا صار سلمًا يراعى فيه شرائط السلم، فإن وجدت صح، وإلا فلا» أ. هـ .

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٥٣٩/٢) :

« فإذا ضرب الأجل في الاستصناع ينقلب سلمًا عند أبي حنيفة ، خلافًا لهما ، لأنه إذا ذكر فيه الأجل يكون فيه جميع معاني السلم ، والعيبة للمعنى لا للفظ ، ولهذا لو استصنع ما لا يجوز استصناعه حتى يكون استصناعًا فاسدًا و شرط فيه الأجل : ينقلب سلمًا بلا خلاف ، كذا هذا ، والله أعلم » .
وقال صاحب الهداية : « ولو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلمًا عند أبي حنيفة خلافًا لهما ، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلمًا بالاتفاق »
(انظر فيح القدير ٦/٢٤٤)

وقال صاحب الكفاية في شرح ما سبق :

(قوله : لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلمًا عند أبي حنيفة - رحمه الله) فيشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس المال في المجلس ، وعدم الخيار لرب السلم إذا أتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه .

والمراد الأجل الذي يضرب للسلم ، فقال في المبسوط : هذا إذا ذكر المدة على سبيل الاستمهال ، أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال : على أن يفرغ عنه غدًا أو بعد غد فهذا يكون سلمًا ؛ لأنه ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأجيل المطالبة بالتسليم ، ألا ترى أنه ذكر أدنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل؟ ويحكى عن الهندواني أن ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ، فلا يصير به سلمًا ، وإن كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو

سلم لأنه يذكره على سبيل الاستمهال ، وقيل : إن ذكر أدنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع ، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم ، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأعمال ، فلا يمكن تقديره بشيء معلوم . أ . ه .

ومن هذا نرى أن الحنفية يشترطون لجواز الاستصناع ما يأتي :-

١- بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وقدره ، وصفته ؛ لأنه لا يصير معلوماً

بدون هذا البيان . وهذا الشرط لا ينفردون به حيث إنه من شروط السلم .

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس .

٣- ألا يكون فيه أجل - وهذا قول أبي حنيفة - وخالفه الصحابان ، وفي

المذهب أقوال تتصل بهذا الشرط كما يظهر مما نقل من كتبهم .

ويلاحظ عند ذكر الأجل فيما يجري فيه التعامل أن رأي الإمام أبي

حنيفة لا يختلف عن السلم في الصناعات عند المالكية .

رابعاً : حكمه :

حكم الاستصناع عند الجمهور هو حكم السلم تبعاً لرأيهم في

الاستصناع كما بينا من قبل .

أما الحنفية فيبين الكاساني رأيهم حيث يقول :

«وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في

الذمة ، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم ، على ما سذكروه إن

شاء الله تعالى .

وأما صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين

جميعاً بلا خلاف ، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل ،

كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين أن لكل واحد منهما الفسخ ، لأن القياس يقتضي ألا يجوز ؛ لما قلنا ، وإنما عرفنا جوازه استحساناً لتعامل الناس ، فبقي اللزوم على أصل القياس ، (وأما) بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك ، حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء ، كذا ذكر في الأصل ، لأن العقد ما وقع على عين المعمول ، بل على مثله في الذمة لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر وسلم إليه جاز . ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقض البيع ليس له ذلك ، ولو استهلكه قبل الرؤية فهو كالبائع إذا استهلك المبيع قبل التسليم ، كذا قال أبو يوسف .

فأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع ، وللمستصنع الخيار ، لأن الصانع بائع ما لم يره ، فلا خيار له ، وأما المستصنع فمشتري ما لم يره فكان له الخيار ، وإنما كان كذلك لأن المعقود عليه وإن كان معدوماً حقيقة فقد ألحق بالموجود ليتمكن القول بجواز العقد ، ولأن الخيار كان ثابتاً لهما قبل الإحضار لما ذكرنا أن العقد غير لازم ، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه ، فبقي خيار صاحبه على حاله ، كالبيع الذي فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره أنه يبقى خيار الآخر ، كذا هذا (هذا) جواب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم .

وروي عن أبي حنيفة أن لكل واحد منهما الخيار ، وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعاً .

(وجه) رواية أبي يوسف أن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة ، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه

لكان فيه إضرار بالصانع بخلاف ما إذا قطع الجلد ولم يعمل ، فقال المستصنع : لا أريد ، لأننا لا ندرى أن العمل يقع على الصفة المشروطة أو لا ، فلم يكن الامتناع منه إضراراً بصاحبه ، فثبت الخيار .

(وجه) رواية أبي حنيفة - رحمه الله - أن في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه ، وأنه واجب .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ؛ لأن في إثبات الخيار للصانع ما شرع له الاستصناع : وهو دفع حاجة المستصنع ، لأنه متى ثبت الخيار للصانع فكل ما فرغ عنه يبيعه من غير المستصنع ، فلا تندفع حاجة المستصنع .

وقول أبي يوسف أن الصانع يتضرر بإثبات الخيار للمستصنع مسلم ، ولكن ضرر المستصنع بإبطال الخيار فوق ضرر الصانع بإثبات الخيار للمستصنع لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله ، ولا يتعذر ذلك على الصانع لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك ، ولأن المستصنع إذا غرم ثمنه ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع - وهو اندفاع حاجته - فلا بد من إثبات الخيار له ، والله سبحانه وتعالى الموفق فإن سلم إلى حداد حديدًا ليعمل له إناءً معلومًا بأجر معلوم ، أو جلدًا إلى خفاف ليعمل له خُفًا معلومًا بأجر معلوم ، فذلك جائز ولا خيار فيه ؛ لأن هذا ليس باستصناع بل هو استئجار ، فكان جائزًا . فإن عمل كما أمر استحق الأجر ، وإن أفسد فله أن يضمه حديدًا مثله ، لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديدًا له ، واتخذ منه آنية من غير إذنه ، والإناء للصانع لأن المضمونات تملك بالضمنان» أ . هـ . (البدائع ٣/٥ - ٤ ، وراجع ما كتبه أيضًا في ص : ٢٠٩ - ٢١٠)

وقال السمرقندي في تفسير الاستصناع :

«وهو عقد غير لازم ، ولكل واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل ، وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار ، حتى إن الصانع لو باعه قبل أن يراه جاز ، لأنه ليس بعقد لازم .

فأما إذا جاء به إلى المستصنع فقد سقط خياره ، لأنه رضي بكونه للمستصنع ، حيث جاء به إليه .

فإذا رآه المستصنع فله الخيار : إن شاء أجاز ، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا خيار له ، لأنه مبيع في الذمة بمنزلة السلم .

وهما يقولان : إنه بمنزلة العين المبيع الغائب » .

(تحفة الفقهاء ٢/٥٣٨-٥٣٩)

وقال المرغيناني في الهداية :

«وهو بالخيار إذا رآه ؛ إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، لأنه اشترى شيئاً لم يره ، ولا خيار للصانع ، كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح ، لأنه باع ما لم يره .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن له الخيار أيضاً ، لأنه لا يمكنه تسليم العقود عليه إلا بضرر ، وهو قطع الصرم وغيره .

وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما : أما الصانع فلما ذكرنا ، وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضراراً بالصانع ، لأنه ربما لا يشتري غيره .

تمثله » .

وقال صاحب العناية في شرح ما سبق :

« وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .. إلخ : أي المستصنع بعد الرؤية بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم . ولا خيار للصانع ، كذا ذكر في المبسوط ، فيحجر على العمل ؛ لأنه بائع باع ما لم يره ، ومن هو كذلك لا خيار له ، وهو الأصح بناء على جعله بيعاً لا عدة .

وعن أبي حنيفة أن له الخيار أيضاً - إن شاء فعل وإن شاء ترك - دفعاً للضرر عنه ، لأنه لا يمكنه تسليم العقود عليه إلا بضرر ، وهو قطع الصرم وإتلاف الخيط .

وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما : أما الصانع فلما ذكرنا أولاً ، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل إلى بدله ، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع لأن غيره لا يشتريه بمثله ، ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منيراً ولم يأخذه فالعامي لا يشتريه أصلاً .

فإن قيل : الضرر حصل برضاه فلا يكون معتبراً ؟ أجيب بجواز أن يكون الرضا على ظن أن المستصنع مجبور على القبول ، فلما علم اختياره عُدِمَ رضاه .

فإن قيل ذلك لجهل منه وهو لا يصلح عذراً في دار الإسلام ؟ أجيب بأن خيار المستصنع اختيار بعض المتأخرين من أصحابنا ، ولم يجب على كل واحد من المسلمين في دار الإسلام علم جميع أحوال المسلمين ، وإنما الجهل ليس بعذر في دار الإسلام في الفرائض التي لا بد لإقامة الدين منها .. إلخ » .

(راجع فتح القدير ٦/٢٤٣-٢٤٤)

وفي المرجع السابق (ص: ٢٤٣) جاء في الكفاية والعناية أن الاستصناع يبطل بموت أحد المتعاقدين لشبهه بالإجارة .

وجاء في شرح المجلة (ص : ٢٢١ شرح المادة ٣٩٢) :

« يبطل الاستصناع بوفاة الصانع أو المستصنع لمشابهته للإجارة ، والإجارة تنفسخ بالموت » .

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢١٣/٤) :

« للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع ، لأن العقد غير لازم » .
وقال : إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره ، وللمستصنع الخيار ، هذا جواب ظاهر الرواية ، وروي عنه ثبوته لهما ، وعن الثاني عدمه لهما ، والصحيح الأول .

وقال أيضاً :

« ... فقد ظهر لك بهذه النقول أن الاستصناع لا جبر فيه إلا إذا كان مؤجلاً بشهر فأكثر فيصير سلماً ، وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه .
وبه علم أن قول المصنف : فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الأمر عنه ، إنما هو فيما صار سلماً ، فكان عليه ذكره قبل قوله : وبدونه ، وإلا فهو مناقض لما ذكر بعده من إثبات الخيار للآمر ، ومن أن المعقود عليه العين لا العمل ، فإذا لم يكن العمل معقوداً عليه . فكيف يجبر عليه ؟

وأما ما في الهداية - عن المبسوط - من أنه لا خيار للصانع في الأصح فذاك بعد ما صنعه ورآه الأمر ، كما صرح به في الفتح ، وهو ما مر عن البدائع ، والظاهر أن هذا منشأ توهم المصنف وغيره كما يأتي . وبعد تحريري لهذا المقام رأيت موافقته في الفصل الرابع والعشرين من نور العين إصلاح جامع

الفصولين حيث قال : بعد أن أكثر من النقل في إثبات الخيار في الاستصناع ، فظهر أن قول الدرر - تبعاً لخزانة المفتي - أن الصانع يجبر على عمله والأمر لا يرجع عنه سهو ظاهر . أ . هـ فاغتنم هذا التحرير والله الحمد » (٢١٣/٤) .

ويؤخذ مما سبق ما يأتي :

- ١- الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل لكل من المتعاقدين ، وهذا لا خلاف حوله عند الحنفية .
- ٢- وهو كذلك غير لازم بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع .
- ٣- اختلف الحنفية في الحكم إذا حضر الصانع العين على الصفة المشروطة :
أ- فظاهر الرواية عن الإمام والصاحبين : أن الصانع يسقط خياره ويقبى للمستصنع الخيار .
ب- وروي عن الإمام أن لكل واحد منهما الخيار .
ج- وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعاً .
والأول هو الأصح كما قال ابن عابدين .
ونلاحظ أن الأدلة تنبئ أساساً على القول بمنع الضرر ، استدلال بهذا من قال بالخيار ومن قال بالإلزام .

٤- يبطل الاستصناع بوفاة أحد المتعاقدين .

هذا هو حكم الاستصناع كما جاء في كتب الحنفية ، ولكن مجلة الأحكام العدلية جاءت برأي في الإلزام يخالف طبيعة العقد عند الحنفية حيث نصت المادة (٣٩٢) على ما يأتي :

« إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه . وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً » أ. ه .
ومن الخطأ ما قاله بعض الكتّاب من أن المجلة أخذت برأي أبي يوسف فقبل العمل ، وكذلك بعده وقبل أن يراه المستصنع ، لا خلاف أن العقد غير لازم عند أبي يوسف وغيره ، والمجلة نفسها قالت في المادة (٣٨٨) :
« إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد البيع استصناعاً » .
ومعنى هذا أن الاستصناع عقد لازم من بداية الإيجاب والقبول قبل العمل ، وهذا لا يكون إلا إذا أصبح سلماً خلافاً للاستصناع عند الحنفية .
ولذلك يجب أن يضاف للمادة (٣٩٢) بعد العبارة الأولى : إحضار الصانع المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة ، فيكون اللزوم حينئذٍ ، ويكون هذا موافقاً لرواية عن أبي يوسف خلافاً لظاهر الرواية عنه ، ولا يقال إنه موافق لرأي أبي يوسف .

النتائج والمقترحات

أولاً : الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة جزء من السلم لا يصح إلا بشروطه ، وهو عند الحنفية - عدا زفر - عقد مستقل له شروطه وأحكامه الخاصة .

ثانياً : الشافعية والحنابلة نظروا إلى مادة المصنوع ، فأجازوا ما كان من جنس واحد ، واختلفوا فيما يجمع أجناساً مقصودة تتميز بحيث يعلم العاقدان وزن كل من أجزائه ، والراجح الجواز ، ولم يميزوا ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز .

والمالكية نظروا إلى تعامل الناس فأجازوه ، ولم ينظروا إلى مادة المصنوع ، وإنما إلى المصنوع نفسه ، سواء أكان من جنس واحد ، أم من أجناس مختلفة .

والحنفية أيضاً نظروا إلى ما فيه تعامل ، فأجازوه استصناعاً ، غير أنهم أجازوا ما ليس فيه تعامل سلماً لا استصناعاً .

ثالثاً : إذا ذكر الأجر في الاستصناع أصبح سلماً عند أبي حنيفة - خلافاً للصحابين - وهذا يعني أن رأي الإمام هنا كالسلم في الصناعات عند المالكية .

رابعاً : لعل الأولى النظر إلى تعامل الناس في الصناعات في مختلف العصور والأمصار ، وبهذا نرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، والعرف - بضوابطه الشرعية - مصدر يحتج به في الأحكام .

خامساً : لم نجد ما يميز رأي الحنفية في جعل الاستصناع بيعاً على غير وجه السلم ، وهو معدوم وليس عند البائع . كما أنهم أجمعوا على أنه عقد غير لازم قبل أن يراه المستصنع ، وهذا لا يرفع حرجاً ، ولا يحل مشكلة ، وعلى الأخص في صناعات العصر التي قد تقوم بالآلاف الآلاف ، و بالمليارات .

ولذلك رأينا مجلة الأحكام العدلية - وهي في الفقه الحنفي - تجعل الاستصناع عقداً لازماً منذ البداية ، وهذا يخالف إجماع المذهب الحنفي فضلاً عن باقي المذاهب .

ولهذا أقترح ما يأتي :

- ١- إذا اعتبر عقد الاستصناع بيعاً أحقناه بالسلم بجميع شروطه ، ويصح في الصناعات التي يتعامل بها في أي عصر .
 - ٢- ما لم يكن سلماً - حيث يتعذر تطبيق شروطه ، ويقع الناس في حرج ومشقة - يعتبر وعداً لا بيعاً ، حتى لا نقع في محذور شزعي .
- وفي هذه الحالة نطبق قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد في المراجعة للأمر بالشراء ونجعل حكم الوفاء بالوعد في الاستصناع كالوعد في المراجعة .

وما يتصل بالوعد في القرار المذكور هو ما يأتي :

«ثانياً : الوعد - وهو الذي يصدر عن الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر . وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد .

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه حيث يشترط حيثئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده » انتهى المطلوب نقله .

ويعدل القرار بوضع كلمتي (المستصنع أو الصانع) بدلاً من (الأمر أو المأمور) في ثانياً ، وفي ثالثاً : يحذف (بيع المراجعة) ونضع الاستصناع في الموضوعين .

وبعد : فأظن أن هذا أكثر رفعةً للحرص ، ودفعاً للمشقة ، وأقرب للصواب .

والله عز وجل هو الأعلم .

هذا هو الجزء الأكبر من البحث الذي قدمته للمجمع ، وأكتفي به هنا ، ولعله يعطي صورة واضحة لعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي . ولم أذكر من قبل قراراً للمجمع في هذا الموضوع ، حيث إن المؤتمر السابع تأخر كثيراً بسبب أحداث الخليج المؤلمة ، ولم ينعقد حتى كتابة هذه الأسطر بعد مرور ثلاثة أشهر من عام ١٤١٢ هـ ، ولعل الله عز وجل ييسر انعقاده في وقت قريب إن شاء الله تعالى .

وننتقل بعد ذلك لعرض العقود ، والتعليق عليها .

العقود العقد الأول عقد استصناع

في يوم هـ الموافق م قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- مصرفه

ويعثله : السيد /

(طرفاً أول)

٢- السادة /

ويعثلها : السيد /

(طرفاً ثانيًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق .

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم
الأخير بتوريد وتنفيذ أعمال الألومنيوم والزجاج المتعلقة بـ
وذلك حسب المواصفات والمخططات وجداول الكميات المرفقة .

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - وكذلك المواصفات والمخططات وجداول الكميات المشار إليها في بند تمهيد - جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً له .

البند الثاني

قيمة هذا العقد مبلغ

ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ثلاثة أقساط شهرية يستحق القسط الأول بتاريخ

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة خلال فترة لا تتعدى

البند الرابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط والمواصفات المتفق عليها ، وعدم الوصول لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل ، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع .

البند الخامس

حيث إن الطرف الأول اختار مصانع لتنفيذ الأعمال الواردة في هذا العقد ، فإن الطرف الثاني يوافق على هذا الاختيار ، ويقبل قبولاً غير قابل للتقضى أو الإلغاء ضمان تنفيذ جميع الأعمال من الطرف الأول أو من مصانع التي ضمنت للمشروع للطرف الأول ، أو أي طرف آخر يقبل هذا الضمان .

البند السادس

في حالة تأخر الطرف الأول - أو من يتعاقد معه - عن إتمام تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته .

البند السابع

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .
ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزماً للطرفين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً ، وبشرط إقرار هيئة

الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

وتكون محاكم دولة هي المختصة دون سواها ، بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

البند الثامن

تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ هـ الموافق م . ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول

العقد الثاني

عقد استصناع

في يوم الموافق قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- **مصرفه**

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد /

طرفاً أول

٢- السيد /

طرفاً ثانياً

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء لحسابه على جزء من قطعة الأرض التي يملكها على مساحةمتر مربع بموجب سند الملكية رقم كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم الصادرة بتاريخ والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية ، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التي تم إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندسي

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني ، وتحرر بين الطرفين هذا العقد وفقاً للبنود التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - وكذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني - جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً له .

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع ، وفقاً للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني ، ووفقاً للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد ، وتسليمه للطرف الثاني بموجب شهادة التسليم الابتدائي الصادرة من المكتب الاستشاري .

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على قسطاً شهرياً قيمة كل قسط ويستحق القسط الأول بعد من تاريخ توقيع هذا العقد .
ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم والذي يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء ؛ حيث إن

الطرف الثاني لم يقدم ضمناً آخر غير المشروع نفسه ، كما يخضع لحصول الطرف الثاني على الموافقات النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ .

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ تسليم الموقع .

البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة ، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل ، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب ، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع ، مراحل التنفيذ المختلفة ، واعتماد جميع المواد المستخدمة في المشروع ، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها ، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز ، وإن توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها ، وإقرار منه بأنها نفذت وفقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول .

البند السادس

يعتبر المشروع متسلاً من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد ، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسليم ابتدائي للمشروع أو جزء منه من وكيل الطرف الثاني .

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل ، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع .

البند الثامن

يقبل الطرف الثاني - قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء - ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول ، أو من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع ، وتقبل تقديم هذا الضمان ، وحيث إن شركة قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأي طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان ، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني . وبناءً على هذا فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسليم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر ،

ويلتزم الطرف الثاني - بناء على ذلك - بالرجوع على شركة المقاولات في أية مطالبة أو إدعاء .

البند التاسع

في حالة تأخر الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ؛ ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول ، وتكون خارجة عن إرادته .

البند العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد اللازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو وكيله .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع في مواعده المحدد .

البند الثاني عشر

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو كلاهما معاً ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد ، فإن على الطرف الثاني مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أو أخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال

المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان ، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشاري على التعديلات المطلوبة ، وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعاً لذلك .

البند الثالث عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ ، يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامين متضامين ، منفردين أو مجتمعين ، تجاه الطرف الأول ، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البند الرابع عشر

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه ، فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة ، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

البند الخامس عشر

(أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .
(ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ، ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً ، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .
وفي حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

وتكون محاكم دولة هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

البند السادس عشر

تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد ؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ هـ الموافق م ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الأول

الطرف الثاني

العقد الثالث

عقد استصناع

في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كل من :

١- مصرفه

ويمثله السيد /

(طرفاً أول)

٢- السادة /

ويعملهم في العقد السيد /

(طرفاً ثانياً)

حيث إن مصرف يرغب في إنشاء

وبما أن الطرف الثاني قد اطلع على الرسومات والمخططات وجداول الكميات

والمواصفات ، وعاین موقع المشروع ، واطلع على جميع الأمور والمصاعب

وخلافه ، فقد تقدم بعرضه للطرف الأول لتنفيذ إنشاء المشروع على النحو

المبين في جداول الكميات والخراطم المعتمدة ، وقد قبل الطرف الأول عرض

المقاول (الطرف الثاني) وتم الاتفاق على الآتي :

١- تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه الاتفاقية نفس المعاني كما هي

معرفة في الشروط العامة للتعاقد المشار إليها فيما بعد .

٢- تعتبر المستندات التالية وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية وهي :

- (أ) بنود الاتفاقية (عقد الاستصناع) .
(ب) ملحق العقد من (أ - هـ) .
(ج) شروط التعاقد .
(د) المواصفات بما فيها جميع الملاحق .
(هـ) المذكرات المتعلقة بالأسعار والتسعير .
(و) جداول الكميات بما فيها التلخيص العام والملحقات .
(ز) رسومات وخرائط المناقصة والمعتمدة من الطرفين والمبينة بجدول الخرائط
والموافق عليها من الجهات الحكومية المعنية دون استثناء .
٣- لقد وافق الطرف الثاني (المقاول) على القيام بتشديد وإكمال وصيانة
الأعمال طبقاً لشروط العقد من جميع النواحي ، وذلك مقابل مبلغ إجمالي
وقدره

٤- الدفعات :

- (أ) دفعة مقدمة % من قيمة العقد خلال يوماً من تاريخ
توقيع هذا العقد ، مقابل تقديم كفالة مصرفية مقبولة من الطرف الأول
(على أن تتناقص قيمة الكفالة كل أشهر بمقدار المبالغ المستردة
بمعرفة البنك) .
(ب) نسبة % من قيمة العقد بموجب شهادات إنجاز شهرية صادرة
عن المكتب الاستشاري يوافق عليها الطرف
الأول أو من ينوب عنه ، وذلك خلال فترة يوماً من تاريخ الموافقة
النهائية لكل شهادة ، مع احتجاز نسبة % من قيمة كل شهادة

كضمان لسلامة الأداء ، علماً بأن القصد بشهادة الإنجاز يشمل ما نفذ من أعمال فقط ، ولا يشمل أية مواد أو معدات يتم استحضارها في الموقع .
وإشهاداً على ذلك قام الطرفان المتعاقدان بتوقيع هذه الاتفاقية :

وقعها نيابة عن مصرف

.....

الشاهد

.....

.....

وقعها نيابة عن الطرف الثاني :

.....

(المقاول)

.....

الشاهد

.....

شروط التعاقد

١- ضمان تأدية العمل :

يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان مصرفي غير مشروط لتنفيذ العمل المطلوب . بموجب بنود الشروط العامة للعقد من أحد البنوك العاملة في وتسري صلاحية ضمان تنفيذ العمل اعتباراً من تاريخ التعاقد

وحتى يوماً بعد تاريخ انتهاء فترة الصيانة والتسليم النهائي للمشروع حسب الشهادة الصادرة من الطرف الأول .

٢- التأمينات وخلافه :

على الطرف الثاني التأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار .

٣- برنامج العمل :

يتوجب على الطرف الثاني بعد أسبوع من تاريخ توقيع العقد أن يقدم الجدول الزمني التفصيلي المقترح لتنفيذ مراحل المشروع ، والحصول على موافقة الطرف الأول على ذلك قبل مباشرة العمل في الموقع .

٤- المقاولون من الباطن :

إذا ما رغب الطرف الثاني في استخدام مقاولين من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال التخصصية نيابة عنه فعليه تقديم كشف بأسماء هذه الشركات ، والحصول على الموافقة الكتابية من الطرف الأول قبل التعاقد مع أي منهم .

٥- جداول الكميات :

إن الكميات المشمولة في جداول الكميات هي تقديرية ، وتهدف - على سبيل المثال لا الحصر - إلى :

- أ) مساعدة الطرف الثاني في تقديم القيمة الكلية لتنفيذ المشروع .
- ب) كمؤشر لأسعار المواد الداخلة في المشروع عند تقدير قيمة أي إضافة أو حذف أي بند أو جزء من البند من بنود المشروع . ولا يتحمل الطرف الأول مسؤولية دقة هذه الكميات ، وعلى الطرف الثاني أن يتأكد من ذلك بنفسه .

٦- شروط العقد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه تستعمل الأحكام الواردة بالشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أو أي مستند آخر يمثل جزءاً منه .

٧- مباشرة العمل في الموقع :

على الطرف الثاني أن يبدأ العمل في الموقع بعد فترة التعبئة (وهي يوماً من تاريخ توقيع العقد) .

٨- تقارير سير العمل :

على الطرف الثاني تقديم التالي :

- أ) وضع سجل في الموقع يدون فيه سير العمل والملاحظات التي يديها الطرف الأول - أو من ينوب عنه - خلال فترة تنفيذ العملية .
- ب) تقرير شهري عن الأعمال المنفذة ، معزّزاً بصور للموقع تبين تطور الأعمال في المشروع ، معتمداً من المكتب الاستشاري .

٩- مقاطعة إسرائيل :

يلفت انتباه الطرف الثاني للمادة (.....) من الشروط العامة للتعاقد الخاصة بمقاطعة إسرائيل وضرورة التقييد بهذه المادة .

١٠- توفير المواد :

على الطرف الثاني تهيئة نفسه بالوضع المناسب لتوفير جميع المواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال بالعقد ، بالشروط المتعاقد عليها .

١١- اعتماد العينات :

لا يجوز للطرف الثاني استخدام أية مواد في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول أو من ينوب عنه ، علماً بأن موافقة الطرف الأول لا تعفي الطرف الثاني من مسئولية ضمان المواد .

١٢- تعليمات الدوائر الحكومية :

على الطرف الثاني - في كل وقت - اتباع وتنفيذ تعليمات وإرشادات ولوائح ونظم الدوائر الرسمية ، والحصول على شهادات إتمام البناء وإنجاز الأعمال من الدوائر المختلفة .

١٣- المكتب الاستشاري :

يعين الطرف الأول المكتب الاستشاري وذلك ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ الأعمال حسب شروط هذا العقد ، وتسلم الأعمال المنجزة ، والموافقة عليها . وعلى الطرف الثاني التقيد دائماً بتعليمات المهندس الاستشاري وتنفيذها ، واتباع جميع توجيهاته وإرشاداته ضمن الشروط المتفق عليها في هذا العقد ، على أن هذا لن يخلي مسئولية الطرف الثاني تجاه الطرف الأول .

١٤- ضمان المشروع :

يضمن الطرف الثاني جميع الأعمال المنفذة في المشروع للطرف الأول أو لأي طرف يحدده الطرف الأول ويقبل هذا الضمان .

وحيث إن مالك المشروع قد وافق على قبول هذا الضمان ، فإن لمالك المشروع الحق الكامل في الرجوع على الطرف الثاني

في أي مطالبة أو ادعاء قد تنشأ خلال سنة من تاريخ التسليم الابتدائي للمشروع . ويكون الطرف الثاني مسئولاً أمام مالك المشروع خلال هذه الفترة عن جميع العيوب الظاهرة والخفية ، سواء كانت إنشائية أو غيرها ، حتى ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب في طبيعة الأرض نفسها .

١٥- إذا هلك البناء - أو شيء منه - قبل تسليمه للطرف الأول ، أو سرقت المواد التي استحضرها ، فليس للطرف الثاني أن يطالب بضمن عمله أو برد نفقاته ، وعليه رد جميع المبالغ التي يكون قد تسلمها من الطرف الأول ، إلى جانب دفع التعويضات المستحقة للطرف الأول عن جميع الأضرار التي لحقت به وذلك بناء على تقديرات المكتب الاستشاري المعتمد .

١٦- يتعهد الطرف الثاني بتسليم المشروع تام البناء واللوازم حسب الرسومات والمواصفات والاشتراطات في مدة أقصاها تبدأ من تاريخ تسلمه للموقع ، على ألا يتجاوز تاريخ تسليم الموقع فترة من تاريخ توقيع العقد . وإذا تعدت مدة التأخير يحق للطرف الأول بعد فترة إنذار وقدرها مصادرة الضمان ، وفسخ العقد ، وتكليف متعهد آخر بتنفيذ المشروع على نفقة الطرف الثاني ، والرجوع عليه لدفع جميع التعويضات المستحقة للطرف الأول دون حاجة إلى رفع الأمر للقضاء .

١٧- غرامات التأخير :

في حالة تأخر الطرف الثاني عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الثاني وتكون خارجة عن إرادته .

١٨- ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

- ١٩

أ- يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب- أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ،

يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ، ملزماً للطرفين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً ، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

.....

وتكون محاكم دولة هي المختصة - دون سواها - بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

٢٠- تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على

هذا العقد ؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لا يتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية .

٢١- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة
خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ هـ الموافق
..... م ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو
أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول

التعقيب

من الواضح في عصرنا كثرة الصناعات ، وتنوعها ، وتطورها تطوراً مذهلاً ، ولا حاجة للحديث عن هذا الموضوع في مثل هذه الدراسة ، ولكن الذي نريد أن نشير إليه هو دور عقد الاستصناع في هذا المجال ، وفي التمويل الإسلامي .

بعض المصنوعات تكون حاضرة ، فتباع بيعاً حالاً أو آجلاً أو بالتقسيط ، ولكن في كثير من الحالات تتم الصناعة بناءً على طلب من مستصنع ، وقد يكون المستصنع فرداً ، أو جماعة ، أو شركة ، أو وزارة ، أو دولة .

وقد يكون الاستصناع لأحذية كما كان في النعال من قبل ، وقد يكون لأثاث أو أجهزة منزلية ، أو سيارات ، أو طائرات ، أو أسلحة حربية وغيرها .

والاستصناع هنا يجعل الصانع يزيد من مصنوعاته كلما زاد الطلب ، وهو لذلك يلي حاجة المستصنع .

كما أن الاستصناع أصبح وسيلة هامة من وسائل التمويل الإسلامي في عصرنا . وأضرب هنا الأمثلة من الواقع العملي لمصرف إسلامي كما يتضح من العقود السابقة .

العقد الأول :

قامت إحدى الشركات ببناء مبنى كبير ، واحتاجت إلى تمويل لتوريد وتنفيذ أعمال الألومنيوم والزجاج ، فلجأت إلى المصرف ، وقدمت له المواصفات والمخططات وجداول الكميات .

عرض على المصرف هذا الموضوع ، وطلب مني دراسته من الناحية الشرعية ، وهل يوجد في الفقه الإسلامي عقد يمكن المصرف من قبول طلب هذه الشركة ؟

وبالبحث وجدت أن ما طلبته الشركة ليس موجودًا بالأسواق ، وبذلك استبعدنا عقد البيع .

وأخبرني المصرف بأن في قطر شركة صناعية يمكن أن تقوم بهذه الأعمال ، ولكن تحتاج إلى استيراد بعض الخامات قبل البدء في التصنيع . لو أن الخامات كانت موجودة لأمكن شراؤها من هذه الشركة أو من غيرها ، ثم إبرام عقد إجارة مع الشركة ، لكن الخامات غير موجودة .

لهذا اقترحت على المصرف إبرام عقد استصناع مع الشركة الصناعية ، ويذكر فيه ، أو يلحق به ، المواصفات والمخططات وجداول الكميات .

ويدفع المصرف جزءاً من الثمن عند التعاقد أو أثناء العمل ، والباقي عند إتمام العمل .

وفي الوقت نفسه يبرم مع شركة البناء - التي طلبت التمويل - عقد استصناع أيضاً ، ولكن يكون المصرف هنا هو الصانع وليس المستصنع ، وبعد إتمام المشروع يبيع المصرف بيعاً بالتقسيط .

ويلاحظ هنا أن شركة البناء لا علاقة بينها وبين الشركة الصناعية ، والأخيرة ليست ملزمة بأي شيء تجاهها ، وإنما علاقتها بالمصرف ، ولذلك فإنه إذا لم تف الشركة الصناعية بما التزمت به ، فعلى المصرف أن يلجأ لشركة أخرى حتى يفي بالتزاماته تجاه شركة البناء .

العقدان الثاني والثالث :

يملك أحد القطريين قطعة كبيرة من الأرض ، أراد أن يبني عليها مجموعة من البيوت (الفلل) وطلب من المصرف تمويل المشروع ، عرض المصرف أن يبيع له ما يحتاج إليه من مواد البناء بيعاً آجلاً ، فقال : إن هذا يحل جزءاً من المشكلة ، فكيف يحل باقي المشكلة ، وتكلفتها ليست قليلة ؟

عرفت من المصرف أنهما لا يريدان أي نوع من الشركة ، كالشركة المنتهية بالتملك مثلاً ، فقلت : يدخل المصرف مع الطرف الآخر في عقد استصناع ، ويكون الاتفاق معه على الثمن مقسطاً ، وتبدأ الأقساط بعد الانتهاء من البناء ، وتسليمه كاملاً موافقاً لرخصة البناء ، والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية ، وجداول الكميات ، والشروط العامة والخاصة للمشروع .

وحيث إن المصرف لا يملك شركة للبناء ، فعليه إذن الاتصال بشركات البناء ، واختيار أفضلها لتولي العمل المطلوب . ومعنى هذا أن المصرف عليه أن يحضر مواد البناء ، ويدخل مع إحدى الشركات في عقد إجارة ، أو أن تقوم الشركة بعملية البناء ، وتحمل جميع النفقات على أساس عقد الاستصناع ، ويكون المصرف هنا هو المستصنع ، مع أنه الصانع بالنسبة لصاحب الأرض .

ويستطيع المصرف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، وعلى الأخص بدفع الثمن للصانع ، وفي العقد الآخر البيع بالتقسيط .

رأى المصرف أن هذا العقد يحل مشكلة طالب البناء كاملة ، ويمكن أن يحقق ربحاً معقولاً ، ولكن توجد مشكلة تمنع المصرف من قبول عقد الاستصناع في البناء بصفة عامة ؛ وهي ضمان المبنى . فبعد تسليم المبنى يظل الباني ضامناً لمدة طويلة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي بعض البلاد تزيد كثيراً عن عشر سنوات ، والمصرف لا يستطيع تحمل مثل هذا الضمان .

فاقترحت عليهم أن تقوم الشركة - وهي الصانع - بضمنان المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف ، ويشترط في العقد الآخر قبول صاحب الأرض ضمان المبنى من المصرف ، أو من أي طرف آخر يحدده المصرف ويقبل إعطاء هذا الضمان . وعندئذٍ - قبل المصرف الدخول في عقدي الاستصناع ، وبعد الانتهاء من البناء - تقوم الشركة بضمنان المبنى للطرف الذي حدده البنك ويخلى هذا الطرف المصرف من تحمل أية مسئولية . وبالفعل تم تنفيذ كل من العقدين ، وأصبح المصرف مستعداً للدخول في مثل هذه العمليات .

وأذكر هنا أن المصرف بعد أن تعاقد مع صاحب الأرض قام بمناقصة لشركات البناء ، فجاءت العطاءات متفاوتة لدرجة كبيرة : فأحدها طلب مبلغاً يقرب من المبلغ الذي سيأخذه المصرف من طالب البناء ، مع أن طريقة الدفع تختلف اختلافاً بيناً ، فالمصرف يأخذ الثمن مقسطاً على ثمانية أعوام ، والشركة تأخذ الثمن من المصرف نقداً دون تأجيل .

وأنسب عطاء كان أقل من هذا بنسبة كبيرة يجعل المصرف يربح ٥٠٪

تقريباً .

كيف تستفيد الدولة من عقد الاستصناع ؟

بنوك الدولة يمكن أن تسلك سلوك البنوك الإسلامية ، بعد أن تسمح الدولة بهذا ، وتغير القانون الذي يحكم نشاطها . وما دام البنك سيصبح عامل المضاربة ، وليس تاجر الديون المرابي ، فإن الربح الفعلي هو الذي يتم توزيعه تبعاً لنصيب كل من الشريكين ، البنك والمودعين .

وتحدثت الصحف كثيراً عن الأموال الراكدة في البنوك ، والتي تضخمت وأصبحت تعد بالمليارات . هذه الأموال غير المنتجة تلتزم البنوك بدفع فوائدها الربوية ، ومن هنا تأتي كارثة الفائدة التي بينها مدير البنك الألماني . هذه الأموال يمكن أن تستخدم في مجال البناء والإنشاء والصناعات المختلفة فتصبح منتجة ، يعود خيرها على البنك والمودعين والدولة ذاتها .

فالأمر إذن ليس فريضة إسلامية فقط ،

بل هو أيضاً ضرورة اقتصادية .

تستطيع البنوك بإمكاناتها الضخمة أن تنشئ مدناً سكنية ، وأخرى صناعية ، وتحقق أرباحاً طيبة ، وفي الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على المسكن والمصنع ، وتختار العقد الذي يناسب كل حالة ، فقد رأينا أن بعض الحالات كان عقد الاستصناع هو الأنسب لها .

والدولة بأجهزتها المختلفة ، وإمكاناتها الأضخم ، والأراضي الشاسعة الواسعة التي تملكها ، تستطيع أن تأخذ الأموال من أبنائها لتقدم لهم المسكن والمصنع والسيارة وغيرها .

وكما تقوم بدور الصانع لتيسر على أبنائها الحصول على ما يريدون ،
وتحميهم من النصايين والمحتالين والمستغلين ، وتنتفع هي بأموالهم ، يمكن أن
تقوم الدولة أيضاً بدور المستصنع ، فتسهم أموال أبنائها في بناء مدارسها
ومصانعها ومنشآتها المختلفة ، ويكون هذا استثماراً طيباً لهذه الأموال .
ويمكن أيضاً الانتفاع بعقد الاستصناع مع صكوك المقارضة التي يأتي
الحديث عنها في الفصل التالي ، وفي الفصل الثالث من الباب السابق ذكرنا
قرارات المجمع الخاصة بهذه الصكوك البديلة للسندات ذات الفائدة الربوية .

الفصل الرابع

صكوك المقارضة

في الفصل الثالث من الباب السابق جاء الحديث عن صكوك المقارضة ، وهي البديل الإسلامي لنوع من القروض الربوية المعروفة في الاقتصاد بالسندات ذات الفائدة ، ومنها سندات الخزينة وشهادات الاستثمار (أ ، ب ، ج) ، وسندات التنمية ، وغيرها ، وسبق الحديث عن هذه السندات الربوية ، والقرارات الجمعية بتحريمها .

وبالرجوع إلى قرار مجمع المنظمة في الموضوع المذكور نراه جاء مفصلاً مبيناً ، وفي ضوئه يسهل جداً صياغة العقود ، وإصدار نشرات الاكتتاب ، ووضع الشروط والضوابط .

والمجمع قبل أن يصدر قراره نظر في مشروعين عرضا عليه :

أحدهما : سندات المقارضة الأردنية :

وقد أصدرتها وزارة الأوقاف بالأردن لإعمار أرض الوقف ، وعدل

المشروع بعد مناقشته في المجمع .

والمشروع الثاني : قدمه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي ، وهذا المشروع قدم شهادات استثمار إسلامية ، تقوم على القراض - أي المضاربة - وليس القرض .

والغرض من المشروع فتح مجالات استثمار بطريقة إسلامية ، مع تداول هذه الشهادات بيعاً وشراءً .

والذي يعنينا هنا هو بيان إمكان إحلال هذه الصكوك محل القروض الربوية في الواقع العملي .

وقبل هذا البيان أكتفي بعرض نموذج واحد طبقته إحدى الشركات في ضوء قرار الجمع ، والتقى بي بعض المسئولين فأرشدتهم إلى خطأ في المشروع ، وقاموا بتداركه .

شركة للصناديق الاستثمارية

..... نشرة الإصدار في صندوق

الفصل الأول

اسم الشركة وتسجيلها

وأغراضها

..... اسم الشركة :

..... تاريخ التأسيس ورقم التسجيل :

..... مركز الشركة :

رأسمال الشركة :

يبلغ رأسمال الشركة المصرح به من أسهم الإدارة وأسهم الشركة مائتي مليون دولار أمريكي لا غير ، موزعة على مليوني سهم ، قيمة السهم الاسمية مائة دولار أمريكي .

ويتألف رأسمال الشركة المصرح به من نوعين من الأسهم هما :

أ - أسهم الإدارة :

وهي تمثل رأس المال الثابت وعددها سهمًا صادرة بالكامل وقيمتها دولارًا أمريكيًا ، وهي تمثل ملكية رأس المال الثابت وتتحول أصحابها حق التصرف والإدارة والتصويت واتخاذ القرارات .

ب- أسهم المشاركة :

وهي تمثل رأس المال المتغير وعددها سهمًا ، وقيمتها دولارًا أمريكيًا تمثل رأس المال المتغير المشارك بالأرباح الناتجة عن عمليات الشركة في الإصدارات المكتتب فيها .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يزيد رأس المال المصرح به عن عشرة أمثال رأس المال من أسهم الإدارة ؛ بحيث لا يتجاوز مجموع الرصيد القائم من أسهم المشاركة الصادرة تسعة أمثال رأس المال المدفوع من أسهم الإدارة .

غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى التعامل بمختلف وجوه المعاملات الشرعية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ومصادره ، وتدبير الموارد المالية اللازمة لبدء هذا التعامل وتوسيع نطاقه بما في ذلك القيام بإصدار أسهم المشاركة المقابلة لحصة أو أكثر من موجودات الشركة في صناديقها المختلفة .

وتشمل الأعمال التي تقوم بها الشركة :

أ - المراجعة :

وهي تعني الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال ، أي سعر التكلفة زائدًا الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد .

ب - السلم :

وهو يعني التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم في المستقبل وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشترط أن يكون الثمن والأجل معلومين ، وأن يكون المبيع محددًا في مقداره وأوصافه .

ج - الإيجار :

وهو يعني القيام بتأجير أية أصول مملوكة للشركة أو مستأجرة من قبلها وذلك بهدف تحقيق عوائد ربحية مناسبة .

د - المشروعات :

وهي تشمل أي مشروع يمكن للشركة أن تتبناه لدراسته وتسويقه وتمويله ، أو بيعه حصصًا مجزأة على شكل صناديق أو أسهم أو حقوق ملكية ، وذلك بأي صورة معتبرة شرعًا وقانونًا .

المستشار الشرعي :

المستشار القانوني :

مدقق الحسابات :

الفصل الثاني

بيان هام للمستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في أسهم المشاركة في صندوق

.....

هذا وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الهامة والضرورية عن الشركة ولا تغفل أو تسقط أي معلومات هامة قد يكون لها أثرها السلبي ، أو الإيجابي على قرار الاستثمار .

وإن شركة للصناديق الاستثمارية تتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة .

وعلى كل مستثمر أن يتفحص بتمعن ويدرس بدقة جميع المعلومات الواردة في هذه النشرة ، وفي عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

الفصل الثالث

معلومات عن الأسهم المطروحة للاكتتاب وخصائصها

- : قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب
 - : تاريخ الاستحقاق
 - : نوع الأسهم المطروحة للاكتتاب
 - : أسهم مشاركة في صندوق
 - : عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب
 - : القيمة الاسمية للسهم
 - : دولاراً أمريكياً
- : خصائص الأسهم المطروحة للاكتتاب

- الأسهم المطروحة للاكتتاب هي أسهم مشاركة في الإصدار في صندوق
-
- الأسهم المطروحة اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكيتها على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
- الأسهم المشار إليها قابلة للتداول بالبيع والشراء ، ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل في سجلات الشركة أو لدى مكاتب التسويق ، أو متعهدي الشراء وتكون الشركة مسئولة أما آخر مساهم مسجل لديها .

حقوق مالكي أسهم الصندوق :

- نسبة الأرباح الصافية المتحققة عن هذه العمليات سنويًا ، يخصم منها حصة الشركة كمضارب بنسبة
- للمستثمر الحق في بيع أسهمه بعد مرور من تاريخ غلق الأكتتاب ، وذلك حسب السعر المعلن في تاريخ طلب البيع ، ويتم تحويل القيمة خلال من تاريخ إشعار الشركة بالرغبة في بيع الأسهم .
- لا يجوز البيع خلال فترة قبل تاريخ التصفية .

ضوابط إعادة الشراء :

- تقرر لجنة تحديد الأسعار - المشكلة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء والمسوقين ، وكذلك المكتسبين الذين لا تقل مساهمتهم عن % من قيمة الإصدار - أسعار شراء وبيع أسهم المشاركة على أساس أسبوعي ، ويتم الإعلان عن الأسعار في جريدة كل يوم أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل ، ويبقى السعران نافذي المفعول طيلة بقية أيام الأسبوع .
- يحدد هذان السعران حسب اتفاق الأطراف المشار إليها أعلاه .
- تعلن أسعار الشراء صافية بعد خصم عمولة إعادة الشراء .

البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء :

الفصل الرابع

شروط الاكتتاب

- ١- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب سهمًا يتم طرحها بالكامل للاكتتاب .
- ٢- يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح يوم وينتهي يوم الساعة بتوقيت
- ٣- تدفع قيمة الأسهم المكتسب بها بالكامل عند الاكتتاب في الحساب الآتي بالبنك أو بحوالة مالية باسم الشركة وترسل على عنوانها .
- ٤- الحد الأدنى للاكتتاب هو دولاراً أمريكياً بالنسبة للمؤسسات ، دولاراً أمريكياً بالنسبة للأفراد .
- ٥- يبدأ احتساب الأرباح لأسهم المشاركة بعد يومين من تاريخ غلق الاكتتاب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يوماً ، ويكون للمكتسبين الذين يساهمون قبل غيرهم - خلال فترة الاكتتاب - أولوية الاكتتاب في الإصدار على أساس أن التحصيل يتم في موعد لا يتجاوز تاريخ غلق الاكتتاب .
- ٦- يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على إقراره باستلامه نشرة الإصدار والتزامه بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وإطلاعها على جميع محتوياتها .

وما توفيقى إلا بالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شركة للصناديق الاستثمارية
نموذج اكتاب

إلى : شركة للصناديق الاستثمارية

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار في صندوق نعلمكم
برغبتنا في الاستثمار في أسهم المشاركة المخصصة للاستثمار في الصندوق
المذكور ، و نلتزم التزاماً كاملاً بشروط نشرة الإصدار وأحكام عقد التأسيس
والنظام الأساسي للشركة .

عدد الأسهم المكتتب بها هو : سهماً .

تم إيداع مبلغ في حسابكم

رقم بالبنك

بتاريخ ومرفق صورة الإيداع

الاسم :

الجنسية :

العنوان :

الهاتف :

التاريخ : / /

التوقيع

.....

التعقيب

نلاحظ أن الشركة قسمت الأسهم إلى نوعين :

١- أسهم إدارة : وهي تمثل رأس المال الثابت ، وهي مثل رأس مال أي شركة مساهمة .

٢- أسهم مشاركة : وهذه هي التي تعتبر صكوك مقارضة ، فالسهم لا يمثل حصة في رأس مال الشركة الثابت ، ولا في أصولها الثابتة وحقوقها ، وغير ذلك مما يكون للمساهمين الذين يملكون الشركة القائمة ، وإنما سهم المشاركة يمثل حصة في مشروع تقوم به هذه الشركة باعتبارها عامل المضاربة ، ولها نصيبها من الربح مقابل عملها .

والمشروع قد يكون في عمليات شراء وبيع لمدة معينة ، ثم يصفى ، وتوزع الأموال على المشاركين تبعاً لما يملك كل منهم من أسهم ، وقد يكون لمدة أكبر فتشترى سفينة مثلاً ، وتؤجر ، ويمثل السهم - وهو صك المقارضة - حصة شائعة في هذه السفينة ، وما يقابل هذه الحصة من الإيجار ، بعد التكاليف ونصيب المضارب من الربح .

وهذه الأسهم التي تمثل حصصاً في السلع والأثمان : نقوداً وديوناً ، أو تمثل حصصاً في السفينة وأجرتها ، هذه الأسهم قابلة للتداول بيعاً وشراءً ، وهذه ميزة أساسية ، ومن هنا كانت بديلاً مناسباً للسندات ذات الفائدة الربوية .

والفرق بين من يودع أموالاً في مصرف إسلامي للاستثمار ، قراضاً - أي مضاربة - ومن يشتري صكوك مقارضة ، كالفرق بين من يودع في بنك بفائدة ربوية ، ومن يشتري سندات ذات فائدة ربوية .

ففي الحالة الأولى : النقود المودعة غير قابلة للبيع والشراء ، وفي الحالة الثانية : الصكوك والسندات قابلة للتداول بيعاً وشراءً .

والمهم في صكوك المقارضة الالتزام بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بعد أبحاث عديدة ، ومناقشات مستفيضة ، اشترك فيها عدد كبير من رجال الفقه والاقتصاد .

كيف تستفيد الدولة من هذه الصكوك ؟

لا بد أن تكون هذه الصكوك لمشروعات تقام على أساس القراض - أي المضاربة - وليست القرض ، ولا يجوز أن تكون هذه الصكوك لغير المشروعات ؛ كأداء الديون ، أو خدمة الدين بدفع الأقساط والفوائد الربوية . والدولة - وهي مسلمة !! - تقترض بالربا للمشروعات المختلفة ، ويأخذ القرض صوراً مختلفة ؛ كشهادات الاستثمار ، وأذونات الخزينة ، وسندات التنمية ، فكيف تحل الصكوك محل القروض ؟

تقسم المشروعات إلى قسمين :

القسم الأول : مشروعات استثمارية ، تعود بالربح على الدولة ، أو على الأقل لا تحمل خزانة الدولة أي أعباء .

القسم الثاني : مشروعات غير استثمارية ، كالخدمات التي تقدمها الدولة لأبنائها بإنشاء المدارس والمستشفيات .

وإحلال الصكوك محل القروض في القسم الأول أمر سهل ميسر ، أما الثاني فيحتاج إلى تفكير وتدبر ، وبحث عن المخارج الشرعية ، ونضرب أمثلة لكل من القسمين .

إعمار أراضي الدولة :

الأراضي الشاسعة التي تملكها الدولة : منها الزراعية ، ومنها ما يستصلح للزراعة ، ومنها ما يكون للبناء .

فأما الأراضي الزراعية فالدولة عندما تبيع جزءاً منها يكون البيع عادة بالتقسيط على عدة سنوات ، وقل ما تبيعه بيعاً عاجلاً .

فإذا كانت تريد ثمن هذه الأراضي في الحال يمكنها أن تستفيد من صكوك المقارضة ، فتعلن عن مشروع لشراء مساحة معينة من الأراضي الزراعية واستثمارها في الزراعة ، ومشروع آخر للتجارة في الأراضي .

مثلاً إذا أرادت أن تبيع مائة ألف فدان بيعاً عاجلاً ، تقسم هذه المساحة إلى قسمين : قسم للاستثمار الزراعي ، وقسم آخر للاستثمار التجاري ، وتصدر صكوك مقارضة لكل من القسمين بقيمة الأرض .

فمثلاً إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة مليون أصدرت خمسمائة ألف صك ، الصك بألف . وبعد الإعلان عن المشروعين ، وعرض الصكوك للبيع ، يصبح ثمن ما يبيع ملكاً للدولة ، وما لم يبيع من الصكوك يظل أيضاً في ملك الدولة ، ويتداول في عمليات البيع والشراء .

ويراعى في المشروع الزراعي زيادة قيمة الصكوك عن قيمة الأرض ل يبقى فائض يستخدم في الزراعة ، وهذا الفائض يكون ملكاً للمشروع كله وليس للدولة .

وتبدأ الجهة المشرفة على المشروع الأول في زراعة الأرض ، أما المشروع الثاني فيكون لتأجير الأرض ، ويلاحظ أن تكون الأجرة مناسبة ، وأن تكون مدة الإجارة محددة ، فلا تكون أبدية ، حتى يمكن بيع الأرض في الوقت المناسب .

والدولة التي تشرف على المشروعين بالأجهزة التي تعينها تصبح عامل المضاربة ، لها نسبة من الربح الذي يتحقق .

والمشروع الأول قيمته ترتفع بالإنتاج الزراعي ، والثاني بأجرة الأرض ويعلمن من وقت لآخر ثمن قيمة الصك ، وثن البيع ، وثن الشراء .
وتراقب الدولة سير المشروع ، وتتدخل من وقت لآخر بالبيع والشراء بما يشجع أبنائها على الاسهام في هذه المشروعات الإنتاجية .

ويلاحظ أن قيمة الأرض ذاتها في ارتفاع مستمر فيراعى هذا أيضاً عند تحديد ثمن الصك ، فلا يكفى بالزيادة الناشئة عن الإنتاج الزراعي أو أجرة الأرض .

وما يتحقق من الأرباح يمكن أن يضاف لرأس المال ، ويستخدم في استثمار جديد ، ويتوسع في المشروع باستمرار نتيجة الزيادة المطردة ، وبالتالي تكون قيمة الصك في ارتفاع مستمر أيضاً .

ويكون هذا بديلاً للمجموعة (أ) من شهادات الاستثمار الربوية ، والفرق أن الزيادة في قيمة الصك نتيجة لمشروع قائم ، أما شهادة الاستثمار فهي تعهد بأداء دين مع فوائده الربوية دون أن يقابله شيء ، مع أثر التضخم المستمر والفاحش على الدين ، وهو في صالح الأرض .

ويظهر من التحليل الاقتصادي البحت تميز البديل الإسلامي ، فهو أصلح لديننا وديننا ، فما بالك إذا كنا نؤمن بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ .

ويمكن الاحتفاظ بملكية الأرض القائمة دون توسع في المشروع ، ويوزع الربح الناتج عن الزراعة ، أو الإجارة ، فيصبح هذا بديلاً للمجموعة (ب) من شهادات الاستثمار الربوية .

ويميز هذا البديل من الناحية الاقتصادية أن الصك يمثل حصة شائعة في أرض زراعية تزداد قيمتها باستمرار ، إلى جانب الربح الذي يوزع بصفة دورية أما هذا النوع من شهادات الاستثمار ، وإن كان يعطي فوائد كل ستة أشهر - وهي من الربا المحرم الذي يحقّه الله ويسحقه ولا يبارك فيه - وإن كان يعطي هذه الفوائد فإنها هي ذاتها من أسباب التضخم ، والتضخم يأكل ما يقابل هذه الشهادات من الدين النقدي .

فما يقابل الصك الإسلامي في تزايد مستمر !

وما يقابل شهادات الاستثمار الربوية في خسران مستمر !

فسبحان القائل عز وجل : ﴿ وما آتيتم من ربّا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ وسبحان من قال : ﴿ يحقّ الله الربا ﴾ .

أما في المجموعة (ج) من شهادات الاستثمار فيمكن تصور البديل بتوزيع أرباح المشروع بصفة مستمرة عن طريق القرعة ، حيث يتم التوزيع على عدد قليل من أصحاب الصكوك . فمجموع الأرباح من الزراعة أو الإجارة خلال العام مثلاً تقسم على عدد الأشهر أو الأسابيع ، ويعطى كل صك رقماً معيناً ، حتى تدخل هذه الأرقام في عملية الاقتراع . وما خصص للشهر أو للأسبوع يجعل نصفه للرقم الأول في كل قرعة ، والنصف الباقي يقسم بنسب متفاوتة كما يحدث الآن في توزيع جوائز المجموعة (ج) .

والفرق هنا أن جوائز هذا البديل هي أرباح حقيقية نتيجة إعمار الأرض ، أما جوائز شهادات الاستثمار فهي العوائد الربوية موزعة عن طريق القرعة .

وتتميز هذا البديل هو بما أشرنا إليه من قبل من الارتفاع المستمر في الأرض ، والخسران المستمر فيما يقابل شهادة الاستثمار ؛ فالتضخم يأكل ما يقابل الشهادات من النقود التي أصبحت ديناً في ذمة الجهة المصدرة .
ومع وضوح التمييز هنا فإن هذا البديل ليس إسلامياً ! فالأرباح الحلال وزعت بطريقة القرعة ، وهي من الميسر المحرم ، فتصبح هذه الجوائز - أو سمّها ما شئت - من الحرام ، وإن كان المصدر حلالاً ، فالقمار أبطلها وأفسدها ، فالرقم الذي أخذ صاحبه نصف مجموع الربح كله حرم نصف المشاركين من أرباحهم .

وقد يقال - كما يردد الجاهلون بفقهِ الإسلام - سنجعل هذا في العقد حتى يكون بالتراضي ، وما دام بالتراضي فمن أين يأتي التحريم ؟
ونقول لهؤلاء : إن عقود التراضي لا بد فيها من توافر كل الشروط والأركان ، ومنها التراضي ، ولكن العقود الباطلة المحرمة لا تحل بالتراضي ؛

فالتراضي لا يحل الحرام

كالربا والميسر والزنا ، وغيرها من الجرائم التي يقيم عليها الناس عادة بالتراضي إلا في الحالات الشاذة .

والتحريم يعني عدم رضا الله سبحانه وتعالى ، فما قيمة رضا العبد إذا لم يرض الرب عز وجل !؟

وكثيراً ما أنبه طلابي إلى هذا الخطأ الفاحش عند تدريس فقه المعاملات بصفة عامة ، والمعاملات المعاصرة بصفة خاصة .

وإذا كان البديل - مع تمييزه وحل أرباحه - ليس إسلامياً ، فما بالنا بالأصل وهو الذي جمعت فوائده الربوية ووزعت بطريق الميسر !!

ولذلك عندما كتبت بحثاً عنونه حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ونشر لأول مرة في شعبان سنة ١٤٠٢ هـ ، في ملحق مع مجلة الأزهر ، كتبت آنذاك عن الربا والميسر في المجموعة (ج) .
وفصلت القول بعد هذا لأرد على المحلين في بحث قدمته للمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية ، وتحدثت فيه عن شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ذات الربا والميسر ! كما بينت هذا في أكثر من كتاب من كتبي .

إن هذه الشهادات تعود الناس على القمار وتغرس في نفوسهم الميسر فلا بديل لها إلا الحلال في تحصيل الربح ، وتوزيعه .
وأحب أن أذكر هنا بفتوى صدرت بعد ما كتبت بثمانية أعوام ، وهي فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤١٠ هـ في دورة مؤتمره السادس ، حيث قرر تحريم السندات ذات الفوائد ، وقرر في السندات ذات الجوائز ما يلي :

« كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار » .

فالحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز

وجل .

هذا هو البديل للأراضي الزراعية .

أما الأراضي البور التي تريد الدولة إعدادها للزراعة ، فإن صكوك المقارضة تكون لاستصلاح هذه الأراضي ، ثم زراعتها أو تأجيرها بالطريقة التي ذكرت من قبل .

وعلى الدولة في هذه الحالة أن تشجع أبناءها لزيادة الرقعة الزراعية ، فتمنح الأراضي للمشروع بلا مقابل كما جاء في الحديث الشريف : [من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها] وقال عمر رضي الله عنه : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

ويمكن أن تأخذ الدولة مقابل الخدمات فقط ، كتوصيل مياه الري وشق مجاري الصرف ، بحيث لا تتكلف خزينة الدولة شيئاً .

فما أخذ من حصيلة الصكوك ثمناً للأرض الزراعية في الحالة الأولى ، يؤخذ هنا للإنتفاق على الأرض الممنوحة من الدولة ، وإصلاحها وإعدادها للزراعة ، ثم لزراعتها أو تأجيرها . وبعد أن تصبح حالتها كالحالة الأولى يكون البديل لكل من المجموعتين (أ ، ب) بالطريقة التي بينها من قبل .

أما الأراضي المعدة للبناء ، فأمرها يختلف عما سبق :

ففي هذه الحالة يراعى أمران :

١- قيمة الأرض التي تملكها الدولة .

٢- تكاليف البناء .

فإذا أعلن عن مشروع لإنشاء مجموعة من المباني الاستثمارية على أراضي الدولة ، أو لإنشاء مدينة سكنية ، وأخرى صناعية مثلاً ، فتقدر قيمة الأرض ، وتكاليف البناء ، ويكون إصدار صكوك المقارضة بقيمة الأرض والمباني معاً . فإذا كانت الأرض تعادل ٢٠٪ من رأس مال المشروع والمباني

٨٠٪ فإن الدولة تملك ٢٠٪ من الصكوك التي تصدرها ؛ أي إنها تملك خمس المشروع كله من الأراضي والمباني .

وبعد إتمام المشروع يبدأ الاستثمار عن طريق البيع والتأجير ، والبيع يكون منه ما هو عاجل نقدًا ، ومنه ما هو بالتقسيط ، والتقسيط كذلك يكون منه ما يقسط لمدة قصيرة ، ومنه ما يقسط لمدة طويلة ، وأشارت إلى هذا من قبل عند الحديث عن البيع بالتقسيط .

والتأجير يجب أن يكون مناسبًا للتكاليف حتى يكون العائد مجزيًا .
ويجب إعادة النظر في قانون الإيجارات حتى يسمح بالتأجيل لمدة محددة باتفاق الطرفين ، وإلى أن يتم هذا يمكن تأجير المصانع بما يسمى بالتأجير بالجدك ، وبذلك يمكن في ظل القانون الحالي تعديل الأجرة بعد مضي مدة متفق عليها ، كما يمكن إنهاء عقد الإجارة فقد يرى القائمون على المشروع أن المصلحة تقتضي بيع بعض المصانع ، والراغبون في الشراء لا يريدونها مؤجرة

المشروعات الاستثمارية :

المشروعات السابقة كانت كلها استثمارية لإعمار أرض الدولة بالزراعة والبناء . وتوجد مشروعات أخرى استثمارية في غير إعمار الأرض : كالصناعة والتجارة والتصدير والاستيراد ، تحتاج الدولة إلى تمويل هذه المشروعات ، فكيف تحمل الصكوك الإسلامية محل القروض الربوية ؟
ننظر إلى المبلغ الذي يكفي للتمويل ، ونعلن عن مشروع أو أكثر ، ويكون رأس المال بقدر المبلغ المذكور ، ونصدر صكوكًا يكون مجموعها وقت

الإصدار مساوياً لهذا القدر، وعند انتهاء موعد الاكتتاب ننظر إلى ما بيع من الصكوك ، فإذا كانت بيعت كلها فيكون دور الدولة هنا هو دور عامل المضاربة الذي يشارك في الربح بنسبة شائعة أعلن عنها ، وإذا بقي من الصكوك شيء تكون الدولة شريكاً بما بقي إلى جانب عملها كمضارب ، وتحتفظ بهذه الصكوك إلى أن يجين وقت بيعها ، ويمكن أن تقلل من رأس المال المستثمر ، وبذلك يقل عدد الصكوك .

وبهذا المال يمكن شراء القطن من الفلاحين ، ثم تصدير الجزء المخصص للتصدير ، والبيع بالتقسيط لشركات الغزل والنسيج ، أو الاتفاق مع هذه الشركات وغيرها على صناعة القطن تبعاً لحاجة أبناء الدولة ، وكذلك الأسواق الخارجية ، ثم تتولى شركة المضاربة البيع في الداخل والخارج . ويمكن استيراد ما تحتاج إليه الدولة من طعام ومعدات وغيرها ، ثم بيعها للدولة ولشركاتها وهيئاتها بالتقسيط .

ويمكن شراء الطائرات والسفن ، وتأجيرها للشركات أو بيعها بالتقسيط أو تأجيرها مدة معينة ، ثم بيعها نقداً .

ويمكن بالنسبة لصناعة السيارات مثلاً أن تدخل شركة المضاربة مع الشركة الصانعة في عقد استصناع ، وبذلك تجرد شركة صناعة السيارات التمويل اللازم كما بينا في الحديث عن عقد الاستصناع ، وبعد تسلم السيارات تستطيع شركة المضاربة البيع بالنقد والتقسيط ، وما تحتاج إليه الدولة تستطيع شراءه بالتقسيط .

وهكذا ، فهذه نماذج نعرضها للتوضيح والاسترشاد ، وأي مشروع استثماري تريد الدولة تمويله ، فمن السهل جداً أن يكون عن طريق المقارضة .

المشروعات غير الاستثمارية :

تقوم الدولة بمشروعات ليست وسيلة استرباح ، ولا تتخذ للاستثمار ، وإنما للخدمات العامة التي تقوم بها الدولة ، كإنشاء المدارس والمستشفيات ورصف الطرق وتوفير الكهرباء . وتحتاج الدولة إلى تمويل هذه المشروعات فتلجأ إلى الاقتراض بالربا ، كأن تأخذ من حصيلة شهادات الاستثمار ، أو أذونات الخزنة ، فكيف تستفيد الدولة من صكوك المقارضة في هذه الحالات

التي لا تدر ربحاً ؟

الأمر كما قلت من قبل يحتاج إلى شيء من التفكير والتدبير وإن لم يكون عسيراً ، فمثلاً بالنسبة لإنشاء المدارس وتجهيزها ، نرى أن التجهيز لا يتكلف كثيراً ، فننظر إلى ما يتكلفه بناء المدارس ، ويقدر التكلفة نصدر الصكوك ، وتقوم الدولة بتأجيرها بالأجر المناسب .

وتكون قيمة الأرض ضمن هذه التكلفة ، وبذلك تبنى المدارس ، وتدخل قيمة الأرض خزنة الدولة ، وتنفق جزءاً من هذه القيمة للتجهيز .

أما المستشفيات فإنها إلى جانب البناء تحتاج إلى مبالغ كبيرة للأجهزة والمعدات ، فتصدر الصكوك بالقيمة كلها ، ومنها قيمة الأرض ، وبعد البناء تستأجر الدولة المبنى ، وتشتري إدارة المشروع الأجهزة والمعدات المطلوبة ، وتبيعها بالتقسيط للدولة ، وبذلك تتسلم الدولة مستشفياتها كاملة ، وعندها ثمن الأرض نستفيد منه ، وعليها أن تدفع الإيجار ، وأقساط شراء الأجهزة والمعدات .

أما رصف الطرق فيمكن أن تقوم إدارة المشروع بتمويل عمليات الرصف ، وتعطيها الدولة حق أخذ الرسوم المماثلة لما تحصله الدولة من بعض الطرق حالياً .

ويمكن أن تدخل الدولة مع إدارة المشروع في عقد مقابله للرصف المطلوب ، وتدفع الدولة المبلغ المتفق عليه مقسطاً .

وبالنسبة للكهرباء يمكن أن تقوم إدارة المشروع بإنشاء محطات التوليد المطلوبة ، وتقوم الدولة بشراء الكهرباء منها بثمان مناسب تراعى فيه قيمة الصكوك ، وإن باعته للمستهلكين بأقل من هذا الثمن ، فيعتبر الفرق هنا دعماً من الدولة .

والمشروعات التي ترى الدولة أن ملكيتها تكون لها ، ولا تبقى لأصحاب الصكوك ، فإنها تستطيع أن تشتري هذه الصكوك بالتدريج حتى تصبح ملكاً خالصاً لها .

من هذا كله نرى أن المشروعات غير الاستثمارية يمكن أن تصدر لها صكوك مقارضة إسلامية ، ونستغني عن التمويل الربوي .
وهذه النماذج إنما هي لبيان إمكان الاستفادة من هذه الصكوك ، ولكن إذا جئنا للواقع العملي فإن كل مشروع يحتاج إلى دراسة متأنية ، ووضع الخيارات الممكنة لتختار الدولة منها ما يناسبها .

ومن الناحية الاقتصادية فقط أحب أن أقول : إن الذين لا يأكلون الربا فلا يقبلون على شهادات الاستثمار أو أذونات الخزائنة أو غيرها مما يروونه حراماً

وإن أفتى المجتزعون على الفتيا بحله ، أقول : إن أموال هؤلاء ستندفق على مثل هذه المشروعات التي يرونها حلالاً وإن قل الربح عن الفوائد الربوية .
وهذه النقطة الهامة جداً أرجو أن يتنبه لها من يخطط وينفذ ما يتصل باقتصاد الدولة .

وإن رأى قوم رفض هذه المشروعات لأنها إسلامية ، أو أن الإعلان عن الإسلام في مثل هذه الحالات سيجعل الأمم تتداعى علينا كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، فليعلن هؤلاء الوجلون أنهم استوحوا فكرة هذه المشروعات من الحواجة بثمان - الذي تحدث عن كارثة الفائدة - وهو مدير لبنك ألماني في فرانكفورت ، ولا صلة بينه وبين الإسلام . وذكرت حديثه عن كارثة الفائدة في الفصل الثاني من الباب الثاني .

الفصل الخامس

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

إن كان أحد يملك أرضًا يريد أن يبني عليها بيتًا ليسكنه ، أو بناء لمشروع استثماري ، أو مساكن يؤجرها ، أو غير ذلك ، ولا يجد المال الكافي للبناء ، فإنه يستطيع أن يجد المخرج في عقد الاستصناع .

أما إذا كان يريد شراء مسكن أو مبنى قائم ، أو أرض زراعية ، فإن عقد الاستصناع لا يسعفه ؛ وحينئذٍ يمكن أن يبحث عن شريك ، ويشتريان معًا العقار أو الأرض ، ويكون لكل منهما بقدر رأسماله ، وتستمر الشركة في المغنم والمغرم تبعًا للضوابط الشرعية .

ولكن إذا كان أحد الشريكين لا يريد أن يبقى معه الآخر مدة طويلة ، حيث يرغب أن يكون الملك كله خالصًا له ، أو يريد هو ألا يبقى مدة طويلة ، بل يرغب في ترك العقار أو الأرض بعد بضع سنوات على الأكثر ، حيث يريد استثمار المال خلال هذه المشاركة ، ولا يريد تملك العين ؛ ففي هذه الحالة إذا التقت الإرادتان : إرادة المشاركة التي تنتهي بتملك العين وخروج الشريك الآخر ، وإرادة المشاركة للاستثمار المؤقت ، إذا التقت هاتان الإرادتان يأتي دور عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك .

وأغلب الحالات التي دعت المصارف الإسلامية إلى التفكير في هذا العقد هو رغبة العملاء في المسكن الخاص ، وإن كان هناك حالات أخرى ، ولذلك نشأت تبعاً لهذا العقد عقد آخر ، وهو إيجار حصة شائعة .
وأعرض العقدين أولاً ، ثم يأتي التعقيب .

العقد الأول

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المسلمون عند شروطهم

[

((حديث شريف))

((قرآن كريم))

عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتملك

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كل من :

١- بنك / فرع (.....)

ويمثله في هذا العقد السيد /

بصفته :

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

٢- السيد / السادة / الجنسية :

ممثلة بالسيد / بصفته :

العنوان بالتفصيل :

رقم الهاتف : رقم صندوق البريد :

طرفاً ثانياً (شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي :

تمهيد

..... بموجب

.....

يملك الطرفان معاً على الشيوع :

.....

.....

.....

.....

هذا وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتملك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد .

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي :

..... القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة :

(فقط)

إجمالي عدد حصص المشروع : حصة .

(فقط)

..... قيمة الحصة الواحدة :

(فقط)

نصيب الطرف الأول :

(أ) عدد ما يخصه من حصص حصة .

(فقط)

(ب) قيمتها :

(فقط)

نصيب الطرف الثاني :

(أ) عدد الحصص التي تخصه : حصة .

(فقط)

(ب) قيمتها :

(فقط)

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له ، ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه .

ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد : حصة / حصص .

(فقط)

سنوياً مما يخصه ، كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء ما

يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام ، ويحرر الطرفان عقد بيع مستقل

بهذه الحصة ، وضمناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي :

.....
.....
.....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنويًا تتناقص تدريجيًا حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني .

ثالثًا

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقًا للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن .

رابعًا

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنويًا ، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك) حتى يتسنى للبنك بيع كامل المشروع .

خامسًا

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص .

سادسًا

يتولى الطرف إدارة شئون المشروع وصيانتته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها
(فقط)

سابعاً

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر ، التزم الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامناً

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم

تاسعاً

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة

عاشراً

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين

الطرف الثاني

الطرف الأول

العقد الثاني

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المسلمون عند شروطهم]

« حديث شريف »

« قرآن كريم »

عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كل من :

١- بنك / فرع (.....) .

ويمثله السيد /

بصفته :

طرفاً أول (مؤجراً)

٢- السيد / السادة / الجنسية :

ممثلة بالسيد / بصفته :

العنوان بالتفصيل :

.....

رقم الهاتف : رقم صندوق البريد :

طرفاً ثانياً (مستأجراً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي :

تمهيد

..... بموجب :

.....

.....

..... يمتلك الطرفان معاً على الشيوع :

.....

.....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص ،

وكان نصيب الطرف الأول منها : عدد حصص / حصة ،

وقد رغب الطرف الأول في تأجير كامل حصته الشائعة في

محل المشاركة ، كما رغب الطرف الثاني في استئجارها ، فقد اتجهت إرادة

الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له ، ويتم تفسير كل

شروط والتزامات العقد في ضوء مفهومه .

ثانياً : أجر الطرف الأول للطرف الثاني كامل حصته الشائعة في :

..... لمدة

..... اعتباراً من أول سنة ١٩م ، وحتى نهاية

..... سنة ١٩م وبإيجار سنوي للحصة الواحدة مقداره :

(فقط) .

وبالتالي تحدد القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذي يبدأ من

..... م وينتهي في م)

..... بمبلغ (فقط) .

كما تحدد القيمة الإجمالية للإيجار سنوياً : بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعد ما يتم بيعه كل عام وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين .

ثالثاً : يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على عنوان مقر مركزه الرئيسي عند نهاية كل عام / على أربعة أقساط خلال العام ؛ أي بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر ، وبقيمة مالية قدرها : (فقط) لكل قسط .

رابعاً : يتحمل الطرف (.....) المؤجر / المستأجر مختلف تكاليف الصيانة اللازمة ، ويحق للطرف الثاني التأجير من الباطن ، على أن يتحمل وحده كل ما يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير .

خامساً : يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل إلى الطرف الثاني (المستأجر) وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين .

سادساً : لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) إجراء أي تعديلات أو تغييرات جوهرية ب محل التعاقد .

سابعاً : إذا أحل أي طرف من طرفي التعاقد بأي من التزاماته الواردة العقد ، التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامناً : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم

تاسعاً : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة
عاشراً : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

آخرًا : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ،،،

الطرف الثاني
المستأجر

الطرف الأول
المؤجر

التعقيب

في العقد الأول ظهر في التمهيد - قبل ذكر شروط العقد - رغبة المتعاقدين وهي : الدخول معاً في مشاركة متناقصة ، تنتهي بتملك العميل المشروع ، وخروج المصرف من المشاركة خلال مدة محددة .
وتبين الشروط أن المصرف خلال فترة المشاركة يبيع كل سنة جزءاً من حصته الشائعة للطرف الثاني ، وبذلك تتناقص حصة المصرف بقدر زيادة حصة الشريك الآخر .

ولما كان العائد يتم توزيعه تبعاً لنسبة ما يمتلكه كل من الشريكين فإن عائد المصرف يقل أيضاً بقدر زيادة عائد الشريك ، إلى أن تنتهي الشركة .

ويبين العقد كيف تنتهي الشركة :

فالمصرف يبيع لشريكه كل سنة جزءاً من حصته ، والشريك يلتزم بهذا الشراء ، وهذا من باب الوعد وليس عقد بيع ، حيث يبين العقد كيف يتم البيع وإذا لم ينفذ الشريك ما التزم به فعليه أن يبيع حصته كاملة للمصرف حتى يستطيع المصرف بيع المشروع كله .

وباقى الشروط واضحة لا تحتاج إلى تعقيب ، وأشارت إلى مثلها من قبل ، وأذكر هنا مثلاً عملياً لتوضيح هذا العقد بصفة عامة :

إذا اتفق المصرف مع العميل على الدخول في شركة متناقصة تنتهي خلال خمس سنوات ، واشترى الشريكان مبنى للإيجار ، لكل منهما نصفه : في السنة الأولى يأخذ كل منهما نصف الإيجار ، ثم يشتري الشريك ٢٠ ٪ من

نصيب المصرف ، أي ١٠ ٪ من المبنى كله ، وبذلك يصبح له ٦٠ ٪ م الإيجار وللمصرف ٤٠ ٪ ، وفي العام التالي بعد شراء حصة مماثلة يصبح للشريك ٧٠ ٪ من المبنى والإيجار ، وللمصرف ٣٠ ٪ فقط . وهكذا حتى تنتهي الشركة . والفرق بين هذه الشركة وما تقوم به البنوك التجارية الربوية من الإقراض بفوائد ربوية أن البنك الربوي لا شأن له بالمبنى ولا عائدته ، وإنما له ما أقرض مع الفائدة الربوية المركبة ، ولا يدرس الجدوى الاقتصادية ، ولا ينظر إلى قيمة المبنى ومقدار العائد ، إلا إذا كان سيرهن المشروع مع باقي الضمانات التي يطلبها .

أما المصرف الإسلامي فعليه أن يدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع ، حيث إنه سيأخذ من العائد بنسبة حصته ، ثم إنه يبيع جزءاً من حصته كل عام بالقيمة السوقية ، وقد لا يلتزم الشريك بتنفيذ الوعد ولا يشتري ما يعرضه المصرف للبيع ، فيضطر المصرف إلى شراء حصة شريكه كلها ، ثم يبيع الحصتين معاً ، أي المشروع كاملاً .

هذا هو العقد الأول .

أما العقد الثاني فقد نشأ تبعاً للعقد الأول كما أشرت قبل عرض العقدين ، فالشريك إذا كان يريد بيتاً ليسكنه ، أو مبنياً لمشروع ينفرد به ، ففي هذه الحالة ينظر إلى إيجار المثل بالنسبة للبيت أو المبنى ، ثم يستأجر حصة المصرف لينتفع بالعين وحده دون مشاركة المصرف . ويكون الشريك هنا ملتزماً بأجرة هذه الحصة ، إلى جانب شراء جزء منها ، وفي كل عام تقل

الأجرة تبعاً لنقصان حصة المصرف حتى ينتهي العقد بشراء العين كلها كما جاء في العقد الأول .

كيف تستفيد الدولة من هذه المشاركة ؟

المشروعات التي ترى الدولة أن تكون ملكيتها للقطاع العام ، أو لوزارة أو هيئة حكومية ، يمكن أن تدخل الدولة مع الأفراد والقطاع الخاص في هذا النوع من المشاركة ، حيث تنتهي المشاركة بتملك الدولة للمشروع كله بعد السنوات التي تحددها .

فإذا كانت الدولة تريد أن تبني مستشفى أو مدرسة ، وحجم المشروع لا يستدعي إصدار صكوك مقارضة ، فيقدر قيمة المبنى كاملاً بالأرض ، وفي ضوء هذا التقدير يتم تقدير الإيجار ، ثم يعلن عن المشروع ، مع بيان قيمته وإيجاره ، قبل قيام الشركة المنتهية بالتمليك .

ومشروع توليد الكهرباء الذي أشرت إليه عند الحديث عن صكوك المقارضة يمكن أن يقوم على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك .

وهكذا في كل مشروع تريد الدولة أن تنفرد بملكيته .

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل ، والصلاة والسلام على النبي الخاتم الذي تركنا على المحجة البيضاء ؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . .

أما بعد : فقد رأيت أيها القارئ المسلم أن الفتاوى الجماعية التي تتصل بموضوعات هذا الكتاب انتهت إلى ما دافعت عنه ، وأيدته بما استطعت من الأدلة . ولعل هذه النتيجة تجعلك تطمئن إلى الأخذ بالفتاوى الجماعية ، ونبذ آراء أولئك الذين يتجرعون على الفتوى بغير هدى من الله عز وجل ، و [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار] كما رواه الدارمي عن عبد الله ابن أبي جعفر مرسلاً . قال العلامة المناوي في شرحه فيض القدير .

لأن المفتي مبين عن الله حكمه ، فإذا أفتى على جهل ، أو بغير علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه ، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار .

وقال : كان ابن عمر إذا سئل قال : اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس ، فضعها في عنقه . وقال : **يريدون أن يجعلونا جسراً يمشون علينا علم جهنم** . فمن سئل عن فتاوى فينبغي أن يصمت عنها ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها ، أو من كلف الفتوى بها ، وتلك طريقة السلف .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابياً ، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول . قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال ؛ صار المرهوب منه مطلوباً ، والمطلوب مرهوباً !؟

وفي صفحات سابقة من الكتاب رأيت نماذج لأولئك المجترئين على الفتيا ، وكيف انكشف أمرهم عند مناقشتهم ، بل كيف وصل الأمر إلى تأييد زورهم بالافتراء على الآخرين ، وبتر النصوص ، ووضعها في غير ما وضعت له ولا ندري لمصلحة من مثل هذا التصرف !؟

على كل حال لا أريد أن أتوجه إلى المجترئين على الفتيا - نسأل الله تعالى لهم الهداية - وإنما أتوجه إلى المسلم الذي يريد أن يعرف الحلال ليتبعه والحرام ليبتعد عنه ، والشبهات ليتقيها استبراء لدينه وعرضه ، فإلى هذا المسلم أقول :

إن الكتاب عاجل قضية البنوك في ثلاثة أبواب ، ثم بين البدائل الشرعية للقروض الربوية بطريقة علمية عملية ، وبعد هذا كله ما حكم فوائد البنوك ؟ أفتى بأنه من الربا المحرم السادة العلماء المشتركون في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وكانوا يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية .

وأفتى بهذا أيضاً مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بعد إحدى وعشرين سنة من مؤتمر القاهرة ، وهذا المجمع يمثل العالم الإسلامي ، كما يضم خبراء متخصصين في الموضوعات التي تبحث . وكذلك مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

وبين المؤتمر الأول والمؤتمرين الأخيرين مؤتمرات كثيرة ، انتهت كلها إلى ما انتهت إليه المؤتمرات الثلاثة للمجامع من تحريم فوائد البنوك .

إلى أخي المسلم :

بعد كل هذا أسألك أخي المسلم :

أتعد فوائد البنوك من الحلال اليّين ؟ أم من الشبهات ؟

ألست معي أيها المسلم أنها أصبحت من الحرام اليّين بلا جدال ؟ بل كما قال فضيلة الإمام الأكبر : « صارت في حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، ويعلو على الأمور المختلف عليها » وهذا ما جاء في نص بيان فضيلة شيخ الأزهر .

والمعلوم من الدين بالضرورة لا يحل لمسلم أن ينكره أو يخالفه ، فكيف بمن يدعو إلى استحلاله !!؟

وإذا جاء مثل الدكتور فلان وقال : هي حلال ١٠٠ ٪ وعلى مسئوليتي !! (نعم هكذا قال !! وإنا لله وإنا إليه راجعون) .

أيحمل الدكتور وزر من يأخذ بقوله مع وزر نفسه فقط ، ويعفي الآخر أيطمن القلب إلى موافقة هذا الزيف ومخالفة كل هذه المؤتمرات ؟ أيكون لمن أخذ بقوله حجة يوم القيامة ؟!

بعد هذا أوجه حديثي لأخي المسلم أيضًا :

إن هذه الفتاوى جميعها تبين أن ودائع البنوك عقد قرض ، وهو ما أثبتته بالتفصيل ، وفوائد القرض التي يعترف بها القانون الوضعي هي من ربا الديون الذي حرم بالكتاب والسنة ، وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا القرض الإنتاجي الربوي في الجاهلية ، وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ،

ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلي المصري ، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاء ادخار بالعملات المحلية والأجنبية ، وعندما يعلن البنك عن هذه الأوعية يذكر ضمنها شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث .

وصور الودائع - أي القروض - التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ، ومدة القرض ، والفائدة الربوية ، وطريقة صرفها .
والبنوك الربوية الأخرى في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع .

فمن أحل فوائد البنوك وقع في الحرام البين ، ومن حرم فوائد بعض هذه الأوعية الادخارية ، وأحل بعضها الآخر ، وقع في تناقض واضح ؛ فكلها صور مختلفة لعقد واحد ! فما الفرق بين شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية ، أو الخماسية ، وشهادات استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة ألف أو باء ؟!

وما الفرق بين ودائعه ذات الجوائز وشهادات استثماره ذات الجوائز ؟!
وما الفرق بين شهادات الاستثمار والسندات الحكومية التي يكاد ينعقد الإجماع على تحريمها ؟! فقد أفتى بالتحريم مجمع الرابطة ، وجمع المنظمة وكل المؤتمرات التي تعرضت لحكم السندات .

فالقروض الربوية بجميع صورها المختلفة ، وأسمائها المتعددة ، حكمها واحد . وطرق الاستثمار في الإسلام متنوعة تصلح لكل زمان ومكان ، لأن خاتم الأديان الذي أباحها وحرم القرض الربوي جاء ليطبق في كل زمان

ومكان ، وقرأ الباب الأخير ، وتأمل العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر .

ظهور البديل الإسلامي :

ومن فضل الله - عز وجل - ظهور البديل الإسلامي في التطبيق : فنشأت المصارف الإسلامية ، وأثبتت بطريقة عملية إمكان قيام مصارف بلا فوائد ربوية ، كما ظهرت شركات إسلامية كثيرة في بلاد الإسلام ، أنشأها المسلمون هناك ، ونجحت في التطبيق . وقامت باكستان بخطوة رائدة ، حيث أعلنت إسلام مصارفها ، وحققت هذه المصارف نتائج أفضل من عهدها الربوي . ونرى تحولاً إسلامياً لبعض البنوك الربوية ، وإن كانت هذه البنوك جمعت بين الجاهلية والإسلام ! فأعلنت إسلام بعض فروعها فقط ، ونقرأ في إعلاناتها : الرزق الحلال ! وتجنب الربا ! والخضوع للرقابة الشرعية !!!! وهذا اعتراف منها بأن هذه الفروع الإسلامية تأكل الربا ، ولا تخضع لشريعة الله عز وجل ، وكسبها ليس حلالاً طيباً .

وظهر البديل الإسلامي للسندات الربوية ، وشهادات الاستثمار كما ذكرت من قبل عند الحديث عن صكوك المقارضة بالتفصيل .

وبدأت هيئة البريد في الاتجاه إلى مثل هذا التحول الإسلامي ، فأعلنت أنها قررت تطبيق نظام مصرفي جديد يطبق لأول مرة في التوفير البريدي ، وهو نظام التوفير الإسلامي الذي يعتمد على المضاربة الإسلامية ، حيث تجرى دراسة عن كيفية تطبيق هذا النظام لاستثمار أموال المودعين الذين يصرون على عدم تقاضي الفوائد ، وإدخالها في مشروعات إنتاجية بنظام المشاركة الإسلامية على غرار البنوك الإسلامية .

وتعتمد الدراسة على اختيار أحد الاقتراحين التاليين لتطبيق هذا النظام ، وهما : تخصيص مكاتب توفير للمعاملات الإسلامية فقط ، أو تخصيص شبك في كل مكتب توفير لهذا النظام ^(١) .

أفنتقول هيئة البريد : لا حاجة إلى المشروعات الإنتاجية ، واتباع نظام المشاركة الإسلامية ، فقوائدها حلال ، ونظامك الحالي إسلامي ! أو ندعوها ، كما ندعو غيرها إلى تعميم النظام الإسلامي ؟

فلنتعاون جميعاً في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في جميع معاملاتنا المعاصرة وفي تذليل الصعاب وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق ، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوي المؤسسات الربوية ، ويخدم مصالحها ، ويؤثر في الصحة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً ، والله - جلّت قدرته - من وراء القصد ، والهادي إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

(١) قرار هيئة البريد نشر في الأخبار التي تصدر في القاهرة - انظر العدد الصادر في غرة ذي الحجة ١٤٠٤هـ (٢٨/٨/١٩٨٤ م) ص : ١٤ ، والقرار نشر تحت عنوان : هيئة البريد تطبق نظام توفير جديد يعتمد على المشاركة الإسلامية في الأرباح .

الموضوع

الصفحة

تقديم

٩

الباب الأول

الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله

٩٩-٢٠

بين يدي الباب

٢١

الفصل الأول : خصائص الاقتصاد الإسلامي

٢٤

ربانية المصدر

٢٤

✓ ربانية الهدف

٢٩

الرقابة المزدوجة

٣١

الجمع بين الثبات والمرونة

٣٢

التوازن بين المادية والروحية

٣٣

التوازن بين مصلحة الفرد و الجماعة

٣٥

الواقعية

٣٦

العالمية

٤٢

الفصل الثاني : مبادئ الاقتصاد الإسلامي

الملكية المزدوجة

٤٤

التكافل و ضمان تمام الكفاية

٤٧

الحرية المقيدة

٥٠

الفصل الثالث : دور الفقه في الخصائص

بحث الشيخ أبي زهرة عن تحديد النسل

٥٢

قرار مجمع البحوث الإسلامية حول تحديد النسل

٦٥

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد النسل

٦٦

٦٨	قرار مجمع المنظمة بشأن تنظيم النسل
	الفصل الرابع : دور الفقه في المبادئ
٧٠	الملكية المزدوجة
٧١	التكافل وضمان تمام الكفاية
٨٤	الحرية المقيدة
٨٤	دور الدولة
٩٠	ما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي : الزكاة
٩٢	ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي : تحريم الاحتكار
٩٧	الفصل الخامس : دور الفقه في النشاط الاقتصادي المعاصر

الماب الثاني

٢٥٧-١٠٠	الحرم ومانع البنوك وشركات الاستثمار في الفقه الإسلامي
١٠٠	الفصل الأول : الربا في الفقه الإسلامي
١٠٤	مفهوم الربا المحرم
١١١	القرض الإنتاجي الربوي
١١٤	الفصل الثاني : الربا في الدراسات الاقتصادية
١١٥	ما هو موضوع البحث ؟
١١٦	من نخاطب بهذه الدراسة
١١٨	هل دراستي غير مسبوقة ؟
١٢٠	ماذا قالت دراستي باختصار ؟
١٢١	هل هناك خطورة من إلغاء الاقتصاد الربوي ؟

- ١٢٢ هل هناك صعوبات في إلغاء الربا ؟
- ١٢٢ كارثة الفائدة
- ١٢٤ انخفاض قيمة النقود معناه : تضخم
- تعليق الدكتور النجار على رأي بتمان في
- ١٣٠ كارثة الفائدة
- ١٣٢ كارثة أكبر

الفصل الثالث : المضاربة

- ١٣٤ القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة
- ١٣٥ الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة
- ١٣٧ المضاربة ثابتة بالسنة
- ١٤٠ لا إجماع بلا نص

الفصل الرابع : معاملات البنوك

- ١٤٧ طبيعة عمل البنك
- ١٥٠ وظيفتا البنك
- ١٥١ خلق النقود
- ١٥٧ هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية ؟
- ١٦٢ ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً
- ١٦٦ الوديعة المصرفية قرض
- ١٧٠ هل البنهيك فقير حتى نقرضه ؟
- ١٧٥ ليس الربا مقصوراً على ما فيه الاستغلال
- ١٧٦ فتوى الباب إنوسنت الرابع
- ١٨٠ صور مختلفة لودائع البنك : الحساب الجاري

- ١٨١ دفتر التوفير
- ١٨٢ الودائع لأجل
- ١٨٤ فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية
- ١٩١ هل صحيح أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها
- الفصل الخامس : شهادات الاستثمار والقروض
- ١٩٣ شهادات الاستثمار عقد قرض أيضاً
- ١٩٧ صور أخرى لعقد القرض : دفتر توفير البريد
- ١٩٧ السندات
- ١٩٨ فتح الاعتماد
- ١٩٨ الفرق بين القروض والاعتمادات
- ١٩٩ خصم الأوراق التجارية
- ٢٠١ صور أخرى للقرض
- ٢٠٢ المنفعة للمقرض في ضوء السنة
- ٢٠٨ حكم فوائد القروض
- ٢١٤ حكم جوائز القروض
- ٢١٩ المصلحة ومقاصد الشريعة
- الفصل السادس : من فتاوى الجامع والأفراد
- ٢٢٤ فتوى الشيخ شلتوت في كتاب التفسير
- ٢٢٧ التناقض بين فتويين في كتابه الفتاوى
- ٢٢٨ فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم
- ٢٣٣ فتاوى أستاذ تاريخ
- ٢٣٤ حديث ابن تيمية في الربا والميسر

- ٢٣٥ مفسدة الغرر أقل
- ٢٣٧ نص لابن تيمية في الموضوع
- ٢٣٩ من تاريخ البنوك وإيهام الاقتصاد
- ٢٤٠ جهود الإمام شلتوت ومجمع البحوث الإسلامية
- ٢٤٤ لقاء مع الشيخ سيد سابق
- فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي عن :
- ٢٤٦ حكم التعامل المصرفي بالفوائد والمصارف الإسلامية
- فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي عن :
- ٢٤٨ تفشي المصارف الربوية وحكم أخذ الفوائد
- ٢٥١ صيغ الاستثمار الإسلامي
- ٢٥٣ البديل الإسلامي للبنوك الربوية
- ٢٥٤ البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار

الباب الثالث

البنوك والاستثمار

٣٢٤ - ٢٥٨

بين يدي الباب

- ٢٥٨ مصادر التشريع الإسلامي
- ٢٦٤ الفصل الأول : الربا حرام ، ولكن ما الربا ؟
- ٢٦٦ الخلط بين ربا الفضل وربا النسيئة
- ٢٦٨ ما الربا المجمع على تحريمه ؟
- ٢٦٩ عناوين مغرصة

- ٢٧٢ الفصل الثاني : أقوال العلماء في ربا الجاهلية
- ٢٧٦ الفصل الثالث : الفرق بين القروض والديون والودائع والاستثمار
- ٢٨٥ الفصل الرابع : كلمة عن البنوك
- ٢٨٨ الفصل الخامس : أعمال البنوك والمصارف
- ٢٩٣ الفصل السادس : الاستثمار وأنواعه
- ٣٠٣ الفصل السابع : تحليل ميزانيات البنوك
- ٣٠٩ الفصل الثامن : دور البنوك العربية في مجال الربا العالمي
- ٣١١ الفصل التاسع : أمثلة وتطبيقات

الباب الرابع

الربا على الضمة وأصلها فوائده البنوك

بين يدي الباب

- ٣٣٠ الفصل الأول : الرد على الدكتور عبد المنعم النمر
- المقال الأول : فوائده القروض والبنوك حرام بين .
- ٣٣٠ فكيف يطرح للمناقشة ؟
- ٣٣٨ المقال الثاني : التأيد بغير الحق
- المقال الثالث : نعم : تحديد ربح القرض حرام في كل صورته
- ٣٥٣ بالنص والإجماع
- ٣٥٦ الفصل الثاني : بيان مفتي مصر في ميزان الفقه الإسلامي
- ٣٥٦ المبحث الأول : من أهل الاختصاص في بيان حكم معاملات البنوك
- ٣٦٤ المبحث الثاني : ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

المبحث الثالث:

- ٣٧٢ أعدم كتمان علم أم جرأة على الفتيا!
٣٧٦ العلم والنية
٣٧٧ الأعلم وجهة الاختصاص

المبحث الرابع:

- ٣٨٣ أضلوا فضيلته بالمعلومات الكاذبة
٣٨٦ أضل المسؤول فضيلته فصدرت الفتوى الضالة
٣٩٥ - وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية في جدة
٣٩٥ - ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية
٤٠١ - بحث المفتي واستنكار المجمع
٤٠٤ - الجرأة على الكذب
٤٠٦ - المقال الأخير في الرد على المفتي :
يا فضيلة المفتي : ماذا بقي من الحرام ؟

الفصل الثالث : الرد على الدكتور جمال الدين محمود

- ٤١٣ - فوائد البنوك ربا محرم وعناصرها السبعة بعيدة عن الواقع
٤٢٣ الفصل الرابع : تعقيب على ندوة الاقتصاد الإسلامي
والرد على الدكتور الفنجري
٤٢٥ - اقتراح في غير موضعه
٤٢٦ - توضيح ضروري
٤٢٧ - من أخطاء الدكتور الفنجري

- ٤٣٢ الفصل الخامس : الرد على الدكتور عبد الصبور مرزوق
فقهاء السلطة ، وفقهاء البنوك
- ٤٣٧ الفصل السادس : الرد على المستشار محمد سعيد العثماوي
الربا والفائدة ، والجرأة على الفتيا
- ٤٤٢ الفصل السابع : الرد على الدكتور محمد معروف الدواليبي
والدكتور إبراهيم الناصر

المبحث الأول:

- ٤٤٢ - نداء د. إبراهيم الناصر
- ٤٤٥ - أدلة الاتهام والرد على الدواليبي

المبحث الثاني: حول حقيقة العقد الربوي

- ٤٥٢ - فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حكم التعامل
المصرفي بالفوائد ؛ وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية
- ٤٦٨ - فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بشأن المصارف الربوية
وتعامل الناس معها
- ٤٧٠

الباب الخامس

- ٥٠٢-٤٧٦ من القضايا الفقهية المعاصرة
- ٤٧٦ الفصل الأول: التأمين التجاري والتأمين التعاوني
وفيه بيان الحكم الشرعي في التأمين
بصوره المختلفة والبديل الإسلامي الحلال
- ٤٧٧ - وإجابات عن التأمين
- ٤٨٥ - العلماء الذين أفتوا بجريمة التأمين

- ٤٩٠ - قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول التأمين
- ٥٠١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٥٠٣ الفصل الثاني : أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات
- ٥٠٣ - الذهب والفضة مقياساً للقيمة
- ٥٠٥ - الاستقرار النسبي للنقود السلعية وأقوال الفقهاء في ذلك
- ٥٣٩ - خلاصة الفصل
- ٥٤٥ - قرار مجمع الرابطة حول العملة الورقية
- ٥٤٧ - قرار مجمع الفقه الإسلامي
- ٥٥٠ الفصل الثالث : البيع بالتقسيط
- ٥٥٠ - ذكر النقد والنسيئة
- ٥٥٥ - العينة والتورق
- ٥٦٣ - التأخر في دفع الأقساط
- ٥٦٨ - حلول الأقساط قبل موعدها
- ٥٦٨ - ضع وتعجل
- ٥٧٣ - الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه
- ٥٧٤ - أثر الموت في حلول الأجل
- ٥٧٨ الفصل الرابع : حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي (معاذرة)
- وفيها تناول أحكام البرصة وأعمالها ؛ وتجارها في الأسهم والسندات وماذا لو أراد مصرف إسلامي شراء أسهم شركة ما ، وكيف يتم الشراء في البرصة ، ومعنى المضاربة في اصطلاح أهل البرصة ، ومعنى المراهبة واستخلاص أن الأسواق المالية لا يجوز لمسلم أن يدخلها بائعاً أو مشترياً إلا إذا أراد شراء أسهم إسلامية دون أن يقع في بيع الدين بالدين .

- ٦٠٠ - قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حول البرصة
- ٦٠٦ الفصل الخامس : مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية (محاضرة)
كيف تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموال المسلمين؟
والكلام عن المضاربة الإسلامية ، وعن بيع المراجحة ،
ودور الرقابة الشرعية .
- ٦٢٠ الفصل السادس : التطبيق المعاصر للزكاة
(محاضرتان وفتاوى مؤتمر الزكاة)
- ٦٢٠ المحاضرة الأولى : حديث عن بعض القواعد العامة في الزكاة
١- الزكاة تجب في المال الذي يملكه الإنسان
٢- الزكاة تجب في المال النامي
٣- الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء
٤- الضريبة لا تغني عن الزكاة
٥- لا ثني في الصدقة
٦- متى وجبت الزكاة لم تسقط بالتقادم
- ٦٣٠ زكاة النقود الورقية
- ٦٣٢ كيف يحسب التاجر زكاة أمواله ؟
- ٦٣٤ المحاضرة الثانية : التطبيق المعاصر للزكاة
التاجر المدير والتاجر المختكر - زكاة الشركات - زكاة السندات
ذات الفائدة زكاة شهادات استثمار البنك الأهلي - زكاة أموال
التأمين - مصارف الزكاة على ضوء العصر .

- ٦٤٦ * توصيات مؤتمر الزكاة الأول
- ٦٤٩ * فتاوى مؤتمر الزكاة الأول
- ٦٥١ أولاً : زكاة أموال الشركات والأسهم
- ٦٥٢ ثانياً : زكاة المستغلات
- ٦٥٣ ثالثاً : زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة
- ٦٥٤ رابعاً : السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة
- ٦٥٤ خامساً : الحول القمري
- ٦٥٤ سادساً : الدين الاستثماري والزكاة
- البابج السادس
- ٦٦٣ فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة
- ٦٦٣ بين يدي الباب
- ٦٦٤ - الفصل الأول : في العقائد والمذاهب المعاصرة
- حكم تغيير رسم المصحف العثماني
- المذاهب المعاصرة وحكم الانتماء إليها
- ٦٦٨ . الماركسية
- ٦٧٣ . القاديانية
- ٦٧٨ . البهائية
- ٦٨٢ . الماسونية
- ٦٨٦ . الوجودية

الفصل الثاني : في العبادات

- ٦٨٨ ١- أوقات الصلوات والصيام
 ٢- خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية
 ٦٩٢ واستخدام مكبر الصوت فيها
 ٣- ما يتعلق بالزكاة :
 ٦٩٤ الزكاة والضريبة
 ٦٩٥ زكاة المستغلات
 ٦٩٦ زكاة الأسهم
 ٦٩٩ زكاة الديون
 ٧٠٠ مصارف الزكاة
 توظيف الزكاة في مشاريع ذات
 ٧٠٣ ريع بلا تملك فردي للمستحق
 صرف الزكاة لصالح صندوق
 ٧٠٤ التضامن الإسلامي
 ٧٠٦ ٤- تحديد أوائل الشهور القمرية
 ٧١٤ ٥- الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
 ٧١٩ ٦- دفن المسلمين في صندوق خشبي

الفصل الثالث : في المعاملات

- ٧٢٠ ١- صكوك المقارضة
 ٧٣٢ السندات بفائدة
 ٧٣٤ ٢- الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء
 ٣- البيع بالتقسيط

- ٧٤٢ ٤- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
٥- الحقوق المعنوية
- ٧٤٦ بيع الاسم التجاري والترخيص
٦- الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق
والالتزامات العقدية
- ٧٥٠
- ٧٥٨ ٧- صور القبض - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها
- ٧٦١ ٨- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
- ٧٦٣ ٩- الكفالات المصرفية
- ٧٨٤ خطاب الضمان
- ٧٨٦ ١٠- بدل الخلو
- ٧٨٩ ١١- انتزاع الملكية للمصلحة العامة
- ٧٩٢ ١٢- تحديد أرباح التجار
- ٧٩٤ ١٣- التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
- ٨١١ ١٤- زراعة الأعضاء
- بحث الدكتور البار حول :
القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم
في تقنيات الإنجاب
- ٨٢٨
- ٨٣٧ ١٥- أجهزة الإنعاش
- ٨٥٠ ١٦- بنوك الحليب
- ١٧- تزوج الكافر من المسلمة
- ٨٥٢ وتزوج المسلم من الكافرة
- ٨٥٤ ١٨- تفشي عادة الدوطة في الهند

٨٥٨	الفصل الرابع : استفسارات المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن
	الباب السابع
	المقومات البديلة للقروض الربوية في التطبيق المماصر
٨٧١	الفصل الأول : البيع
	نماذج العقود التي تتفق مع قرار مجمع الفقه
٨٧١	والفرق بينها وبين الربا
٨٩٨	التعقيب
٩٠٩	الفصل الثاني : المضاربة
٩١٠	نماذج لعقود المضاربة
٩٢٨	التعقيب على العقود
٩٣٨	الفصل الثالث : الاستصناع
٩٣٩	بحث الاستصناع
٩٤٣	الاستصناع في المذاهب الفقهية
٩٧٨	نماذج لعقود الاستصناع
٩٩٨	التعقيب على العقود
١٠٠٤	الفصل الرابع : صكوك المقارضة
١٠١٤	نماذج وتعقيب
١٠٢٨	الفصل الخامس : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك .. نماذج
١٠٣٩	التعقيب على نماذج العقدة
١٠٤٢	الخاتمة
١٠٤٨ - ١٠٦١	الفهرس